

مختصر صحيح الأمل البخاري

حوى جميع أحاديثه المرفوعة، والآثار الموقوفة، الموصولة منها والمعلقة، مع حذف الأسانيد والمكدرات من المتن، وجمع اليها الزوائد من الروايات المحذوفة، ووضعت كل زيارة منها في مكانها المناسب لها من الأحاديث، بطريقة علمية لامثيل لها فيما أعلم، جمعت كل فوائد "الصحيح" بإذن الله تعالى

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ
مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَبَانِيِّ
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

الطبعة الشرعية الوحيدة

المجلد الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى للطبعة الشرعية الجديدة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الالاباني ، محمد ناصر الدين

مختصر صحيح الإمام البخاري . - الرياض .

٧٣٩ ص ، ١٧،٥ x ٢٤ سم

ردمك ٣-٢٤-٨٥٨-٩٩٦٠ (مجموعة)

X-٢٦-٨٥٨-٩٩٦٠ (ج٢)

١ - الحديث الصحيح

١ - العنوان

٢١/٢١٠٩

٢٣٥،١

رقم الإيداع : ٢١/٢١٠٩

ردمك : ٣-٢٤-٨٥٨-٩٩٦٠ (مجموعة)

X-٢٦-٨٥٨-٩٩٦٠ (ج٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٢٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

أما بعد؛ فهذا هو المجلد الثاني من كتابي «مختصر صحيح البخاري»، أرفقه اليوم إلى القراء الكرام في ثوبه القشيب، وشكله الجميل، بعد أن حالت ظروفٌ عدَّةٌ عن المبادرة إلى طبعه، منها هجرتي من دمشق إلى عمَّان، وتأخر وصول مكتبتي إليّ، وفيها أصول هذا «المختصر»، فلما تفضَّلَ اللهُ تبارك وتعالى، ويسَّرَ وصولها، وصارت الأصول في حوزتي، وقبَّضَ اللهُ له مَنْ يقومُ بحقِّه، ويُنْفِقُ ما يلزم على طبعه، وهي «دار ابن القيم للنشر والتوزيع»؛ بادرتُ إلى ذلك سائلاً الله تعالى العونَ والتَّوفيقَ.

ولقد كان من شرطي على «دار ابن القيم» أن يُصَفِّتَ الكتاب هنا في عمان بواسطة المكتبة الإسلامية؛ ليتسَّنَى لي الإشراف على طريقة صفِّه، وتصحيح تجاربه، وكذلك كان، والحمد لله.

وإذا كان من الواجب شكر من صنع إلينا معروفاً؛ فلا بُدَّ لي من أن أشكر صهري نظام سكبها صاحب «المكتبة الإسلامية / عمان»، وكل موظفيه الذين أعانوني على تصحيح التجارب الأولية، وكذلك أشكر الإخوة في «مركز مكتبة الحسن لصف الكمبيوتر»؛ الذين قاموا بصفّ وتنضيد الكتاب، وبخاصة الأخ عامر علي ياسين، فقد كانوا متجاوبين معنا إلى أبعد الحدود حتى يَخْرُجَ الكتاب سليماً من الأخطاء، والتي تكثُرُ عادة في الكتب المطبوعة، ومن العيوب الشكلية التي تغلب على أكثر المطبوعات، وبخاصة أن هذا الكتاب فريد في بابه من حيث كثرة أنواع أرقامه وحروفه ودقّة تنزيدها، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

ثم إنّه لا بدّ لي من التنبيه هنا أن ما جاء في التعليقات في هذا المجلّد أو في غيره من شرح جملة، أو بيان معنى غريب، وغير ذلك؛ هو مما استفدته من التعليقات المطبوعة على النسخة الاستانبوليّة من «صحيح البخاري»، التي هي الأصل لهذا «المختصر» المبارك إن شاء الله تعالى، ومن «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وما كان من التخریجات للأحاديث المعلّقة والآثار الموقوفة؛ فهي منه جزاه الله خيراً؛ إلا ما نبّهت عليه؛ فهو مني على قلته.

واعلم أن «صحيح البخاري» مع جلالته وتلقّي العلماء له بالقبول كما سبق ذكره في المقدمة؛ فإنه لم يسلم من النقد من بعض العلماء، وإن كان غالبه مجاناً للصواب؛ كما شرحه الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح»، ومن أسباب ذلك أن الناقد يقف في نقده عند خصوص إسناد البخاري، وهو في هذه الحالة مصيب، ولكنه يكون مخطئاً حين لم يتجاوزه إلى غيره؛ كما فعل ابن حزم في الحديث الآتي برقم (٩٧٤)، وفي حديث تحريم المعازف الآتي في «ج ٣ / ٧٤ - الأشربة / ٦ - باب»، ونحوه قوله (ص ١٣٤) في آخر الحديث (١١٠٩): «من قال أنا خير من

يونس بن مَتَّى ؛ فقد كذب» ؛ فإن فيه من هو كثير الخطأ ، لكنني قَوَّيته بطريق أخرى ؛
كما سترى . ومثله الحديث (١٣١٢) : «إذا مرض العبد . . .» .

وهذه الطريقة في تقوية الحديث بالطرق قد جريتُ عليها في سائر كتبي ،
وبخاصة منها «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ، مع مراعاة الشرط المعروف في
ذلك ، وهو السَّلامة من متروك أو متَّهم ، وبذلك أنقذتُ مئات الأحاديث من
الضَّعف الذي يقتضيه بعضُ أسانيدِها ؛ مثل كتابي «صحيح الجامع الصغير» ،
و«صحيح التَّرجيب والتَّرهيب» ، و«صحيح سنن ابن ماجه» ، وسائر «السنن»
الأربعة التي قام بطبعها صاحب المكتب الإسلامي بتكليف من «مكتب التربية
العربي لدول الخليج» دون علمٍ مِنِّي ، جعله يتصرَّف فيها تصرُّفاً كأنه المؤلِّف لها ،
وتلاعَبَ ببعض مقدماتها زيادةً ونقصاً حسبَ هواه ، فأفسد بذلك كثيراً من عملي
وتحقيقي ، ولشرح ذلك مجالٌ آخر إن شاء الله تعالى .

وهذه الطريقة قلَّ من يعرفها أو يطرقها من الناشئين في هذا العصر ، بحيث
إن أحدهم نادراً ما يُقوِّي حديثاً طُرِّفه ضعيفاً ، كأنه لم يقرأ أو - على الأقل - لم
يسمع بالحديث الذي يقول فيه التَّرمذِيُّ : «حديث حسن» ، وبتعريفه إيَّاه في آخر
«سننه» ! وبما يسمِّيه العلماء في علم الحديث بـ «الحديث الحسن لغيره» ، فكم
من أحاديث ضعَّفوها بجهلهم هذا!! وأكثر من يردُّ علينا في هذا المجال من هؤلاء .
والله المستعانُ .

أعودُ إلى أحاديث هذا «الصحيح» ، فأقول :

لا بدُّ لي من كلمة حقَّ أؤديها أداءً للأمانة العلمية ، وتبَرُّثاً للذمَّة ، وهي أن
الباحث الفقيه لا يسعُه إلا أن يعترفَ بحقيقة علمية ، عبَّر عنها الإمام الشافعي رحمه

الله فيما رُوِيَ عنه من قوله :

«أبى الله أن يَتِمَّ إِلَّا كتابه» .

ولذلك أنكر العلماء بعض الكلمات وقعت خطأ من أحد الرواة في بعض الأحاديث الصحيحة ، فلا بأس من التذكير ببعضها على سبيل المثال :

١ - قوله في حديث الأبرص والأقرع والأعمى الآتي برقم (١٤٧١) : «بدا لله» ! مكان الرواية الصَّحيحة : «أراد الله» ؛ فإنَّ نسبة البدء لله تعالى لا يجوز؛ كما سيأتي في التعليق على الحديث هُنَاكَ ، كيف لا وهي من عقائد اليهود عليهم لعائن الله .

٢ - قوله : «المُدهن» ؛ مكان : «القائم» في قوله ﷺ :

«مَثَلُ القائم على حُدود الله والواقع فيها . . .» الحديث (١١٤٣) ؛ كما سيأتي بيانه هناك .

٣ - قوله في حديث الطاعون (١٤٧٥) :

«فلا تخرُجوا [إِلَّا] فراراً منه» .

فقولُ الرَّاوي : «إلا» خطأ واضحٌ ؛ كما سيأتي .

٤ - زيادة أحدهم في الحديث (٩٨٤) :

«البيعان بالخيار . . . [يختار ثلاث مرار]» .

فقد نفى الحافظ (٤ / ٣٢٧ و ٣٣٤) ثبوتها ؛ كما سيأتي الإشارة إلى ذلك

هناك .

٥ - قوله (ص ١٧٦) في حديث (١١٦٠) للعبد المملوك الصالح :

«والذي نفسي بيده؛ لولا الجهاد... إلخ.

فإنه مُدْرَجُ في الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام أبي هريرة، فهو كحديثه المتقدم في المجلد الأول برقم (٩٠)، حيث زاد الراوي في آخره:

«فمن استطاع منكم أن يطيل غرته؛ فليَفْعَلْ».

فإنه مُدْرَجُ أيضاً؛ كما تقدّم بيانه هناك.

٦- ونحو ذلك ما تقدّم في المجلد الأول (٢٨ - جزاء الصيد / ٢١ - باب):

«أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحجَّ».

وأنها رواية شاذة عند الحافظ ابن حجر، والمحفوظ:

«أن امرأة قالت: إن أُمِّي نذرت... الحديث».

فراجعه هناك.

ونحو ذلك الحديث الآتي برقم (١٢٠٩)، فقد أعلّه الإسماعيلي بالانقطاع وأقره الحافظ مع بعض الإشكالات على المتن ذكرها في «فتحه»، فليراجعه من شاء.

ومثله الحديث المتقدم (٢٨ - جزاء الصيد / ١١ - باب) عن ابن عباس:

«أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرّم».

فإن الأصح أنه ﷺ تزوّجها وهو حلال؛ كما تقدّم أيضاً هناك.

ومن هذا القبيل الحديث الآتي برقم (١٠٥٠):

«قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...».

فإنَّ في سنده راوياً مختلفاً فيه ، والمتقرَّر أنه سيء الحفظ ، والبخاري نفسه أشار إلى أن رواية مَنْ روى عنه هذا الحديث لا تصحُّ ، فراجع كلامه هناك فيما يأتي ؛ لتكون على بصيرةٍ من دينك وحديثِ نبيِّك .

ذكرتُ هذه النماذج من الأمثلة ؛ ليكون القراء على بصيرةٍ من دينهم ، وبينتُ من أحاديثِ نبيِّهم ؛ متأكِّدين من صحَّة الأثر السابق : «أبى الله أن يتمَّ إلا كتابه» ، ولكي لا يَغْتَرُوا أيضاً بما يكتبه بعض المشاغبين علينا من جهلة المقلِّدين والمذهبيِّين ، الذين يَهْرِفون بما لا يَعْرِفون ، ويقولون ما لا يَعْلَمون ، ويتجاهلون ما يَعْرِفون ، أمثال ذلك الحلبيِّ الجائر أبو غدة ؛ الكوثري الصغير ، ومثله ذاك المصري الخاسر محمود سعيد ، ومَنْ نحا نحوهما ، ووجدُ القراء ردُّنا عليهما في بعض المقدمات ؛ مثل مقدّمتي على «شرح العقيدة الطحاوية» ، ومقدّمتي لكتاب «آداب الزفاف في السنَّة المطهَّرة» (طبع المكتبة الإسلامية - عمان) ، ومقدّمتي الجديدة لكتاب «مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري» بتحقيقي ، وهو تحت الطبع ، وسيُشر قريباً إن شاء الله بتعليقات وتحقيقات جديدة .

وفي مقابل هؤلاء بعض الناس ممَّن لهم مشاركة في بعض العلوم ، أو في الدعوة إلى الإسلام - ولو بمفهومهم الخاص - يتجرؤون على ردِّ ما لا يُعجِبُهُم من الأحاديث الصحيحة وتضعيفها ، ولو كانت ممَّا تلَقَّته الأمة بالقبول ، لا اعتماداً منهم على أصول هذا العلم الشَّريف ، وقواعده المعروفة عند المحدِّثين ، أو لشبهةٍ عَرَضَتْ لَهُم في بعض رواياتها ؛ فإنَّهُم لا علم لهم بذلك ، ولا يُقيمون لأهل المعرفة به والاختصاصِ وزناً ، وإنَّما ينطلقون في ذلك من أهوائهم ، أو من ثقافاتِهِم البعيدة عن الإيمان الصحيح ، القائم على الكتاب والسنَّة الصَّحيحة ؛ تقليداً منهم للمستشرقين أعداء الدين ، ومَنْ تشبَّه بهم في ذلك من المُستغربين أمثال أبي رِيا

المصري، وعز الدين بليق اللبناي، والشيخ محمد الغزالي^(١)، وغيرهم ممن ابتليت بهم الأمة في العصر الحاضر بإنكار الأحاديث الصحيحة بأهوائهم، وتبلىوا أفكار بعض المسلمين بشبهاتهم.

وقريب من هؤلاء بعض المشتغلين بهذا العلم؛ إلا أنهم لغلبة التعصب المذهبي عليهم، وتمكن الأهواء منهم؛ فإنهم في كثير من الأحيان يضعفون الأحاديث الصحيحة؛ كالشيخ الكوثري، وعبدالله الغماري، وأخيه الشيخ أحمد، والشيخ إسماعيل الأنصاري، ومن شاء الاطلاع على شيء من ذلك؛ فليرجع إلى مقدمتي على «شرح الطحاوية»، ومقدمتي لكتاب «آداب الزفاف في السنة المطهرة» وغيرها؛ يجد العجب العجيب.

والله تعالى هو المستعان والمسؤول أن يحفظ السنة من أيدي الجاهلين والعاثين بها، والجاعلين لها تبعاً للأهواء، وأن يعرفنا بقدر جهود سلف أئمتنا في خدمتها، الذين وضعوا لنا أصولاً وقواعد لمعرفة صحيحها من سقيمها، من التزمها؛ كان على المحجة البيضاء، ومن حاد عنها؛ ضلّ ضلالاً بعيداً.

ورحم الله الإمام البخاري، الذي كان له السبق في هذا المجال، فوضع لنا كتابه هذا «الصحيح»؛ منتقياً إياه من الألوف المؤلفة من أحاديث النبي ﷺ، فجزاه

(١) انظر ردّي عليه في منهجه في تصحيحه للأحاديث وتضعيفها، الدالّ على بدء انحرافه، في مقدمتي على كتابه «فقه السيرة» (الطبعة الرابعة)، وفي تعليقي الآتي على الحديث (١١٥٧).
ثم أعاد طبع «الفقه» في دمشق ببعض تعليقات له على كلمات لي في نقدي إياه، أكد بذلك انحرافه المذكور.

ثم أفصح بكل ما عنده منه في كتابه الأخير «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث»، هداة الله. ولمزيد من الفائدة راجع تعليقي على آخر الشبهة (٢) من فصل (شبهات وجوابها) من الطبعة الجديدة لكتابي «صفة صلاة النبي ﷺ»، طبعة مكتبة المعارف / الرياض، وبالله التوفيق.

الله عن الإسلام والمسلمين خيرَ الجزاء .

وأشكره تعالى على أن وفَّقني لخدمته، وتقريبه إلى الناس؛ باختصاره
بطريقة علمية دقيقة ميسرة، جمعت كلَّ أحاديثه وفوائده .

والحمدُ لله الذي بِنِعْمَتِهِ تَمُّ الصَّالِحَاتِ .

و«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ

إِلَيْكَ» .

عمان ١١ شوال ١٤١٠هـ

محمد ناصر الدين الألباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كِتَابُ الْبُيُوعِ

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾

١ - **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾

٩٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنكم تقولون: (وفي رواية: تزعمون ١٥٨/٨): إن أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ، [والله الموعِدُ ٧٤/٣]، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصارِ لا يُحدِّثونَ عن رسولِ اللهِ ﷺ بمثلِ حديثِ أبي هريرة؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم [ال] صَفْقُ بالأسواقِ^(١)، وكنت ألزمُ رسولَ اللهِ ﷺ على مِلاءٍ (وفي رواية: شبيع) بطني، فأشهدُ إذا غابوا، وأحفظُ إذا نسوا، وكان يشغلُ إخوتي من الأنصارِ عملُ (وفي

(١) المراد بالصَّفْقِ هنا: التباع؛ لأنهم كانوا إذا تباعوا تصافقوا بالاكفِ أمانةً لانتزاع المبيع.

طريقٍ : القيامُ على) أموالهم ، وكنْتُ أمراً مسكيناً من مساكينِ الصُّفَّةِ ، أعِي حينَ يَنسُونُ ، وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ [يوماً] في حديثٍ يُحدِّثُهُ :

«إنَّهُ لن يَبْسُطَ أحدٌ ثوبَهُ حتى أقضيَ مقالتي هذه ، ثم يَجْمَعُ إليه ثوبُهُ ، إلا وعى ما أقولُ (وفي رواية : ثم يَجْمَعُهُ إلى صدره ، فينسى من مقالتي شيئاً أبداً)» .

فبَسَطْتُ نَمْرَةً^(٢) [ليس] عليَّ [ثوبٌ غيرُها] ، حتى إذا قضى رسولُ اللهِ ﷺ مقالتهُ ، جمعْتُها إلى صدري ، ف [والذي بعثه بالحق] ما نسيتُ من مقالةِ رسولِ اللهِ ﷺ تلك من شيءٍ [إلى يومي هذا ، والله ؛ لولا آيتان في كتابِ اللهِ ما حدَّثتكم شيئاً أبداً ، [ثم يتلو ١/٣٧] : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى - إلى قوله : - الرَّحِيمِ﴾] .

(وفي طريقٍ أخرى عنه قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إنِّي سمعتُ منك حديثاً كثيراً ، فأنسأهُ ، قالَ ﷺ : «ابسط رداءك» ، فبَسَطْتُهُ ، فَعَرَفَ بيدهِ فيه ، ثم قالَ : «ضُمَّهُ» ، فَضَمَمْتُهُ ، فما نسيتُ حديثاً بعدُ ٤/١٨٨) .

٩٦٥ - عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رضي اللهُ عنه : لما قَدِمْنَا المدينةَ آخِي رسولُ اللهِ ﷺ بيني وبينَ سعدِ بنِ الربيعِ ، فقالَ سعدُ بنُ الربيعِ : إنِّي أكثرُ الأنصارِ مالاً ، فأقسِمُ لك نصفَ مالي ، وانظُرْ أيَّ زوجتي هويتَ^(٣) نَزَلْتُ لك عنها ، [فسمَّها لي أطلقها ٤/٢٢٢] ، فإذا حَلَّتْ (وفي رواية : فإذا انقضتْ عدَّتْها) تَزَوَّجْتَهَا ، قالَ : فقالَ عبدُ الرحمنِ : [بارك اللهُ لك في أهلِكَ ومالكِ] ، لا حاجةَ لي في ذلك ، هل

(٢) أي : كساء ملوناً ، كأنه من النمر؛ لما فيه من سواد وبياض ، وقال ثعلب : ثوب مخطط .

(٣) أي : أحببت .

مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: [فَدَلُّوهُ عَلَيَّ] سَوْقٍ [بِني] فَيَنْقَاعٍ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَانِي بِأَقِطٍ^(٤) وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ^(٥)، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ^(٦)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[مَهَيْمٌ]^(٧) تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سَقَّتَ [إِلَيْهَا]؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٩٦٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ [عَلَيْنَا ١٤٢/٦] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، نَزَلَ الْمَهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ١٤٢/٥)، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى [وَعِنْدَهُ أَمْرَأَتَانِ ١١٨/٦]، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: [قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهِمْ مَالًا سِ ٢٢٢/٤] أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأَزْوَجَكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلِي أَمْرَأَتَانِ، فَانظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ، فَأُطَلِّقُهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا). قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، [فَأَتَى السُّوقَ]، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ^(٨) أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنَا

(٤) الْأَقِطُ: لَبِنٌ جَامِدٌ مَعْرُوفٌ.

(٥) أَي: الذَّهَابُ إِلَى السُّوقِ لِلتِّجَارَةِ.

(٦) أَي: الطَّيِّبُ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ عِنْدَ الزَّفَافِ.

(٧) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كَلِمَةٌ يَسْتَفْهَمُ بِهَا، مَعْنَاهَا: مَا حَالِكٌ وَشَأْنُكَ؟

(٨) أَي: رَجَعَ، وَقَوْلُهُ: (فَأَتَى بِهِ)؛ أَي: بِالَّذِي اسْتَفْضَلَهُ.

يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ، (وفي رواية: فرأه النبي ﷺ بعد أيامٍ)، وعليه وَضُرُّ(٩)
 (وفي رواية: أثر ١٣٩/٦) مِنْ صُفْرَةٍ، (وفي رواية: بشاشة العرس ١٣٧/٦)، فقال
 له النبي ﷺ: «مَهَيْمٌ [يا عبدالرحمن؟]» [٢٦٨/٤] قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً
 مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: [زَنَّةٌ] نَوَافَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزَنَ نَوَافَةٌ مِنْ
 ذَهَبٍ، قَالَ:

«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

(قلت: أسند فيه حديث النعمان المتقدم في وج ١ / ٢ - الإيمان / ٣٩ - باب / رقم الحديث ٤٣٨).

٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

٤٠٩ - وقال حسانُ بنُ أبي سنانٍ:

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ ؛ دَغٌ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

٩٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بنُ أبي وقاصٍ عهداً (١٠)

إلى أخيه سعد بن أبي وقاصٍ؛ أن ابنَ وليدة زَمْعَةَ مِنِّي، فأقبضهُ [إليك ٩/٨]،
 [وقال عتبة: إنه ابني ٩١/٥]، قالت: فلمَّا كانَ عامٌ (وفي رواية: فلما قَدِمَ
 رسولُ اللهِ ﷺ مكة في ٩٦/٥) الفتحِ أخذهُ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وقال: ابنُ

(٩) أي: لَطَخَ من خلوقٍ أو طيبٍ له لونٌ، وذلك من قِبَلِ العروسِ إذا دخل على زوجته. «نهاية».

٤٠٩ - وصله أبو نعيم في «الحلية»، والشطر الثاني منه قد صح مرفوعاً، وهو مخرج عندي في

«الروض النضير» (١٥٢)، و«الإرواء» (٢٠٧٤)، وغيرهما.

(١٠) أي: أوصى، وقوله: (وليدة زمعة)؛ أي: جاريته.

أخي، قد [كان ١٨٧/٣] عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ [إِلَيْهِ ١١٦/٨] عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا^(١١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، (وفي رواية: اختصم سعد بن أبي وقاصٍ وعبد بن زمعة في غلامٍ ٣٩/٣)، فَقَالَ سَعْدٌ: [هَذَا] يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي [عَتَبَةَ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ]، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ [أَنَّهُ ابْنُهُ] (وفي رواية: أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه، فإنه ابني ٩١/٣)، انظر إلى شَبَهِهِ، [فقال عبد بن زمعة: [هذا] أخي] يا رسولَ اللهِ!، [وابنُ وليدةِ أبي، وولدٌ على فراشه، فنظر رسولُ اللهِ ﷺ إلى شَبَهِهِ، فرأى شَبهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ]، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

«هولك، [هو أخوك ٩٦/٥] يا عبد بن زمعة!»،

ثم قال النبي ﷺ:

«الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ»^(١٢).

ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ:

«احتجبي منه يا سودة!»؛ لما رأى من شَبَهِهِ بَعْتَبَةَ، فما رآها حتى لَقِيَ اللهُ

[تعالى]، [وكانت سودة زوج النبي ﷺ ١٢٠/٣]، [وكان أبو هريرة يصيحُ بذلك]^(١٣).

٩٦٨ - عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

(١١) أي: فترافعا.

(١٢) أي: وللزاني الخيبة.

(١٣) أي: يعلن بهذا الحديث، وسيأتي عنه موصولاً مختصراً في «الفرائض» (٩/٨).

المِعْرَاضِ (١٤)؟ فَقَالَ:

«إِذَا أَصَابَ بَحْدَهُ فُكْلٌ، (وفي طريقٍ: كُلُّ مَا خَزَقَ ٦/٢١٨)، وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ، فَقَتَلَ، فَلَا تَأْكُلُ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ» (١٥).

[قُلْتُ: إِنَا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ:

«إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ.

[قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ:] وَإِنْ قَتَلَنَ؛ [فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ ٦/٢١٨]؛ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، [فَلَا تَأْكُلُ]؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ٦/٢٢٠].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ:

«لَا تَأْكُلُ؛ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ. [وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فُكْلٌ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ].»

٣١٩ - وفي رواية معلقة عنه أنه قال للنبي ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَفْتَقِرُ (١٦) أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ

وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا، وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ:

«يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

(١٤) أَي: سَأَلْتُهُ عَنِ رَمِي الصَّيْدِ بِ (المِعْرَاضِ)؟ وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لَا رِيْشَ عَلَيْهِ، أَوْ عَصَا رَأْسِهَا

مُحَدَّدٌ.

(١٥) أَي: مَوْقُودٌ، وَهُوَ الْمَقْتُولُ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ مِنْ عَصَا أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا.

٣١٩ - وَصَلَّهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٥٤٢).

(١٦) أَي: يَتَّبِعُ فَقَارَهُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْهُ.

٤ - بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٩٦٩ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بِبَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ [في

الطريق ٣/٩٤]، فقال:

«لولا [أني أخاف] أن تكون [من الـ] صدقةٍ لأكلتها».

٣٢٠ - وقال همامٌ: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«أجدُ تمرَةً ساقطةً على فراشي...».

٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ

٩٧٠ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن قومًا قالوا: يا رسول الله! إن [هنا

١٧٠/٨] قومًا يأتوننا باللحم؛ لا ندري أذكروا اسمَ الله عليه أم لا؟ فقال رسولُ

الله ﷺ:

«سَمُّوا اللهَ عليه وكُلُّوه».

[قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بالكفر ٦/٢٢٦].

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم في ١/١١ - الجمعة / ٣٧ - باب / رقم الحديث ٤٧٩).

٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٩٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

٣٢٠ - هذا معلق؛ وسيأتي بتمامه موصولاً في (٤٥ - اللقطة / ٥ - باب).

«يأتي على الناس زمان لا يُبالي المرء ما أخذ منه؛ أمِن الحلالِ أم من الحرام؟» .

٨ - باب التجارة في البرِّ وقوله: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

٤١٠ - وقال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرؤون، ولكنهم إذا نابهم^(١٧) حق من حقوق الله؛

لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، حتى يؤذوه إلى الله.

٩٧٢ و ٩٧٣ - عن أبي المنهال قال: كنت أتجر في الصِّرفِ،

فسألت البراء بن عازبٍ وزيد بن أرقم عن الصِّرفِ؟ [فكل واحدٍ منهما يقول: هذا

خيرٌ مني ٣/٣١]، فقالا: (وفي رواية: فكلاهما يقول: كنا تاجرَيْنِ على عهدِ

رسولِ الله ﷺ، (ومن طريقِ سليمان بن أبي مسلمٍ قال: سألتُ أبا المنهالِ عن

الصِّرفِ يداً بيدٍ؟ فقال: اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيدٍ ونسيئاً، فجاءنا البراءُ

ابنُ عازبٍ، فسألناه؟ فقال: فعلتُ أنا وشريكي زيد بن أرقم ٣/١١٢ - ١١٣)،

فسألنا رسولَ الله ﷺ عن الصِّرفِ؟ فقال:

«إن كان يداً بيدٍ^(١٨)؛ فلا بأس، وإن كان نساءً^(١٩)؛ فلا يصلحُ (وفي رواية:

فَذَرُهُ ٣/١١٣)» .

٤١٠ - قال الحافظ: «لم أقف عليه موصولاً عنه»، ثم أخرجه في «تغليق التعليق» (٣ / ٢١٣) من

رواية الخلال بسنده نحوه؛ إلا أنه قال: «لعله عن قتادة» .

(١٧) أي: عرض لهم .

(١٨) أي: متقابضين في المجلس .

(١٩) بفتح النون: أي متأخراً، وروي «نسيئاً» .

(وفي أخرى: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً).

(وفي رواية أخرى عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال:

باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة [إلى الموسم، أو الحجّ]، فقلت: سبحان الله! أ يصلح هذا؟! فقال: سبحان الله! والله لقد بعته في السوق، فما عابه أحد، فسألت البراء بن عازب؟ فقال: قدّم [علينا] النبي ﷺ [المدينة]، ونحن نتبايع هذا البيع، فقال:

«ما كان يداً بيد؛ فليس به بأس، وما كان نسيئة؛ فلا يصلح».

وألّق زيد بن أرقم فأسأله؛ فإنه كان أعظمنا تجارةً، فسألت زيد بن أرقم؟

فقال: مثله ٤/٢٦٨ - ٢٦٩).

٩ - باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي سعيد الأنبي في «٧٩ - الاستئذان / ١٣ - باب»).

١٠ - باب التجارة في البحر

٤١١ - وقال مطر: لا بأس به^(٢٠)، وما ذكره الله في القرآن إلا بحق، ثم تلا: ﴿وترى الفلك

مواخر فيه ولتبتغوا من فضله﴾.

و ﴿الفلك﴾: السفن، الواحد والجمع سواء.

٤١١ - وصله ابن أبي حاتم عنه.

(٢٠) أي: بركوب البحر، وقوله: «وما ذكره الله»؛ أي: ركوب البحر.

٤١٢ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَجَّرُ^(٢١) السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا يَمَجَّرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ؛ إِلَّا الْفُلُكُ

الْعِظَامُ.

٩٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا

مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ (*).

١١ - بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾، وَقَوْلُهُ جَلَّ

ذَكَرَهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

٤١٣ - وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حَقْوِقِ اللَّهِ؛ لَمْ تُلْهِمُهُمْ

تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُوَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

(قلت: أسند فيه حديث جابر المشار إليه آنفاً ٦ - باب).

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٤١٢ - وصله الفريابي، وعبد بن حميد من وجه آخر.

(٢١) أي: تشق. وهنا روايات تعلم من الشارح.

* هكذا أسنده هنا مختصراً، وتقدم معلقاً برقم (٢٥٠) بآتم ممّا هنا، وسيأتي بآتم منه في «٣٩ -

الكفالة / ١ - باب» موصولاً.

والمسند أعله ابن حزم في «المحلى» (٨ / ١١٩) بأنه من رواية عبد الله بن صالح، وهو ضعيف،

وفاته أنه تابعه جماعة عند أحمد (٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩) والنسائي، وغيرهما، وفات المنذري في «الترغيب» (٣ /

٣٥)، وكذا الناجي في «عجالة الإماء» (ق ١٦٦ / ١) أنه عند البخاري موصولاً أيضاً!

٤١٣ - تقدم قريباً برقم (٤١٠) أنه أخرجه الخلّال مع الشك في القائل.

٩٧٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يقولُ:

«مَنْ سَرَّهُ (وفي رواية: من أحبَّ ٧/٧٢) أَنْ يُبْسَطَ لَهُ [فِي] رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ (٢٢) لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

١٤ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسِيئَةِ (٢٣)

٩٧٦ - عن الأعمش قال: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ:

[لا بأسَ به ٣/٣٤]: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ [مَعْلُومٍ ٣/٤٦] (وفي رواية: بنسيئة ٣/٤٥)، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

(وفي رواية: توفَّى رسولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا

من شعيرٍ ٣/٢٣١).

٩٧٧ - عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير،

(٢٢) أي: يؤخر في أثره، أي: في بقية عمره.

واعلم أن كلاً من البسط في الرزق والإطالة في العمر؛ إنما هو على ظاهره، من باب ربط المسبب بالسبب: كالإيمان ودخول الجنة، والكفر ودخول النار، وكل ذلك ينتهي إلى علم الله وقدره، كما قال ﷺ: «اعملوا؛ فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له»، فكما أن دخول الجنة بالإيمان؛ فكذلك السعة في الرزق والإطالة في العمر، فكما أن الإيمان سبب لدخولها، ولا ينافي ما سبق في علم الله؛ فكذلك صلة الرحم سبب للبسط والإطالة، ولا تنافي ما سبق في علمه تعالى، فلا داعي لتأويل الحديث وحمله على المجاز، كما جرى عليه كثيرٌ من الشراح، فتنبه.

(٢٣) أي: بالأجل؛ وهي فعيلة.

وإِهَالَةِ سِنَخَةٍ (٢٤)، ولقد رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعيراً لِأَهْلِيهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ (٢٥) يَقُولُ:

«مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نَسْوَةٍ».

(وفي رواية: «مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةٌ أَبِياتٍ» ١١٥/٣).

١٥ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٩٧٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْنَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

٩٧٩ - عن المقدم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٩٨٠ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

(٢٤) أي: ألبية متغيرة الرائحة من طول المكث، وروى «زنخة»: بالزاي بدل السين؛ يقال: زنخ الدهن إذا تغير، فهو زنخ، وبابه طرب.

(٢٥) يعني: النبي ﷺ، أي: قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي؛ مظهراً للسبب في شرائه إلى أجل. «فتح».

١٦ - بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا ؛

فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٩٨١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى» (٢٦) .

١٧ - بَابٌ مَن أَنْظَرَ مُوسِرًا

٩٨٢ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

«تَلَقَّتِ (٢٧) الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ

شَيْئًا؟ قَالَ : [مَا أَعْلَمُ . قِيلَ لَهُ : أَنْظِرْ . قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايُعُ النَّاسِ

فِي الدُّنْيَا ، فَـ ١٤٤/٤] ، كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي (٢٨) أَنْ يُنْظَرُوا ، وَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ ،

[فَأَنْظِرُ الْمَوْسِرَ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ] . قَالَ : فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ ، (وَفِي رِوَايَةٍ : فَعُفِرَ لَهُ

٨٣/٣ ، وَفِي أُخْرَى : فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ١٠٢/٨) .

[قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ] .

١٨ - بَابٌ مَن أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٩٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ

(٢٦) أي : طلب قضاء حقه .

(٢٧) أي : استقبلت روحه عند الموت .

(٢٨) أي : خُدَّامي .

أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، [فلقيَ اللهَ ٤/١٥٢]، فتجاوزَ اللهُ عنه».

١٩ - بابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ (٢٩) وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

٣٢١ - وَيُذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

«هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ (٣٠)، وَلَا

خَيْبَةَ (٣١)، وَلَا غَائِلَةَ» (٣٢).

٤١٤ - وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ: الرِّزَا، وَالسَّرْقَةُ، وَالْإِبَاقُ.

٤١٥ - وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ (٣٣) يُسَمِّي آرِيَّ (٣٤) خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ:

(٢٩) الْبَيْعَانِ: الْعَاقِدَانِ، وَبَيْنَهُمَا: عَدَمُ كِتْمَهُمَا شَيْئًا مِنْ عَيْبِ الْمَبِيعِ.

٣٢١ - وَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَغَيْرُهُمْ، لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُمْ أَنَّ

الْبَائِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُشْتَرِيَ الْعَدَاءَ، عَكْسَ مَا هُنَا، فَقِيلَ: إِنَّ الَّذِي وَقَعَ هُنَا مَقْلُوبٌ، وَقِيلَ: هُوَ

صَوَابٌ، وَهُوَ مِنَ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ (اشْتَرَى)، وَ(بَاعَ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ». وَجُزِمَ

الْمُصَنَّفُ فِي «الْحَيْلِ» (٦٦/٨) بِنَسْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْحَافِظُ هُنَاكَ:

«وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ طَرَقَ إِلَى الْعَدَاءِ».

قُلْتُ: وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي «أَحَادِيثِ بَيْعِ الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ».

(٣٠) أَي: لَا عَيْبَ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَاطِنُ، سِوَا ظَهْرِ مَنْ شَيْءٍ أَمْ لَا.

(٣١) أَي: لَا حَرَامَ. وَرَوَى: «وَلَا خَيْبَةَ»، قَالَ الشَّارِحُ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَفْسِيرَ قَتَادَةَ يَرْجِعُ إِلَى الْخَيْبَةِ

وَالْغَائِلَةَ مَعًا».

(٣٢) أَي: لَا فَجُورَ.

٤١٤ - وَصَلَهُ ابْنُ مِنْدَةَ.

٤١٥ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

(٣٣) أَي: الدَّلَالِينَ.

(٣٤) كَذَا الْأَصْلُ، قَالَ عِيَاضٌ: وَأَظُنُّ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ لَفْظَةُ: «دَوَابَهُمْ».

جاء أمس من خراسان، جاء اليوم من سجستان، فكرهه كراهة شديدة.

٤١٦ - وقال عقبه بن عامر: لا يحل لامرئٍ يبيع سلعة يعلم أن بها داء؛ إلا أخبره.

٩٨٤ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - [قال همأم: وجدت في

كتابي: يختار ثلاث مرار ١٨/٣]*، فإن صدقا وبتنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت (وفي رواية: فعسى أن يربحا ربحاً ويُمحقا) بركة بيعهما».

٢٠ - باب بيع الخلط من التمر

٩٨٥ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نُرزق تمر الجَمع، وهو

الخلط من التمر^(٣٥)، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ:

«لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم».

٢١ - باب ما قيل في اللحم والجزار

(قلت: أسند فيه حديث أبي مسعود الأنبي: ج٣ / ٧٠ - الأظعمة / ٥٣ - باب.)

قلت: ويؤيده أنه في ابن أبي شيبة بلفظ: «اصطبل دوابه»، والأري: هو الاصطبل، وهو المفعول

الأول لـ (يسمي)، وما بعده مفعوله الثاني، يعني أن ناساً من الدالين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم

اصطبل دوابه (خراسان)، و(سجستان)! فيقول: جاء أمس من (خراسان)! جاء اليوم من (سجستان)!

تدليساً على المشتري.

٤١٦ - كذا في الأصل موقوف، وقد وصله أحمد وغيره عنه مرفوعاً به، وإسناده حسن كما قال

الحافظ، وهو مخرج في «أحاديث البيوع»، و«إرواء الغليل» (١٣٢١).

* هذه الزيادة في ثبوتها نظر، تفرّد بها همام، فراجع «الفتح».

(٣٥) هو التمر المجتمع من أنواع.

٢٢ - بَابُ مَا يَمَحَقُ الكَذِبُ وَالكِتْمَانُ فِي البَيْعِ

(قلت: أسند فيه حديث حكيم بن حزام المتقدم قريباً برقم ٩٨٤).

٢٣ - بَابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٩٧١).

٢٤ - بَابُ آكلِ الرِّبَا وشاهِدِهِ وکَاتِبِهِ وقولِهِ تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ موعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فانتَهَى فَلَهُ ما سَلَفَ وأمرُهُ إلى اللهِ وَمَنْ عادَ فأولئِكَ أصحابُ النَّارِ هم فيها خالِدُونَ﴾

٢٥ - بَابُ مُوَكَّلِ (٣٦) الرِّبَا لقولِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . وَاتَّقُوا يوماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إلى اللَّهِ ثُمَّ تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

٤١٧ - قال ابن عباس: هذه آخِرُ آيةٍ نَزَلَتْ على النبي ﷺ.

(قلت: أسند فيه حديث أبي جُحَيْفَةَ الآتي وج ٢ / ٣٤ - البيوع / ١١٣ - باب / رقم الحديث ١٠٥٣).

(٣٦) أي: مطعمه.

٤١٧ - وصله المصنف فيما يأتي من «التفسير».

٢٦ - بَابُ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

٩٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول:

«الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ (٣٧) لِلْبَرَكََةِ».

٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٩٨٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ

فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

٢٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

٣٢٢ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ:

«لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وقال العباس: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ. فقال: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

(قلت: أسند فيه حديث خباب الآتي وج ٢ / ٣٧ - الإجارة / ١٥ - باب / رقم الحديث ١١٠٦٦).

٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الْخَيَّاطِ

(٣٧) قوله: «مَنْفَقَةٌ»، و«مَمْحَقَةٌ»، بفتح الميم فيهما، وهما من الصيغ التي سميت سببية؛ يعني:

أن اليمين الكاذبة سبب لنفاق المتاع ورواجه، وسبب لذهاب بركته.

٣٢٢ - وصله في «ج ١ / ٢٨ - جزاء الصيد / ٩ - باب / رقم الحديث ١٨٥٣».

٩٨٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن خياطاً (وفي طريق: دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط ٢٠٦/٦)، دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسول الله ﷺ خُبزاً [من شعير ٢١٠/٦]، ومرقاً فيه دُبَاءٌ وقديداً، (وفي الطريق الأخرى: فقدم إليه قصعةً فيها ثريد، قال: وأقبل على عمله)، فرأيت النبي ﷺ يتبع الدُّبَاءَ من حوالي القصعة [ياكلها]، قال: فجعلت أتبعه فأضعه بين يديه، قال: فلم أزل أحبُّ الدُّبَاءَ من يومئذٍ.

٣١ - باب ذكر النَّسَاجِ

(قلت: ذكر فيه حديث سهل بن سعد المتقدم في ج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٢٨ - باب / رقم الحديث ٤٦١٧).

٣٢ - باب النَّجَارِ

٩٨٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت (وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، (وفي طريق: كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها)، فقالت امرأة من الأنصار أو رجل ١٧٣/٤) لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! ألا أجعل لك شيئاً تقعدُ عليه، فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال:

«إن شئت». فعملت (وفي الرواية الأخرى: «إن شئتم». فجعلوا له المنبر،

فلما كان يوم الجمعة، قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع، فصاحت النخلة (٣٨)

(٣٨) المراد بالنخلة: الجذع.

التي كان يَخْطُبُ عندها [صياح الصبي] (وفي الطريق الأخرى: مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي ﷺ، فوضع يده عليه ١/ ٢٢٠)، حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها، فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت، حتى استقرت، قال:

«بكت على ما كانت تسمع من الذكر».

٣٣ - باب شراء الإمام الحوائج بنفسه

٣٢٣ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: اشترى النبي ﷺ جملاً من عمر.

٣٢٤ - وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: جاء مشرك بغنم، فاشترى النبي

ﷺ منه شاة.

٣٢٥ - واشترى من جابر بعيراً.

٣٤ - باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابةً أو جملاً وهو

عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل؟

٣٢٦ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ لعمر:

«بغنيه». يعني: جملاً صعباً.

٩٩٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ

٣٢٣ - وصله المصنف فيما يأتي هنا (٤٧ - باب).

٣٢٤ - وصله المصنف فيما يأتي من (٥٢ - الهبة / ٢٧ - باب).

٣٢٥ - هو طرف من حديث ابن عمر المشار إلى موضع وصله آنفاً.

٣٢٦ - وصله المؤلف فيما يأتي (٤٧ - باب).

في غزاة [٣٢٧ - بطريق تبوك ٣/ ١٧٤]، [فكنت على جملٍ ثفالٍ (٣٩) ٣/ ٦٣]، فأبطأ بي جملي وأعياء، [إنما هو في آخر القوم]، فأتى عليّ النبي ﷺ، فقال: «جابر!». فقلت: نعم. قال: «ما شأنك؟». قلت: أبطأ عليّ جملي وأعياء، فتخلفت، [قال: فتخلفت رسول الله ﷺ ٤/ ١٠]، فنزل يحجّنه^(٤٠) بمحجّنه، (وفي رواية: قال: «أمعك قضيب؟»). قلت: نعم. قال: «أعطينه». فأعطينته، [فجره]، ثم قال: «يا جابر! ٣/ ٢١٨] اركب» (وفي طريق: استمسك)، فركبت، [فوكزه (وفي طريق: فنحسه ٦/ ١٢٠) من خلفه ٣/ ٨٧]، [فضربه بسوطه ضربة، فوثب البعير مكانه]، فدعاه، فسار بسيرٍ ليس يسيرٍ مثله، (وفي طريق: فانطلق كأجود ما أنت راءٍ من الإبل)، [فما زال بين يدي الإبل، قدأماها يسير]، فلقد رأيتُه أكفّه عن رسول الله ﷺ، [فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟». قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك]، [فلما دنونا من المدينة، أخذت أرتحل]، [فاستأذنته]، [فقال: «ما يُعجلك؟ (وفي طريق: أين تريد؟)». قلت: كنت حديث عهدٍ بعرسٍ

٣٢٧ - لم يخرجها الحافظ، واستظهر أن القصة في غزوة ذات الرقاع، فراجعه، ويشهد له رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر بلفظ: «أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ، فأعجب جملي...» الحديث، أخرجه أبو يعلى (٢ / ٥١٩)، وسنده صحيح، ووجه الشهادة أن ذات الرقاع في طريق الذهاب من المدينة إلى مكة، وليست في طريق الذهاب منها إلى تبوك، ولكن يشكل منه قوله: «من مكة»، فإنهم لم يصلوا إليها في هذه الغزوة؛ إلا أن يؤول من بعض طريق مكة، أو نحوه. ويقويه رواية وهب بن كيسان عن جابر: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى غزوة ذات الرقاع) من نخل على جملٍ لي...»، فهذا كله يدل على ضعف هذه الرواية المعلقة، ومن جهل بعض الدكاترة أنه عزاها للصحيحين!! انظر كتابي «دفاع عن الحديث» (ص ٨٤ - ٨٥).

(٣٩) أي: بطيء السير.

(٤٠) بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم، أي: يطعنه. «فتح».

[١٢٠/٦]، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟». قُلْتُ: بَلِ ثِيْبًا، (وفي طريق: تزوجت امرأة قد خلا منها)^(٤١). قال:

«أفلا جاريةً تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ، [وتضاحِكُهَا وتضاحِكُكَ؟ ١٦٣/٧]، (وفي طريق: فقال: ما لك وللعذارى ولِعَابِهَا؟)^(٤٢). قُلْتُ: إِنَّ [أبِي تُؤَفِّي وَتَرَكَ] لي [تَسَعُ بَنَاتٍ كُنَّ لي تَسَعُ ٣٢/٥] أَخَوَاتٍ، [صَغَارًا، فَكْرَهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ]^(٤٣) [مِثْلَهُنَّ]، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً [قَدْ جَرَّيْتُ، خَلَا مِنْهَا]، تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمَشُّطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، (وفي طريق: تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ)، [قال: «أصَبْتُ»]، [فبَارِكَ اللَّهُ عَلَيْكَ]»، [فَأَذِنَ لي]، قَالَ:

«أما إنك قادمٌ؛ فإذا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ^(٤٤) [يا جابراً!] يعني: الولد [١٦١/٦].

[قال: فلما ذهبنا لندخل؛ قال:

«أمهلوا، حتى تدخلوا ليلاً - أي: عِشَاءً -؛ لكي تَمَشِّطَ الشَّعْثَةَ^(٤٥)،

(٤١) أي: كبرت، ومضى معظم عمرها.

(٤٢) قال الحافظ: ضبطه الأكثر بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعبة أيضاً، ووقع في رواية المستملي بضم اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها، ورشف شفيتها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد، ثم أيده الحافظ بما لا يتسع المجال لذكره، فراجعه.

(٤٣) هي التي لا تحسن العمل، ولا تجربة لها.

(٤٤) في «النهاية»: «قيل: أراد الجماع، فجعل طلب الولد عقلاً».

قلت: الزيادة المذكورة بعده تؤيد هذا المعنى.

(٤٥) أي: المتفرقة الشعر.

وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ^(٤٦)»، ثم قال:

«أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟». [قال: فاستحييتُ، ولم يكن لنا ناضحٌ غيره]، [فقلتُ: بل هو لك يا رسولَ الله! قال: «بِغَيْبِهِ»]. قلتُ: نعم. [قال: «فَبِغَيْبِهِ»]؛ [قد أخذته بأربعةِ دنانيرٍ، ولكَ ظهرُهُ إلى المدينة]، «فاشترأه مني بأوقيةٍ [ذَهَبٍ]، (وفي طريقٍ: بوقيتين ودرهم أو درهمين ٤/٤١)، (٣٢٨) - وفي أخرى معلقة: أَحْسِبُهُ قال: بأربعِ أواقٍ. ٣٢٩ - وفي أخرى معلقة: اشتراه بمشرين ديناراً. ٣٣٠ - وفي أخرى معلقة أيضاً: بمائتي درهم) [على أن (٣٣١) - وفي طريقٍ معلقة: شرط) لي فقارَ ظهرِهِ حتى أبلغَ المدينة]، (وفي طريقٍ: فاستثيتُ حملانَهُ إلى أهلي)، [فلما قدم النبي ﷺ (صراراً)^(٤٧)، أمر ببقرة، فذبحت، فأكلوا منها].

ثم قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلي، وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ [المدينة، فلقيني خالي، فسألني عن البعيرِ؟ فأخبرتهُ بما صنعتُ فيه، (وفي طريقٍ: ببيعِ الجملِ)، (فلامني)، [فأخبرته بإعياءِ الجملِ، وبالذي كان من النبي ﷺ ووَكْرِهِ إِيَّاهُ]، فجننا إلى المسجدِ، فوجَدْتُهُ على بابِ المسجدِ، (وفي طريقٍ: فدخل المسجدَ في طوائفَ

(٤٦) وهي التي غاب عنها زوجها..

٣٢٨ - لم يخرجها الحافظ، وهي وما بعدها شاذة عند المصنف، والمحفوظ عنده الرواية التي قبلها: «أوقية ذهب»؛ كما سيأتي من كلامه في آخر الحديث، واعتمده الحافظ، فراجع إن شئت.

٣٢٩ - وصلها ابن ماجه.

٣٣٠ - لم يقف عليها الحافظ.

٣٣١ - وصلها الطبراني والبيهقي.

(٤٧) موضع قريب من المدينة كما يأتي من كلام المؤلف عقب الحديث.

من أصحابه)، قال: «الآن قدمت؟». قلت: نعم. قال: «فَدَعُ جَمَلَكَ، فادْخُلْ، فصلَّ ركعتين»، فدخلتُ، فصلَّيتُ، (وفي طريق: فدخلتُ إليه، وعَقَلْتُ الجملَ في ناحيةِ البَلَّاطِ^(٤٨))، فقلتُ له: هَذَا جَمَلُكَ، فخرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، ويقول: «الجملُ جَمَلُنَا»، فأمرَ بلالاً أن يَزِنَ له أوقيةً، فوزَنَ لي بلالٌ، فأرجحَ في الميزانِ، (وفي رواية: قال: يا بلالُ! اقْضِهِ، وزِدْهُ، فأعطاه أربعةَ دنانيرٍ، وزاده قيراطاً. وفي طريق: فبعثَ النبي ﷺ أواقٍ من ذهبٍ، فقال: «أعطوها جابراً»)، فانطلقتُ حتى وَلَّيتُ، فقال: «ادْعُ لي جابراً»، قلت: الآن يَرُدُّ عليَّ الجَمَلُ، ولم يكن شيءٌ أبغضَ إليَّ منه! قال: «[ما كنتُ لأخذَ جَمَلِكَ]، [فهو مالُكَ]»، [ثم قال: استوفيتُ الثمنَ؟]. قلت: نعم. قال: «خُذْ جَمَلَكَ، ولكِ ثَمَنُهُ»، [فأعطاني ثمنَ الجملِ، والجملِ، وسهمي مع القومِ]، [قال جابرٌ: لا تفارقني زيادةُ رسولِ اللهِ ﷺ، فلم يكن القيراطُ يفارقُ جِرابَ جابرِ بنِ عبدِاللهِ]، [فما زال منها شيءٌ حتى أصابها أهلُ الشامِ يومَ الحَرَّةِ ٣/١٣٩].

[قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن^(٤٩)، لا نرى به بأساً].

[(صِرَانُ): موضعٌ ناحيةً بالمدينة^(٥٠)].

[قال أبو عبد الله:

وقول الشعبي: «بوقية» أكثر. الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي.

(٤٨) حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد. (يُطِيفُ بِالْجَمَلِ): أي: يلتم به ويقاربه.

(٤٩) يعني: رد الجمل بعدما أعطاه الثمن.

(٥٠) قلت: وهو على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق كما في «الفتح».

«أربعة دنانير»: وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم].

٣٥ - بابُ الأسواقِ التي كانت في الجاهليَّةِ، فتبايعَ بها الناسُ في

الإسلام

قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم «ج ١ / ٢٥ - الحج / ١٥٠ - باب / رقم الحديث ٨٢٦»

٣٦ - بابُ شراءِ الإبلِ الهيمِ (٥١) أو الأجرَبِ؛ الهائمُ: المخالفُ

للقصدِ في كل شيء

٩٩١ - قال عمرو: كان ها هنا رجلٌ اسمه نَوَّاسٌ، وكانت عنده إبلٌ هيمٌ، فذهب ابنُ عمر رضي الله عنهما، فاشترى تلك الإبلَ من شريكٍ له، فجاء إليه شريكُهُ، فقال: بعنا تلك الإبلَ، فقال: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قال: من شيخٍ، كذا وكذا، فقال: وَنَحْكَ! ذاك والله ابن عمر، فجاءه، فقال: إنَّ شريكي باعك إبلاً هيماً ولم يَعْرِفْكَ، قال: فاستَقَّها(٥٢)، قال: فلما ذَهَبَ يستاقُها؛ فقال: دعها، رضينا بقضاء رسولِ اللهِ ﷺ، لا عدوى.

٣٧ - بابُ بيعِ السلاحِ في الفتنَةِ وغيرها

٤١٨ - وكرهَ عمرانُ بنُ حصينٍ بيعه في الفتنَةِ.

(٥١) هي الإبل التي بها الهيام، وهو داء يشبه الاستسقاء، تشرب فلا تروى.

(٥٢) أي: إذا كان الأمر كما تقول فارتجعها، وعمرو: هو ابن دينار.

٤١٨ - وصله ابن عدي عنه. ورواه الطبراني من طريق أخرى مرفوعاً، وإسناده ضعيف، وهو مخرج

عندي في «الإرواء» (١٢٩٦).

قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي قتادة الأنبي في (٥٧ - الخمس / ١٨ - باب).

٣٨ - بَابُ فِي الْعَطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

٩٩٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ؛ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ؛ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً، (وفي رواية: فحاملُ الْمِسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ^(٥٤))، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً ٦/٢٣١)».

٣٩ - بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

٩٩٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه [أنه سئل عن أجر الحجَّام؟

فـ [١٥/٧] قال:

حَجَمَ أَبُو طَيِّبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، (وفي رواية: وأعطاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ)، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا [عنه ٣/٣٦] مِنْ خَرَاجِهِ، (وفي رواية: وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيْبَتِهِ^(٥٥) ٣/٥٤).

(٥٣) كبير الحداد: موقده ومنفخته، وفي «النهاية»: «الكبير بالكسر: كبير الحداد، وهو المبنى من الطين، وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبني: الكور».

(٥٤) أي: يعطيك وزناً ومعنى: «فتح».

(٥٥) بفتح المعجمة، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، ويقال

لها: خراج، وغلة، وأجر. «فتح».

(ومن طريقٍ أخرى: كان يحتجُّم، ولم يكن يظلمُ أحداً أجره).

٩٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

احتجَمَ النبي ﷺ، وأعطى الذي حَجَمَهُ [أجره واستعط ١٤/٧]، ولو كان حراماً (وفي رواية: ولو علم كراهية ٥٤/٣)؛ لم يُعْطِه.

٤٠ - بابُ التَّجَارَةِ فيما يُكرهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ

٩٩٥ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها اشترتُ نُمْرُقَةً^(٥٦) فيها

تصاوير، (وفي رواية: حشوتٌ للنبي ﷺ وسادةٌ فيها تماثيل، كأنها نُمْرُقَةٌ ٨٢/٤)، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ، (وفي رواية: بينَ البابينِ)، فلمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ في وَجْهِهِ الكِراهَةَ، (وفي لفظٍ: الكِراهيةُ ٦٧/٧)، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! أتُوبُ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ ﷺ؛ ماذا أذنبْتُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بَأَلْ هذه النُّمْرُقَةُ؟». قلتُ: اشترَيْتُها لك؛ لِتَقْعُدَ عليها، وتوسِّدَها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«[أما عَلِمْتُ] أنَّ أصحابَ هذه الصُّورِ يومَ القِيامَةِ يُعَذَّبُونَ؟ فيُقالُ لهم: أُحْيُوا ما خَلَقْتُمْ». (وقال):

«إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لا تَدْخُلُهُ الملائِكَةُ».

٤١ - بابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بالسُّومِ^(٥٧)

قلتُ: أَسَدٌ فِيهِ طرفاً من حديثِ أبسِ المَتَقَدِّمِ «ج ١ / ٨ - الصلاة / ٤٨ - باب / رقم الحديث ٢٢٧».

(٥٦) وسادة صغيرة.

(٥٧) يعني: أن صاحب المتاع أحق بذكر قدر معين للثمن.

٤٢ - بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

٩٩٦ - عن ابن عُمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ [كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ١٨/٣] بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا [عَلَى صَاحِبِهِ]؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا، (وفي رواية: إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَاعَا، وَلَمْ يَتْرِكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)، (ومن طريق أخرى: كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ)». وقال نافع: وكان ابنُ عُمر إذا اشترى شيئاً يُعْجِبُهُ؛ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

٤٣ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ؛ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم آنفاً).

٤٤ - بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٤١٩ - وبه قال ابنُ عُمر.

٤٢٠ - ٤٢٤ - وشريح، والشَّعْبِيُّ، وطاوس، وعطاء، وابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٤٥ - بَابُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً).

٤١٩ - وصله المصنف قبل بابين.

٤٢٠ - ٤٢٤ - وصله عن شريح والشَّعْبِيِّ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُمَا، وَوَصَلَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٤٦ - باب إذا كان البائع بالخيار؛ هل يجوز البيع؟

٤٧ - باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم

ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه

٤٢٥ - وقال طائوس فيمن يشتري السلعة على الرضا، ثم باعها؛ وجبت له، والريح له.

٩٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكننت على بكر^(٥٨) صعب^(٥٩) لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر، ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر، ويرده، (وفي رواية: فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبدالله! لا يتقدم النبي ﷺ أحد ٣/١٤٠)، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه». قال: هولك يا رسول الله! قال: «بعنيه»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ:

«هولك يا عبدالله بن عمر! تصنع به ما شئت».

٣٣٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعثت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير، فلما تبايعنا؛ رجعت على عقي، حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار؛ حتى يتفرقا.

قال عبد الله: فلما وجب بيومي وبيعته؛ رأيت أني قد غبته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث

٤٢٥ - وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق بسند صحيح عنه.

(٥٨) و (٥٩) ولد الناقة أول ما يركب، والصعب؛ أي: النفور.

٣٣٢ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي بسند صحيح، وهو مخرج عندي في «بيوع الموسوعة الفقهية».

ليالٍ ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليالٍ .

٤٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٩٩٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذَكَرَ للنبي ﷺ أنه

يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فقال :

«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ» (٦٠) ، [فكان الرجل يقوله ٣/ ٨٧].

٤٩ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

٤٢٦ - وقال عبد الرحمن بن عوفٍ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ؛ قُلْتُ : هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ :

سَوْقٌ فَيَنْفَعُ .

٤٢٧ - وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : دُلُّونِي عَلَى السَّوْقِ .

٤٢٨ - وَقَالَ عُمَرُ : أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

٩٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

«يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ ؛ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ

وَأَخْرِهِمْ» .

قالت : قلت : يا رسول الله ! كيف يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ ، وفيهم

(٦٠) أي : لا خديعة .

٤٢٦ - وصله المصنف فيما تقدم رقم (٩٩٦) .

٤٢٧ - وصله المؤلف فيما تقدم رقم (٩٩٧) .

٤٢٨ - وصله المؤلف في «الاعتصام» ، وسيأتي في (٧٩ - الاستئذان / ١٣ - باب) .

أسواقهم^(٦١)، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قال:

«يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

١٠٠٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ،

فَقَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ: دَعَا) رَجُلٌ [بِالْبَقِيعِ]: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ،

فَقَالَ: [لَمْ أَعْنِكَ]، إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي».

١٠٠١ - عن أبي هريرة الدُّوسِيَّ رضي الله عنه قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي، وَلَا أَكَلَّمُهُ؛ حَتَّى أَتَى سَوْقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، [فَانصَرَفَ،

فَانصَرَفَتْ ٥٥/٧] (*)، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ^(٦٢)، فَقَالَ: «أَتَمَّ لُكْعُ؟ أَتَمَّ لُكْعُ؟

[وَفِي رِوَايَةٍ: أَيْنَ لُكْعُ؟ (ثَلَاثًا)، ادْعَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ]»، فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ

أَنَّهَا تَلْبَسُهُ سَخَابًا، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ [وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ

(٦١) أي: أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشتررون.

(*) قلت: خفيت هذه الزيادة على الحافظ كما خفيت على الداودي الذي جزم بأن في الحديث

سقطاً، وأيده الحافظ، ثم أثبت السقط من رواية مسلم (٧ / ١٣٠) بلفظ: «حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فاطمة».

فأنت ترى أن الانصراف المذكور في رواية مسلم ثابت عند المصنف أيضاً! وهذا من الأمثلة الكثيرة

التي تؤكد دقة هذا المختصر، وجمعه الزيادات والروايات في الحديث الواحد، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٦٢) قوله: (فجلس بفناء بيت فاطمة) عطف على مقدر: أي: ثم رجع، فجلس، فسألها عن

سيدنا الحسن. (فحبسته شيئاً)، أي: حيناً قليلاً. يقول الراوي: (فظننت أنها تلبسه سخاباً)، أي: قلادة من طيب أو تغسله.

هكذا، فقال الحسنُ بيده هكذا]، حتى عانقه وقبله، وقال:

«اللهم! [إني أحبه، فأحبه، وأحب من يحبه».

[قال أبو هريرة: فما كان أحدًا أحب إلي من الحسن بن علي بعدما قال

رسول الله ﷺ ما قال].

١٠٠٢ - عن عبيدالله^(٥) أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركة.

٥٠- باب كراهية السخب^(٦٣) في السوق

١٠٠٣ - عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي

الله عنهما؛ قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال:

أجل؛ والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يا أيها النبي
إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾، وحرزاً للأمين، أنت عدي ورسولي، سميتك
المتوكّل، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة
السيئة، ولكن يعفو ويغفر (وفي رواية: ويصفح ٤٥/٦)، ولن يقبضه الله حتى يقيم
به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها^(٦٤) أعيناً عمياً، وأذاناً صمّاً،
وقلوباً غلفاً.

(٥) هو ابن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ شيخ ابن عيينة في إسناد الحديث الذي قبله، وإنما

ساقه المصنف هنا لبيان لقي عبيدالله لنافع بن جبير، فلا تضر العننة في الإسناد الذي قبله. أفاده الحافظ.

(٦٣) بالسين، وبالصاد بدلها؛ رفع الصوت بالخصام ونحوه.

(٦٤) أي: بكلمة التوحيد.

٣٣٣ - وقال سعيدٌ عن هلالٍ عن عطاءٍ عن ابنِ سلامٍ . (غُلْفٌ) : كلُّ شيءٍ في غِلافٍ ،
وسَيْفٌ أَغْلَفٌ ، وقوسٌ غِلفاءٌ ، ورجُلٌ أَغْلَفٌ : إذا لم يَكُنْ مَخْتوناً . قاله أبو عبدالله .

٥١ - بابُ الكَيْلِ على البائعِ والمُعطي لِقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَإِذَا

كالوهمُ أو وزَنوهمُ يُخْسِرُونَ﴾ ؛ يعني : كالوا لهمُ ، أو وزَنوا لهمُ ، كَقَوْلِهِ :
﴿يَسْمَعُونَكُم﴾ : يسمعونَ لكمُ

٣٣٤ - وقال النبي ﷺ :

«أَكْتالوا حتى تَسْتَوْفوا» .

٣٣٥ - ويُذَكَّرُ عن عثمان رضي اللهُ عنه أن النبي ﷺ قال :

«إذا بَعْتَ فِكْلًا ، وإذا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْتَ» .

١٠٠٤ - عن عبدالله بنِ عُمر رضي اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :

«مَنْ ابْتاعَ طَعاماً ؛ فلا يبيعهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ (ومن طريق آخر: حتى يَقْبِضَهُ

٢٣/٣)» .

١٠٠٥ - عن جابرٍ رضي اللهُ عنه قال : تُوفِّيَ [أبي ١٧١/٣] عبدالله بن

٣٣٣ - وصله الدارمي ، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ، والطبراني ، وغرض المؤلف من

هذا التعليق بيان أن سعيداً - وهو ابن أبي هلال خالف راوي الرواية الأولى - وهو فليح بن أبي سليمان في تعيين الصحابي ، فسماه هذا : عبد الله بن عمرو ، وقال سعيد : ابن سلام .

٣٣٤ - وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبدالله المحاربي ، مرفوعاً ، وفيه

قصة ، وصححه ابن حزم . انظر : «أحاديث البيوع» .

٣٣٥ - وصله أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني من طريقين عنه ، وهو مخرج في

«أحاديث البيوع» .

عمرو بن حرامٍ [يومَ أحدٍ شهيداً ٨٤/٣]، [وترك ستَّ بناتٍ ١٩٩/٣]، [وترك عليه ديناً] [ثلاثينَ وسقاً^(٦٥)] لرجلٍ من اليهود، فاستنظره جابرٌ، فأبى أن يُنظره، [فاشتدَّ الغرماءُ في حقوقهم]، [فعرَضتُ على غرمائه أن يأخذوا التمرَ بما عليه، فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاءً]، فاستعنتُ النبيَّ ﷺ، (وفي رواية: فاستشفعتُ به) على غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبيُّ ﷺ إليهم، فلم يفعلوا (وفي رواية: فقلت: إن أبي [استشهد يومَ أحدٍ، و] ترك عليه ديناً [كثيراً]، وليس عندي إلا ما يُخرجُ نخله، ولا يبلغُ ما يُخرجُ سنينَ ما عليه، فانطلقُ معي لكيلا يُفحشَ عليَّ الغرماءُ ١٧٢/٤)، (وفي طريق ثانٍ: فسألهم أن يقبلوا ثمرَ حائطي^(٦٦))، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبيُّ ﷺ حائطي، ولم يكسره لهم، ولكن قال: «سأغدو عليك» ١٣٨/٣، فقال لي النبيُّ ﷺ:

«اذهب؛ فصنِّفْ (وفي رواية: فبيِّدر) تمرَكَ أصنافاً: العجوة^(٦٧) على حدة، وعِدق^(٦٨) [ابن] زيدٍ على حدة، [واللبن^(٦٩) على حدة، ثم أحضرهم]، ثم أرسل إليَّ [حتى آتيتك]». ففعلتُ، ثم أرسلتُ إلى النبيِّ ﷺ [فغدا علينا حين أصبح]، [ومعه أبو بكرٍ وعمرُ]، [فلما نظروا إليه؛ أغروا^(٧٠) بي تلك الساعة]، [فمشى حول

(٦٥) مِكْيَلَةٌ معلومة، وهي حمل بعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. «لسان العرب».

(٦٦) أي: بستاني.

(٦٧) هي ضرب من أجود التمر بالمدينة.

(٦٨) نوع من التمر رديء، والعدق: بفتح العين: النخلة، وبالكسر: العرجون.

(٦٩) هو اللون، وهو ما عدا العجوة، وقيل: هي الدقل، وهو رديء.

(٧٠) أي: لجوا في مطالبتي والحواء.

بيدرٍ من بيادرِ التمرِ، فدعا، ثم آخرًا، فجلس على أعلاه، أو في وسطه، (وفي رواية: فلما رأى ما يصنعون؛ أطاف حول أعظمها بيدراً (ثلاث مرات)، ثم جلس عليه، ثم قال: «ادع أصحابك»: وفي رواية أخرى: «غرماءك، فأوفهم»، ثم قال: «كل للقوم»، فكلتُهم حتى أوفيتُهم الذي لهم، وبقي تمرٍ كأنه لم ينقص منه شيء (وفي رواية: فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي، وأنا والله راضٍ أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى إخوتي بتمرٍ، فسلم والله البيادر كلها؛ حتى إني أنظرُ إلى البيدرِ الذي عليه رسولُ الله ﷺ كأنه لم ينقص منه ثمرة واحدة)، (وفي طريق ثالث: ثم قال لجابر: «جُدْ له (٧١)، فأوف له الذي له»، فجذَّه بعدما رجع رسولُ الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً (وفي رواية: ثلاثة عشر وسقاً: سبعة عجوة، وستة لون، أو ستة عجوة، وسبعة لون)، فجاء جابرُ رسولَ الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصرَ، (وفي الطريق الثالثة: المغرب. ٣٣٦ - وفيها معلقة: الظهر)، فلما انصرف أخبره بالفضل

(٧١) من «الجداد»؛ بالفتح والكسر، وهو صرم النخل وقطع ثمرتها.

٣٣٦ - لم يخرجها الحافظ، وقد وجدتها في «مسند أحمد» (٣ / ٣٩٨) في هذه القصة من طريق نبيح العنزي عن جابر مطولاً، وفيه أن النبي ﷺ جاءه وسط النهار. . . وفيه: «ف نظرت إلى السماء، فإذا الشمس قد دلت (أي: زالت)؛ قال: الصلاة يا أبا بكر! فاندفعوا إلى المسجد. فقلت: قرب أوعيتك. فكلتُ له من تمره، فوفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا. فجئت أسمى إلى رسول الله ﷺ في مسجده، كأنه شرارة، فوجدتُ رسولَ الله ﷺ قد صلى. . . . وإسناده صحيح.

والدلوك وإن كان يُراد به الغروب أحياناً، فالسياق هنا ياباه، ويشهد أن المراد به زوالها عن وسط السماء، وهو وقت الظهر. على أن هذا المعنى هو الراجح عند العلماء في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، فانظر «تفسير البغوي»، و«تفسير ابن كثير»، و«لسان العرب».

[فضحك]، فقال: «أخبر ذلك ابن الخطاب»، فذهب جابرٌ إلى عمرَ، فأخبره، فقال له عمر: لقد علمتُ حين مشى فيها رسولُ الله ﷺ ليباركنَّ فيها، (وفي رواية: فقال: «أنتِ أبا بكرٍ وعمرَ، فأخبرهما»، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسولُ الله ﷺ ما صنعَ أن سيكون ذلك)، (وفي أخرى: ثم جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو جالسٌ، فأخبرته بذلك، فقال رسولُ الله ﷺ لعمرَ: «أسمع - وهو جالسٌ - يا عمرُ!»، فقال عمرُ: ألا يكون قد علمنا أنك رسولُ الله؟! والله إنك لرسولُ الله ١٣٨/٣).

(وفي طريق رابعة عنه قال: كان بالمدينة يهوديًّا، وكان يُسَلِّفني في تمري إلى الجِذاذِ^(٧٢)، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رُومَةَ، فجلَّستُ^(٧٣)، فخلا عامًا، فجاءني اليهودي عند الجِذاذِ، ولم أجدَ منها شيئًا، فجعلتُ أستنظره إلى قابلٍ، فيأبى، فأخبرَ بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: «امشوا نستنظر لجابرٍ من اليهوديِّ»، فجاءوني في نخلي، فجعلَ النبيُّ ﷺ يكلمُ اليهوديِّ، فيقول: أبا القاسم! لا أنظره، فلما رآه النبيُّ ﷺ قام فطاف في النخل، ثم جاءه، فكلمه، فأبى، فقمْتُ، فجئتُ بقليلِ رُطبٍ، فوضعتُه بين يدي النبيِّ ﷺ، فأكلَ^(*)، ثم قال: «أين عريشك يا جابرُ!»، فأخبرته، فقال: «أفرش لي فيه»، ففرَّشته، فدخلَ، فرقدَ، ثم استيقظَ، فجئتُه بقبضةٍ أخرى، فأكلَ منها، ثم قام، فكلم اليهودي، فأبى

(٧٢) بالجيم والذال المعجمة، وهو قطع العراجين، كما في «الفتح».

(٧٣) أي: الأرض، أي: تأخرت عن الإثمار. (فخلا) من الخلو، أي: تأخر السلف.

(*) قلتُ: وفي رواية لأحمد (٣ / ٣٩١) من طريق عمار بن أبي عمار عن جابر: قال: «... ثم

أتيناهم برطب وماء، فأكلوا وشربوا، ثم قال: هذا من النعيم الذي تسألون عنه». وإسناده صحيح على شرط مسلم.

عليه، فقام في الرطاب في النخل الثانية ثم قال: «يا جابر! جُدِّ واقضِ»، فوقف في الجداد، فجددتُ منها ما قضيتُه، وفضلَ منه، فخرجت حتى جئتُ النبي ﷺ فبشّرتُه، فقال: «أشهدُ أني رسولُ الله» (٢١١/٦).

قال أبو عبد الله ١٩٩/٣: (أغروا بي): يعني هيجوا بي، ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾.

(عروشٌ وعريشٌ): بناء.

٤٢٩ - وقال ابن عباس: (معروشات): ما يُعرش من الكروم وغير ذلك، يُقال: عروشها:

أبنيتها.

(فخلا): ليس عندي مقيداً. ثم قال محمد بن إسماعيل: (فجلى): ليس فيه شك ٢١١/٦.

٥٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

١٠٠٦ - عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«كيلوا طعامكم يُبارك لكم».

٥٣ - بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

٤٢٩ - قال الحافظ (٢١٥ / ٨): وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن

ابن عباس.

قلت: ووصله ابن جرير الطبري أيضاً في «تفسيره» (٣٩/٨) من هذا الوجه، لكنه قال:

«عطاء الخراساني»، وعليه فهو منقطع ضعيف؛ لأن عطاء هذا لم ير ابن عباس، وفيه ضعف من قبل حفظه.

٣٣٧ - فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

١٠٠٧ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

«إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لها، وحرمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها، وصاعها، مثل ما دعا إبراهيم لمكة» .

٥٤ - باب ما يُذكر في بيع الطعام والحكرة^(٧٤)

١٠٠٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: رأيت الذين يشترون

الطعام مُجازفة^(٧٥)؛ يُضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه [في مكانهم ٣٢/٨]، حتى يؤوه إلى رحالهم . (وفي طريق: كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ، فبيعت عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ٢٠/٣) .

١٠٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع

الرجل طعاماً حتى يستوفيه»، (وفي رواية: أمّا الذي نهى عنه النبي ﷺ؛ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله ٢٣/٣)، قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: ذاك دراهم بدرهم، والطعام

٣٣٧ - يشير إلى حديثها المتقدم في «فضائل المدينة» برقم (٩١٤) موصولاً، وفيه: «اللهم

بارك لنا في صاعنا وفي مدنا» .

(٧٤) الحكرة: اسم من الاحتكار، ويكون في وقت الغلاء مع حاجة الناس .

(٧٥) أي: من غير كيل ولا وزن . قوله: «حتى يؤوه إلى رحالهم»، أي: ينقلوه إلى منازلهم: يعني

البيع قبل القبض .

مُرجأً (٧٦).

٥٥ - بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَيَبَّعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٥٦ - بابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً (٧٧) أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى

يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم آنفاً برقم ١٠٠٩).

٥٧ - بابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً، فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ

قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

٤٣٠ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصَّفْقَةَ حياً مجموعاً فهو من المبتاع.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي «٦٣ - المناقب / ٤٣ - باب»).

٥٨ - بابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْوِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛

حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

١٠١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ (وفي رواية: لَا يَبِيعُ ٣/١٧٥) جَاضِرٌ لِبَادٍ،

(وفي طريق ثانٍ: نهى عن التَّلْقِي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمَهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ ٣/١٧٦)، وَلَا

(٧٦) أي: مؤخر غير مقبوض.

(٧٧) الجزاف: هو المجازفة، وذكر الشارح تثليث الجيم.

٤٣٠ - وصله الطحاوي (٢ / ٢٠٤)، والدارقطني؛ بسند صحيح.

تَنَاجَشُوا^(٧٨)، ولا يبيع الرجل (وفي الرواية الأخرى: ولا يزيدن) على بيع (وفي الطريق الأخرى: وأن يستام الرجل على سوم) أخيه، ولا يخطب [ن] على خطبة أخيه، ولا تسأل (وفي الطريق الأخرى: ونهى أن تشتري) المرأة، (وفي طريق ثالث: لا يحل لامرأة أن تسأل ١٣٨/٦) طلاق أختها؛ لتكفأ ما في إنائها. (وفي طريق رابع: لتستفرغ صحفتها، ولتتخ؛ فإن [ما] لها ما قُدر لها ٢١١/٧).

٥٩ - بابُ بيعِ المزايدة

٤٣١ - وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد.

١٠١١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رجلاً أعتق غلاماً له

عن دُبر^(٧٩)، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال:

«من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه. (وفي

رواية: باع النبي ﷺ المدبر ٤٢/٣).

٦٠ - بابُ النجشِ، ومَن قال: لا يجوزُ ذلكُ البيع

٤٣٢ - وقال ابنُ أبي أوفى: «الناجشُ آكلُ ربا خائِن»، وهو خداعٌ باطلٌ لا يحلُّ.

(٧٨) من النجش، وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة، بل ليغتر غيره.

٤٣١ - وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه.

(٧٩) أي: علق مالكة عتقه بموت مالكة، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة.

٤٣٢ - وصله المؤلف في «الشهادات» (٣ / ١٦١)، وسيأتي في آخر حديث لابن أبي أوفى

في «٦٥ - التفسير / ٣ - باب - آل عمران / ٣ - باب».

٣٣٨ - قال النبي ﷺ :

«الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ» .

٣٣٩ - و «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .

١٠١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» .

٦١ - بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ^(٨٠) وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

١٠١٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن

بيعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ^(٨١)»، وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تُتَّجِجَ النَّاقَةُ [ما في بطنها ٤/٢٣٦]، ثم تُتَّجِجَ التي في بطنها.

٦٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ^(٨٢)

٣٣٨ - وصله الطبراني وابن عدي وغيرهما من طرق عن غير واحد من الصحابة، وهو بمجموعها قوي كما بيته في «الأحاديث الصحيحة» (١٠٥٧).

٣٣٩ - وصله مسلم (٥ / ١٣٢) من حديث عائشة مرفوعاً به، والمؤلف نحوه فيما يأتي «٥٣ - الصلح / ٥ - باب» .

(٨٠) بيع الغرر: شامل لبيع الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يُقدر على تسليمه. وقوله: (وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ) من عطف الخاص على العام، ولشهرته في الجاهلية أُفِرِدَ بالتنصيص عليه.

(٨١) الْحَبْلُ - بفتحين -: الحمل. وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: نتاج التاج، وولد الجنين، والجزور من الإبل؛ يقع على الذكر والأنثى، وغير الجزور كالجزور في الحكم. ومعنى (تتجج): تلد. وهو من الأفعال التي لم تسمع إلا مجهولة.

(٨٢) أي: لمس الثوب لا ينظر إليه.

٣٤٠ - قال أنس: نهى عنه النبي ﷺ .

٦٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ (٨٣)

٣٤١ - وقال أنس: نهى عنه النبي ﷺ .

٦٤ - بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ

مُحْفَلَةٍ (٨٤)، و (المُصْرَاءُ): التي صُرِّي لَبْنُهَا، وَحُقِنَ فِيهَا، وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا. وَأَصْلُ (التَّصْرِيَةِ): حَبْسُ الْمَاءِ؛ يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ.

١٠١٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً

فَرَدَّهَا؛ فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا، [قال: ٢٨/٣]

«ونهى النبي ﷺ أن تُلَقَّى البُيُوعُ».

١٠١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ

حَاضِرٌ لِبَادٍ (٨٥)، وَلَا تُصَرُّوا [الإِبِلَ وَ] الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ بَعْدَ

٣٤٠ - يأتي حديثه بتمامه موصولاً «٩٣ - باب».

(٨٣) أن يقول الرجل: أبق ما معك، وألقي إليك ما معي، يشتري كل واحد منهما من الآخر، لا

يدري ما معه.

٣٤١ - هو طرف من حديثه المشار إليه آنفاً.

(٨٤) عطف على المفعول من عطف العام على الخاص، أي: وكل مصراة من شأنها أن تحفل،

والتحفيل مثل التصرية، وفسرها المؤلف.

(٨٥) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع لبيعه بسعر يومه: اتركه عندي؛ لأبيعه لك

بأعلى. وقوله: «لَا تُصَرُّوا»؛ بضم أوله وفتح ثانيه، بوزن (تزكوا)؛ يقال: صرَّى يُصرِّي تصريةً.

أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً (وفي طريق: ففي حَلْبَتِهَا صَاعٌ) مِنْ تَمْرٍ (٣٤٢- وفي رواية: من طعامٍ، وهو بالخيار ثلاثاً، والتمرُّ أكثر^(٨٦)). .

٦٥ - بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاءَ، وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة السابق).

٦٦ - بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّانِي

٤٣٣ - وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الرَّانَا

١٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا [الحدُّ ٤٢/٣] وَلَا يُثْرَبْ^(٨٧)، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا [الحدُّ] وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ، [فتبين زناها]؛ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ. (وفي رواية: ولو بضعفير^(١٢٥/٣))».

١٠١٧ و ١٠١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ

٣٤٢ - هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعْلُوقَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥ / ٦)، وَهِيَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨٦) يَعْنِي أَنَّ الرَّوَايَاتِ النَّاصَةَ عَلَى التَّمْرِ أَكْثَرَ عِدْداً مِنَ الرَّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ تَنْصَ عَلَيْهِ، أَوْ أَبْدَلْتَهُ بِذِكْرِ الطَّعَامِ.

قُلْتُ: فَهِيَ أَرْجَحُ رَوَايَةٌ وَدَرَايَةٌ، أَمَا الرَّوَايَةُ: فَلَمَّا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَأَمَا الدَّرَايَةُ: فَلَأَنَّ رَوَايَةَ الطَّعَامِ تَبَيَّنَتْ رَوَايَاتِ التَّمْرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

٤٣٣ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

(٨٧) التَّشْرِيبُ: التَّعْيِيرُ وَالِاسْتِقْصَاءُ فِي اللَّوْمِ.

٤٣٤ - ورخص فيه عطاء^(٩٠).

١٠٢٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

قال: قلت لابن عباس: ما قَوْلُهُ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قال: لا يكون له

سِمَساراً^(٩١).

٦٩ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

١٠٢١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«نهى رسول الله ﷺ أن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٤٣٥ - وبه قال ابن عباس.

٧٠ - بَابُ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

٤٣٦ و ٤٣٧ - وكَرِهَهُ ابن سيرين، وإبراهيمُ للبائعِ والمُشْتَرِي. قال إبراهيمُ: إنَّ العربَ

تقولُ: يَبِعُ لي ثوباً. وهي تعني: الشراء.

١٠٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

٤٣٤ - وصله عبدالرزاق بإسناد جيد عنه.

(٩٠) أي: في هذا البيع، وهو أن يبيع حاضر لباد بغير أجره.

(٩١) أي: دلالاً بالأجرة.

٤٣٥ - يعني حيث فسر ذلك بالسمسار؛ كما في الحديث الذي قبله.

٤٣٦ و ٤٣٧ - أما ابن سيرين؛ فوصله أبو عوانة في «صحيحه» عنه، وأما إبراهيم النخعي فلم

يقف عليه الحافظ.

«نُهينا أن يبيعَ حاضرُ لبادٍ».

٧١ - بابُ النهيِ عن تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبَّعَهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ

عَاصٍ آثَمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ

١٠٢٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلَعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى

السُّوقِ».

(وفي رواية عنه قال: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ [فِي أَعْلَى السُّوقِ]، فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ

الطَّعَامَ [فِي مَكَانِهِمْ]، فَهَئَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبَّعَهُ حَتَّى يُبَلِّغَ بِهِ سَوْقَ الطَّعَامِ (وفي

رواية: فَهَاهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَّعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ).

قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق، وبينه حديث عُبيد الله (*).

٧٢ - بابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي

(قلت: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو المَتَّقِمِ فِي البَابِ السَّابِقِ).

٧٣ - بابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

١٠٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: [إِنِّي

١٢٧/٣] كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً (٣٤٤ - وفي رواية معلقة:

(*): قلت: ساقه عقب هذا، وفيه الزيادتان المذكورتان فيه.

٣٤٤ - وصلها الذهلي في «الزهريات»، وفيها أبو صالح كاتب الليث، وفيه ضعف، ولذلك

قال الحافظ: «والمحفوظ الرواية الأولى».

وعليها خمسة أواق نُجِّمَتْ عليها في خمس سنين (٣/١٢٦)، فأعينيني، [ولم تكن قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً ٣/١٢٧]، فقلتُ - [وَنَفِسَتْ فِيهَا] -: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعْذَّهَا لَهُمْ [عَدَّةً] (وفي طريق: أَنْ أُصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً)، [وَأَعْتَقَكَ]، ويكون ولاؤك لي؛ فعلتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، [وقالوا: إن شاءت أن تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ؛ فَلْتَفْعَلْ، ويكونَ ولاؤك لنا]، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إني [قد ٣/١٧٧] عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فسمع [بذلك] النبي ﷺ؛ [فسألني؟]، فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ، فقال:

«خذيها، (وفي رواية: ابتاعي فأعتقي. وفي المعلقة: اشتريها فأعتقيها)، واشترطي لهم الولاء، (وفي طريق: لو شئتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ ٦/٢٠٨)، فإنما الولاء لمن أعتق، (وفي طريق: لمن أعطى الورق، وولي النعمة ٨/١١)».

[قالت عائشة]: ثم قام رسول الله ﷺ في الناس [من العشي ٣/٢٧] [على المنبر ١/١١٧]، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه [بما هو أهله]، ثم قال:

«أما بعد؛ ما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله؛ فهو باطلٌ، (وفي طريق: فليس له ٣/١٨٤)، وإن كان مائة شرطٍ، قضاء الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، [ما بال رجالٍ منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان! ولي الولاء]، وإنما الولاء لمن أعتق».

[فدعاها النبي ﷺ، فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتتُ (وفي رواية: ما بتُّ) عنده، فاخترتُ نفسها ٣/١٢١].

٧٤ - بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

(قلت: أسند فيه حديث عمر^(*) الآتي بعد باب برقم ١٠٢٥).

٧٥ - بَابُ بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٧٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

١٠٢٥ - عن مالك بن أوسٍ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فِدْعَانِي طَلْحَةُ

ابن عبيدالله، فترأوضنا^(٩٢) حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقبلها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ:

«الذهب بالذهب رباً؛ إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً؛ إلا هاء وهاء، والشعير

بالشعير رباً؛ إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً؛ إلا هاء وهاء».

٧٧ - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

(*) وقع في نسختنا الاستنبولية: «ابن عمر رضي الله عنهما! وكذا في نسخة المتن التي عليها

شرح العسقلاني (طبع بولاق ٣١٥/٤)، والنسخة التي عليها شرح القسطلاني (٤ / ٦٤)؛ خلافاً لشرح الأول منهما. فإنه قال تحت هذا الباب: «أورد فيه حديث عمر مختصراً، وسيأتي الكلام عليه بعد باب».

وعلى الصواب جاء في «عمدة القاري» (٥ / ٥٣٠) متناً وشرحاً، وكذلك وقع في طبعة أوروبا من

المتن (٢ / ٣٠)، ويؤيده أن الحديث من رواية مالك بن أوس، ولم يذكر الحافظ المزي هذه الرواية في «مسند ابن عمر» من كتابه «تحفة الأشراف»، ثم النابلسي في «ذخائر الموارث»، وإنما ذكرها في «مسند عمر» من روايته عنه، وهناك مؤيدات أخرى، وفيما ذكرنا كفاية لبيان خطأ ما في نسختنا وما وافقها، ولذلك لم أعط الحديث رقماً خاصاً، فتنبه!

(٩٢) أي: تجارينا في حديث البيع والشراء.

١٠٢٦ - عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ. ».

٧٨ - بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

١٠٢٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ (٩٣) حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ؛ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالوَرِقُ (٩٤) بِالوَرِقِ؛ مِثْلًا بِمِثْلِ.».

(ومن طريق أخرى بلفظ:

« لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشِفُّوا (٩٥) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالوَرِقِ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ. »).

٧٩ - بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً (٩٦)

(٩٣) أي: مثل حديث عمر، أي: حديث عمر الماضي قريباً في قصة طلحة بن عبيدالله (١٠٢٥) راجع «الفتح».

(٩٤) الورق: الفضة.

(٩٥) أي: لا تفضلوا.

(٩٦) أي: مؤجلاً.

١٠٢٨ - عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه

يقول:

«الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم» .

فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله تعالى؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله مني، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا رباً إلا في النسيئة» (*) .

٨٠ - بابُ بيعِ الورقِ بالذهبِ نسيئَةً

(قلت: أسند فيه حديث البراء وزيد المتقدم هنا ٨٠ - باب / رقم الحديث ٩٧٢ و ٩٧٣) .

٨١ - بابُ بيعِ الذهبِ بالورقِ يداً بيد

(قلت: أسند فيه حديث أبي بكر المتقدم قريباً ٧٧ - باب / رقم الحديث ١٠٢٦) .

٨٢ - بابُ بيعِ المزابطةِ، وهي: بيعُ التمرِ بالتمرِ، وبيعُ الزبيبِ

بالكرمِ، وبيعُ العرايا

٣٤٥ - قال أنس:

(*) قلت: زاد الطحاوي: «قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس». وسنده صحيح .

ولهذه الزيادة طرق كثيرة، خرجتها في مسند أبي سعيد، ومسند ابن عباس من «أحاديث البيوع»، وفي بعضها قال ابن عباس: «فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ». أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح أيضاً. وانظر «الكامل» لابن عدي (٣ / ١٢٩١) .

٣٤٥ - وصله المصنف فيما يأتي «٩٣ - باب» .

«نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاكلة»^(٩٧).

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدؤ صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»^(*).

١٠٢٩ - قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العريّة؛ بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره.
(وفي طريق: أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها [كيلاً، قال موسى ابن عقبة: والعرايا: نخلات معلومات، تأتيها فتشترىها ٣/٣٣]).

١٠٣٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمحاكلة».

والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل.

١٠٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«نهى النبي ﷺ عن المحاكلة والمزابنة».

٨٣ - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

١٠٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق^(٩٨)، أو دون خمسة أوسق.

(٩٧) فسر الشارح المحاكلة ببيع الحنطة بسنبلها حنطة صافية من التبن.

(*) قلت: هذا قد مضى (ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٦٠ - باب / رقم الحديث ٧٠٩)، وإنما أعدته هنا خلافاً لشرطي في الكتاب؛ لارتباط ما بعده به كما هو ظاهر، ولذلك لم أعطه رقمه المتسلسل.

(٩٨) جمع (وسق) بفتح الواو وسكون السين، وهو ستون صاعاً.

١٠٣٣ - عن سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العريّة أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً». وقال سفيان مرة أخرى: إلا أنه رخص في العريّة، يبيعها أهلها بخرصها، يأكلونها رطباً. قال: هو سواء (٩٩).

قال سفيان: فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا. فقال: وما يُدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت.

قال سفيان: إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة. قيل لسفيان: وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا.

٨٤ - باب تفسير العرايا

٤٣٨ - وقال مالك: العريّة أن يُعري (١٠٠) الرجل الرجل نخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر. ٤٣٩ - وقال ابن إدريس: العريّة لا تكون إلا بالكيل من التمر يبدأ بيد لا يكون بالجزاف. ومما يقويه:

(٩٩) أي: المعنى واحد، والمقصود أن سفيان - وهو ابن عيينة - حدثهم به مرتين على لفظين، ومعناها واحد.

٤٣٨ - وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك. (١٠٠) أي: يهب.

٤٣٩ - ابن إدريس هذا هو الشافعي على ما جزم به المزني، ومال إليه الحافظ، وقد أخرجه الشافعي في «الأم» بمعناه.

٤٤٠ - قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق^(١٠١) الموسقة.

٤٤١ - وقال ابن إسحاق - في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - : كانت العرايا

أن يُعْرِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ .

٤٤٢ - وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا : نخل كانت تُوهب للمساكين ، فلا

يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا ، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُوا مِنَ التَّمْرِ .

(قلت : أسند فيه حديث زيد المتقدم «٨» - باب / رقم الحديث ٩٧٢ و ٩٧٣).

٨٥ - بابُ بيعِ الثَّمارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٣٤٦ - وقال الليث عن أبي الزناد : كَانَ عُرُوقُ بَنِي الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ

الأنصاري من بني حارثة أنه حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ الثَّمَارَ ، فَإِذَا جَدَّ^(١٠٢) النَّاسُ ، وَحَضَرَ تَقَاضِيَهُمْ ؛ قَالَ الْمُتَبَاعُ : إِنَّهُ أَصَابَ

٤٤٠ - وصله الطبراني بإسناده عنه .

(١٠١) قوله : (الموسقة) للتأكيد كما في قوله تعالى : ﴿وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾ .

٤٤١ - وصله أبو داود بإسناده عن ابن إسحاق ؛ قال : فذكره نحوه .

٤٤٢ - وصله أحمد عنه .

٣٤٦ - قال الحافظ : «لم أره موصولاً من طريق الليث ، وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي

الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ، ولكن بالإسناد الثاني دون الأول ، وأخرجه أبو داود ، والطحاوي

من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني ، وأخرجه البيهقي من طريق يونس

بالإسنادين معاً» .

قلت : ووصله أحمد أيضاً (٥ / ١٨١ و ١٩٠) بالإسناد الثاني دون الأول ، مختصراً ومطولاً ،

ووصله المصنف من طريق أخرى عن أبي الزناد عن عروة عن سهل به ، لكنه لم يسق لفظه ، وهو

الآتي بعده .

(١٠٢) أي : قطعوا . وروي : (إِذَا جَدَّ النَّاسُ) . و (تقاضيهم) ، أي : طلبهم .

الثَّمَرِ الدَّمَانُ^(١٠٣)، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ^(١٠٤) يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ:

«فَأَمَّا لَا^(١٠٥)؛ فَلَا تَتْبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُ الثَّمَرِ؛ كَالْمَشْوَرَةِ^(١٠٦) يُشِيرُ بِهَا لِكثَرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

وأخبرني خَارِجَةُ^(١٠٧) بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تَطْلُعَ الثَّرِيًّا فَيَتَبَيَّنُ^(١٠٨) الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ.

١٠٣٤ - عن زيد (*).

١٠٣٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ [عَنِ الْمَخَابِرَةِ، وَالْمَحَاقِلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَ ٨١/٣] أَنْ

(١٠٣) بفتح الدال وضمها وتخفيف الميم: فساد الطلع، وتعفنه، وسواده. عياض في «المشارك».

(١٠٤) أي: عيوب وآفات، وهو بيان لـ (الدمان) وعديله.

(١٠٥) أصله: فإن لا تركوا هذه المبايعه، فزيدت ما للتأكيد، وأدغمت النون في الميم، وحُذِفَ

الفاعل.

(١٠٦) فيه إيحاء إلى أن النهي لم يكن عزيمة، وإنما كان مشورة.

(١٠٧) القائل (وأخبرني) هو أبو الزناد. وقد وصله المؤلف بعده من طريق سهل، (وهو ابن أبي

خثمة، وله صحبة) عن زيد.

(١٠٨) ضبط في النسخ الصحيحة برفع النون.

(*) كذا ساق إسناده إلى زيد بن ثابت، ولم يسق متنه، وكأنه بنحو المعلق الذي قبله. قال الحافظ:

«والغرض أن الطريق الأولى عن أبي الزناد ليست غريبة فردة».

وأقول: لعل الأولى أن يقال: الغرض تقوية الطريق الأولى المعلقة بهذه الطريق الأخرى المسندة،

وقد فاتت هذه الطريق الحافظ المزني، فلم يذكرها في ترجمة سهل عن زيد من «تحفة الأشراف» (٢١٥/٣)

- (٢١٦)، وإنما ذكر الأولى فقط!

تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ .

فقيل : وما (تُشَقَّحُ)؟ قال : تَحْمَارٌ، وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا، (وفي طريق : حتى يبدؤ صلاحها ١٣٤/٢ . وفي أخرى : حتى يَطِيبَ، ولا يُباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا ٣/٣٢) .

٨٦ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

(قلت : أسند فيه حديث أنس الاتي بعده) .

٨٧ - بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ؛

فهو من البائع

١٠٣٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِيَ (وفي رواية : تَزْهُوُ)» . فقيل له : وما تُزْهِيُ؟ قال : حتى تَحْمَرَّ .

(وفي ثانية : حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يَزْهُوُ . قيل : وما يزهو؟ قال : يَحْمَارٌ أو يَصْفَارٌ) . فقال : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمَ يَأْخُذُ (وفي ثالثة : يَسْتَحِلُّ ٣/٣٦) أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟

٤٤٣ - عن ابن شهاب قال : لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة؛ كان ما أصابه على ربه؛ أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر» .

٤٤٣ - وصله الذهلي في «الزهریات»، والمرفوع منه تقدم «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٦٤ - باب / رقم الحديث ٧١٣» موصولاً أيضاً .

٨٨ - بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم هنا برقم ٩٧٥).

٨٩ - بَابُ إِذَا أَرَادَ يَبِيعَ تَمْرٍ بَتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

١٠٣٧ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على (٣٤٧- وفي رواية معلقة: بعث أبا بني عدي من الأنصار إلى (٨٤/٥) خيبر [فأمرة عليها]، فجاءه بتمر جنيب^(١٠٩)، فقال [له ٨ / ١٥٧] رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟». قال: لا والله يا رسول الله! إننا لناخذ (وفي رواية: لنشتري) الصاع من هذا بالصاعين [من الجمع]، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ:

«لا تفعل [ولكن مثلاً بمثل، أو] بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»، [وقال في الميزان مثل ذلك ٣/٦١].

٩٠ - بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ^(١١٠) أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

١٠٣٨ - عن نافع مولى ابن عمر أن أياً نخل^(١١١) بيعت قد أبرت لم يذكر

٣٤٧ - وصلها أبو عوانة والدارقطني بسند صحيح.

(١٠٩) هو نوع جيد من أنواع التمر. و (الجمع): التمر الرديء.

(١١٠) التأبير: التلقيح. وروي بالتخفيف.

(١١١) وفي رواية أنه قال: «أياً نخل».

قلت: وتأتي مرفوعة في رواية في الحديث الذي بعده، وهو في (الإرواء) (١٣١٤).

الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ.

١٠٣٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ؛ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، (وفي رواية: أيما امرئ أبر نخلاً، ثم باع أصلها؛ فللذي أبر ثمر النخل)؛ إلا أن يشترط المبتاع، [ومن ابتاع عبداً وله مال؛ فماله للذي باعه؛ إلا أن يشترط المبتاع]» [٨١/٣].

٩١ - بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

١٠٤٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِزَابِنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرًا حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ (١١٢) كَيْلًا، (وفي رواية: أن يبيع الثمر بكيل: إن زاد فلي، وإن نقص فعلي ٣/٣٠)، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ».

٩٢ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الذي قبله).

٩٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ (١١٣)

١٠٤١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

(١١٢) اسم كان ضمير عائذ على الحائط.

(١١٣) المخاضرة: بيع الثمار والحبوب خضراً لم يبد صلاحها.

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ،
وَالْمَزَابِنَةِ».

٩٤ - بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ (١١٤) وَأَكْلِهِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في (٦٥ - التفسير / ١٤ - سورة / ٢ - باب)).

٩٥ - بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي

الْبُيُوعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْمِكْيَالِ، وَالْوَزْنِ، وَسِنَنِهِمْ، عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ
٤٤٤ - وقال شريحٌ للغزاليين: سَتُّكُمْ (١١٥) بَيْنَكُمْ.

٤٤٥ - وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد: لا بأسَ العشرة بأحد عشر، ويأخذُ للنفقة

ربحاً.

٣٤٨ - وقال النبي ﷺ لِهِنْدٍ:

«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٤٤٦ - واكثرى الحسن من عبد الله بن مرداسٍ حماراً؛ فقال: بِكُمْ؟ قال: بدانقين (١١٦)،

(١١٤) هو جمع جمارة. وهي قلب النخلة وشحمها.

٤٤٤ - وصله سعيد بن منصور.

(١١٥) أي: عادتكم بينكم، أي: جائزة في معاملتكم.

٤٤٥ - وصله ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا، وهو ابن عبد المجيد الثقفي.

٣٤٨ - وصله المصنف في الباب.

٤٤٦ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه.

(١١٦) الدانق: بفتح النون وكسرهما: سدس الدينار والدرهم. «نهاية».

فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى؛ فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ، فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبِعْتُ إِلَيْهِ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ.
 ١٠٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها: قالت هِنْدُ [بنتُ عتبة ١٩٢/٦] أُمُّ
 معاويةَ لرسولِ الله ﷺ: إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ (وفي رواية: مِسِيكٌ ١٩٢/٦)،
 [وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يَعْلَمُ ١٩٣/٦]، فهل
 عليَّ جُنَاحٌ (وفي رواية: حَرَجٌ) أَنْ آخِذٌ (وفي رواية: وَأَحْتَاجُ أَنْ آخِذٌ ١١٦/٨) مِنْ
 مَالِهِ سِرًّا [ما يكفيني ونبيي؟]؛ قال:

«خذي أنتِ وبنوكِ ما يكفيك بالمعروفِ».

١٠٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها تقول: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ
 كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يَقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي
 مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ [مكان قيامه عليه ١٧٧/٥] (وفي رواية: أَنْ
 يَصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ١٩٥/٣).

٩٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

١٠٤٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: «[إنما ٦٥/٨] جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الشُّفْعَةَ (وفي رواية: قَضَى بِالشُّفْعَةِ) فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ (وفي رواية: فِي كُلِّ مَا لَمْ)
 يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ (١١٧) الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ».

٩٧ - بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

(قلت: أسند فيه حديث جابر الذي قبله).

(١١٧) بهذا الضبط، ويجوز التخفيف، وهكذا الآتية: أي: بينت مصارف الطرق وشوارعها.

٩٨ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي (٣٧ - الإجارة / ١٢ - باب / رقم الحديث (١٠٦٥)).

٩٩ - بَابُ الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر الآتي في (٥١ - الهبة / ٢٧ - باب / رقم الحديث

(١١٨٣)).

١٠٠ - بَابُ شُرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَهَبْتِهِ، وَعِتْقِهِ

٣٤٩ - وقال النبي ﷺ لسلمان: «كاتب»، وكان حرّاً، فظلموه، وباعوه.

٤٤٧ - ٤٤٩ - وَسَيِّ عَمَارٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا

بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

١٠٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«[لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في

٣٤٩ - هو طرف من حديث طويل جداً في قصة إسلام سلمان رضي الله عنه. أخرجه أحمد

وغيره بسند حسن.

(٤٤٧ - ٤٤٩) قال الحافظ ما مختصره: أما قصة عمار؛ فما ظهر لي المراد منها؛ لأن عماراً

كان عربياً عنسياً، ما وقع عليه سبي. وأما صهيب؛ فكان أبوه عاملاً لكسرى، فسبت الروم صهيياً

لما غزت أهل فارس، فابتاعه منهم عبدالله بن جدعان. وأما بلال؛ فكان لايتام أبي جهل، فعدبته،

فبعث أبو بكر رجلاً، فقال: اشتر لي بلالاً، فاعتقه.

رواه مسدد في «مسنده». وانظر (٦٢ - كتاب / ٢٣).

ذاتِ الله عزَّ وجلَّ؛ قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [١١٢/٤] هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ (١١٨)، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمَلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ! مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلِيَ [وَجْهَ] الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا)، فَقَامَتْ تَوْضُأً وَتُصَلِّي؛ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأُحْصِنْتُ فَرْجِي؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِي؛ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغَطَّتْ (١١٩) حَتَّى رَكَضَ بَرَجْلِهِ (١٢٠)، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخِذْ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أُضْرِكْ). قَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ يَمُتْ؛ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ (١٢١)، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا [الثَّانِيَةَ]، فَقَامَتْ تَوْضُأً وَتُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأُحْصِنْتُ فَرْجِي؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِي؛ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَغَطَّتْ حَتَّى رَكَضَ بَرَجْلِهِ، (وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: فَأَخِذْ مِثْلَهَا، أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أُضْرِكْ). فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ يَمُتْ؛ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، [فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ]، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَأَعْطُوهَا آجَرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: هَاجِرَ)، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١١٨) بتخفيف الراء، وقيل: بتشديدها؛ أي: سافر بها.

(١١٩) أي: أخذ بمجاري نفسه حتى سُمع له غطيظ.

(١٢٠) أي: حركها وضرب بها الأرض.

(١٢١) أي: أطلق الجبار مما عرض له.

[وهو قائمٌ يصلي، فأوماً بيده مهياً؟]، فقالت: أشعرت أن الله كبت (١٢٢) الكافر، وأخدم وليدة، (وفي الرواية الأخرى: قالت: ردَّ الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره، وأخدم [ني ١٢١/٦] هاجر).

قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بني عبد (وفي رواية: ماء) السماء!.

١٠٤٦ - عن سعدٍ عن أبيه (إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب: اتق الله، ولا تدع إلى غير أبيك. فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا، وأني قلت ذلك، ولكني سرقت وأنا صبي (١٢٣).

١٠١ - باب جلود الميتة قبل أن تُذبح

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم وج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٦٣ - باب / رقم الحديث ١٧١٢).

١٠٢ - باب قتل الخنزير

٣٥٠ - وقال جابر: حرم النبي ﷺ بيع الخنزير.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الأنبياء ٦٠١ - الأنبياء / ٤٧ - باب).

(١٢٢) أي: صرعه لوجهه، أو أخزاه، أو رده خائباً، أو أغاظه، وأذله. و(الوليدة): الجارية.

و(مهياً): أي ما حالك أو شأنك؟ وفي رواية: (مهمم)، والمعنى واحد.

(١٢٣) قال الحافظ: كان صهيب يقول: إنه ابن سنان بن مالك... ويسوق نسباً ينتهي إلى النمر

ابن قاسط، وإن أمه من بني تميم، وكان لسانه أعجمياً؛ لأنه تربى بين الروم، فغلب عليه لسانه، ثم ذكر بعض الروايات التي تشهد لما ذكر، فليراجعه من شاء.

٣٥٠ - وصله المصنف رحمه الله فيما يأتي قريباً «١١٢ - باب».

١٠٣ - بَابُ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، وَلَا يُبَاعُ وَدُكُّهُ

٣٥١ - رواه جابرٌ عن النبي ﷺ .

١٠٤٧ - عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا؛ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«قَاتَلَ (وفي رواية: لَعَنَ ٤/١٤٥) اللهُ اليهودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلَوْهَا (١٢٤) فَبَاعُوهَا؟»

١٠٤٨ - عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال:

«قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ (١٢٥)؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

قال أبو عبد الله: ﴿قَاتَلَهُمُ اللهُ﴾: لَعَنَهُمْ، ﴿قَاتَلَ﴾: لَعِنَ ﴿الْخِرَاصُونَ﴾ (١٢٦).

١٠٤ - بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

١٠٤٩ - عن سعيدِ بنِ أبي الحَسَنِ قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُمَا [وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ ٧/٦٧]، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ؛ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

٣٥١ - وصله المصنف بمعناه في الباب المشار إليه آنفاً.

(١٢٤) أي: أذابوها.

(١٢٥) هكذا بعدم الصرف؛ للعلمية والتأنيث، ويروى: (يهوداً) بالصرف، على إرادة الحي، وفي

بعض الأصول: (قاتل الله اليهود).

(١٢٦) الخراصون: الكذابون.

«مَنْ صَوَّرَ صَوْرَةً [فِي الدُّنْيَا]؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى (وَفِي طَرِيقِ: كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ) يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا».

قَرَّبَا الرَّجُلَ (١٢٧) رِبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَنَحَكَ! إِنْ أُبَيَّتَ إِلَّا تَصْنَعُ؛ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ؛ كُلْ (١٢٨) شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

١٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

٣٥٢ - وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم وج ١ / ٨ - الصلاة / ٧٣ - باب / رقم الحديث ٢٤٤٤).

١٠٦ - بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

١٠٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي (١٢٩) ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» (٥).

(١٢٧) أي: أصابه الربو، وهو مرضٌ يعلو منه النفس، ويضيق الصدر، أو دُعِرَ وامتلاً خوفاً، أو

انتفخ.

(١٢٨) كذا الأصل، بحذف واو العطف، وفي «مسلم»: (وأصنع الشجر وما لا نفس له) بإثبات

الواو.

٣٥٢ - وصله المصنف فيما يأتي قريباً «١١٢ - باب».

(١٢٩) أي: أعطى العهد باسمي، واليمين بي.

(*) قلت: هذا الحديث تفرد به يحيى بن سليم، وهو الطائفي، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

فمنهم من وثقه؛ كابن معين، ومنهم من ضعفه مطلقاً؛ كأحمد وغيره، فقال: كتبتُ عنه سنة، فرأيتُه يخلط

١٠٧ - باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم، ودمنهم حين

أجلأهم

٣٥٣ - فيه المَقْبُرِيُّ عن أبي هريرة .

١٠٨ - باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة

٤٥٠ - واشترى ابنُ عُمَرَ راحِلَةً بَارِئَةً أَبْعَرَةَ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّئِدَةِ .

٤٥١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرِينَ .

٤٥٢ - واشترى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بَعِيرِينَ ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا ، وَقَالَ : آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا

= في الأحاديث، فتركته، وفيه شيء، ومنهم من ضَعَفَه في روايته عن عبيد الله بن عمر العمري فقط؛ كالنسائي؛ قال:

«ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر» .

وهذا الذي اعتمده الحافظ في «الفتح»، فقال:

«والتحقيق أن الكلام فيه وقع في روايته عن عبيدالله بن عمر خاصة، وهذا الحديث من غير روايته» .

كذا قال، وهو خلاف ما جزم به في «التقريب»؛ قال: «صدوق سيء الحفظ». وهذا هو المعتمد

عندي؛ لأن الذين جرحوه مطلقاً معهم زيادة علم على من ضَعَفَه في روايته عن عبيدالله خاصة .

وثمة مذهب رابع، وهو ما أفاده المؤلف في ترجمة عبدالرحمن بن نافع كما في «التهذيب» بقوله:

«ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح» .

فمفهومه أن ما حدث عنه غير الحميدي فهو غير صحيح، وهذا الحديث إنما أخرجه المؤلف من

غير طريق الحميدي عنه، فلا أدري وجه التوفيق بين قوله هذا، وبين إخراجه حديثه هذا في «الصحيح» .

وراجع «إرواء الغليل» (١٤٨٩) .

٣٥٣ - يشير إلى حديثه الآتي موصولاً «٩٦ - الاعتصام / ١٨ - باب» .

٤٥٠ - وصله مالك والشافعي بسند صحيح عنه .

٤٥١ - وصله الشافعي، وعنه البيهقي (٥ / ٢٨٧) وعبدالرزاق (١٤١٤٠) بسند صحيح .

٤٥٢ - وصله عبدالرزاق (٨ / ٢٢ / ١٤١٤١) بسند صحيح .

رَهُوًّا (١٣٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٥٣ - وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ؛ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِينَ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتِينَ إِلَى أَجْلِ .

٤٥٤ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِعَيْرٍ بِعَيْرِينَ نَسِيئَةً .

(قلت: أستد فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في (٥٥ - الوصايا / ٢٥ - باب / رقم الحديث (١٢٣٤)).

١٠٩ - بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

١٠٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ

النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا، فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ:

«أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً (١٣١)

كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ» .

(وفي رواية: أصبنا سبياً، فكنا نعزل، فسألنا رسولَ الله ﷺ؟ فقال: «أَوْ إِنَّكُمْ

لَتَفْعَلُونَ؟ (قالها ثلاثاً)؛ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»

(١٥٤/٦) .

١١٠ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ (١٣٢)

(١٣٠) أي: سهلاً بلا شدة، ولا مطاطلة. أو المراد أن المأتي به سيكون سهل السير غير خشن.

٤٥٣ - وصله مالك بسند صحيح عنه، وعنه البيهقي (٥ / ٢٨٧) نحوه.

٤٥٤ - وصله عبد الرزاق (٨ / ٢٣ / ١٤١٤٦) بسند صحيح .

(١٣١) بفتح التون والسين المهملة: نفس أو إنسان .

(١٣٢) أي: الذي علق مالكة عنقه يموت مالكة .

١١١ - بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

٤٥٥ - ولم يرَ الحَسَنُ بأساً أن يُقَبِّلَهَا أو يُبَاشِرَهَا (١٣٣).

٤٥٦ - وقالَ ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما: إذا وَهَبَتِ الْوَالِدَةُ الَّتِي تَوَطَّأَتْ، أو بَاعَتْ، أو عَتَقَتْ؛

فَلْيَسْتَبْرِأْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ.

٤٥٧ - ولا تُسْتَبْرِأُ الْعِذْرَاءُ.

٤٥٨ - وقالَ عطاءٌ: لا بأسَ أن يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

وقالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

١١٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

١٠٥٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ

عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ:

«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فقيلَ: يا رَسُولَ

اللهِ! أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ،

وَيَسْتَصْبِحُ (١٣٤) بِهَا النَّاسُ؟ فقالَ:

٤٥٥ - وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

(١٣٣) يَعْنِي: مَا دُونَ الْفَرْجِ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ.

٤٥٦ - وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ.

٤٥٧ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٤٥٨ - لَمْ يَخْرُجْهُ الْحَافِظُ.

(١٣٤) أَي: يَسْتَضِيئُونَ بِهَا فِي مَصَابِيحِهِمْ.

«لا؛ هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك:

«قاتل الله اليهود، إن الله لَمَّا حَرَّمَ [عليهم ١٩٤/٥] شحومها؛ جملوه (١٣٥)، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

١١٣ - بابُ ثَمَنِ الكَلْبِ

١٠٥٣ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن».

١٠٥٤ - عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيتُ أبي اشترى حجاماً (١٣٦)، فسألته عن ذلك؟ فقال:

«إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدَّمِ، وثمر الكلب، وكسب الأمة (وفي رواية: البغي ٦٧/٧)، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور [ين ١٨٨/٦]».

(١٣٥) قوله: جملوه، أي: أذابوا المذكور، واستخرجوا دهنه.

(١٣٦) زاد هنا في رواية أبوي ذر والوقت عن الكشميهني: «فأمر بمحاجمه فكسرت»، وهذه الزيادة

لا بد منها، فإن السؤال في قوله: «فسألته عن ذلك» إنما هو عن سبب كسر المحاجم.

قلت: والزيادة المذكورة عند أحمد (٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كِتَابُ السَّلْمِ

١ - بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

١٠٥٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ؛ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً (شك إسماعيل) - (وفي رواية: السنتين، والثلاث؛ ولم يشك)، فقال:

«مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ؛ فَلْيُسَلِّفْ (وفي طريق أخرى: أسلفوا في الثمار ٤٦/٣) فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، [إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ].»

٢ - بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

٣ - بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

١٠٥٦ - عن محمد بن أبي المُجَالِدِ؛ قال: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: سَلَّهُ؛ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قال عبدالله: كُنَّا نُسَلِّفُ [على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ] نَبِيطًا^(١) أَهْلَ الشَّامِ، (وفي رواية: كنا نصيب

(١) هم أهل الزراعة، وقيل: نصارى الشام الذين عمروها.

المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم ٤٦/٣) في الحنطة والشعير والزيت (وفي رواية: والزبيب) في كيل معلوم، إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثني إلى عبدالرحمن بن أبزى، فسألته؟ فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟

٤ - باب السلم في النخل

١٠٥٧ - عن أبي البختري: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم

في النخل؟ فقال:

«نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساءً

بناجز».

١٠٥٨ - وسألت ابن عباس [عن السلم في النخل؟] فقال:

«نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل، أو يؤكل، وحتى يؤزن». قلت:

وما يؤزن؟ قال رجل عنده: حتى يحزر (وفي رواية: يحرن) (٢).

٥ - باب الكفيل في السلم

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم «٣٤ - البيوع / ١٤ - باب / رقم الحديث ١٩٧٦»).

(٢) بتقديم الراء على الزاي، أي: يحفظ، وفي الرواية الأولى: (يحزر) بتقديم الزاي على الراء،

أي: يخرص، و (كلها)، أي: الكيل والوزن، والأكل والخرص كنايةات عن ظهور صلاحها.

٦ - بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً).

٧ - بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ

٤٥٩ - ٤٦٢ - وبه قال: ابن عباس، وأبو سعيد، والأسود، والحسن.

٤٦٣ - وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف ببيع معلوم، إلى أجل معلوم؛ ما

لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه.

٨ - بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم ٣٤٤ - البيوع / ٦١ - باب / رقم الحديث ١٠١٣).

٤٥٩ - ٤٦٢ - فأما قوله: (ابن عباس)، فوصله الشافعي، وابن أبي شيبة من طريقين عنه، صحح أحدهما الحاكم (٢ / ٢٨٦)، وهو كما قال.

وأما قوله: (أبي سعيد)، وهو الخدري؛ فوصله عبدالرزاق بسند جيد عنه، وأما قوله: (الأسود) - وهو ابن يزيد النخعي - فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

وأما قوله: (الحسن) - وهو البصري - فوصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه.

٤٦٣ - وصله الإمام مالك في «الموطأ» عن نافع عنه قال: لا بأس أن يسلف الرجل في

الطعام الموصوف، فذكر مثله، وزاد: «أو ثمرة لم يبد صلاحها».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١ - بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم ٣٤٥ - البيوع / ٩٦ - باب / رقم الحديث ١٠٤٤).

٢ - بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

٤٦٤ - وقال الحكم: إذا أذن له قبل البيع؛ فلا شفعة له.

٤٦٥ - وقال الشعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها؛ فلا شفعة له.

١٠٥٩ - عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء

المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى^(١) منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد! ابتع مني بيتي في دارك. (وفي رواية: فقال أبو رافع للمسور:

ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي اللذين في داري؟ ٦٥/٨) فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة

٤٦٤ - وصله ابن أبي شيبة.

٤٦٥ - وصله ابن أبي شيبة أيضاً.

(١) بتأنيث (إحدى) وأنكره بعضهم؛ لأن المنكب مذكر، وفي نسخة الميديمي (أحد) بالتذكير،

وهو بخط الحافظ الدماطي كذلك.

آلافٍ منجّمةٍ أو مقطّعةٍ. قال أبو رافع: لقد أُعطيْتُ بها خمسَ مائةٍ دينارٍ [فمنعته] ٦٥/٨ و(وفي رواية: عن ابن الشَّريدِ عن أبي رافع أنَّ سعداً ساومه بيتاً بأربعِ مائةٍ مثقال، فقال:) لولا أنَّني سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول:

«الجارُّ أحقُّ بسَقْبِهِ»^(٢) ما أُعطيْتُكها بأربعةِ آلافٍ، وأنا أُعطيُّ بها خمسَ مائةٍ دينارٍ، فأعطاه إِيَّاهُ.

٣ - بابُ أيِّ الجوارِ أقربُ؟

١٠٦٠ - عن عائشةَ رضي الله عنها: قُلْتُ: يا رسولَ الله! إنَّ لي جارَّينِ؛

فإلى أيِّهما أهدِي؟ قال:

«إلى أقربِهما مِنْكَ باباً».

(٢) السقب: القرب، وكذلك الصقب بالصاد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الإجارة

١ - **بابُ في الإجارة؛ استئجار الرجلِ الصالحِ ، وقولِ الله تعالى :** ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ، **والخازنِ الأمينِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مِنْ أَرَادَهُ**

٢ - **بابُ رَعَى الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ**

١٠٦١ - **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :**
«**مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ**». **فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ؟ فَقَالَ :**
«**نَعَمْ ؛ كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**».

٣ - **بابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، أَوْ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ أَهْلُ**

الإسلام

٣٥٤ - **وعاملُ النبي ﷺ يهودَ خيبرَ .**

(قلتُ : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي في «٦٣ - المناقب / ٤٣ - باب»).

٣٥٤ - **وصله فيما يأتي من «٤١ - المزارعة / ١٧ - باب» .**

٤ - باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة؛ جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل.

(قلت: اسند فيه طرفاً من حديث عائشة المشار إليه آنفاً).

٥ - باب الأجير في الغزو

١٠٦٢ - عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالني في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندر^(١) ثنيته، فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال:

«أفيدع إصبعه في فيك تقضمها - قال: أحسبه قال: - كما يقضم الفحل؟!»

١٠٦٣ - عن عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة؛ أن رجلاً عض يد رجل، فأندر ثنيته، فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه.

٦ - باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل، ولم يبين العمل لقوله:

﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾ إلى قوله: ﴿على ما نقول وكيل﴾

(ياجر فلاناً): يُعطيه أجراً، ومنه في التَّعْزِيَةِ: (آجرك الله)^(٢).

(١) أي: أسقط. و (الثنية) مقدم الأسنان. وقوله: (تقضمها) أي: تأكلها بأطراف أسنانك.

(٢) ضبطه القسطلاني بمد الهمزة تبعاً لليونانية، لكن الأقرب قصر الهمزة، فإن الظاهر أنه صيغة الماضي من يأجر فلاناً، وهو بالقصر لا بالمد، والله تعالى أعلم.

٧ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ (٣)؛

جَازٌ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي بن كعب الآتي بتمامه في ٦٥٥ - التفسير / ١٨ - سورة / ٣ - باب «).

٨ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم في ١٥١ / ٩ - المواقيت / ١٨ - باب / رقم الحديث ٢٩٨).

٩ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه قبله).

١٠ - بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الماضي في ٣٤٥ - البيوع / ١٠٦ - باب / رقم الحديث ١٠٥٠).

١١ - بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

١٠٦٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَنَا، وَمَا عَمَلْنَا بَاطِلًا، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا! أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا، وَتَرَكَوْا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى

(٣) ينقض: يسقط.

إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ قَالُوا: لَكَ^(٤)، مَا عَمَلْنَا بِاطِلٍّ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوْا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بِقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بِقِيَّةَ يَوْمِهِمْ؛ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ، وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ^(٥).

١٢ - بَابٌ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ، فزَادَ، أَوْ مَنِ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

١٠٦٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«انطلق ثلاثة رهطٍ ممَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [يَمَشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطْرُ ٣/٣٧]، حَتَّى أَوْوَأَ الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ [فِي جَبَلٍ ٣/٦٩]، فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ (وَفِي طَرِيقِي ثَانٍ: بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، وَفِي رَوَايَةٍ ثَانِيَةٍ مِنْهَا: إِلَّا الصَّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ ٤/١٤٧). وَفِي ثَالِثَةٍ مِنْهَا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالَ عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا؛ لَعَلَّهُ يُفَرِّجَهَا عَنْكُمْ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ! [إِنَّهُ] كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، [وَصَبِيَّةٌ صَغَارٌ، أَرَعَى عَلَيْهِمْ]، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ^(٦) قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا،

(٤) أي: لك أجرك، و (ما عملنا باطل)، جملة مستأنفة، وعائد الموصول محذوف.

(٥) يعني: الكتاب والسنة.

(٦) هو من (الغبوق): شرب العشي، والمراد بقوله: (أهلاً) ما له من زوج وولد. و (مألاً) ما له من

رفيق وخدم.

(وفي رواية: فكنْتُ أخرجُ فأرعى، ثم أجيءُ فأحلبُ، فأجيءُ بالحلاب، فأتي أبويَّ، فيشربانِ، ثم أسقي الصبيةَ وأهلي وامرأتي، وفي أخرى: وكنْتُ آتيهما كلَّ ليلةٍ بلبنِ غنمٍ لي)، فنأى^(٧) بي في طلب شيء يوماً، فلم أرخ عليهما حتى ناما، فحلبتُ لهما غبوقهما [كما كنتُ أحلبُ]، فوجدتُهما نائمين، وكرهتُ أن أغبقَ قبلهما أهلاً أو مالا، [وأهلي وعيالي (وفي رواية: والصَّبيَّة) يتضاغونَ من الجوع] [عند رجلي]، فلبتُ [عند رؤوسهما]، والقَدْحُ على يديَّ أنتظرُ استيقاظهما (وفي رواية: فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما)، حتى برقَ الفجرُ، فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهمَّ! إن كنتَ [تَعْلَمُ أني] فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك، ففرِّجْ عنا ما نحنُ فيه من هذه الصخرة (وفي رواية: فافرِّجْ عنا فرجةً نرى منها السماء، قال:)، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروجَ (وفي رواية: ففرج الله لهم فرجةً حتى يرونَ منها السماء ٧٠/٧)، قال النبي ﷺ:

وقال الآخرُ: اللهمَّ! [إن كنتَ تعلمُ] [أنه] كانت لي بنتُ عمٍّ، كانت أحبَّ الناسِ إليَّ (وفي رواية: أحبَّتها كأشدَّ ما يُحبُّ الرجالُ النساءَ)، فأردتها (وفي رواية: راودتها) عن (وفي أخرى: فطلبتُ منها. وفي لفظ: إليها) نفسها، فامتنعتُ مني، حتى ألَّمتُ بها سنةً من السنين، فجاءتني [فقال: لا تنالُ ذلك منها حتى تُعطيها مائةَ دينارٍ، فسَعَيْتُ فيها (وفي رواية: فَبَعَيْتُ*)]. وفي أخرى: فطلبتُها) حتى جَمَعْتُها]، فأعطيها عشرينَ ومائةَ دينارٍ على أن تُخلِّي بيني وبينِ نفسها، ففعلتُ،

(٧) أي: بُعد. وفي رواية مسلم: «وأنه نأى بي ذات يومٍ الشجر».

(*) ولفظ مسلم من الطريق المشار إليها: «فتعبت».

حتى إذا قَدَرْتُ عليها (وفي طريق : فلما وقعت بين رجلَيْها) ؛ قالت : [يا عبد الله !] لا أُحِلُّ لك أن (وفي الطريق المذكورة : اتَّقِ الله ، ولا) تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بحقِّه ، فَتَحَرَّجْتُ من الوقوعِ عليها ، فانصرفتُ عنها ، وهي أحبُّ الناسِ إليَّ ، وتركتُ الذهبَ الذي أُعْطَيْتُها ، اللَّهُمَّ ! [ف-] إِنْ كُنْتَ [تَعْلَمُ أَنِي] [قد] فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ (وفي الطريق : مِنْ خَشْيَتِكَ) ؛ فافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ (وفيها : فافْرُجْ عنها فُرْجَةً) ، فانفَرَجَتْ [عنهم] الصخرةُ [حتى نظروا إلى السماء] (وفي الطريق الأخرى : ففَرَجَ عنهم الثُّلُثَيْنِ) ؛ غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها . قال النبي ﷺ :

وقال الثالث : اللَّهُمَّ ! [إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ] أَنِي [كُنْتُ] استأجرتُ أجراً فأعطيْتُهُم أجْرَهُم ؛ غير رجلٍ واحدٍ [عمل لي على فَرَقٍ من أَرْدٍّ (وفي طريق : دُرَّة)] ، [فلَمَّا قضى عمَلُهُ قَالَ : أعطني حقي] ، [فَعَرَضْتُ عليه] [حقُّه] ، [ف] تَرَكَ الذي له [ورَغِبَ عنه] ، وذهب ، فَثَمَرْتُ أجْرَهُ حتى كَثُرَتْ منه الأموالُ (وفي طريق : فَعَمَدْتُ إلى ذلك الفَرَقِ ، فزَرَعْتُهُ ، حتى اشتريتُ منه بقرًا ورَاعِيَهَا) ، فجاءني بعد حين ، فقال : يا عبد الله ! [اتَّقِ الله ، ولا تَظْلِمْنِي] ، و[أدِّي إليَّ أجري] ، فقلتُ له : كلُّ ما ترى من أجركِ (وفي طريق : من ذلك الفَرَقِ) من الإبل والبقر والغنم والرقيق (وفي طريق : فقلت : اذهب إلى ذلك البقر ورَاعِيَاتِها ، فُخِّدْ) ، فقال : يا عبد الله ! [اتقِ الله ، و] لا تَسْتَهْزِءْ بي ، فقلتُ : إني لا أستَهْزِءُ بك ، [ولكنها لك] ، [فُخِّدْ] ، فأخَذَهُ كُلَّهُ ، فاستاقَهُ ، فلم يَتْرُكْ مِنْهُ شيئاً ، اللَّهُمَّ ! إِنْ كُنْتَ [تَعْلَمُ أَنِي] فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ ؛ فافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ (وفي طريق : ما بقي) ، فانفَرَجَتْ الصخرةُ ؛ فخرجوا يمشون .»

١٣ - بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةُ

الْحَمَّالِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي مسعود السابق «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ١١ - باب / رقم الحديث ٦٧٨»)

١٤ - بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ.

٤٦٦ - ٤٦٩ - ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً.

٤٧٠ - وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك.

٤٧١ - وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك؛

فلا بأس به.

٣٥٥ - وقال النبي ﷺ:

«المسلمون عند شروطهم».

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم «٣٤ - البيوع / ٦٨ - باب / رقم الحديث ١٠٢٠»)

١٥ - بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

٤٦٦ - ٤٦٩ - أما ابن سيرين وإبراهيم - وهو النخعي - وعطاء: فوصله ابن أبي شيبة عنهم،

وأما الحسن - وهو البصري - فلم يخرججه الحافظ.

٤٧٠ - وصله ابن أبي شيبة بنحوه.

٤٧١ - وصله ابن أبي شيبة.

٣٥٥ - وصله الترمذي وغيره من حديث عمرو بن عوف، وأبو داود، وغيره من حديث أبي

هريرة، وهو حديث قوي بمجموع طرقه كما بيته في «إرواء الغليل» (١٢٩١).

١٠٦٦ - عن حَبَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا^(٨) [بمكة ٥/٢٣٧] (في الجاهلية ٣/١٣)، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وائِلٍ [السهمي سيفاً]، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ [دَيْنٌ] (وفي رواية: دراهم ٣/٩٢) [٩]، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا (وفي رواية: قلت: لا أكفرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ) [١٠]. قَالَ: وَإِنِّي لَمِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ [من بعد الموت؟! ٥/٢٣٨]، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ، وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾. ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا . كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا . وَنُرْسِلُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [١١].

١٦ - بَابٌ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٥٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

٤٧٢ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلَّمُ؛ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا؛ فَلْيَقْبَلْهُ.

(٨) أي: حدادا، وأشار المصنف إلى تفسيره بذلك فيما تقدم (٣٤ - البيوع / ٢٩ - باب). والقين:

الصانع أيضاً، ويطلق على العبد، والجارية: قينة.

(٩) قلت: خفيت هذه الرواية على بعض الشراح، فعزاها لأحمد دون المصنف، وهي عنده في

الموضع المشار إليه.

(١٠) مفهومه: أن يكفر حينئذ، لكنه لم يرد ذلك؛ لأن الكفر حينئذ لا يتصور، فكأنه قال: لا أكفر

أبداً، والنكته في تعبيره بالبعث تعبير العاص بأنه لا يؤمن. «فتح الباري».

٣٥٦ - هذا طرف من حديث وصله المصنف فيما يأتي «٧٦ - الطب / ٣٤ - باب»

٤٧٢ - وصله ابن أبي شيبه.

٤٧٣ - وقال الحكم : لم أسمع أحداً كره أجر المعلم .

٤٧٤ - وأعطى الحسن دراهم عشرة .

٤٧٥ - ولم ير ابن سيرين بأجر القسام^(١١) بأساً، وقال : كان يُقال : (السخت) : الرشوة في

الحكم . وكانوا يُعطون على الخرص .

١٠٦٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي

ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا

أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال

بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلنا أن يكون عند بعضهم شيء،

فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط! إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه

[شيء ٢٥/٧]، فهل عند أحد منكم من شيء؟ (وفي طريق : فجاءت جارية

فقال: إن سيد الحي سليم، وإن نفرنا غيب، فهل منكم من راق؟ ١٠٣/٦)،

فقال بعضهم : نعم والله؛ إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم، فلم تضيفونا،

فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً^(١٢)، فصالحوهم على قطع من الغنم (وفي

الطريق الأخرى : فقام معها رجل ما كنا نأبئه برقية^(١٣))، فانطلق [يجمع بزاقه و

٤٧٣ - وصله البغوي في «الجعديات» بسند صحيح عنه .

٤٧٤ - وصله ابن سعد في «الطبقات» .

٤٧٥ - وصله عبد بن حميد في «تفسيره» نحوه . قلت : وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٧ /

٤٠) عنه خلافه .

(١١) هو القاسم الذي يقسم المال بين ذوي الحقوق، ويأخذ عليه أجراً .

(١٢) الجعل : ما يعطى على العمل .

(١٣) أي : ما كنا نعلم أنه يرقى .

[٢٣/٧] يَنْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَكأنما نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ،
فانطلق يمشي وما به قَلْبَةٌ^(١٤)، قال: فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ (وفي
الطريق الأخرى: فَرَقَاهُ، فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبْنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَلْنَا:
أَكُنْتَ تُحَسِّنُ رَقِيَّةً، أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: مَا رَقِيَّتَهُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ،
فَنَظَرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [المدينة]، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ:
«وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ:

«قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
(وفي الطريق الأخرى: فضحك، وقال: «وما أدراك أنها رقية؟»).

١٧ - بَابُ ضَرْبَةِ الْعَبْدِ^(١٥)، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم في ٣٤١ - البيوع / ٣٩ - باب / رقم الحديث ١٩٩٣).

١٨ - بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ

١٩ - بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المشار إليه آنفاً).

٢٠ - بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ^(١٦) وَالْإِمَاءِ

(١٤) أي: علة.

(١٥) ضريبة العبد: ما يقرره السيد علي عبده في كل يوم.

(١٦) البغي: الزانية، والمراد بالإماء هنا بغاياهن.

٤٧٦ - وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ، وَالْمُعْنِيَةِ.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٤٧٧ - وقال مجاهد: ﴿فَتِيَاتِكُمْ﴾: إماءكم.

١٠٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ».

٢١ - بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ (١٧)

١٠٦٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ».

٢٢ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

٤٧٨ - وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجْلِ.

٤٧٩ - ٤٨١ - وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية: تُمَضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا.

٤٧٦ - وصله ابن أبي شيبة (٧ / ٩) وسنده صحيح.

٤٧٧ - وصله ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، والطبري، والفريابي في «تفسيره».

(١٧) العسب: كراء ضراب الفحل، وعسب الفحل أيضاً: ضرابه، وقيل: ماؤه كما في «مختار

الصحاح». والظاهر أن النهي إنما هو عن أخذ الكراء للضراب لعدم تقومه.

٤٧٨ - وصله ابن أبي شيبة عنه (٧ / ٢٧٦ - ٢٧٧) وسنده صحيح.

٤٧٩ - ٤٨١ - وصله ابن أبي شيبة عن الحسن، وإياس بن معاوية، وأما الحكم فلم يخرج

الحافظ. وأقول: الذي في «مصنفه» (٧ / ٢٦٧): «الحكم»؛ مكان (الحسن)، وأنه قال: «تتقص

الإجارة».

٣٥٧ - وقال ابنُ عمرَ: أعطى النبي ﷺ خَيْرَ بالشُّطْرِ^(١٨)، فكان ذلك على عهدِ النبي ﷺ، وأبي بكرٍ، وصَدْرًا مِنْ خِلافةِ عُمَرَ. ولم يُذكَرْ أَنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ جَدُّا الإجارةَ بَعْدَما قُبِضَ النبي ﷺ.

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي «٤١ - الحرث والمزارعة / ١٧ - باب»).

٣٥٨ - وقال عبيدُ الله عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ حتى أجلاهم عُمَرُ.

٣٥٧ و ٣٥٨ - هما طرفان من حديث وصله المصنف فيما يأتي «٤١ - المزارعة / ١٧ -

باب».

(١٨) أي: بأن يكون النصف للذراع، والنصف له ﷺ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٣٨ - [كتابُ] الحَوَالَاتِ

١ - بَابُ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

٤٨٢ و ٤٨٣ - وَقَالَ الْحَمْسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا^(١)؛ جازًا.

٤٨٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دِينًا، فَإِنْ

تَوَيَّ^(٢) لِأَحَدِهِمَا؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

١٠٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَلْيَتَّبِعْ».

٢ - بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الذي قبله).

٣ - بَابُ إِذَا أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ؛ جاز

١٠٧١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ

٤٨٢ و ٤٨٣ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْأَثَرَمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُمَا.

(١) الْمَلِيٌّ: الْغَنِيُّ.

٤٨٤ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(٢) وَالتَّوَيَّ: الْهَلَاكُ.

ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هل عليه دينٌ؟». قالوا: لا. قال: «فهل ترك شيئاً؟». قالوا: لا، فصلّى عليه. ثم أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّى عَلَيْهَا. قال: «هل عليه دينٌ؟». قيل: نعم. قال: «فهل ترك شيئاً؟». قالوا: ثلاثة دنائير، فصلّى عليها. ثم أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا. قال: «هل ترك شيئاً؟». قالوا: لا. قال: «فهل عليه دينٌ؟». قالوا: ثلاثة دنائير. قال: «صلُّوا على صاحبِكُمْ». قال أبو قتادة (٣): صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(٣) لفظ أحمد: فقال رجل من الأنصار يقال له: أبو قتادة.

قلت: وردت هذه القصة عن أبي قتادة نفسه عند النسائي وغيره، وهي مخرجة في كتابي «أحكام الجنائز» (ص ٨٥)، وفي أخرى لأحمد: «ثم أتني بأخرى، فقال: هل ترك من دين؟. قالوا: لا. قال: هل ترك من شيء؟ قالوا: نعم؛ ثلاثة دنائير. قال: فقال بأصابعه ثلاث كيات». وإسناده صحيح.

قلت: فهذا ميت رابع فيما يبدو، وهو رواية الإسماعيلي فيما أفاده الحافظ (٤ / ٣٨٣، ٣٨٨)،

فراجع إن شئت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - [كِتَابُ الْكِفَالَةِ]

١ - بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٤٨٥ - عن حمزة بن عمرو الأسلمي؛ أن عمر رضي الله عنه بعته مُصَدِّقًا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلدته مائة جلدة فصَدَّقَهُمْ وَعَدَّرَهُ بِالْجِهَالَةِ.

٤٨٦ - وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المُرتَدِّينَ: اسْتَبَيْبَهُمْ، وَكَفَّلَهُمْ. فتابوا وكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ.

٤٨٧ - وقال حماد: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ، فَمَاتَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وقال الحكم: يَضْمَنُ.

٣٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّقَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: اتَّيَّنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَاتَّيَّنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى، فَخَرَجَ

٤٨٥ - وصله الطحاوي بسند حسن عنه.

٤٨٦ - وصله البيهقي.

٤٨٧ - وصله الأثرم.

٣٥٩ - هذا معلق، لكن وصله فيما تقدم مختصراً (٣٤ - البيوع / ١٠ - باب)، ورددنا هناك

على ابن حزم تضعيفه إياه.

في البحر، ففضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه؛ للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبَةً، فنقرها، فأدخل فيها ألف دينارٍ

٣٦٠ - و [كُتِبَ ٧/ ١٣٥] صحيفةً منه إلى صاحبه [من فلانٍ إلى فلانٍ]، ثم رُجِحَ^(١)

موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم! إنك تعلم أنني كنت تسلفتُ فلاناً ألف دينارٍ، فسألني كفيلاً، فقلتُ: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً، فقلتُ: كفى بالله شهيداً، فرضي بك، وإنِّي جهدتُ أن أجد مركباً أبعثُ إليه الذي له، فلم أقدر، وإنِّي أستودعُها، فرمى بها في البحر، حتى ولجتُ فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمسُ مركباً يخرجُ إلى بلده، فخرجَ الرجلُ الذي كان أسلفه ينظرُ، لعلَّ مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المالُ، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها، وجدَ المالَ والصَّحيفةَ، ثم قدِمَ الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينارٍ، فقال: والله ما زلتُ جاهداً في طلبِ مركبٍ لاتيكَ بمالك، فما وجدتُ مركباً قبلَ الذي أتيتُ فيه. قال: هل كنتُ بعثتُ إليَّ بشيءٍ؟ قال: أخبرك أنني لم أجدُ مركباً قبلَ الذي جئتُ فيه. قال: فإنَّ الله قد أدى عنك الذي بعثتُ في الخشبةِ، فانصرفَ بالألف الدينارِ راشداً.

٢ - بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ

نَصِيحَتَهُمْ﴾

١٠٧٢ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾؛ قال: ورثةً، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يريثُ

٣٦٠ - هذه الزيادة والتي بعدها معلقة أيضاً عند المصنف، وقد وصلها في «الأدب المفرد»

بسند فيه ضعف.

(١) أي: سوى موضع النقر وأصلحه.

المهاجر الأنصاري، دون ذوي رَحِمِهِ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾؛ نَسَخَتْ^(٢)، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلا (وفي رواية: من ١٧٩/٥) النَّصْرِ^(٣)، والرَّفَادَةِ^(٤)، والنصيحة، وقد ذَهَبَ الميراثُ ويُوصَى له.

١٠٧٣ - عن عاصمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ [بن مالك ٩٢/٧] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي [التي بالمدينة ١٥٤/٨]^(٤).

٣ - بَابٌ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيْتٍ دِينًا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

٤٨٨ - وبه قال الحسن.

٤ - بَابٌ جُورِ^(٥) أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

(٢) يعني أن آية: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾، نُسَخَتْ بآية: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾.
(٣) مستثنى من الأحكام المقدره في الآية المنسوخة، أي: نسخت تلك الآية حكم نصيب الإرث، لا النصر وما بعده.

(*) أي: المعاونة.

(٤) قلت: كان أنساً رضي الله عنه لم يبلغه الحديث المسؤول عنه، وهو حديث صحيح، ولقد أحسن الإمام مسلم صنعا حين عقّب به على حديث أنس، وتمامه عنده (٧ / ١٨٣): «وأيا حلف كان في الجاهلية، لم يزد الإسلام إلا شدة». والمراد بالحلف المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف، ولو كان ظالماً، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التوارث، ونحو ذلك. أما الحلف المثبت؛ فهو ما عدا ذلك من نصر المظلوم، ونحوه من الأمور المشروعة.

٤٨٨ - لم يخرجها الحافظ.

(٥) الجور: بالكسر، ويجوز الضم: الأمان.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الأتي ٦٣ - مناقب الأنصار / ٤٣ - باب، وعلقه هنا بتمامه إلا قليلاً).

٥ - بابُ الدِّينِ

١٠٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هل ترك لدينه فضلاً؟». ° فإن حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لَدِينِهِ وِفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فلما فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ؛ قال:

«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّي من المؤمنين، فترك ديناً [ولم يترك وفاءً ٥/٨]؛ فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا؛ فلورثته (وفي طريق ثانية: فماله لموالي العصابة ٨/٨)، [ومن ترك كلاً، [أو ضياعاً ٨/٨]؛ فإلينا ٨٥/٣]، (وفي الطريق الثانية: فأنا وليه، فلاُدعى له. (الكل): العيال). (وفي طريق ثالثة: ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾، فأیما مؤمن مات وترك مالا؛ فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً؛ فليأتني، فأنا مولاه ٨٥/٣)».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كتاب الوكالة

١ - بابُ في وكالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ في القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

٣٦١ - وقد أشركَ النبي ﷺ علياً في هديه، ثم أمره بقسمتها.

١٠٧٥ - عن عقبَةَ بنِ عامِرٍ رضيَ اللهُ عنه؛ أنَّ النبي ﷺ أعطاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا

على صحابته، فبقيَ عتوداً^(١)، فذَكَرَهُ للنبي ﷺ، فقال:

«ضَحَّ أَنْتَ [به ٢٣٦/٦]».

٢ - بابُ إذا وَكَّلَ المسلمُ حَرَبِيًّا في دارِ الحربِ أو في دارِ الإسلامِ؛

جازَ

١٠٧٦ - عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضيَ اللهُ عنه قال: كاتَبْتُ أُمَيَّةَ بنَ خَلْفٍ

كتاباً بأنَّ يَحْفَظَنِي في صَاغِيَّتِي^(٢) بمكة، وأحفظُهُ في صَاغِيَّتِهِ بالمدينة، فلما ذَكَرْتُ

٣٦١ - هذا ملفق من حديثين عند المصنف، فطرفه الأول؛ وصله من حديث ابن عباس،

وسياتي في «٤٧ - الشركة / ١٥ - باب»، والآخر وصله في «ج ١ / ٢٥ - الحج / ١١٤ - باب» من حديث علي رقم (٨٠٤).

(١) وهو الصغير من المعز إذا قوي.

(٢) الصاغية: المال أو الحاشية أو الأهل، ومن يصغي إليه، أي: يميل.

الرحمن قال: لا أعرفُ الرحمنَ، كاتبني باسمِكَ الذي كان في الجاهلية! فكاتبته عبدُ عمرو، فلما كان في يومِ بدرٍ؛ خَرَجْتُ إلى جبلٍ لأُحرِزَهُ^(٣) حين نامَ الناسُ، فأبصرُهُ بلالٌ، فخرَجَ حتى وَقَفَ على مَجْلِسٍ من الأنصارِ، فقال: أميَّةُ^(٤) بن خَلْفٍ؛ لا نَجوتُ إن نجا أميَّةُ، فخرَجَ معه فريقٌ من الأنصارِ في آثارنا، فلما خَشِيتُ أن يُلْحِقونا؛ خَلَفْتُ لَهُم ابْنَهُ لِأشغَلَهُم، فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا، وكان رجلاً ثقيلاً، فلما أدركونا قلتُ له: أبركُ، فبركُ، فألقيتُ عليه نفسي لأمنعهُ، فتخللوه بالسُّيوفِ من تحتي حتى قتلوه، وأصابَ أحدهم رجلي بسيفِهِ، وكان عبدُ الرحمن ابن عوفٍ يُرينا ذلك الأثر في ظهرِ قدمِهِ.

قال أبو عبد الله: سَمِعَ يوسُفُ صالحاً، وإبراهيمُ أباهُ^(٥).

٣ - بابُ الوكالةِ في الصَّرْفِ والميزانِ^(٦)

٤٨٩ - وقد وَكَّلَ عُمَرُ وابنُ عمرَ في الصَّرْفِ.

(قلت: ذكر فيه حديث أبي سعيد الخُدري وأبي هريرة الماضي في ٣٤٤ - البيوع / ٨٩ - باب / رقم الحديث

(١٠٣٧)

(٣) أي: لأحفظه، والضمير المنصوب لأمية.

(٤) منصوبٌ مقدرٌ، أي: دونكم، أو الزموا، ولأبي ذر: «أميَّةُ بنُ خلفٍ» بالرفع، أي: هذا أمية بن خلف.

(٥) يعني: عبد الرحمن بن عوف، وصالح هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ويوسف هو ابن الماجشون، وهذا لقبه، وهو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة، سمع هذا الحديث من صالح، وهذا رواه عن أبيه إبراهيم، وهذا سمعه من أبيه عبد الرحمن، والشطر الأول من الحديث في «المستدرک» (٣ / ٣٠٧).

(٦) أراد بالميزان. الموزون.

٤٨٩ - وصله عنهما سعيد بن منصور بإسنادين صحيحين.

٤ - باب إذا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ؛ ذَبَحَ

أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

١٠٧٧ - عن كعب بن مالك أنه كانت لهم غنم ترعى [بالجُبَيْلِ الذي بالسوق وهو ٢٢٥/٦] ب (سَلْعٍ) ^(٧)، فأبْصَرَتْ جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك، أو أرسل، فأمره بأكلها.

قال عبيد الله: فيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ.

٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

٤٩٠ - وكتب عبدالله بن عمرو إلى قهرمانه ^(٨) وهو غائب عنه أن يُزَكِّيَ عن أهله: الصغير

والكبير.

١٠٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجلٍ على النبي ﷺ جَمَلٌ

سِنَّ ^(٩) مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، [فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ ﷺ:

«دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً»]، فقال: «أعطوه [سناً مثل سنه]»، فطلبوا

سِنَّهُ، فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، [فقالوا: ما نجد إلا سناً أفضل من سنه ٨٣/٣]،

فقال:

(٧) سلع: جبل ب (طيبة). و (عبيد الله) هو ابن عمر العمري الثقة، وهو أحد رواة الحديث.

٤٩٠ - لم يخرج الحافظ.

(٨) أي: خازنه القائم بقضاء حوائجه.

(أن يزكي) إلخ: أراد بها زكاة الفطر.

(٩) أي: له سن معين.

«اشْتَرَوْهُ [ف] أَعْطَوْهُ [إِيَّاهُ]»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، (وفي رواية:

أَوْفَاكَ اللَّهُ)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«[أَعْطَوْهُ، ف] إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً».

٦ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قِضَاءِ الدَّيُونِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الذي قبله).

٧ - بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِرَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ؛ جاز

٣٦٢ - لقول النبي ﷺ لَوْفِدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«نَصِيبِي لَكُمْ».

١٠٧٩ - عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفِدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«[إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَ ٣/١٢١] أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا

إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ إِمَّا السَّبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ (١٠) بِكُمْ» - وَقَدْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

٣٦٢ - وصله ابن إسحاق في «المغازي» (٤ / ٤٨٩ - السيرة) بسند حسن عن ابن عمرو.

(١٠) أي: انتظرت.

«أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ^(١١) بِذَلِكَ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا؛ فَلْيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وفي رواية: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهْم، ٥٤/٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا (وفي رواية: يرفع) إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ^(١٢) أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا.

٨ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطِيَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

(قلتُ: أسند فيه حديث جابر الماضي في ٣٤٤ - البيوع / ٣٤ - باب / رقم الحديث ٢٩٩٠).

٩ - بَابُ وَكَالَةِ الْإِمْرَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث سهل الاتمي ٦٦٦ - فضائل القرآن / ٢٢ - باب).

١٠ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؛ جَازٌ

(١١) قوله: (يُطَيَّبُ) بهذا الضبط، وروِي: (يطيب) من الثلاثي، والمعنى: هو الإعطاء مجاناً.

(١٢) العرفاء: جمع عريف، وهو الذي يعرف أمور القوم، وهو النقيب، ودون الرئيس، وقوله: حتى

يرفعوا بالواو على لغة أكلوني البراغيث.

٣٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو^(١٣) مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَأ حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ:

«أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَأ حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ:

«أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ، إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ! قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا؛ حَتَّى تَخْتِمَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ

٣٦٣ - هذا معلق، وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم بسند صحيح.

(١٣) أي: يأخذ بكفيه.

شيطانٌ حتى تُصْبِحَ - وكانوا أحرصَ شيءٍ على الخيرِ - فقالَ النبي ﷺ :

«أما إنَّه قد صدَّقَكَ وهو كذوبٌ . تَعَلَّمُ مَنْ تُخاطِبُ منذُ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هريرة؟» . قال : لا .

قال :

«ذاك شيطانٌ» .

١١ - بابُ إذا باعَ الوكيلُ شيئاً فاسِداً ؛ فبيعهُ مردوداً

١٠٨٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ

بتمرٍ برنيٍّ^(١٤) فقال له النبي ﷺ :

«من أينَ هذا؟» . قال بلالٌ : كان عندنا تمرٌ رديءٌ ، فبيعتُ منه صاعينِ

بصاعٍ ، ليُطعمَ النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ عند ذلك :

«أوه ، أوه ، عينُ الربِّا ، عينُ الربِّا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردتَ أن تشتري ؛

فبيعِ التَّمْرَ ببيعِ آخرٍ ، ثم اشترِ به»^(١٥) .

١٢ - بابُ الوكالةِ في الوَقْفِ ونَفَقَتِهِ ، وأن يُطعمَ صديقاً له ، ويأكلُ

بالمعروف

(قلتُ : أسند فيه طرفاً من حديث عمر الآتي (٥٥ - الوصايا / ٢٣ - باب) .

(١٤) البرني : ضرب من التمر جيد . وقد جاء من طرق مرفوعة : «خير تمراتكم البرني ، يذهب

الداء ، ولا داء فيه» . وقد خرجته في «الصحيحه» (١٨٤٤) .

(١٥) تقدم هذا الحديث (١٠٤٥) من رواية أبي سعيد وأبي هريرة معاً ، واللفظ هناك لأبي هريرة

كما تقدم .

١٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

١٠٨١ - عن عُقْبَةَ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِباً (وفي رواية: وهو سكران، وشقَّ عليه ٨/١٣-١٤)، فأمر رسولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فَيَمَنْ ضَرَبْتُهُ، فَضَرَبْتَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

١٤ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهُهَا

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم «ج ١ / ٢٥ - الحج / ١١٠ - باب / رقم الحديث ٨٠٣»).

١٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٤٦ - باب / رقم الحديث ٦٩٤»).

١٦ - بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

(قلت: أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٢٧ - باب / رقم الحديث ٦٨٧»).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - [كتاب] الحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ

١ - **بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:**
﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ . أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ . لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾

١٠٨٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ
بَهِيمَةٌ (وفي رواية: دابة ٧٨/٧)؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

٢ - **بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مَجَاوِزَةِ الْحَدِّ**

الَّذِي أَمْرُهُ

١٠٨٣ - عن أبي أمامة الباهلي قال: - ورأى سِكَّةً^(١) وشيئاً من آلة

الحَرْثِ - فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول:

«لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الذُّلُّ»^(٢).

(١) هي الحديدية التي تُحْرَثُ بِهَا الْأَرْضُ.

(٢) قلت: لعله الذل المذكور في حديث: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ

بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، وَعَلَيْهِ؛

فَحَدِيثُ التَّرْجُمَةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَدَاءَ الْأَشْتِغَالَ بِالزَّرْعِ وَآلَتِهِ إِلَى إِضَاعَةِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ؛ كَالْجِهَادِ، =

قال محمدٌ: واسم أبي أمانة صديي بن عجلان.

٣ - باب اقتناء الكلب للحرث

١٠٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا؛ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ

ماشية».

٣٦٤ - (وفي طريق ثانية معلقة: «إلا كلب غنمٍ أو حرثٍ أو صيدٍ»).

٣٦٥ - (وفي ثالثة معلقة: «كلب صيدٍ أو ماشية»).

١٠٨٥ - عن السائب بن يزيد أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجلاً من

أردشنة، وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول:

«مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا؛ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ

قيراطًا».

= وهو ما أشار إليه المصنف رحمه الله في الترجمة، فله دُرَّةٌ ما أفقهه، وراجع لهذا «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ص ١٤ - ١٩).

٣٦٤ - هذه الرواية معلقة، وقد وصلها أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب الترغيب» له كما في

«الفتح»، ووصلها مسلم (٥ / ٣٨)، وأحمد (٢ / ٢٦٧ و ٤٢٥) من طريقٍ أخرى عن أبي هريرة بلفظ: «إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع». وفي رواية لمسلم وأحمد (٢ / ٤٧٣): «إلا كلب حرث أو ماشية»، وللرواية التي قبلها شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً. رواه مسلم وأحمد (٢ / ٢٧).

٣٦٥ - وصلها أبو الشيخ أيضاً، ووصلها أحمد أيضاً (٢ / ٣٤٥) من طريقٍ أخرى عن أبي

هريرة بلفظ: «... زرع ولا صيد ولا ماشية»، ولها شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ الكتاب. أخرجه الدارمي (٢ / ٩٠)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قلت: أنت سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: إي وربِّ هذا المسجد.
(وفي رواية: هذه القبلة ٤/١٠١).

٤ - باب استعمال البقر للحراثة

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي ٦٠١ - الأنبياء / ٥٠ - باب).

٥ - باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل أو غيره وتُشركني في الثمر

١٠٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسّم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال:

«لا». فقالوا: تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا.

٦ - باب قطع الشجر والنخل

٣٦٦ - وقال أنس: أمر النبي ﷺ بالنخل فُقطع.

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في «٦٤ - المغازي / ١٤ - باب»).

٧ - باب

(قلت: أسند فيه حديث رافع بن خديج الآتي بعد خمسة أبواب).

٨ - باب المزارعة بالشطرنج ونحوه

٣٦٦ - هو قطعة من حديث بناء المسجد النبوي، وقد مضى موصولاً في «٨ - الصلاة / ٤٨

- باب».

٤٩١ - وقال قيسُ بنُ مسلمٍ عن أبي جعفرٍ قال : ما بالمدينةِ أهلٌ بيتِ هجرةٍ إلا يزرعونَ على الثلثِ والرُّبعِ .

٤٩٢ - ٥٠١ - وزارَعَ عليٌّ، وسعدُ بن مالِكٍ، وعبدالله بن مسعود، وعمرُ بن عبدالعزيز، والقاسم، وعروةُ بن الزبير، وآلُ أبي بكرٍ، وآلُ عمرَ، وآلُ عليٍّ، وابن سيرين .

٥٠٢ - وقال عبدُالرحمن بنُ الأسودِ : كنتُ أشارِكُ عبدالرحمن بن يزيدٍ في الزُّرعِ .

٥٠٣ - وعاملَ عمرُ الناسَ ؛ على إن جاءَ عُمرُ بالبَدْرِ من عندهِ ؛ فلهُ الشُّطْرُ، وإن جاؤوا بالبَدْرِ ؛ فلهم كذا .

٥٠٤ - وقال الحسنُ : لا بأسَ أن تكونَ الأرضُ لأحدِهِما فيُنْفِقانِ جميعاً، فما خرَجَ فهو بينهما .

٥٠٥ - ورأى ذلكَ الزُّهريُّ .

٤٩١ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه .

٤٩٢ - ٥٠١ - أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة .

وأما أثر ابن مسعود، وسعد بن مالك - وهو سعد بن أبي وقاص - فوصلهما ابن أبي شيبة أيضاً، وسعيد بن منصور .

وأما أثر عمر بن عبدالعزيز فوصله ابن أبي شيبة أيضاً .

وأما أثر القاسم - وهو ابن محمد وابن سيرين - فوصله عبدالرزاق بسند صحيح عنهما .

وأما أثر عروة، فوصله ابن أبي شيبة أيضاً .

وأما أثر آل أبي بكر ومن ذكر معهم، فوصله عبدالرزاق وابن أبي شيبة من طريق أخرى عن أبي جعفر عنهم .

٥٠٢ - وصله ابن أبي شيبة .

٥٠٣ - وصله ابن أبي شيبة بسند منقطع عنه .

٥٠٤ - وصله سعيد بن منصور بنحوه .

٥٠٥ - وصله عبدالرزاق وابن أبي شيبة بنحوه .

٥٠٦ - وقال الحسن: لا بأس أن يُجْتَنَى القُطْنُ على النِّصْفِ.

٥٠٧ - ٥١٢ - وقال إبراهيمُ وابنُ سيرينَ وعطاءُ والحكمُ والزُّهريُّ وقتادةُ: لا بأس أن يُعْطِيَ

الثوبَ^(٣) بالثلثِ أو الرُّبْعِ ونحوه.

٥١٣ - وقال معمرٌ: لا بأس أن تكونَ الماشيةُ على الثلثِ أو الرُّبْعِ إلى أجلٍ مسمى.

(قلت: وأسند فيه حديث ابن عمر الآتي قريباً «١٧ - باب»).

٩ - بابٌ إذا لم يشترط السنين في المزارعة

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً).

١٠ - بابٌ

١٠٨٧ - عن عمرو: قلتُ لطاووسٍ: لو تركتَ المُخَابِرَةَ^(٤)؛ فإنَّهم يزعمون

أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه، قال: أيَّ عمرو! إني أعطيتهم وأغنيهم، وإنَّ أعلمهم

أخبرني - يعني: ابن عباسٍ رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ [خرج إلى أرضٍ تهتزُّ

٥٠٦ - لم يخرجها الحافظ.

٥٠٧ - ٥١٢ - أما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم، وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي

شيبه، وأما أقوال الآخرين فوصلها ابن أبي شيبه.

(٣) أي: الغزل للنساج ينسجه، وإطلاق الثوب عليه من باب المجاز. ولأبي ذر عن الكشميهني

والمستملي: (الثور).

٥١٣ - وصله عبدالرزاق عنه به.

(٤) المخابرة: أن يكون العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل. فإن كان من

المالكِ فهي المزارعة، ومنهم من يجعلهما بمعنى واحد، وإليه أشار المؤلف رحمه الله بذكره حديث ابن

عباس في هذا الباب، كما في «الفتح»، فراجع.

زرعاً، فقال: «لمن هذه؟». فقالوا: اكترها فلان، فـ٣/١٤٥] لم يَنْه عنه، ولكن قال:

«أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ (وفي رواية: أما إِنَّه لو منحها إياه كان خيراً) لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرَجاً (وفي رواية: شيئاً ٣/٧٢، وفي أخرى: أجراً) معلوماً».

١١ - بَابُ الْمَزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً).

١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

١٠٨٨ - عن رافعٍ رضيَ اللهُ عنه قال: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا (وفي رواية: مُزْدَرَعًا ٣/٦٨)، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فيقولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ، فربما أَخْرَجَتْ ذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنهأهم النبي ﷺ [عن ذلك (٥)]، وَلَمْ تُنْهَ عَنْ الْوَرِقِ ٣/١٧٥، وفي رواية: وَأما الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ (٦)، فلم يكن يومئذٍ.

١٣ - بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ

لَهُمْ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم في «٣٧ - الإجارة / ١٢ - باب / رقم الحديث ١٠٦٥»).

(٥) أي: يكري بهما، ولم يرد نفي وجودهما.

(٦) أي: لما فيه من الجهالة والغرر والمخاطرة، ولذلك لم ينههم عن الكراء بالورق؛ لأنه لا غرر

فيه، وبهذا فسره الإمام الليث بن سعد أحد رواة الحديث كما يأتي في (٩ - باب / رقم ١٠٩٤).

١٤ - بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخَرَاجِ،

وَمَزَارَعَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٦٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ:

«تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمْرُهُ»، فَتَصَدَّقْ بِهِ.

(قلت: أسند فيه حديث عمر الآتي ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ - باب).

١٥ - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً

٥١٤ - وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ.

٥١٥ - وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.

٣٦٨ - وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ (٧) بِنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ:

«فِي غَيْرِ حَقٍّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ (٨) فِيهِ حَقٌّ».

٣٦٩ - وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٧ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ «٥٥ - الْوَصَايَا / ٢٢ - بَاب».

٥١٤ - لَمْ يَخْرُجْهُ الْحَافِظُ.

٥١٥ - وَصَلَهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ غَيْرِهِ مَرْفُوعاً كَمَا سَيَأْتِي.

٣٦٨ - وَصَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَابِيهَيْهِ (٦ / ١٤٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، لَكِنِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ

بِشَوَاهِدِهِ الَّتِي مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرٍ الْآتِي بَعْدَهُ.

(٧) الْأَصْلُ «عُمَرُ وَابْنُ عَوْفٍ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَعُمَرُو هَذَا هُوَ ابْنُ عَوْفِ بْنِ زَيْدٍ

ابْنِ مُلْحَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، صَحَابِيُّ مَاتَ فِي وِلَايَةِ مَعَاوِيَةَ، وَهُوَ غَيْرُ عُمَرُو بْنِ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ

الْآتِي حَدِيثُهُ فِي «٥٨ - الْجَزِيَّةُ / ١ - بَاب».

(٨) كَذَا بِالْتَّنْوِينِ فِيهِمَا أَي: مِنْ غَرَسٍ غَرَساً فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

٣٦٩ - وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْهُ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا شَرَحَهُ الْحَافِظُ، وَهُوَ

بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ صَحِيحٌ بِلَا رَيْبٍ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٥٤٨).

١٠٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :

«مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ.

١٧ - بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلاً

مَعْلوماً؛ فَهَمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

١٠٩٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ؛ أَرَادَ إِخْرَاجَ

الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ

إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا [على ٤/٦١] أَنْ يَكْفُوا

عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا (وفي رواية: فاقروا) بها حتى أجلاهم

عمر إلى (تيماء) و (أريحاء).

(وفي رواية: عامل النبي ﷺ خيبر بشطري ما يخرج منها من ثمرٍ أوزرع،

فكان يعطي أزواجه مائة وسقٍ، ثمانون وسقٍ تمرٍ، وعشرون وسقٍ شعيرٍ، فقسم عمرُ

خيبرَ، فخير أزواج النبي ﷺ أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يَمْضِيَ لَهُنَّ،

فمنهنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتِ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ

.(٦٨/٣)

(وفي طريق: لَمَّا فَدَعَ^(٩) أَهْلَ خَيْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَامَ عَمْرُ خَطِيئاً، فَقَالَ:

(٩) الفدع - بفتحين - : زوال المفصل، فدعت يدها: إذا أزيلتا من مفاصلهما.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ:

«نَقَرْتُكُمْ مَا أَقَرُّكُمْ اللَّهُ»، وَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُصِدَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتَهْمَتُنَا^(١٠)، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ.

فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدًا، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟! فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُو بِكَ قَلْبُوكَ»^(١١) لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟.

فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ! قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ!

فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا، وَإِبْلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ، وَجِبَالٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ٣/١٧٧ - ١٧٨).

١٨ - بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي

الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

١٠٩١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ عَمِّهِ ظَهْرِيِّ بْنِ رَافِعٍ؛ قَالَ ظَهْرِيُّ:

لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا^(١٢). قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ

(١٠) بضم المثناة وفتح الهاء، ويجوز إسكانها، أي: الذين تنهممهم بذلك.

(١١) بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقة الصابرة على السير، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خير،

وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها.

(١٢) أي: ذارفق.

حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ:

«مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» (١٣). قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ (١٤)، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ:

«لَا تَفْعَلُوا؛ ازْرَعُوهَا، أَوْ أُزْرِعُوهَا، أَوْ أُمْسِكُوهَا».

قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْتُ وَطَاعَةً.

١٠٩٢ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [كَانَتْ لِرِجَالٍ مَنَا فُضُولٌ أَرْضِينَ

١٤٥/٣]، كَانُوا يَزْرَعُونَهَا (وَفِي رَوَايَةٍ: فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا) بِالثُلُثِ وَالرَّبْعِ وَالنَّصْبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا [أَخَاهُ]، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٣٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

١٠٩٣ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حَدَّثَ

(١٣) أَي: مَزَارِعِكُمْ.

(١٤) بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْمَوْحِدَةِ وَتَسْكِينِ، وَرُوي: (عَلَى الرَّبْعِ) بِتَصْغِيرِهِ، وَ(عَلَى الرَّبْعِ) بِالْتَكْبِيرِ، وَهُوَ

النَّهْرُ الصَّغِيرُ، أَي: عَلَى الزَّرْعِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الشَّارِحِ؛ قَالَ:

«وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَكْرُونَ الْأَرْضَ، وَيَشْتَرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَا بَنِيَتْ عَلَى النَّهْرِ».

٣٧٠ - هَذَا مَعْلُوقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَصَلَّهُ مُسْلِمٌ (٥ / ٢١).

عن رافع بن خديج «أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع»، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله؟ فقال:

«نهى عن كراء المزارع». فقال ابن عمر: قد علمت أننا كنا نُكْرِي مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء، وبشيء من التبن.

[ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض].

[قال الزهري: قلت لسالم: فتكرهها أنت؟ قال: نعم، إن رافعاً أكثر على نفسه].

١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والفضة

٥١٦ - وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى

السنة^(١٥).

١٠٩٤ - عن رافع بن خديج: حدثني عمي [وكانا شهدا بدرأ ١٨/٥]

أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

وقال الليث: وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجيزوه؛ لما فيه من المخاطرة.

٥١٦ - وصله الثوري في «جامعه»، والبيهقي في «سننه» بسند صحيح عنه.

(١٥) زاد الثوري: ليس فيها شجر.

٢٠ - باب

١٠٩٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يوماً يُحدِّثُ - وعنده رجلٌ من أهلِ البادية -:

«أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُزْرَعَ ، قَالَ : فَ [أَسْرَعْ وَ] بَدْرٌ^(١٦) ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ ، وَاسْتَوَاؤُهُ ، وَاسْتِحْصَادُهُ ، [وَتَكْوِيرُهُ ٢٠٦/٨] ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ! فَإِنَّهُ لَا يَشْبَعُكَ شَيْءٌ» .

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَاللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ !] لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ .

٢١ - باب ما جاء في الغرس

(١٦) أي : ألقى البذر على أرض (الجنة) ، فبادر الطرف نباته ، أي : لم يكن بين ذلك وبين نبات الزرع واستوائه ونجاس أمره كله إلا كلمح البصر ، وكان حاصل ما زرعه أمثال الجبال .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

١ - **بَابُ فِي الشُّرْبِ** (١) وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ . أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ . لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ (الأجاج): المُرُّ. (المُزْنُ): السَّحَابُ.

٢ - **بَابُ فِي الشُّرْبِ** (٢)، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ، وَهَبْتَهُ، وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

٣٧١ - وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ يَشْتَرِي بِنَرٍ رُومَةً فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟»، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - **بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوَى**

(١ ، ٢) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ فِي الْأَوَّلِ، وَبِضْمِهَا فِي الثَّانِي عَلَى ضَبْطِ الشَّارِحِ، وَالشُّرْبِ بِالْكَسْرِ: النَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ، وَبِالضَّمِّ: الْمَصْدَرُ.

٣٧١ - وَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَأَحْمَدُ (١ / ٧٤ - ٧٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَقَدْ

عَلَقَهُ الْمَصْنُفُ أَيْضًا فِيمَا يَأْتِي «٥٥ - الوصايا / ٣٣ - باب / رقم المعلق ٤٤٧» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ أْتَمَّ مِمَّا هُنَا بِنَحْوِهِ.

٣٧٢ - لقول النبي ﷺ :

« لا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ » .

١٠٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ ؛ لِتَمْنَعُوا (٣) بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ » .

٤ - بَابُ مَنْ حَفَرَ بئراً فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٦٨ - باب / رقم الحديث ٧١٧»).

٥ - بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

(قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي «٨٣ - الأيمان / ١٦ - باب»).

٦ - بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

١٠٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثَلَاثَةٌ [لا يَكَلُمُهُمُ اللهُ وَ ٣ / ١٦٠] لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ولا يَزَكِّيهِمْ ،

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، [فيقولُ

الله : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْ بِذِكِّ ٣ / ٧٨] (وفي رواية :

يَدَاكَ ٨ / ١٨٥) ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً ، لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا [هـ] ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ ،

٣٧٢ - وصله في الباب نحوه ، وصله مسلم (٥ / ٣٤) بلفظ الترجمة ، وصله البيهقي من

حديث عائشة به في رواية له ، وهو مع حديث أبي هريرة مخرج في «أحاديث البيوع» .

(٣) اللام فيه لام العاقبة ، كما هو الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَالْتَقَطْ آلَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا

وَحَزَنًا ﴾ .

وإن لم يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، (وفي رواية: إن أعطاه ما يريد وُفِّي له، وإلا لَمْ يَفِ لَهُ)،
ورجلٌ أقامَ سِلْعَتَهُ (وفي رواية: ورجلٌ ساوَمَ رجُلًا بِسِلْعَةٍ) بعدَ العَصْرِ، فقالَ: واللهِ
الذي لا إلهَ غيرُهُ، لقد أُعْطِيتُ بها كذا وكذا، (وفي رواية: أكثر مما أُعْطِيَ) [وهو
كاذب ١٨٥/٨]، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، [فأخَذَهَا]، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

٧ - بابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ^(٤)

١٠٩٨ - عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ رضيَ اللهُ عنهما أن رجلاً من الأنصار [قد
شَهِدَ بَدْرًا ١٧١/٣] خَاصَمَ الزبيرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا
النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يُمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ:

«اسْقِ يَا زُبَيْرُ! - [فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ٧٧/٣] -، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ.»

فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَلَا كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ
قَالَ:

«اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى (وفي رواية: حتى يبلغ)

الْجَدْرِ»^(٥).

(٤) أي: سدها. و(شراج الحرة): مساليل الماء بالمدينة، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها.

و(الحرة): موضع معروف بالمدينة.

(٥) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو (المسناة)، وهو ما وضع بين شربات النخل، كالجدار،

وقيل: المراد بالحواجز التي تحبس الماء، وجزم به السهيلي.

[فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذٍ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ؛ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم]، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾.

[قال ابن شهاب: فقدّرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ]:

«اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر»، وكان ذلك إلى الكعبين].

٨ - باب شرب الأعلى قبل الأسفل.

(قلت: أسند فيه مختصر الحديث الذي قبله).

٩ - باب شرب الأعلى إلى الكعبين

(قلت: أسند فيه الحديث الذي قبله).

١٠ - باب فضل سقي الماء

١٠٩٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«بيننا رجل [بطريق ٣/١٠٣] يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً، فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال [الرجل]: لقد بلغ هذا [الكلب من العطش] مثل الذي [كان] بلغ بي، [فنزل البئر]، فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له (وفي رواية: فأدخله الجنة ٥١/١)». قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم [لـ] أجراً؟ قال:

«في كل [ذاتٍ] كَبِدٍ رَطْبِيَةٌ أَجْرٌ».

١١ - **بَابٌ** من رأى أن صاحبَ الحَوْضِ أو القِرْيَةِ أَحَقُّ بمائه

١٢ - **بَابٌ** لا حِمَى إلا لله ولرسوله ﷺ

١١٠٠ - عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: إن رسولَ الله ﷺ قَالَ:

«لا حِمَى إلا لله ولرسوله».

وقال (ابن شهاب): بلغنا أن النبي ﷺ حَمَى (النَّقِيعَ)^(٦)، وأن عُمَرَ حَمَى

(السَّرْفَ) و(الرَّبْدَةَ).

١٣ - **بَابٌ** شُرْبِ النَّاسِ، وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

١١٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قَالَ:

«الْخَيْلُ [لثَلَاثَةِ ٢١٧/٣]: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا

[الرَّجُلُ ١٥٨/٨] الَّذِي لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا (وَفِي رِوَايَةٍ:

لَهَا ١٨٨/٤) فِي مَرْجٍ^(٧) أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ

الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طَيْلُهَا، فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ^(٨) كَانَتْ

(٦) (النَّقِيعُ) و(السَّرْفُ) و(الرَّبْدَةُ): مواضع بالقرب من المدينة المنورة، وروي (الشرف) بالشين

بدل السين. وأما (سَرْفُ) ككتف، فموضع قرب (تنعيم)، ولا يدخله حرف التعريف.

(٧) أي: أرض واسعة فيها كلاً كثير، و(الطيل)، ويقال: (الطول): بالواو المفتوحة بدل الياء،

الحبل الذي يربط به، ويطول لها لترعى.

(٨) أي: رفعت يديها شوطاً أو شوطين.

آثارها وأروائها حسناتٍ له، ولو أنها مرَّت بنهرٍ، فشرِّت منه، ولم يُردَّ أن يسقيَ [بها] كان ذلك حسناتٍ له، فهي لذلك أجرٌ، ورجُلٌ ربطها تغنياً وتعفُّفاً، ثم لم ينسَ حقَّ الله في رِقابها ولا ظهورها؛ فهي لذلك سترٌ، و[أما الرجل الذي هي عليه وزرٌ؛ فهو] رجلٌ ربطها فخراً ورياءً ونِواءً^(٩) لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزرٌ.

وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الحُمُرِ؟ فقال:

«ما أنزلَ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذةُ^(١٠): ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

١٤ - بابُ بيعِ الحَطَبِ والكَلِّ

١٥ - بابُ القَطائعِ^(١١)

(أسند فيه حديث أنس الآتي في ٥٨١ - الجزية / ٤ - باب.)

١٦ - بابُ كتابةِ القَطائعِ

٣٧٣ - وقالَ الليثُ عن يحيى بن سعيدٍ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه: دَعَا النبيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقَطِّعَ لَهُمُ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ فَكَتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

(٩ ، ١٠) أي: عداوة. و(الفاذة): القليلة المثل، المنفردة في معناها.

(١١) جمع (قطيعة): وهي ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيختص به ويصير أولى بإحيائه عن من لم يسبقه إلى إحيائه.

٣٧٣ - لم يره الحافظ موصولاً من هذه الطريق، وإنما وصله المصنف فيما يأتي «٥٨ - الجزية / ٤ - باب» من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد.

«سَتْرُونَ بعدي أثره^(١٢)؛ فاضبروا حتى تلقوني».

١٧ - بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٣ - باب / رقم الحديث ٦٧١).

١٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ

٣٧٤ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتَرَ؛ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ».

فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرَبِيَّةِ.

١١٠٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ؛ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ (*)».

(١٢) بفتح الهمزة والمثلثة، وبضم الأولى وسكون الأخرى، ويقال: بكسر الهمزة، وسكون

المثلثة، وهو الاستئثار.

(١٣) بفتح اللام ويجوز تسكينها، أي: استخراج ما في ضرعها من اللبن، وقوله: (على الماء)؛

أي: عند الماء يوم ورودها.

٣٧٤ - وصله المصنف فيما سبق «٣٤ - البيوع / ٩٠ - باب / رقم الحديث ١٠٣٩».

(*) قلت: هذا حديث رافع فيما يبدو، فقد سبق حديث سهل وحده بأنم منه (١٠٩٤)، ولذلك

أعطيت للحديث هنا رقماً واحداً، وحقه رقم آخر من أجل حديث سهل لولا أنه تقدم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

١ - **باب** من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرتة

٢ - **باب** من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

١١٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها؛ أتلفه الله».

٣ - **باب** أداء الديون، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

١١٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر عليّ ثلاث وعندي منه شيء؛

إلا شيء أُرصدهُ لدين [عليّ، أجد من يقبله ٨/١٢٨]».

٤ - **باب** استقراض الإبل

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم ٤٠٠ - الوكالة / ٥ - باب / رقم الحديث ١٠٧٨).

٥ - بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

(قلت: أسند فيه حديث حذيفة المتقدم ٣٤٥ - البيوع / ١٧ - باب / رقم الحديث ٩٨٢).

٦ - بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً).

٧ - بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً).

٨ - بَابُ إِذَا قُضِيَ دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ؛ فَهوَ جَائِزٌ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر الماضي في ٣٤٥ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث ١٠٠٥).

٩ - بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدَّيْنِ تَمَرًا بَتَمْرٍ أَوْ غَيْرَهُ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المشار إليه آنفاً).

١٠ - بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في وج ١ / ١٠ - الأذان / ١٤٨ - باب / رقم الحديث ٤٤٣٢).

١١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم ٣٩٥ - الكفالة / ٥ - باب / رقم الحديث ١٠٧٤).

١٢ - بَابُ مَطْلٌ (١) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

(١) (المطل): تأخير الأداء، وكذا (اللي)، و(الواجد): المليء، أعني: القادر على قضاء دينه.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم (٣٨) - الحوالات / ١ - باب / رقم الحديث (١٠٧٠)).

١٣ - باب لصاحب الحق مقال

٣٧٥ - ويُذكَرُ عن النبي ﷺ :

«لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» .

٥١٧ - قال سفيان: «عِرْضُهُ»؛ يقول: مَطَلْتَنِي . وعقوبته: الْحَبْسُ .

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم (٤٠) - الوكالة / ٥ - باب / رقم الحديث (١٠٧٨)).

١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة؛

فهو أحق به

٥١٨ - وقال الحسن: إذا أفلس وتبين؛ لم يجز عتقه، ولا بيعه، ولا شراؤه.

٥١٩ - وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان: من اقتضى من حقه قبل أن يفلس؛ فهو له،

ومن عرف متاعه بعينه؛ فهو أحق به .

١١٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

٣٧٥ - وصله أحمد وغيره من حديث الشريد بن أوس الثقفي، وإسناده حسن؛ كما قال

الحافظ، وهو مخرج في «المشكاة» (٢٩١٩)، و«الإرواء» (١٤٣٤).

٥١٧ - وصله البيهقي عقب حديث الشريد المتقدم .

٥١٨ - لم يخرجها الحافظ .

٥١٩ - وصله أبو عبيد في «الأموال»، والبيهقي بسند صحيح عنه .

١٥ - بَابُ من أَخْرَ الغَرِيمَ إلى الغَدِ أو نَحْوِهِ ولم يَرِ ذَلِكَ مَطْلًا

٣٧٦ - وقال جابر: اشتدَّ الغرماءُ في حقوقهم في دين أبي، فسألهم النبي ﷺ أن يقبلوا ثمر حائطي، فأتوا، فلم يُعْطِهِمُ الحائطُ، ولم يكسِرْهُ لَهُمُ، وقال: «سأغدو عليك غداً»، فغدا علينا حين أصبح، فدعا في ثمرها بالبركة، فقضيتهم.

١٦ - بَابُ من باعَ مالَ المُفْلِسِ أو المُعْدمِ فقسَمَهُ بين الغرماءِ،

أو أعطاهُ حتى يُنْفِقَ على نفسه

١١٠٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أعتق رجلٌ [من أصحابه ﷺ ١١٧/٨] [من الأنصار ٢٣٨/٧] غلاماً له عن دُبرٍ [لم يكن له مالٌ غيره]، [فردّه ٩٠/٣]، [فبلغ النبي ﷺ ٢٣٨/٧]، [فدعا به ١٢٠/٣]، فقال: «من يشتريه مني؟». فاشتراه نعيم بن عبد الله [بن النحام] [بثمان مائة درهم]، فأخذ ثمنه، فدفعه إليه. [قال: فسمعتُ جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول ٥٧/٨].

١٧ - بَابُ إذا أقرضَهُ إلى أجلٍ مُسمًى أو أَجَلُهُ في البيعِ

٥٢٠ - قال ابنُ عمر في القرضِ إلى أجلٍ: لا بأس به، وإن أُعْطِيَ أَفْضَلَ من دراهمِهِ؛ ما لم يشترط.

٥٢١ و ٥٢٢ - وقال عطاء، وعمر بن دينار: هو إلى أجلِهِ في القرضِ.

٣٧٦ - تقدم موصولاً في «٣٤ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث ١٠٠٥».

٥٢٠ - وصله ابن أبي شيبة.

٥٢١ و ٥٢٢ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنهما.

قلت: علق فيه طرفاً من حديث أبي هريرة السابق معلقاً أيضاً ٣٩٠ - الكفالة / ١ - باب / رقم الحديث ١٣٥٩).

١٨ - باب الشفاعة في وضع الدين

قلت: أسند فيه حديث جابر السابق في ٣٤١ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث ١١٠٥).

١٩ - باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى: ﴿والله لا

يحب الفساد﴾، و﴿إن الله لا يصلاح عمل المفسدين﴾، وقال في قوله تعالى (٢): ﴿أصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا أو أن تفعل في أموالنا ما نشاء﴾، وقال تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾، والحجر في ذلك، وما ينهى عن الخداع

٢٠ - باب العبد راعٍ في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه

١١٠٧ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«كلُّكم راعٍ، و[كلُّكم ١٤٦/٦] مسؤلٌ عن رعيته، فالإمام (وفي طريق: فالأمير الذي على الناس ١٢٥/٣) راعٍ، وهو مسؤلٌ عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ، وهو مسؤلٌ عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها (وفي طريق: بعلمها وولده) راعيةٌ، وهي مسؤولةٌ عن رعيته، والخادم (وفي طريق: والعبد) في مال سيده راعٍ، وهو مسؤلٌ عن رعيته».

قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال:

«والرجل في مال أبيه راعٍ، وهو مسؤلٌ عن رعيته، [ألا] فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤلٌ عن رعيته».

(٢) ليس في بعض النسخ قوله: «في قوله تعالى»، ولعله أصح، وقوله: ﴿أصلواتك﴾، كذا في

النسخ، ومنها نسخة «الفتح»، والقراءة المعروفة: ﴿أصلاتك﴾ بالإفراد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - [كتاب] الخصومات

١ - باب ما يُذكرُ في الأشخاص^(١) والخصومة بين المسلم واليهود

١١٠٨ - عن عبد الله (بن مسعود) قال: سمعتُ رجلاً قرأ آيةً، سمعتُ من النبي ﷺ خلافها، فأخذتُ بيده، فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ، [فأخبرته، فعرفتُ في وجهه الكراهية ١٥١/٤]، فقال:

«كَلَّا كَمَا مُحْسَنٌ، [ف] لَا تَخْتَلَفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

١١٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استبَّ رجلانٍ؛ رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود، قالَ المسلمُ: والذي اصطفى محمداً على العالمين [في قَسَمٍ يُقَسِّمُ بِهِ ١٣١/٤]، فقالَ اليهوديُّ: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفعَ المسلمُ يده عندَ ذلك، فلطمَ وجهَ اليهوديِّ، (وفي رواية: بينما يهوديٌّ يَعْرِضُ سَلْعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي اصطفى موسى على البشرِ. فسمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَامَ، فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصطفى موسى على البشرِ والنبي ﷺ بينَ أَظْهَرِنَا؟! ١٣٣/٤)، فذهبَ اليهوديُّ إلى النبي ﷺ، فأخبرَهُ بما كانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، (وفي رواية: فقالَ: أبا القاسمِ! إِنَّ

(١) بكسر الهمزة: أي: إحضار الغريم من موضع إلى موضع.

لي ذمةً وعهداً، فما بال فلانٍ لطمَ وجهي؟!، فدعا النبي ﷺ المُسَلِّمَ، فسأله عن ذلك؟ (وفي الرواية الأخرى: فقال: لِمَ لَطَمْتَ وجهَهُ؟!)، فأخبرَهُ، فـ [غضبَ النبي ﷺ حتى رُئي في وجهه، ثم] قال:

« دُتْخِرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ (وفي رواية: لا تُفَضَّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ) ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ ، [ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى] ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ [بـ] جَانِبِ (وفي رواية: آخِذُ بـ) الْعَرْشِ ، فَلَا أُدْرِي ؛ أَكَانَ فَيَمِّنُ صِعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مَمَّنِ اسْتَنَى اللَّهُ؟ » . (وفي رواية: فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي؟ ولا أقول: إن أحداً أفضل (وفي طريق أخرى: لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى) ، [مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَّبَ ٥/١٨٥] (٣) .

١١١٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس، جاء يهودي، فقال: يا أبا القاسم! ضرب وجهي رجل من أصحابك، فقال: «من؟». قال: رجل من الأنصار. قال: «ادعوه». فقال: «أضرتُّه؟» (وفي رواية: لِمَ لَطَمْتَ وجهَهُ؟ ٥/١٩٦)». قال: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. قلت: أي خبيث! على محمد ﷺ؟! فأخذتني غصبة،

(٢) أي: يغمى عليهم من الفزع.

(٣) قلت: في إسناده هذه الرواية: «فليح»، وهو: «ابن سليمان المدني»؛ قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ»، لكن له طريق آخر في «المسند» (٣/ ٤٥٠ - ٤٥١)، والترمذي وصححه (٣٢٤٠)، فهو به قوي.

ضربت وجهه، فقال النبي ﷺ:

«لا تُخَيِّرُوا [ني من] بين الأنبياء، فإنَّ الناسَ يَصْعَقُونَ يومَ القيامةِ، فأكونُ أوَّلَ من تَنَسَّقُ عَنْهُ الأرضُ، فإذا أنا بموسى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فلا أدري أكانَ فيمنَ صَعِقَ أم حوسِبَ بِصَعْقَةِ الأوَّلَى؟ (وفي رواية: فلا أدري أفاق قبلي أم جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطور؟)».

٢ - بابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ والضعيفِ العقلِ وإن لم يكنْ حَجَرَ عليه

الإمامُ

٣٧٧ - ويذكرُ عن جابرِ رضي الله عنه عن النبي ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ التَّهْيِ ثم نهاه.

٥٢٣ - وقال مالكُ: إذا كانَ لرجُلٍ على رجلٍ مالٌ، وله عبدٌ لا شيءَ له غيره، فأعتقه؛ لم

يَجْزُ عِتْقُهُ، ومن باعَ على الضَّعيفِ ونحوه، فدفعَ ثمنَهُ إليه، وأمرَهُ بالإصلاحِ والقيامِ بشأنه، فإن أفسدَ بعدُ؛ مَنَعَهُ.

٣٧٨ - لأنَّ النبي ﷺ نهى عن إضاعةِ المالِ.

٣٧٧ - وصله مسلم (رقم ٩٩٧) وغيره من طريق الليث عن أبي الزبير عنه بنحوه؛ قال:

«أعتق رجلٌ من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسولُ الله ﷺ، فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيءٍ فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيءٍ فلذي قرابتك... الحديث. وهو مخرج في «الإرواء» (٤٥٩ و ٨٢٥)، وهو من الأحاديث الصحيحة التي ذكرها المؤلف رحمه الله بصيغة التمريض، وعلل ذلك الحافظ بأنه ليس على شرط البخاري. وقال: والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه!

٥٢٣ - أخرجه ابن وهب في «موطئه» عنه.

٣٧٨ - وصله المصنف في «٨١ - الرقائق / ٢١ - باب».

٣٧٩ - وقال للذي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ :

«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ» . وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ .

٣ - بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٤ - بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

٥٢٤ - وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ .

(قُلْتُ : أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَج ١ / ١٠ - الْأَذَانُ / ٢٩ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٣٣٨) .

٥ - بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمِيَّتِ

(قُلْتُ : أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ «٣٤ - الْبَيْعُ / ٣ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٩٦٧») .

٦ - بَابُ التَّوْتُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ

٥٢٥ - وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرَمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ .

(قُلْتُ : أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَنْبِيِّ «٦٤ - الْمَغَازِي / ٧٢ - بَابُ») .

٧ - بَابُ الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

٣٧٩ - تَقْدِمُ مُوَصَّوْلًا فِي «٣٤ - الْبَيْعُ / ٤٨ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٩٩٨» .

٥٢٤ - أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمَسِيْبِ لَمْ يُدْرِكْ وَفَاةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٥٢٥ - وَصَلَّهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٥ / ٢٨٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣ / ٣٢٦)

بِسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عِكْرَمَةَ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُ فِي رِجْلِي الْكَبْلِ . . . (وَالْكَبْلُ): الْقَيْدُ .

٥٢٦ - واشترى نافع بن عبد الحَرثِ داراً للسَّجِنِ^(٤) بمكَّةِ مِن صفوانَ بنِ أميَّةَ على أنْ عَمَرَ
إنْ رَضِيَ فالبيعُ بيعُهُ، وإنْ لم يرضَ عمرٌ فلصفوانُ أربعُ مائةٍ.

٥٢٧ - وسَجَنَ ابنُ الزبيرِ بمكَّةَ.

(قلت: وأسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (٥)

٨ - بابُ المُلَازِمَةِ

(قلت: أسند فيه حديث كعب المتقدم وج ١ / ٨ - الصلاة / ٧١ - باب / رقم الحديث ٢٤٢).

٩ - بابُ التَّقَاضِي

(قلت: أسند فيه حديث خباب المتقدم ٣٧ - الإجارة / ١٥ - باب / رقم الحديث ١٠٦٦).

٥٢٦ - وصله عبدالرزاق، وابن أبي شيبه، والبيهقي، من طرق عن عمرو بن دينار عن
عبدالرحمن بن فروخ به، وعبدالرحمن هذا أشار الذهبي إلى أنه مجهول، لم يرو عنه غير ابن دينار.
(٤) بفتح السين: مصدر سَجَنَ.

٥٢٧ - وصله خليفة بن خياط في «تاريخه»، والفاكهي.

(٥) لم تثبت البسملة في نسخة الحافظ ابن حجر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كِتَابُ اللَّقْطَةِ

١ - بَابُ إِذَا أَخْبَرَ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

١١١١ - عن سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ قَالَ: [كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فوجدتُ سوطاً، فقال لي: ألقه. قلتُ: لا، ولكن إن وجدتُ صاحبَهُ؛ وإلا استممتُ به، فلما رجعنا حججنا، فمررتُ بالمدينة فـ ٣/٩٥] لقيتُ (وفي رواية: فسألتُ) أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فقال: أخذتُ صُرَّةً مائة دينارٍ، فأتيْتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «عرَّفها حولاً»، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها، فقال: «عرَّفها حولاً»، فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيتها ثلاثاً، (وفي رواية: الرابعة) (١)، فقال:

«احفظِ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها؛ وإلا فاستمتع بها»، فاستممتُ، [قال: (٢)] فلقيتُه بعدُ بمكَّةَ، فقال: لا أدري، ثلاثة أحوالٍ أو حولاً واحداً؟

(١) قال الحافظ: هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ، وثالثة باعتبار التعريف.

(٢) القائل شعبة، والذي قال: «لا أدري» هو شيخه سلمة بن كهيل الراوي عن سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وقد رواه جماعة عن سلمة، وقالوا في حديثهم جميعاً: ثلاثة أحوالٍ، إلا حماد بن سلمة، فإن في حديثه «عامين أو ثلاثة»، راجع «الفتح».

٢ - بابُ ضالَّةِ الإِبِلِ

(قلت: أسند فيه حديث زيد الآتي بعد باب).

٣ - بابُ ضالَّةِ الغنمِ

(قلت: أسند فيه حديث زيد بن خالد الآتي).

٤ - بابُ إذا لم يوجد صاحبُ اللقطةِ بعدَ سنةٍ؛ فهي لمن وجدها

١١١٢ - عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء

رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسأله عن اللقطةِ؟ فقال:

«اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنةً، فإن جاء صاحبها (وفي رواية:

فإن جاء أحدٌ يخبرك بعفاصها ووكائها ٣/٩٦)؛ [فأدّها إليه ٣/٩٥]؛ وإلاّ فشانك

بها (وفي رواية: فاستنفقها)»، [وكانت وديعةً عنده، قال يحيى: فهذا الذي لا

أدري أهو في الحديث، أم شيء من عنده؟] (٣)، قال: فضالّة الغنم؟ قال:

«خذها، فإنما ٦/١٧٤] هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالّة

الإبل؟ [فتمعر وجهُ النبي ﷺ (وفي رواية: فغضب رسولُ الله ﷺ حتى احمرت

وجنتاه، أو احمرَّ وجهه) ف] قال:

«مالك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل (وفي رواية: وترعى

(٣) يعني يزيد مولى المنبعث الراوي عن زيد بن خالد، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، شك في

رفع هذه الزيادة الخاصة، لكنه جزم برفعها عند مسلم وغيره، وأشار المصنف إلى رجحان رفعها بترجمته

للحديث فيما يأتي بـ «٨ - باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده».

(٣١/١) الشَّجَرِ، [فَدَرَّهَا] حَتَّى يَلْقَاهَا رِثْمًا.

٥ - بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْتًا أَوْ نَحْوَهُ

(قلت: علق فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم معلقاً أيضاً ٣٩٠ - الكفالة / ١ - باب / رقم الحديث ١٣٥٩).

٦ - بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

١١١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا».

٧ - بَابُ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

٣٨٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا لِمُعَرِّفٍ)».

٨ - بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ

١١١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُوتُهُ» (٤)

فَتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟! فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٣٨٠ - هو طرف من حديث وصله المؤلف فيما تقدم «٢٨ - جزاء الصيد / ٩ - باب / رقم

الحديث ٨٥٣».

(٤) بضم الراء وفتحها، أي: موضعه المصون لما يخزن فيه.

٩ - بابُ إذا جاءَ صاحبُ اللُّقْطَةِ بعدَ سنةٍ رَدَّها عليه ؛ لأنها وديعةٌ

عنده

(قلت: أسند فيه حديث زيد بن خالد المتقدم قبل خمسة أبواب).

١٠ - بابُ هل يأخذُ اللُّقْطَةَ ولا يدعُها تَضِيعُ حتى لا يأخذها من

لا يَسْتَحِقُّ؟

(قلت: أسند فيه حديث أبي بن كعب المتقدم في الباب الأول).

١١ - بابُ مَنْ عَرَفَ اللُّقْطَةَ ولم يدفَعها إلى السلطانِ

(قلت: أسند فيه حديث زيد المشار إليه قريباً).

١٢ - بابُ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي بكر الصديق الآتي (٦١ - المناقب / ٢٥ - باب ٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ

١ - [بَابٌ] ^(١) فِي الْمَظَالِمِ وَالغَضَبِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ . مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ (المُقْنِعُ) وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ ^(٢).

٥٢٨ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدِيمِي النَّظَرِ.

٥٢٩ - وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ ﴿لَا يَزِيدُ إِلَيْهِمْ ظَرْفَهُمْ وَأَفِيدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ يَعْنِي: جَوْفًا ^(٣) لَا عُقُولَ لَهُمْ.

﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أُولَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ .

(١) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ تَبَعًا لِبَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

(٢) يَعْنِي مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَهُوَ رَفْعُ الرَّأْسِ وَطَاطَاتُهُ أَيْضًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ الْوَجْهَانِ؛ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَنْظُرُ، ثُمَّ يُطَاطِئُهُ ذَلًّا وَخُضُوعًا كَمَا فِي «الْفَتْحِ».

٥٢٨ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ .

٥٢٩ - وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: وَقَالَ غَيْرُهُ: مُسْرِعِينَ . وَالْمُرَادُ بِهِ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَذَا قَالَ فِي

«الْمَجَازِ»، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ . قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَالْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ .

(٣) أَي: خَالِيَةً .

وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ
الْأَمْثَالَ . وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ .
فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤﴾ .

٢ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

١١١٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

«إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ؛ حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ
(وفي رواية: فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ ١٩٧/٧) مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا،
حَتَّى إِذَا نُقُوا، وَهَذَّبُوا؛ أَذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ؛
لَأَحْدُثُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَذَلُّ (وفي رواية: أَهْدَى) بِمَنْزِلِهِ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا» .

٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

١١١٦ - عن صفوان بن محرز المازني قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر

رضي الله عنهما، أَخَذَ بِيَدِهِ، (وفي رواية: بينا ابن عمر يطوف ٢١٤/٥) إِذْ عَرَضَ
رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يقول ٢٠٣/٨] فِي النَّجْوَى (٤)؟ فَقَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟
أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ! حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ

(٤) اسم من التناجي، وهو التَّسَارُّ، والمراد هنا ما يقع بين يدي الله وعنده يوم القيامة، وهو فضل
من الله تعالى، حيث يُدْنِي عبده المؤمن، أي: يقربه، ويضع عليه كنفه؛ أي: ستره، ويستره عن أهل
الموقف، ويذكر له معاصيه سراً. قلت: وزاد المؤلف في آخر الحديث في «خلق الأفعال» (ص ٨٢ -
هندية): «قال ابن المبارك: (كنفه)؛ يعني: ستره» .

هَلَكَ، قَالَ: [إني ٧/٨٩] سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ؛ فَيَقُولُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُنَادِي عَلَى رُؤُوسِ) الْأَشْهَادِ: ﴿هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

٤ - بَابٌ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

١١١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ:

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ»^(٥)، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كِرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥ - بَابٌ أَعِنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

١١١٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا،

فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟! قَالَ:

«تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ (وَفِي طَرِيقٍ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ)، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ

» (٥٩/٨).

٦ - بَابٌ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

١١١٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(٥) أي: لا يتركه مع من يؤذيه، بل يحميه من عدوه، يقال: «أسلمه» إذا خذله.

«المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ، يَشُدُّ بعضُهُ بعضاً»، وشَبَّكَ بينَ أصابعِهِ .

٧ - بابُ الانتصارِ مِنَ الظالمِ لقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ ، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾

٥٣٠ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَا (*).

٨ - بابُ عفوِ المظلومِ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبَدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفَوْهُ أَوْ تَعَفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا . وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ . وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (**).

٩ - بابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

٥٣٠ - وصله عبد بن حميد وابن عيينة في «تفسيرهما» .

(*) لم يذكر المصنف فيه حديثاً مرفوعاً، لا موصولاً ولا معلقاً .

(**) لم يذكر المصنف أيضاً فيه حديثاً، وقد روى أحمد (٢ / ٤٣٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً

بلفظ: «ما من عبدٍ ظَلِمَ بمظلمةٍ فيُغْضَى عنها لله عز وجل؛ إلا أعزه الله بها ونصره» . وسنده جيد .

١٠ - بابُ الاتِّقاءِ والحَذَرِ مِنَ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

(أُسند فيه طرفاً من حديث ابن عباسٍ المتقدم في «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٦٥ - باب / رقم الحديث ٧١٥»).

١١ - بابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ؛ هَل يُبَيِّنُ

مَظْلَمَتَهُ؟

١١٢١ - عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الله ﷺ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَهُ ١٩٧/٧) مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ، أَوْ شَيْءٌ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قال أبو عبد الله: قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سُمِّيَ المَقْبُرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ المَقَابِرِ.

قال أبو عبد الله: وسعيدُ المَقْبُرِيُّ هو مولى بني ليث، وهو سعيدُ بن أبي سعيدٍ، واسم أبي سعيد كيسان.

١٢ - بابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

(قلت: أُسند فيه حديث عائشة الأتي في «٦٧ - النكاح / ٩٦ - باب»).

١٣ - بابُ إِذَا أُذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

(قلت: أُسند فيه طرفاً من حديث سهل الأتي في «٧٤ - الأشربة / ٢٩ - باب»).

١٤ - بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

١١٢٢ - عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه؛ أنه كانت بينه وبين أناسٍ خصومة، فذكر لعائشة رضي الله عنها، فقالت له: يا أبا سلمة! اجتنب الأرض، فإن النبي ﷺ قال:

«مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ؛ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

١١٢٣ - عن سالم عن أبيه (ابن عمر) رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ؛ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ

أَرْضِينَ».

قال أبو عبد الله: هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب^(٦) ابن المبارك،

أملاه عليهم بالبصرة.

١٥ - بَابُ إِذَا أذِنَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَ شَيْئًا؛ جَارَ

١١٢٤ - عن جبلة: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ،

فكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْرُؤًا بِنَا [وَنَحْنُ نَأْكُلُ

٢١٢/٦]، فيقول: [لَا تَقْرُنُوا، ف-] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ [بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

جَمِيعًا ٢١١/٣]؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

(٦) وفي رواية: «كُتِبَ»، وعليها نسخة الحافظ، وقال: «يعني أن ابن المبارك صنف كتبه

بخراسان، وحدث بها هناك، وحملها عنه أهلها، وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في

كتبه، هذا منها.

[قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر^(٧)].

١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾

١١٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخِصْمُ».

١٧ - بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

١١٢٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ

أَنَّهُ سَمِعَ [جَلْبَةَ ٨/١١٧] خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ،

فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

١٨ - بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمرو المتقدم وج ١ / ٢ - الأيمان / ٢٤ - باب / رقم الحديث ٢٥).

١٩ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

(٧) يعني أن قوله: «إلا أن يستأذن...» مدرج في الحديث، ليس من قوله ﷺ، وإنما هو من قول

ابن عمر. لكن قد حقق الحافظ ابن حجر أن الأرجح أنه مرفوع من قوله ﷺ لمجيئه مرفوعاً من طرق أخرى، فليراجعه من شاء.

٥٣١ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُهُ^(٨)، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٩٥ - باب / رقم الحديث ١٠٤٢).

١١٢٧ - عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: [يا رسول الله! ١٠٤/٧]

إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا:

«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرٌ [وا] لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَيْفِ؛ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛

فُخِّدُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَيْفِ [الذي يَنْبَغِي لَهُمْ]».

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

٣٨١ - وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢١ - بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ

١١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً (وَفِي طَرِيقٍ: خَشْبُهُ ٢٥٠/٦) فِي

جِدَارِهِ».

ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعْرِضِينَ؟! والله لأرْمِينَ بها بين

أَكْتَاْفِكُمْ.

٢٢ - بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٥٣١ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ».

(٨) أي: يأخذ مثل ماله.

٣٨١ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْآتِي فِي آخِرِ «٧٤ - الْأَشْرَبَةُ».

١١٢٩ - عن أنسٍ رضي الله عنه : كنتُ ساقِيَ القومِ ، (وفي طريق ثانية : كنتُ قائماً على الحي أسقيهم عمومتي ، وأنا أصغرهم ٢٤٢/٦) ، (وفي طريق ثالثة : كنتُ أسقي أبا عبيدة ، وأبا طلحة ، وأبي بن كعب ، [وأبا دُجَانَةَ ، وسُهَيْلَ بنَ البيضاء ٢٤٥/٦]) ، في منزلِ أبي طلحة ، وكان خمرهم يومئذٍ [هذا الذي يُسمونه ١٨٩/٥] الفَضِيخَ [وهو [زَهُو] (وفي طريق رابعة : خليطُ بُسْ) و] تمرٌ ١٣٤/٨] ، (وفي طريق : رُطْبٌ وَسُرٌّ ٢٤٩/٦) ، فأمر رسولُ الله ﷺ منادياً يُنادي :

«ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ» . قَالَ : فقالَ لي أبو طلحة : [اخرُجْ فانظر ما هذا الصوت؟ قال : فخرجتُ ، فقلتُ : هذا منادٍ ينادي : «ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ» ، فقال لي : ١٩٠/٥] اخرجْ فأهْرِقْهَا (وفي الطريق الرابعة : قم إلى هذه الجرارِ فأكسِرْهَا ، قال أنسٌ : فقمْتُ إلى مِهْرَاسٍ لَنَا ، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انكسرت . وفي رواية خامسة : قالوا : أهْرِقْ هذه القلالِ يا أنسُ!) ، فخرجتُ فهِرَقْتُهَا ، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ ، [قَالَ : فما سألوا عنها ، ولا راجعوها ، بعد خبرِ الرَّجُلِ] . فقال بعضُ القومِ : قد قتل قومٌ^(٩) ، وهي في بطونهم ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية .

٢٣ - بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ ، وَالجُلُوسِ فِيهَا ، وَالجُلُوسِ عَلَى

الصُّعْدَاتِ^(١٠)

(٩) أي : استشهدوا بأحدٍ وكانت في معدم الخمر .

(١٠) جمع صعدا ؛ بضمين ، وأيضاً جمع صعيد ؛ كطريق وطرق وطرقات وزناً ومعنى .

٣٨٢ - وقالت عائشة: فابتنى أبو بكرٍ مسجداً بفناء داره يصلي فيه، ويقراً القرآن، فَيَتَقَصَّفُ^(١١) عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يعجبون منه، والنبى ﷺ يومئذ بمكة.

١١٣٠ - عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال:

«إياكم والجلوس على الطرقات». فقالوا: ما لنا بئد، إنما هي مجالسنا

نتحدث فيها. قال:

«فإذا أبيتم إلا المجالس^(١٢)؛ فأعطوا الطريق حقها».

قالوا: وما حق الطريق؟ قال:

«غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن

المنكر».

٢٤ - باب الأبار على الطريق إذا لم يتأذ بها

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم «٤٢ - المساقاة / ١٠ - باب / رقم الحديث ١٠٩٩).

٢٥ - باب إماطة الأذى

٣٨٣ - وقال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ:

٣٨٢ - هو طرف من حديث «الهجرة»، وسيأتي موصولاً في «٦٣ - المناقب / ٧٣ - باب».

(١١) التقصيف: التكسر، والمراد هنا المبالغة في بيان الازدحام عليه.

(١٢) أي: إلا الجلوس.

٣٨٣ - هو طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله فيما يأتي «٥٦ - الجهاد / ١٢٨ -

باب».

«يُمِطُّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» (١٣).

٢٦ - بَابُ الْعُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ

وغيرها

١١٣١ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على (وفي رواية: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ ٤٦/٧) أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، [فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ (وفي رواية: فلم أجد له موضعاً ٧١/٦)، حتى خَرَجَ حَاجِبًا ٦٩/٦]، فَحَاجَجْتُ مَعَهُ، [فلما رجعتُ وكُنَّا ببعضِ الطريقِ] (وفي رواية: بِظَهْرَانِ)، فَعَدَلْتُ [إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ]، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرْتُ [فَوْقَتْ لَهُ] حَتَّى جَاءَ، [فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوَضُوءِ]، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ [وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا]، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾، فَقَالَ [ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ]: وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! [تِلْكَ] عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ؛ خَبَّرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَمْرُ:]

وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، (وفي رواية: فلما جاء الإسلام، وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا

(١٣) هو على حد قوله: «تسمع بالمعدي».

حقاً من غير أن ندخلهنَّ في شيءٍ من أمورنا)، ثم استقبلَ عمرُ الحديثَ يسوقه، فقال:

إني كنتُ وجاراً لي من الأنصارِ في بني أميةَ بنِ زيدٍ - وهي (١٤) من عوالي المدينة - وكنا نتناوبُ النزولَ على النبي ﷺ، فينزلُ هو يوماً، وأنزلَ يوماً، فإذا نزلتُ جئتُه من خبر ذلك اليوم من الأمر (وفي رواية: الوحي ٣١/١) وغيره، وإذا نزلَ فعَلَ مثله، وكنا - معشرَ قريشٍ - نغلبُ النساء، فلما قَدِمنا على الأنصارِ إذا هم قومٌ تغلبهم نساؤُهُم، فطفقَ نساؤُنا يأخذنَ من أدبِ نساءِ الأنصارِ، [قال: فبينا أنا في أمرٍ أتأمره إذ قالتُ امرأتي: لو صنعتَ كذا وكذا، قال: [فصحتُ على امرأتي، فراجعتني، فأنكرتُ أن تُراجِعني، [فقلتُ لها: ما لك ولما ها هنا، فيما تكلفكِ في أمرٍ أريده؟!]، فقالت: ولم تُنكرِ أن أراجِعكِ؟! فوالله إن أزواجَ النبي ﷺ ليراجِعنه، وإن إحداهنَّ لتَهجره اليومَ حتى الليلِ (وفي رواية: فقالت لي عجباً لك يا ابن الخطاب! ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسولَ الله ﷺ حتى يظلَّ يومه غضباناً!)، فأفزَعني، فقلتُ [لها: قد ١٤٨/٦] خابتَ من فعلٍ منهمٍ بعظيمٍ، ثم جمعتُ عليَّ ثيابي، فدخلتُ على حفصةَ، فقلتُ: أتغاضِبُ إحدائِكُنَّ رسولَ الله ﷺ اليومَ حتى الليلِ؟ فقالت: نعم. فقلتُ: خابتَ وخسرتَ. أفتأمنُ (وفي رواية: خبتَ وخسرتَ، أفتأمنينَ) أن يغضبَ اللهَ لغضبِ رسوله ﷺ فتَهلكينَ؟! لا تستكثري على رسولِ الله ﷺ، ولا تُراجِعيه في شيءٍ، ولا تهجُرِيه، وأسأليني ما بدا لك، ولا يغرِّبكِ أن كانت جارتكِ هي أوضاً منك وأحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ،

(١٤) أي: أمكتهم.

(وفي رواية: هذه التي أعجبها حُسْنُها حُبُّ رسولِ الله ﷺ ١٥٥/٦) - يُريدُ عائشةَ -
[ثم خرجتُ حتى دخلتُ على أمِّ سلمة لقرابتي منها، فكلمتها، فقالت أمُّ سلمة:
عجباً لك يا ابنَ الخطابِ! دخلتَ في كلِّ شيءٍ حتى تبتغي أن تدخلَ بين
رسولِ الله ﷺ وأزواجهِ؟! فأخذتني والله أخذاً كَسَرْتَنِي عن بعض ما كنتُ أجِدُ،
فخرجتُ من عندها].

[وكانَ مَنْ حوَلَ رسولِ الله ﷺ قد استقامَ له، فلم يبق إلا ملكُ غسان
بالشامِ، كُنَّا نخافُ أن يأتينا، وكُنَّا نَحَدِّثُنا أنَّ غسانَ تُعَلِّ النِّعالَ لغزونا] فقد
امتألتُ صدورنا منه، فنزلَ صاحبي [الأنصاري] يومَ نَوَيْتِهِ، فرجعَ عشاءً، فضربَ
بابي ضرباً شديداً، وقال: أنائمٌ (وفي رواية: أنمٌ) هو؟ ففزعتُ، فخرجتُ إليه،
وقال: حَدِّثْ أمرَ عظيمٍ! قلتُ: ما هو؟ أجاأتُ غسانَ؟ قال: لا بل أعظمُ منه،
وأطولُ (وفي رواية: أهولُ)، طَلَّقَ (وفي رواية: اعتزلَ) رسولُ الله ﷺ نساءهُ، قال:
(وفي رواية: فقلتُ:) قد خابَتُ حفصةُ وخسرتُ، [قد] كنتُ أظنُّ أن هذا يوشِكُ
أن يكونَ، فجمعتُ عليَّ ثيابي، فصليتُ صلاةَ الفجرِ مع النبي ﷺ، فدخلَ مَشْرُبةً
له [يرقى عليها بعجلة] (١٥)، فاعتزلَ فيها، فدخلتُ على حفصةَ، فإذا هي تبكي،
قلتُ: ما يبكيك؟! أولم أكنُ حَدِّثْتُكَ؟! أَطَلَّقَنَّ رسولُ الله ﷺ؟ قالتُ: لا أدري،
هو ذا في المَشْرُبةِ، فخرجتُ، فجنَّتُ المنبرَ، فإذا حوله رَهْطٌ يبكي بعضهم،
فجلستُ معهم قليلاً، ثمَّ غلبني ما أجِدُ، فجنَّتُ المَشْرُبةَ التي هو فيها، فقلتُ
لغلامٍ له أسودٌ [على رأسِ الدرجة]: استأذنْ لِعَمْرٍ، فدخلَ، فكلمَ النبي ﷺ، ثمَّ

(١٥) أي: بدرجة، وروي (يرقى) بالبناء للمفعول أيضاً. أي: يصعدُ، و(المشربة): الغرفة.

خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانصرفتُ؛ حتى جَلَسْتُ مع الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مع الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغَلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مَنْصَرَفًا إِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، إِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوَهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ! أ] طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لا»، [فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ]، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا - مَعشَرَ قَرِيشٍ - نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا [الْمَدِينَةَ] عَلَى قَوْمٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ [لَهَا]: لَا يَغْرُبُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يَرِيدُ عَائِشَةَ - (وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ)، فَتَبَسَّمَ [تَبَسُّمًا] أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ^(١٦) [ثَلَاثَةَ] [وَإِنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَضًا مَصْبُوبًا]، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطَا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، [فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ]، وَكَانَ مَتَكِّنًا، فَقَالَ:

«أَوْفِي شُكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ!؟ [إِنَّ] أَوْلَئِكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طِبِّبَاتُهُمْ فِي

(١٦) جمع (إهاب): جلد غير مدبوغ. و(مصبوباً)، أي: مسكوباً. و(القرظ): شجر يدبغ به،

وقيل: هو ورق السلم، يدبغ به الأدم، ومنه أديم مقروظ. كذا في «اللسان».

الحياة الدنيا»، (وفي رواية: فبكيْتُ، فقال: «ما يبكيك؟!»، فقلت: يا رسول الله! إن كسرى وقيصرَ فيما هما فيه، وأنت رسول الله ﷺ؟! فقال: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟!»، فقلت: يا رسول الله! استغفر لي.

فاعتزلَ النبي ﷺ [نساءه] من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصةُ إلى عائشة [تسعاً وعشرين ليلةً]، وكان قد قال: «ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهراً»، من شدةِ موجدتهِ عليهنَّ حين عاتبه الله، فلما مضت تسعٌ وعشرون، دخلَ على عائشة، فبدأ بها، فقالت له عائشة: [يا رسول الله!] إنك [كنت] أقسمتَ أن لا تدخلَ علينا شهراً، وإنا أصبحنا لتسعٍ وعشرين ليلةً؛ أعدّها عدّاً، فقال النبي ﷺ:

«الشهرُ تسعٌ وعشرون»، وكان ذلك الشهرُ تسعٌ وعشرون^(١٧). قالت عائشة: فأنزلت آيةَ التخييرِ، فبدأ بي أولُ امرأةٍ [من نسائي]، فقال:

«إني ذاكِرُ لكِ أمراً، ولا عليكِ أن لا تعجلي، حتى تستأمري أبويك»، قالت: قد أعلمُ أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه، ثم قال:

«إن الله [جلُّ ثناؤه]، قال: ﴿يا أيُّها النبيُّ قل لأزواجِك... إلى قوله: ﴿عظيماً﴾. قلت: أفي هذا أستأمرُ أبويَّ؟! فإني أريدُ الله ورسوله والدارَ الآخرةَ، [فاخترتهُ]، ثمَّ خيرَ نساءهُ [كلهنَّ]، فقلنَ مثلَ ما قالت عائشة.

٢٧ - باب من عقَل بعيرهُ على البلاطِ^(١٨) أو بابِ المسجدِ

قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٣٤ - باب / رقم الحديث ٤٩٩٠.

(١٧) هكذا بهذا الضبط، وفي رواية: تسعاً وعشرين بالنصب.

(١٨) البلاط: الحجارة المفروشة.

٢٨ - بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

(قلت: أسند فيه حديث حذيفة المتقدم وج ١ / ٤ - الوضوء / ٦٦ - باب / رقم الحديث ١١٣٤).

٢٩ - بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

١١٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ [على الطريق ١/١٥٩]، فَأَخَذَهُ (وفي رواية: فَأَحْرَهُ)، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٣٠ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ^(١٩)، وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ

بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يَرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرَكُّ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

١١٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ:

«قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ».

٣١ - بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

٣٨٤ - وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ.

١١٣٤ - عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قَالَ:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمُثَلَّةِ^(٢٠)».

(١٩) هي أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس بها. (الرحبة): الواسعة.

٣٨٤ - هذا طرف من حديث وصله المصنف في «٢ - الإيمان / ١٠ - باب / رقم ١٥».

(٢٠) النهي: اسم الانتهاب كالنهب، و(المثلة): العقوبة الفاحشة في الأعضاء كقطع الأنف أو

١١٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً [ذات شَرَفٍ ٦ / ٢٤١] يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، [والتوبة معروضة بعد] ٨ / ٢١».

قال أبو عبد الله: تفسيره: أن يُنَزَعَ منه. يريد: الإيمان^(٢١).

٣٢ - بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي (٦٠ - الأنبياء / ٤٧ - باب)).

٣٣ - بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ تُخْرَقُ الرَّفَاقُ؟

فإن كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبورًا، أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشْبِهِ

٥٣٢ - وَأَتَى شُرَيْحٌ فِي طُنْبورٍ كَسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بَشْيٌ.

١١٣٦ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقدُ

يومَ خيبر، قال:

«على ما توقدُ هذه النيران؟». قالوا: على الحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. قال:

«أَكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا». قالوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنُغْسِلُهَا؟ قال: «اغْسِلُوا».

(٢١) كذا الأصل: وفي طبعة بولاق: «نور الإيمان»، وعليه يدل شرح الحافظ، وعلقه المصنف في

أول (٨٦ - الحدود).

٥٣٢ - وصله ابن أبي شيبة.

قال أبو عبد الله: كان ابنُ أبي أُوَيْسٍ يقولُ: (الحُمُرُ الأَنْسِيَّةُ): بنصب الألف والنون (٢٢).

٣٤ - بابٌ من قاتَلَ دونَ مالِهِ

١١٣٧ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضيَ اللهُ عنهما قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ:
«مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٣٥ - بابٌ إذا كَسَرَ قَصْعَةً أو شَيْئاً لغيرِهِ

قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي في (٦٧ - النكاح / ١٠٨ - باب).

٣٦ - بابٌ إذا هَدَمَ حَائِطاً؛ فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في (٦٠ - الأنبياء / ٤٦ - باب).

(٢٢) فيه التعبير عن الفتح بالنصب، وعن الهمزة بالألف، وهو جائز عند المتقدمين، وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقر على خلافه، فلا يبادر إلى إنكاره.

و(الأنسية): نسبة إلى (الأنس) بالفتح ضد الوحشية، تقول: أنسته أنسة وأنساً يأسكان النون، والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى (الإنس) أي: بني آدم؛ لأنها تالفهم، وهي ضد الوحشية. كما في «الفتح».

قلت: ولعل في قول ابن أبي أويس هذا ما يؤيد من تكلم فيه من قبل حفظه، فتأمل!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - [كِتَابُ الشَّرِكَةِ]

١ - **بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ**^(١) وَالْعُرُوضِ ، وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ ؛ مَجَازِفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً ، لَمَّا^(٢) لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا ، وَكَذَلِكَ مَجَازِفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

١١٣٨ - عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمَلَقُوا^(٣) ، فَاتَوَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ ، فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ؟! فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» ، فُبَسِطَ لَذَلِكَ نِطْعٌ^(٤) ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ ، فَاحْتَسَى^(٥)

(١) بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة.

(٢) بفتح اللام وتشديد الميم؛ كما في أصلين مقابلين على اليونانية، وقال الحافظ: وتبعه العيني: (لما): بكسر اللام وتخفيف الميم.

(٣) أي: افتقروا.

(٤) بكسر النون وفتح الطاء، ويجوز فتح النون وسكون الطاء، فهي أربع لغات.

(٥) أي: أخذوا حثية حثية، وهي الأخذ بالكفين.

الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ:
«أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله».

١١٣٩ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلِّي مع النبي ﷺ العصر، فننحرُ جزوراً، فتقسمُ عشرَ قسمٍ، فناكلُ لحمًا نضيجاً قبل أن تغرب الشمسُ.

١١٤٠ - عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ:

«إن الأشعريين إذا أزمَلوا^(٦) في الغزوة، أو قُلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة، جمَعوا ما كانَ عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، فهم مني، وأنا منهم».

٢ - باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في

الصدقة

(قلت: استند فيه طرفاً من حديث أبي بكر الصديق السابق وج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٤٠ - باب / رقم الحديث ٤٦٩٢).

٣ - باب قسمة الغنم

١١٤١ - عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذِي الحليفة [من تهامة ١١٤/٣]^(٧)، فأصاب الناس جوعٌ، فأصابوا [من الغنائم ٢٣٣/٦] إبلاً

(٦) ذهب زادهم ونفذ.

(٧) بكسر التاء، وهي ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، وما وراء ذلك فهو غور، و(نجد) ما بين العذيب إلى ذات عرق وإلى اليمامة وإلى جبلي طيء وإلى وجرة وإلى اليمن. و(ذات عرق) أول =

وغنماً، قال: وكان النبي ﷺ في أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، [فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ]، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ؛ فَأُكْفِثَتْ^(٨)، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنْ الْغَنَمِ بَيْعِيرٍ، فَتَدَّ^(٩) مِنْهَا بَعِيرٌ [مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ]، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ سَيْرَةٌ، [فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ ٣٧/٤]، فَأَهْوَى [إِلَيْهِ] رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ^(١٠) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ)؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ رَافِعٌ: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ [أَنْ نَلْقَى] الْعَدُوَّ غَدًا (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَتُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ)، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ:

«[اعْجَلْ أَوْ ارْزُقْ]^(١١) مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ؛ فِعْظَمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ؛ فَمُدَى الْحَبَسَةِ».

= تهامة إلى البحر، و(جدة) و(المدينة) لانهامية ولا نجدية. ويقال: إن (مكة) من (تهامة)، كما أن (المدينة) من (نجد). كذا في «شرح القاموس».

وذكر في مادة (حلف) أن «ذو الحليفة» في هذا الحديث موضع بين (حاذة) و(ذات عرق)، فهو غير «ذو الحليفة» ميقات أهل المدينة، وذلك مما أفادته زيادة [من تهامة].

(٨) أي: أميلت ليفرغ ما فيها. يقال: كفأت الإناث وأكفأته إذا أملت، وإنما أكفئت لأن الأكل منها

قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، وهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام كما في الشارح.

(٩) أي: هرب.

(١٠) أوابد: أي: نوافر وشوارد، وقوله: «مدى» جمع مدية مثلث الميم: سكين.

(١١) ليست الياء ياء إضافة، بل لإشباع كسرة النون، ولأبي ذر (أرن) بكسر الراء، وسكون النون،

وهي بمعنى (اعجل)، أي: اعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً، فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج الذابح إلى خفة يد وسرعة.

٤ - بَابُ الْقِرَانِ (١٢) فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٥ - بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ

١١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ ؛ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، [إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ١١٩/٣] ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ [عَلَيْهِ] قِيَمَةُ عَدْلِ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» .

٦ - بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ (١٣)

١١٤٣ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى (وَفِي رِوَايَةٍ : مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي ١٦٤/٣) (١٤) حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا ، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ [فَتَأَذَّوْا بِهِ] ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا ، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا

(١٢) أي : تركه ؛ كما يعلم من حديث الباب ، وقد تقدم برقم (١١٢٤) .

(١٣) أي : في أخذ السهم ، وهو النصيب والاستهام أيضاً : الاقتراع كالمساهمة . وقوله : (فيه) ،

أي : في الاقتسام المدلول عليه بالقسمة . قاله الشارح ، وجواب هل محذوف ، أي : نعم .

(١٤) قلتُ : وهذه الرواية شاذة ، والصواب الأولى ؛ لأن المدهن والواقع ؛ أي : مرتكبها في الحكم واحد ، والقائم مقابله كما قال الحافظ ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ : «مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن فيها» ، وسنده على شرط الشيخين ، وفي أخرى له : «... والواقع فيها أو المدهن» ، وسنده صحيح أيضاً ، فهاتان الروايتان تؤكدان أن المدهن والواقع مقابل القائم ، فترجحت الرواية الأولى ، والحديث مخرج في «الصحيحة» (٦٩) .

أرادوا؛ هَلَكُوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم؛ نَجَوْا وَنَجَّوْا جميعاً. (وفي رواية: فتأذُّوا به، فاخذ فأساً، فجعل ينقرُّ أسفل السفينة، فاتوه، فقالوا: ما لك؟ قال: تَأَذُّيْتُمْ بي، ولا بدُّ لي من الماء، فإن أخذوا على يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم).»

٧ - بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الأتي في ٦٥١ - التفسير / ٤ - النساء / ١ - باب).»

٨ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٩٦ - باب / رقم الحديث ١٠٤٤).»

٩ - بَابُ إِذَا اقْتَسَمَ الشَّرِكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا؛ فَلَيْسَ لَهُمْ رَجُوعٌ وَلَا

شُفْعَةٌ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المشار إليه آنفاً).

١٠ - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

(قلت: أسند فيه حديث البراء المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٨ - باب / رقم الحديث ١٩٧٢).»

١١ - بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمَشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم ٤١١ - الحرث / ١٧ - باب / رقم الحديث ١٠٩٠).»

١٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

(قلت: أسند فيه حديث عبة المتقدم ٤٠١ - الوكالة / ١ - باب / رقم الحديث ١٠٧٥).»

١٣ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

٥٣٣ - وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا، فَعَمَزَهُ آخَرَ، فَرَأَى عُمَرَ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

١١٤٤ - عَنْ زُهْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ بْنِ مَعْبِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعُهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، [وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ ٨/١٢٤].

١١٤٥ - وَعَنْ زُهْرَةَ بِنِ مَعْبِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا^(١٥) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبِرْكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزَلِ.

١٤ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

١٥ - بَابُ الْإِشْرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ

فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

١١٤٦ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ^(١٦)، وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

٥٣٣ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ إِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ أَنَّ عُمَرَ أَبْصَرَ رَجُلًا... وَهَذَا

مُرْسَلٌ.

(١٥) بَوَصَلَ الْهَمْزَةَ وَفَتَحَ الرَّاءَ، وَبَقَطْعَهَا مَفْتُوحَةً وَكَسَرَ الرَّاءَ، كَمَا فِي الشَّارِحِ.

(١٦) قُلْتُ: مَضَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحْدَهُ فِي (٢٥ - الْحَجَّ، بِرَقْمِ (٧٧٣) دُونَ قِصَّةِ عَلِيٍّ، فَالظَّاهِرُ

أَنَّ هَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِذَلِكَ أَعْطَيْتَهُ رَقْمًا وَاحِدًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ قَدْ رَوَى أَيْضًا هَذِهِ الْقِصَّةَ.

عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً [إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ٢/٣٥]، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نَسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ (١٧).

قال عطاء: فقال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟! فقال جابر بكفه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام خطيباً، فقال:

«بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم، ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحلت». فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله! هي لنا أو للأبد؟ فقال: «لا بل للأبد».

قال: وجاء علي بن أبي طالب، فقال أحدهما: يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ، فأمر (١٨) النبي ﷺ أن يُقيم على إحرامه، وأشركه في الهدى.

١٦ - باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم

(قلت: أسند فيه حديث رافع المتقدم في الكتاب (٤٧) - الشركة / ٣ - باب / رقم الحديث (١١٤١)).

(١٧) جمع القائل مثل (الباعة) في جمع (البائع).

(١٨) هكذا بإسقاط ضمير النصب، ولأبي ذر فأمره رسول الله ﷺ «شارح».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كِتَابُ الرَّهْنِ

١ - **بَابُ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً﴾**

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم (٣٤٤ - البيوع / ١٤ - باب / رقم الحديث ٩٧٧).

٢ - **بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ**

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم والمشار إليه آنفاً).

٣ - **بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ**

(أسند فيه طرفاً من حديث جابر الآتي (٦٤ - المغازي / ١٥ - باب).

٤ - **بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ**

٥٣٤ - وقال مغيرة عن إبراهيم: **تُرَكِّبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَتُحَلِّبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا.**

٥٣٥ - **وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.**

٥٣٤ و ٥٣٥ - وصلهما سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم بهما، والثاني منهما وصله حماد بن سلمة في «جامعه» عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا، ولفظه: «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها، بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف، فهو ربا». قلت: وفيه نظر كما يأتي قريباً.

١١٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ (١) يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ».

٥ - بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم (٣٤) - البيوع / ١٤ - باب / رقم الحديث (٩٧٦)).

٦ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوَهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى،

وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

١١٤٨ - عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس، فكتب إلي أن

النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي (٨٣) - الأيمان / ١٦ - باب).

(١) أي: من إضافة الشيء إلى نفسه لتغاير اللفظين، وتؤول الدر بالدائرة، أي: ذات الضرع. وأقول: ظاهر الحديث خلاف الأثر المذكور في الباب، والتقدير الوارد فيه من غير الممكن تحقيقه، وبخاصة الركوب؛ كما لا يخفى على المتأمل، والحق أن النفقة مقابل الركوب والشرب قل أو كثر، وهذا هو العدل الذي به تتحقق مصلحة المالك والمرتهن، وهو محض القياس الصحيح؛ كما حققه ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، وهو مذهب أحمد وإسحاق. فانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٢٦٠ - ٢٦١)، و«إعلام الموقعين»، و«فتح الباري».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ - [كِتَابُ الْعِتْقِ]

١ - **بَابُ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَ رَقَبَةً . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾**

١١٤٩ - عن سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن حسين قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، [حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ ٧/٢٣٧]».

قال سعيد ابن مرجانة: فانطلقت إلى علي بن حسين، فعمد علي بن حسين رضي الله عنهما إلى عبده، قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فاعتقه.

٢ - **بَابُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟**

١١٥٠ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين ضائعاً»^(١)، أو تصنع لأخرق». قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك».

٣ - باب ما يُستحبُّ من العتاقة في الكسوف والآيات

قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أسماء المتقدم حج ١ / ٤ - الوضوء / ٣٨ - باب / رقم (١١٦).

٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء

١١٥١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أعتق شركاً له في مملوك، فعليه عتقه كله؛ إن كان له مال يبلغ ثمنه [يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصصهم، ويخلى سبيل المعتق ٣/١١٣]، فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق فأعتق منه ما أعتق (وفي رواية: وإلا فقد عتق منه ما عتق)، (وفي أخرى عنه: أنه كان يُفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ^(٢))، يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويخلى سبيل المعتق». يُخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ.

(١) بالضاد المعجمة لجميع رواة البخاري، وكذا هو في «مسلم»، والمعنى ضائعاً من فقر أو عيال.

وقال أبو علي الصدفي: والصواب (صائناً) بالمهلة والنون. انتهى من «الفتح».

وقد ردَّ الحافظ هذه الرواية، وقال: إنها لم تقع في شيء من طرق «الصحيح»... فراجع، وبناء عليه اعتمدت الرواية الأولى.

(٢) أي: قيمة نصيب شركائه، فحذف المفعول. (شارح).

٥ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ

مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

(قلتُ: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم (٤٧) - الشركة / ٥ - باب / رقم الحديث (١١٤٢)).

٦ - بَابُ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا

لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى

٣٨٥ - وقال النبي ﷺ:

«لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.

١١٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، [أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا

٢٢٥/٧]؛ مَا لَمْ تَعْمَلْ [بِهِ] أَوْ تَكَلِّمْ» (٣).

٧ - بَابُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادُ^(٤) بِالْعِتْقِ

١١٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام، ومعه

٣٨٥ - هو طرف من حديث عمر المشهور، وقد مضى بتمامه في أول الكتاب (رقم الحديث

(١)

(٣) أصله: أو تتكلم.

(٤) بالجر في الفرع وأصله، أي: باب الإشهاد، وهو مشكل لمكان التنوين. ولذا قال العيني:

ومن جر (الإشهاد)؛ فقد جر ما لا يطيق حمله، وفي نسخة: والإشهاد بالرفع، أي: وباب يذكر فيه الإشهاد.

أفاده الشارح، وقال: وهو الوجه.

غلامه، ضلَّ كلُّ واحدٍ منهما من صاحبه، [فلما قَدِمْتُ على النبي ﷺ بايعته،]
فأقبلَ بعدَ ذلك وأبو هريرة جالسٌ مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:

«يا أبا هريرة! هذا غلامك قد أتاك». فقال: أما إنني أشهدك أنه حرٌّ [لوجه
الله، فأعتقه]، قال - فهو حين يقول - (وفي رواية: لما قَدِمْتُ على النبي ﷺ؛ قلتُ
في الطريق):

يا ليلةً من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت

٨ - بابُ أمِّ الولدِ

٣٨٦ - قال أبو هريرة عن النبي ﷺ:

«من أشرطِ الساعةِ أن تَلِدَ الأمةُ رُبعًا».

(قلتُ: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في أول (٣٤١ - البيوع / ٣ - باب / رقم الحديث ١٩٦٧).

٩ - بابُ بَيْعِ المَدْبَرِ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم (٤٣ - الاستقراض / ١٦ - باب / رقم الحديث ١١٠٦).

١٠ - بابُ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهَبَتِهِ

١١٥٤ - عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ:

«نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الوَلَاءِ وعن هِبَتِهِ».

٣٨٦ - هو طرف من حديث أبي هريرة الآتي موصولاً في (٦٥ - التفسير / ٣١ - السورة /

٢ - باب).

١١ - بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ ؛ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

٣٨٧ - وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِهِ عَبَّاسٍ^(٥).

١١٥٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فَقَالُوا: [يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٤/٣٠]، ائِذْنٌ فَلْتَرْكُ لَابِنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ:

«وَاللَّهِ [١٩/٥] لَا تَدْعُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَدْرُونَ) مِنْهُ ذِرْهَمًا».

١٢ - بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

١١٥٦ - عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ؛ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ

رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا [مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَّةٍ رَحِمَ ٢/١١٩]

- يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا^(٦) - [فَهَلْ [لِي] فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟] قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

٣٨٧ - هو طرف من الحديث المتقدم معلقاً بتمامه في «٨ - الصلاة / ٤٢ - باب / رقم

الحديث ٨٦»، وقد ذكرنا من وصله هناك.

(٥) قال الحافظ: هو كلام المصنف ساقه مستدلاً به على أنه لا يعتق بذلك، أي: فلو كان الأخ

ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة.

(٦) هو من تفسير هشام بن عروة راويه، كما ثبت عند مسلم والإسماعيلي، ومعناه: أطلب بها البر

والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله تعالى.

١٣ - باب من مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا، فَوَهَبَ، وَبَاعَ، وَجَامَعَ، وَفَدَى، وَسَبَى الدَّرِيَّةَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾

١١٥٧ - عن ابنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ (٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٧) قُلْتُ: وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنْ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .»، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٣٣)، وَأَحْمَدُ (٢ / ٣١ و ٣٢ و ٥١)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا حَدِيثٌ نَبِيْلٌ، رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ نَافِعٍ، لَمْ يَشْرِكْ فِيهِ أَحَدٌ».

قُلْتُ: وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ بَنِي الْمَصْطَلِقِ لَمْ يَكُونُوا قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، كَيْفَ وَهَمَ مِنْ خِزَاعَةٍ، وَكَانُوا بِجَوَارِ الْمَدِيْنَةِ، فَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ دُونَ شِكِّ، كَمَا قَالَ الْأَبِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٥ / ٤٥)، وَمَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي فِي الْمَعْنَى إِلَّا كَحَدِيثِ: «كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَسْكَتُ وَإِلَّا أَغَارَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنِ أَنْسِ. وَسَيَأْتِي بِنَحْوِهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (١٢٣٤)، وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثٌ، وَقَدْ أَشَارَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بِإِيْرَادِهِ إِيَّاهُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو فِي «بَابِ دَعَاءِ الْمُشْرِكِيْنَ».

وَقَدْ أَفْصَحَ عَنِ ذَلِكَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ بِتَرْجُمَتِهِ لِلْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِيْنَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ بِالْإِغَارَةِ».

وَلِذَلِكَ فَإِنِّي أَقُولُ: لَقَدْ أَسَاءَ بَعْضُ الْمَعَاصِرِيْنَ مِنْ كُتَّابِ «السِّيْرَةِ» بِإِقْدَامِهِ عَلَى إِنْكَارِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ (النَّبِيْلُ)، وَتَضْعِيْفِهِ إِيَّاهُ لِمَجْرَدِ أَنَّهُ فَهَمَ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ بَاغَتْ الْقَوْمَ، وَمَا عُرْضَتْ عَلَيْهِمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَرَى، فَمَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عِنْدَ أُنْمَةِ الْحَدِيثِ، فَيَجِبُ أَنْ يُفْسَرَ وَفَقَّ الْأَحَادِيثِ الْآخَرَى الْمُتَضَمِّنَةَ لِلدَّعْوَةِ عِنْدَ مَبَاشَرَةِ الْقِتَالِ أَوْ قَبْلَهُ، وَلِذَلِكَ فَالْكَاتِبُ الْمَشَارِ إِلَيْهِ، إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى فَهْمِهِ لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ بِحَرِيٍّ، وَالْحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي مَنْجَاةٍ مِنْهُ، وَلَهُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الرَّدِّ الشَّيْءُ الْكَثِيْرُ، هُوَ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْكِتَابِ هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ، انْظُرْ مُقَدِّمَةَ «فَقْهِ السِّيْرَةِ» لِلْأَسْتَاذِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ (ص ٩ - ١٣ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ).

وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مَا سَيَأْتِي فِي قِصَّةِ فَتْحِ خَيْبَرَ بِرَقْمِ (١٢٣٤) أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيْلًا؛ لَمْ =

أغارَ على بني المصطلقِ وهم غارُونَ^(٨)، وأنعامُهُم تُسقى على الماءِ، فقتلَ مُقاتِلَتَهُم، وسبى ذراريَهُم، وأصابَ يومئذِ جُورِيَّةَ، حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

١١٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما زِلْتُ أَحِبُّ بني تميمٍ منذُ ثلاثٍ^(٩) سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقولُ فيهم، سمعتهُ يقولُ:
«هُم أَشَدُّ أُمَّتِي على الدَّجَالِ».

وقال: وجاءت صدقاتُهُم، فقال رسولُ الله ﷺ:
«هذه صدقاتُ قومنا». وكانت سبيَّةٍ منهم عند عائشة، فقال:
«أعتقيها فإنها من ولدِ إسماعيل».

١٤ - بابُ فضلِ من أدبَ جاريتهُ وعلمها

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي موسى السابق وحج ١ / ٣ - العلم / ٣٢ - باب / رقم الحديث ٢٦٥).

١٥ - بابُ

٣٨٨ - قولِ النبي ﷺ:

يُغْرَبُهُمْ حتى يصبِحَ وينظر، فإن سمعَ أذاناً؛ كف عنهم، وإن لم يسمعَ أذاناً أغارَ عليهم.
فلعل أولئك الكتاب يبادرون إلى إنكار هذا الحديث أيضاً؛ لمخالفته لجهلهم بالفقه الصحيح.
نسأل الله السلامة.

(٨) أي: غافلون، يعني: أخذهم على غرة.

(٩) أي: من حين سمعت الخصال الثلاث.

٣٨٨ - هو طرف من حديث أبي ذر، وصله المؤلف بنحوه في مواطن؛ هنا وفي غيره،

«العيذُ إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون».

وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي ذرٍّ الآتي «٧٨ - الأدب / ٤٤ - باب»).

١٦ - بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

١١٥٩ - عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال:

«العبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

١١٦٠ - عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

«لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ (ومن طريقٍ أُخرى: نِعَمَ مَا لِأَحَدِهِمْ؛

يُحَسِّنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُنْصَحُ لِسَيِّدِهِ)»، والذي نفسي بيده^(١٠) لولا الجهادُ في سبيلِ الله، والحجُّ، وبرُّ أُمِّي؛ لأحببتُ أن أموتَ وأنا مَمْلُوكٌ^(*).

وسياتي إن شاء الله تعالى في «٧٨ - الأدب / ٤٤ - باب»، وقد وصله مسلم أيضاً (٥ / ٩٣)، ولفظه في هذه الفقرة المعلقة، كما علقه المصنف رحمه الله تعالى، وقد صحح بالفاظٍ أُخرى، فانظر «الصحيحة» (٧٣٩ و ٧٤٠).

(١٠) كذا وقع هنا، وفي «الأدب المفرد» للمصنف (٢٠٨): «... نفس أبي هريرة»، وكذا هو في

«المسند» (٢ / ٣٣١ و ٤٠٢)، وهو المحفوظ. وراجع له «فتح الباري».

(*) الحديث مرفوع، دون قوله: «فوالذي...» فإنه مدرج من قول أبي هريرة، كما حققه الحافظ،

وهو الثابت عند المصنف في «الأدب»، وأحمد؛ كما تقدم آنفاً.

١٧ - باب كراهية التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي،
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾،
 ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾، وَقَالَ: ﴿مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
 ٣٨٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

و ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾: سَيِّدِكَ.

٣٩٠ - «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ؟».

١١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبَّكَ، وَضِيءُ رَبِّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي،
 مَوْلَايَ^(١١)، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أُمَّتِي، وَلِيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي».

١٨ - باب

١١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٣٨٩ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي «٥٦ - الْجِهَادُ / ١٦٨ - بَاب» مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ بِزِيَادَةِ «فَأَنْزَلُوهُ»، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَاجِعٌ
 «الصَّحِيحَةَ» (٦٧)، وَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ ضَعَّفَهُ مِنَ النَّاqِدِينَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

٣٩٠ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الْأَدَبُ الْمَفْرُودُ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً،
 وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَتَجَدُّ لَفْظُهُ وَتَخْرِيجُهُ وَشَوَاهِدُهُ فِي كِتَابِي «الرُّوْضُ النَّضِيرُ فِي تَرْتِيبِ وَتَخْرِيجِ مَعْجَمِ
 الطَّبْرَانِيِّ الصَّغِيرِ» (٨٤٨).

(١١) وَأَبِي الْوَقْتِ: «وَمَوْلَايَ» بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْمَوْلَى عَلَى السَّيِّدِ، وَأَمَّا مَا زَادَهُ مُسْلِمٌ
 وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي»، فَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ
 أَنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَةٌ، فَلْيَرَا جَعَهُ مِنْ شَاءَ، ثُمَّ حَقَّقْتُ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَةَ» (٨٠٣).

«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ؛ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ [حَرَّهُ وَ ٢١٤/٦] عِلاجُهُ».

١٩ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

٣٩١ - وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم «٤٣ - الاستقراض / ٢٠ - باب / رقم الحديث ١١٠٧»).

٢٠ - بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدُ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

١١٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَاتَلَ (١٢) أَحَدَكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

٣٩١ - يَشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَالْخَادِمُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْعَبْدُ) فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ...»

الْحَدِيثِ، وَقَدْ مَضَى بِتَمَامِهِ مُوَصَّوْلًا فِي «٤٣ - الاستقراض / ٢٠ - باب / رقم الحديث ١١٠٦».

(١٢) أَي: إِذَا ضَرَبَ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ التَّرْجُمَةُ، وَوَرَدَ بِلَفْظِ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ؛ فَلْيَتَّقِ

الْوَجْهَ»، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي «الْمَشْكَاةَ» (٣٦٣١) وَ«الصَّحِيحَةَ» (٨٦٢)، وَقَدْ جَاءَ تَعْلِيلُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ

بِلَفْظِ: «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»؛ أَي: صُورَةَ آدَمَ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ هَذَا تَأْوِيلًا كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ،

وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَفْسِيرِ النَّصِّ بِالنَّصِّ، وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ، فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «خَلَقَ

اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طَوَّلَهُ سِتُّونَ ذِرْعًا...» الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي فِي (٧٩ - كِتَابُ / ١ - بَابُ).

وَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «... عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لَا يَصُحُّ، فِيهِ أَرْبَعُ عِلَلٍ،

وَلِلَّذَلِكَ ضَعْفُهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُ مَمَّنْ يَرْمِيهِمْ أَعْدَاءُ السَّنَةِ بِالتَّجْسِيمِ!

وَلَقَدْ أَسَاءَ جَدًّا إِلَى السَّنَةِ وَإِلَى الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمَشَائِخِ الَّذِينَ أَلْفَوْا فِي تَقْوِيَتِهِ، مَمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ سَابِقَةٌ

مَعْرِفَةٌ وَاسْتِغْثَالَ بِهَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ؛ مِثْلُ مَا سَمَاهُ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»!

وَهُوَ مُطْبُوعٌ، وَ«دِفَاعُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْإِيمَانِ عَنِ خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»! وَلَعَلَّهُ لَمْ يَطْبَعْ، وَغَيْرُهُمَا مَمَّنْ

كَتَبَ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي «الضَّعِيفَةَ» (١١٧٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - [كِتَابُ] الْمُكَاتِبِ

١ - **بَابُ** إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ^(١)

٢ - **بَابُ** الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ^(٢) نَجْمٌ وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾

٥٣٦ - وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوْاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟

قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ [هُ] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ^(٣): قُلْتُ لِعَطَاءٍ^(٤): تَأْتِرُهُ^(٥) عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ

(١) كذا الأصل، ليس تحته حديث، ولا مناسبة له هنا، وهو بالكتاب الذي قبله أليق وأولى، وقد

وجده الحافظ كذلك في رواية علي بن شبويه، فراجعه إن شئت.

(٢) نجم الكتابة: هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، وجمعه نجوم، ومنه قوله

الآتي: نجمت؛ أي: وزعت وفرقت.

٥٣٦ - وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند صحيح عنه، وكذلك أخرجه

عبدالرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج.

(٣) هذا هو الصواب بزيادة الهاء، وقد وجده الحافظ في أصل معتمد من رواية النسفي عن

البخاري.

(٤) القائل هو ابن جريج، وهو تمام رواية روح وهو ابن عبادة، وهو القائل فيما يأتي «ثم

أخبرني...».

(٥) ولأبي ذر (أثأثره) بهمزة الاستفهام، أي: أترويه.

أخبرني أن موسى بن أنسٍ أخيره أن سيرين سأل أنساً المكاتبَةَ، وكان كثيرَ المالِ، فأبى، فانطلقَ إلى عُمرَ رضيَ اللهُ عنه، فقال: كَاتِبُهُ، فأبى فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ، وبتلو عُمرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكَاتِبُهُ.

٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي

كِتَابِ اللَّهِ

٣٩٢ - فيه ابنُ عُمرَ عن النبي ﷺ .

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في «٣٤ - البيوع - ٧٣ - باب / حديث (١٠٢٤)»).

٤ - بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً).

٥ - بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

٥٣٧ - وقالت عائشة: هو عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ.

٥٣٨ - وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهمٌ.

٥٣٩ - وقال ابنُ عمرَ: هو عبدٌ إن عاش، وإن مات، وإن جنى؛ ما بقي عليه شيءٌ.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً).

٣٩٢ - يشير إلى الحديث الموصول المتقدم في «البيوع» برقم (١٠١٩).

٥٣٧ - وصله ابن أبي شيبة وابن سعد نحوه.

٥٣٨ - وصله الشافعي وسعيد بن منصور بسند صحيح.

٥٣٩ - وصله مالك وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

٦ - باب إذا قال المُكاتبُ: اشترى وأعتقني، فاشترأه لذلك

١١٦٤ - عن أبي أيمن قال: دخلتُ على عائشة رضي الله عنها؛ فقلتُ: كنتُ لعتبة بن أبي لهب، وماتَ وورثني بنوه، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو، فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاة، فقالت: دخلتُ [عليّ ٣/١٧٦]، بريرةُ وهي مكاتبَةٌ، فقالت [يا أمّ المؤمنين!] اشتريني، [فإن أهلي يبيعوني]، وأعتقيني. قالت: نعم. قالت: [إنّ أهلي] لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي. فقالت: لا حاجة لي بذلك (وفي رواية: فيك)، فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه^(٦)، فذكر ذلك لعائشة [فقال: «ما شأنُ بريرة؟»]، فذكرتُ عائشة ما قالت لها، فقال: «اشترِها وأعتقها، ودعهم يشترطون ما شاؤوا»، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، واشترط أهلها الولاة، فقال النبي ﷺ: «الولاة لمن أعتق؛ وإن اشترطوا مائة شرطٍ»^(٧).

(٦) قلتُ: الصوابُ الأول، كما تقدم في الحديث المشار إليه آنفاً بلفظ: «ورسول الله ﷺ

جالس».

(٧) مضى الحديث كما سبقت الإشارة آنفاً من طريق أخرى عن عائشة، دون قصة أبي أيمن معها،

ومن أجلها أعدت ذكرها هنا، مع إعطائه رقماً جديداً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - كتابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا

١١٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«يا نساء! لا تحقرن جارةً لجاتها؛ ولو فرسن شاة»^(١).

١١٦٦ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: ابن أختي!

إن كنا لننظرُ إلى الهلالِ، ثم الهلالِ، ثم الهلالِ، ثم الهلالِ، ثلاثة أهلةٍ في شهرين، وما أوقدت في أبياتِ رسولِ الله ﷺ نارًا. فقلت: يا خالة! ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمرُ والماء؛ إلا أنه قد كان لرسولِ الله ﷺ جيرانٌ من الأنصارِ كانت لهم منائحُ^(٢)، وكانوا يمنحون رسولَ الله ﷺ من ألبانهم فيسقيننا.

١ - بابُ القليلِ مِنَ الهِبَةِ

١١٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(١) بضم الهمزة؛ منادى مفرد معرف بالإقبال عليه. (المسلمات): صفة له فيرفع على اللفظ، وينصب على المحل.

(٢) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، قاله الشارح.

(٣) جمع منيحة: وهي ناقة أو شاة تعطيتها غيرك، يحتلبها، ثم يردها عليك، والمنحة بالكسر: العطية.

«لو دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ^(٤) لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

٢ - بَابٌ مِنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً

٣٩٣ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

٣ - بَابٌ مَنِ اسْتَسْقَى^(٥)

٣٩٤ - وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

«اسْقِنِي».

١١٦٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ،

فَاسْتَسْقَى^(٦)، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً [دَاجِنًا ٣/٧٥] لَنَا، ثُمَّ شَبَّتُهُ^(٧) مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ،

فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنِ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنِ يَمِينِهِ، [فَشْرَبَ مِنْهُ]،

(٤) هو ما دون الركبة من الساق.

٣٩٣ - هو طرف من حديث أبي سعيد الخدري المتقدم في «٣٧ - الإجارة / ١٦ - باب /

رقم الحديث ١٠٧٧».

(٥) أي: طلب من غيره ماء أو لبناً ليشربه.

٣٩٤ - وصله في آخر «٧٤ - الأشربة / ٣٠ - باب».

(٦) قلت: فيه دليل على بطلان دعوى البعض أن البدء به ﷺ إنما كان لأنه كبير القوم، وهذه العلة

مع أنها مما لا أصل له، فهي مصادمة لقول أنس: «استسقى» في هذا الحديث، وقوله ﷺ في حديث

سهل: «اسقني». فتدبر.

(٧) بكسر المعجمة وضمها، أي: خلطت اللبن. (تجاهه) أي: مقابله.

فلما فرغ (وفي طريق: فلما نزع القَدَحَ عن فيه)؛ قَالَ عُمَرُ [- وخاف أن يعطيه الأعرابي -]: هذا أبو بكرٍ [يا رسولَ الله!]، فَأَعْطَى الأعرابيَّ فَضْلَهُ، ثم قال: «الأيمنون، الأيمنون» (وفي الطريق الأخرى: الأيمن، فالأيمن)، ألا فيمنوا».

قال أنس: فهي سُنَّةٌ، فهي سُنَّةٌ؛ (ثلاث مرّات).

٤ - بابُ قبولِ هديّةِ الصَّيْدِ

٣٩٥ - وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ من أبي قتادة عَضُدَ الصَّيْدِ.

١١٦٩ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أنفَجْنَا^(٨) أرنباً بمرّ الظَّهْرانِ، فسعى القومُ، فَلَغَبُوا، فأدْرَكْتُها، فأخذتها (وفي رواية: فسعى عليها حتى أخذتها ٢٢٢/٦)، فأتيتُ بها أبا طلحة، فدَبَحَها، وبعثَ بها إلى رسولِ الله ﷺ بورِكها - أو فخذِيها، قال: فخذِيها، لا شك فيه - (وفي رواية: بوركها وفخذِيها)، فقبِلَهُ، قلتُ: وأكل منه؟ قال: وأكل منه. ثم قال بعدُ: قبِلَهُ.

٥ - بابُ قبولِ الهديةِ^(٩)

(قلت: أسند فيه حديث الصعب السابق وج ١ / ٢٨ - جزاء الصيد / ٥ - باب / رقم الحديث ١٨٤٧).

٣٩٥ - هو طرف من حديث أبي قتادة المتقدم (٢٨ - جزاء الصيد / ١ - باب / رقم الحديث

٨٤٦).

(٨) أي: أترناه من موضعه. (بمر الظهران): موضع قريب من مكة. و(لغبوا) معناه: تعبوا. و(الورك): ما فوق الفخذ.

(٩) كذا وقع مكرراً. وفي رواية: «باب من قبل الهدية».

٦ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

١١٧٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وضباً، [فدعا بهن ١٩٩/٦]، فأكل النبي ﷺ من الأقطِ والسمنِ، وترك الضبَّ تقذراً.

قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً؛ ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ، [ولا أمر بأكلهن].

١١٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعامٍ سأل عنه: أهديت أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة؛ قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية؛ ضرب بيده ﷺ فأكل معهم.

٧ - بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

١١٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبتين، فحزب فيه عائشة وحفصة وسمية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة (وفي رواية عنها: كان الناس يتحررون بهداياهم يومي)، [يبتغون بها - أو يبتغون بذلك - مرضاة رسول الله ﷺ ١٣١/٣]، فكلم حزب أم سلمة، فقلن لها: [يا أم سلمة! والله إن الناس يتحررون بهداياهم يوم عائشة، وأنا نريد الخير كما تريده

عائشة، ف ٤/ ٢٢١]، كلمي رسول الله ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فيقول: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلِيُهْدِهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَلَّمْتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً (وفي رواية: فَأَعْرَضَ عَنْهَا)، فَسَأَلْنَاهَا؟ فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلَّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، (وفي رواية: قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي)، فَسَأَلْنَاهَا؟ فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: كَلَّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمْتُهُ، (قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ)، فَقَالَ لَهَا:

«يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ (وفي رواية: فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا)». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (٣٩٦- وفي رواية معلقة: فَاسْتَأْذَنْتِ فَاطِمَةَ) تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ:

«يَا بِنِيَّةُ! أَلَا تَحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟». قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَفَرَعَتْ صَوْتَهَا، حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ، حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ:

«إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ» .

٨ - بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

١١٧٣ - عَنْ عَزْرَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَنَاوَلَنِي طَيْبًا، قَالَ: كَانَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبُ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنْسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبُ.

٩ - بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث المسور ومروان المتقدم في ٤٠١ - الوكالة / ٧ - باب / رقم الحديث ١٠٧٩).

١٠ - بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ

١١٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» .

١١ - بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا؛ لَمْ يَجُزْ حَتَّى

يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، وَيُعْطِيَ الْأَخْرَيْنَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

٣٩٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ» .

وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف، ولا يتعدى.

٣٩٧ - قلت: هذا طرف من حديث يأتي موصولاً في الباب بعده.

٣٩٨ - واشترى النبي ﷺ من عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ:
«اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

(قلت: أسند فيه حديث النعمان بن بشير الآتي بعده).

١٢ - بَابُ الْإِسْهَادِ فِي الْهَبَةِ

١١٧٥ - عن عامرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: [سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَّلَهُ، فَـ ١٥١/٣] أَعْطَانِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ،] فَآتَى [بِي] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: نَحَلْتُ) ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، (وَفِي رِوَايَةٍ: غَلَامًا)، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

«أَعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا، [قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ:

«لَا تُشْهَدُنِي (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا أُشْهَدُ) عَلَى جَوْرٍ، (قَالَ): فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، (قَالَ): فَارْجِعْهُ»]، قَالَ: فَارْجِعْ، فَارْجِعْهُ. فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

١٣ - بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

٥٤٠ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ.

٣٩٨ - هو طرف من حديث وصله المصنف في (٣٤ - البيوع / ٤٧ - باب / رقم الحديث

٩٩٧).

٥٤٠ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه.

٥٤١ - وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرِجَعَانِ .

٣٩٩ - وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ .

٤٠٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ» .

٥٤٢ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا

يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ فِيهِ؛ قَالَ: يُرَدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا^(١)، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ؛ جَازَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ .

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَتَّقِمِ رَج ١ / ١٠ - الْأَذَانُ / ٣٩ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٣٥١) .

١٤ - بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ

جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾

١١٧٦ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي مَالٌ

٥٤١ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ، وَابْنِ زِيَادٍ وَهُوَ ابْنُ أَنْعَمِ الْإِفْرِيْقِيِّ

ضَعِيفٌ .

٣٩٩ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَتَّقِمِ بِرَقْمِ (٣٦٦) .

٤٠٠ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ مَضَى مُوصُولًا رَج ١ / ٢٤ - الزَّكَاةُ /

٦١ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٧١١، وَيَأْتِي هُنَا مُوصُولًا نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢٩ - بَابُ) .

٥٤٢ - وَصَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

(١٠) أَي: خَدَعَهَا .

إلا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَاتَّصَدَّقُ^(١١)؟ قَالَ:

«تَصَدَّقِي (ومن طريق أخرى: أنفقي، ولا تحصي، فيحصى الله عليك. وفي رواية: لا تُوكِي فيُوكِي عليك ١١٨/٢)، [ارضحي ما استَطَعْتَ ٢ / ١١٩]، ولا تُوعِي فيُوعِي [الله] عليك».

١١٧٧ - عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها؛ أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أوفعلت؟». قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك».

١٥ - بابُ بمن يُبدأ بالهدية؟

٤٠١ - عن كُرَيْبٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكِ؛ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكِ». (قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم قبيل (٣٧ - الإجارة)).

١٦ - بابُ من لم يقبل الهدية لعلّة

٥٤٣ - وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

(١١) وروى (أفأتصدق) بإثبات همزة الاستفهام كما في الشارح، والإيعاء: جمع الشيء في الوعاء، والإحصاء: مجاز عن التضييق لأن العد مستلزم له.

وقوله: (لا توكي) أي: لا تمنعي فيمنعك الله. و(الوكاء) هو الحبل الذي يشد به رأس القرية.

٤٠١ - وصله المصنف في «كتاب بر الوالدين» له، وهو مفرد، ووصله في الباب قبله بنحوه.

٥٤٣ - وصله عبد الله بن أحمد في «الزهد» (ص ٢٩٤)، وأبو نعيم (٥ / ٢٩٤) بأسانيد

أحدها جيد، وابن سعد (٥ / ٣٧٧).

١٧ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

٥٤٤ - وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيًّا؛ فَهِيَ لَوْرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ؛ فَهِيَ لَوْرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى.

٥٤٥ - وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لَوْرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ.

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث جابر الآتي بتمامه (٥٧ - الخمس / ١٥ - باب)).

١٨ - بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

٤٠٢ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ!».

١١٧٨ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، (وفي رواية: أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَّةٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ (٥١/٤)، فَقَالَ [لِي أَبِي ٣/١٥٣] مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ! [٤٠٣] - إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ، فَهُوَ يَقْسُمُهَا، ف٧/٥٠] انْطَلَقَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً]، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، [فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ]، فَقَالَ [لِي: يَا بَنِيَّ!] ادْخُلْ،

٥٤٤، ٥٤٥ - لَمْ يَخْرُجْهُمَا الْحَافِظُ.

٤٠٢ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَتَّقِمِ «٣٤ - الْبَيْوَعُ / ٤٧ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٩٩٧».

٤٠٣ - هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَعْلُوقَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي «الْبَاسِ» عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَوَصَلَهُ عَنْهُ هُنَا عَنْ غَيْرِهِ بَدُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ أَحْمَدَ «وَصَلَهُ». قلتُ: فِي «الْمُسْنَدِ» (٤ / ٣٢٨) بِنَحْوِهِ. وَرَوَايَةُ «الدِّيْبَاجِ»؛ قَالَ الْحَافِظُ (١٠ / ٥٢٩): «وَإِنْ كَانَتْ صَوْرَتُهَا الْإِرْسَالُ، لَكِنِ الْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مُوَصُولٌ».

فَادْعُهُ لِي، [فَاعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُوكَ رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ]، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، (وفي رواية: فقامَ أبي على الباب، فتكلّم، فعرفَ النبيُّ ﷺ صوته)، فخرج إليه وعليه قَبَاءٌ منها [من ديباجٍ، مُزْرَرٌ بالذهب] [وهو يريه محاسنه]، فقال:

«[يا مَخْرَمَةٌ (وفي رواية: يا أبا المِسُور!)! خَبَانَا هَذَا لَكَ (وفي رواية: يا أبا المِسُور!) خَبَاتٌ هَذَا لَكَ، يا أبا المِسُور! خَبَاتٌ هَذَا لَكَ»، وكان في خلقه شِدَّةٌ، [فأعطاه إياه]، قَالَ: فنظر إليه، فقال: رَضِيَ مَخْرَمَةٌ.

١٩ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم وج ١ / ٣٠ - الصوم / ٣٠ - باب / رقم الحديث ٤٩٠٨).

٢٠ - بَابُ إِذَا وَهَبَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ

٥٤٦ - قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ.

٥٤٧ - وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دِينَةً.

٤٠٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ».

٥٤٦ - وصله ابنُ أبي شيبة بسند صحيح عنه.

٥٤٧ - قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَصَلَهُ.

٤٠٤ - وصله مسدد في «مسنده»، والمصنف في (٤٦ - المظالم / ١٠ - باب / رقم الحديث

١١٥١) عن أبي هريرة نحوه.

٤٠٥ - فقال جابر: قُتِلَ أَبِي وَعَلِيهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا

أَبِي.

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم (٣٤٥ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث (١٠٠٥)).

٢١ - بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

٥٤٨ - وقالت أسماءٌ للقياسِ بنِ محمدٍ وابنِ أبي عتيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ

أَعْطَانِي بِهِ مَعَاوِيَةَ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ.

٢٢ - بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ، وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ، وَغَيْرِ

الْمَقْسُومَةِ

٤٠٦ - وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

٢٣ - بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

(قلت: أسند فيه حديث مروان بن الحكم والسمور بن مخزوم المتقدم (٤٠٥ - الوكالة / ٧ - باب / رقم الحديث

(١٠٧٩).

٢٤ - بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ

٤٠٥ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ (١٠٣٦).

٥٤٨ - لَمْ يَخْرُجْهُ الْحَافِظُ.

٤٠٦ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ تَقْدِيمِ مُوَصَّوْلًا فِي (٤٠٥ - الوكالة / ٧ - باب / رقم الحديث

(١٠٧٩).

٥٤٩ - ويُذَكَّرُ عن ابن عباسٍ «أنَّ جلساءَهُ شركاءُ»، ولم يَصِحَّ .

(قلت: ذكر فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٠٧٨، وحديث ابن عمر المتقدم برقم ٩٩٧).

٢٥ - بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيْرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم (٣٤ - البيوع / ٤٧ - باب / رقم الحديث ٩٩٧).

٢٦ - بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

١١٧٩ - عن ابن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: أتى النبيُّ ﷺ بيتَ فاطمةَ

بنتِهِ، فلم يدخلْ عليها، وجاءَ عليٌّ، فذكرتْ له ذلك، فذكرَهُ للنبيِّ ﷺ، قالَ:

«إنِّي رأيتُ عليَّ بابها سِتْرًا مَوْشِيًّا^(١٢)»، - فقالَ -: ما لي وللدُّنيا؟!، فأتاها

عليٌّ، فذكرَ ذلكَ لها، فقالت: لِيَأْمُرَنِي فيه بما شاء، قالَ:

«تُرْسِلُ به إلى فلانِ أهلِ بيتٍ بهم حاجةٌ» .

١١٨٠ - عن عليِّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: أهدى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ^(١٣)،

٥٤٩ - وصله عبدُ بن حميد وغيره بسند ضعيف عنه مرفوعاً، وروي من وجوه أخرى عن غيره

كلها ضعيفة، وبعضها أشدَّ ضعفاً من بعض، وقد روي موقوفاً على ابن عباسٍ، وهو أصحُّ كما قال البيهقي، ثم الحافظ، وقد خرجت طرقة، وفصلتُ علله في «الأحاديث الضعيفة» برقم (٢٢٥٤).

(١٢) أي: مخططاً باللوان شتى، وليس سترُ الباب حراماً، لكنه ﷺ كره لابنته ما كره لنفسه من

تعجيل الطيبات، وهو نظير قوله لها لما سألتَه (خادماً): «ألا أدلك على خير من ذلك»، فعلمها الذكر عند النوم، وسيأتي «٨٠ - الدعوات / ٥ - باب».

(١٣) قلتُ: وكان أهداها إلى النبيِّ ﷺ أكيلدر دومة كما في مسلم (٦ / ١٤٢)، وأحمد (١ / ١٣٠)

عن علي، وهي نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور؛ كما في «النهاية».

فَلَبِسْتُهَا، [فخرجتُ فيها ٤٦/٧]، فرأيتُ الغضبَ في وجهِهِ، فسققتُها بين نسايتي^(١٤).

٢٧ - بابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

٤٠٧ - وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ :

«هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار، فقال: أعطوها أجرًا».

٤٠٨ - وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سُمٌ.

٤٠٩ - وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بَغْلَةً بيضاء، وكساه بُردًا، وكتبَ له

بِبحرِهِم^(١٥).

١١٨١ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أهديتُ (٤١٠) - وفي رواية: إن أُكْبِدِرَ

دُومَةً^(١٦) أهدى) للنبي ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وكان ينهى عن الحرير، فعجِبَ الناسُ منها،

(١٤) وفي رواية لمسلم: «خُمْرًا بين الفواطم»، ولفظ أحمد (١ / ١٣٧)، «بين فاطمة وعمته»،

وانظر «الفتح».

٤٠٧ - هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم (١٠٤٥)، و«أجر»: «هاجر»؛ كما تقدم.

٤٠٨ - ذكره موصولاً في الباب عن أنس.

٤٠٩ - هو طرف من حديث أبي حميد الساعدي المتقدم «ج ١/٢٤ - الزكاة / ٥٦ - باب».

(١٥) أي: أقره على أهل بلدهم، وكان بساحل البحر.

٤١٠ - هذه الرواية معلقة عند المصنف وقد وصلها أحمد (٣ / ٢٣٨)، ومسلم (٧ /

١٥١)، وله في «المسند» (٣ / ١٢١) طريق أخرى عن أنس، وفيها أن النبي ﷺ لبسها، وأنها كانت

منسوجة بالذهب، وسنده حسن.

(١٦) بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها، وهي دومة الجندل، مدينة بالقرب من (تبوك)،

وأكيدر صاحبها.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمُنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

١١٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟! قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ (١٧) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٨٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ (١٨) طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«[أ١٩٨/٦] بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ (١٩) الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ (٢٠) النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا! إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ [هَا] لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ)، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(١٧) جمع (لهاة): سقف الفم.

(١٨) أي: طويل شعر الرأس ناثره.

(١٩) وهو كبدها.

(٢٠) (حز): أي قطع قطعة.

٢٨ - باب الهدية للمُشركين، وقولِ الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾

١١٨٤ - عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي [راغبةٌ ٧١/٧] (٢١) وهي مشرقةٌ في عهدِ [قريشٍ إذ عاهدوا ٧٠/٤] رسولَ اللهِ ﷺ، [ومُدَّتْهُم مَعِ أَبِيهَا] (٢٢)، فاستفتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ؛ قلتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ صِلِي أُمَّكِ».

٤١١ - [قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾].

٢٩ - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

١١٨٥ - عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوَاءِ؛ الَّذِي يَعُودُ (وَفِي طَرِيقِ: الْعَائِدُ) فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ [يَقِيءُ، ثُمَّ ١٣٥/٣] يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

(٢١) زاد أحمد (٦ / ٣٤٧): «يعني: محتاجة». وسنده صحيح.

(٢٢) كذا وقع في الأصل: «الجزية»، وكذلك وقع في «الأدب»، وجرمَ الحافظ بأنه تصحيف، والصواب: «مع ابنها»، والله أعلم.

٤١١ - قلتُ: هذه الزيادة معضلة، وقد وصلها أحمد (٤ / ٤)، وابن جرير (٢٨ / ٤٧)، والحاكم (٢ / ٤٨٦)، وصححه، ووافقه الذهبي، وفيه مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن أبيه من جده، ومصعب لين الحديث.

٣٠ - باب

١١٨٦ - عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن بني صهيب مولى ابن جُدعان ادَّعوا بيتين وحُجْرَةً؛ أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً، فقال مروان: مَنْ يشهد لكما (٢٣) على ذلك؟ قالوا: ابنُ عمرَ، فدعاهُ، فشهد لأعطي رسولَ الله ﷺ صهيباً بيتين وحُجْرَةً، ففضى مروانُ بشهادتهِ لهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢٤)

٣١ - باب ما قيل في العُمري والرُقبي

(أعمرتهُ الدان)، فهي عُمرى: جعلتها له. ﴿استعمركم فيها﴾: جعلكم عُمراً.

١١٨٧ - عن جابرِ رضيَ اللهُ عنه قال:

«فضى النبي ﷺ بالعُمري أنها لمن وُهبت له».

١١٨٨ - عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال:

«العُمري جائزة».

١١٨٩ - وعن جابرٍ عن النبي ﷺ نحوه (٢٥).

(٢٣) كذا، وفي رواية الإسماعيلي: «لكم».

(٢٤) ليست البسمة في نسخة الحافظ.

(٢٥) كذا الأصل، وفي نسخة الحافظ: «مثله»، بدل: «نحوه»، وقال: في رواية أبي ذر «نحوه»،

بدل «مثله»، ثم ذكر أن مسلماً أخرجه بلفظ: «العُمري ميراث أهلها»، فلعل الأرجح «نحوه».

٣٢ - بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ

١١٩٠ - عن أنسٍ قَالَ: [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ ٢/٣٠٩] كَانَ فَرَعًا بِالْمَدِينَةِ [لَيْلَةَ ٣/٢٢٨]، [سَمِعُوا صَوْتًا ٤/٢٧]، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ [كَانَ يَقِطِفُ، أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ ٣/٢١٩] (٢٦) (وَفِي رِوَايَةٍ: بَطِيئًا ٤/١٠)، يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَهُ [ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكَبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ] [نَحْوَ الصَّوْتِ]، فَلَمَّا رَجَعَ [اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ] عَلَى فَرَسٍ عُزَيٍّ مَا لَهُ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، قَالَ:

«لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَعٌ ٣/٢١٨)، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا [يَعْنِي: الْفَرَسَ]». [وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ)].

٣٣ - بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

١١٩١ - عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرٍ (٢٧)، ثُمَّ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِى (٢٨) أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(٢٦) أي: بطيء المشي مع تقارب الخطأ، والرواية الأخرى تفسره.

(٢٧) أي: قميص من برود اليمن غليظ، وروي درع قطن.

(٢٨) أي: تأنف أو تتكبر.

فما كانت امرأة تُقَيَّنُ (٢٩) بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيروها!

٣٤ - باب فضلِ المَنِيحَةِ (٣٠)

١١٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«نعم المَنِيحَةُ (وفي رواية: الصدقة) اللقحة، الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بياناء، وتروح بياناء».

١١٩٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم، - يعني شيئاً - وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار؛ فقامت عليهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤونة، وكانت أمه أم أنس أم سليم، كانت أم عبدالله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً (٣١)، فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته: أم أسامة بن زيد، قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل أهل خيبر فانصرف إلى المدينة؛ رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلى أمه عذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه.

(٢٩) تُقَيَّنُ: أي: تزين لزوجها.

(٣٠) المنحة والمنيحة: تقدم تفسيرهما في هامش الحديث (١١٦٦)، و(اللقحة) ذات اللبن

القريبة العهد بالولادة، و(الصفي): الكثيرة اللبن والأشهر استعمالها بغير هاء.

(٣١) بكسر العين المهملة، ولأبي ذر بفتحها في الموضعين، وهي: النخل.

٤١٢ - (وفي رواية معلقة: من خالصه (٣٢)).

١١٩٤ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«أربعون خصلةً، أعلاهنَّ منيحةُ العنزِ، ما من عاملٍ يعملُ بخصلةٍ منها رجاءً ثوابها وتصدق موعودها؛ إلا أدخله الله بها الجنة».

قال حسان (٣٣): فعددنا ما دون منيحة العنزِ، من ردِّ السلامِ، وتشميتِ

العاطسِ، وإماطة الأذى عن الطريقِ، ونحوه، فما استطعنا أن نبُلِّغَ خمسَ عشرة خصلةً.

٣٥ - باب إذا قال: أخدمتكَ هذه الجارية على ما يتعارف الناس؛

فهو جائز. وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال: كسوتك هذا الثوب؛ فهو هبة

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم ٣٤٤ - البيوع / ١٠٠ - باب / رقم الحديث ١٠٤٥).

٣٦ - باب إذا حمل رجل على فرس؛ فهو كالعُمري والصدقة،

وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها

(قلت: أسند فيه حديث عمر المتقدم وج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٦١ - باب / رقم الحديث ١٧١).

٤١٢ - وصلها البرقاني في «المصافحة».

(٣٢) من خالص ماله.

(٣٣) هو ابن عطية المحاربي مولاهم راوي الحديث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كتابُ الشَّهادَاتِ

١ - **بَابُ** ما جاء في البيّنة على المُدَّعي لقوله (١): ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أفسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها، وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾

(١) زاد أبو ذر: «تعالى».

٢ - بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث الإفك الآتي في (٦٤١ - المغازي / ٣٦ - باب)).

٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ

٥٥٠ - وأجازه عمرو بن حريث؛ قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر.

٥٥١ - ٥٥٤ - وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السَّمْعُ شهادة.

٥٥٥ - وقال الحسن: يقول: لم يُشهدوني على شيء، وإني سمعتُ كذا وكذا.

٤ - بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شَهِدُوا بِشَيْءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ؛ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

٤١٣ - قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكُمْبَةِ.

٤١٤ - وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنْ

لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسٍ مِائَةٍ؛ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

٥٥٠ - وصله سعيد بن منصور عنه، وفيه محمد بن عبدالله الثقفي وهولين.

٥٥١ - ٥٥٤ - أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة والبغوي في «الجمديات» بسندين عنه،

وأما قول ابن سيرين؛ فوصله ابن أبي شيبة بسند جيد عنه نحوه، قال: شهادة الأعمى جائزة. وأما

قول عطاء فوصله الكرابيسي في «أدب القضاء»، وأما قول قتادة فقد وعد الحافظ هنا بتخريجه في

«باب شهادة الأعمى»، ثم نسي فلم يفعل، لكنه وصله في «التعليق» (٣/٣٧٥) من رواية الخلال

نحوه.

٥٥٥ - وصله ابن أبي شيبة عنه (٦ / ٤٩٧). قلت: وسنده صحيح.

٤١٣ و ٤١٤ - سبق ذكرهما مع من وصلهما في «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٥٧ - باب / رقم

الحديثين معلقاً ٢٤٧ و ٢٤٨».

قلت: أسند فيه حديث عقبه الآتي (٦٧ - النكاح / ٣٤ - باب).

٥ - بابُ الشُّهداءِ العُدولِ وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

١١٩٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناً، وقرئناه، وليس إلينا من سريره شيء، الله يحاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولم نصدق، وإن قال: إن سريره حسنة.

٦ - بابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟

قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم وج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٨٥ - باب / رقم الحديث (٦٥٤).

٧ - بابُ الشهادةِ على الأنسابِ والرِّضاعِ المستفيضِ والموتِ

القديم

٤١٥ - وقال النبي ﷺ:

«أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً»، وَالتَّثْبِيتِ فِيهِ.

١١٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [قيل للنبي ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ

ابنة حمزة؟] ١٢٥/٦ قال:

٤١٥ - هو طرف من حديث لأم حبيبة يأتي موصولاً (٦٧ - النكاح / ٢١ - باب).

«لا تحلُّ لي، يحرمُ مِنَ الرُّضَاعِ ما يحرمُ مِنَ النَّسَبِ، هي بنتُ أخي مِنَ الرُّضَاعَةِ».

١١٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجلٍ يستأذن في بيت حفصة^(٢)، فقالت عائشة: يا رسول الله! هذا رجلٌ يستأذن في بيتك؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» - لعم حفصة من الرُّضَاعِ - فقالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ:

«نعم؛ إن الرُّضَاعَةَ تحرم ما يحرم من الولادة».

٨ - باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقول الله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾

٥٥٦ - وجلد عمرُ أبا بكر، وشبل بن معبد، ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من

تاب قبلت شهادته.

(٢) هنا في الأصل زيادة نصها: «قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله أراه فلاناً؛ لعم حفصة من الرضاعة»، وقد ضرب عليها في بعض نسخ الكتاب، وقال الحافظ: «والصواب حذفها». قلت: ومن الدليل على ذلك أن الحديث أعاده المصنف في «فرض الخمس» بإسناده هناك دون الزيادة، وكذلك ساقه في «النكاح» (٦ / ١٢٥) بإسناد آخر عن مالك به، وكذلك هو في «الموطأ» (٢ / ١١٣).

٥٥٦ - وصله الشافعي في «الأم»، وابن جرير في «التفسير»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٨٧) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب عنه، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عثمان النهدي عنه دون قوله: «من تاب...»، وسنده صحيح.

٥٥٧ - ٥٦٧ - وأجازهُ عبدُالله بنُ عتبة، وعُمَر بن عبدالعزیز، وسعيد بن جُبیر، وطاوس، ومجاهد، والشَّعْبِي، وعِكْرَمَةُ، والزُّهْرِيُّ، ومحارب بن دِثَارٍ، وشَرِيح، ومعاوية بن قُرَّة.

٥٦٨ - وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة: إذا رجَعَ القاذِف عن قوله، فاستَغْفَرَ رَبَّهُ؛ قُبِلَتْ شهادته.

٥٦٩ و ٥٧٠ - وقال الشَّعْبِيُّ وقتادة: إذا أكذب نفسه جُلِدَ، وقُبِلَتْ شهادته.

٥٧١ - وقال الثوري: إذا جُلِدَ العبدُ ثم أُعْتِقَ جازتْ شهادته، وإن استَقْضِيَ المحدودُ فقضاياه جائزة.

٥٧٢ - وقال بعض الناس: لا تجوزُ شهادةُ القاذِف، وإن تاب، ثم قال: لا يجوزُ نكاحُ بغير

٥٥٧ - ٥٦٧ - أما أثر عبد الله بن عتبة - وهو ابن مسعود - فوصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه، وعمران هذا لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٣٠١) جرحاً ولا تعديلاً.

وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله عبدالرزاق والطبري والخلال عن عمران بن موسى عنه.

وعمران هذا كسميه المتقدم لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٣٠١) جرحاً ولا تعديلاً.

وأما أثر ابن جبير فوصله الطبري بسند قوي.

وأما أثر طاوس ومجاهد فوصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري بسند صحيح.

وأما أثر الشعبي فوصله الطبري والبغوي في «الجمديات».

وأما عكرمه؛ فوصله البغوي.

وأما الزهري فوصله ابن جرير من وجهين عنه.

وأما محارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قره، فلم يوجد، بل روى ابن جرير بإسناد صحيح

عن شريح أنه قال في القاذِف: «يقبل الله توبته، ولا أقبلُ شهادته»، ثم رأيتُه قد وصله في «التعليق»

(٣ / ٣٨٠ - ٣٨١) بسنتين صحيحين عن محارب وشريح.

٥٦٨ - وصله سعيد بن منصور.

٥٦٩ ، ٥٧٠ - وصله الطبري عنهما مفرقاً، وابن أبي حاتم عن الشعبي نحوه.

٥٧١ - هو في «الجامع» له.

٥٧٢ - هذا منقول عن أبي حنيفة، واحتجوا له بأحاديث لا تصح.

شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مُحَدِّدَيْنِ جَازًا، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عِبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ. وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمُحَدِّدِ، وَالْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ؛ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ.

وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟

٤١٦ - وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً.

٤١٧ - وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

١١٩٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ (وَفِي

رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ ٢٨/٨) فَيَمْنُ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجِلْدِ مَائَةٍ، وَتَغْرِيْبِ عَامٍ.

٩ - بَابٌ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

١١٩٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«خَيْرُكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: خَيْرُ أُمَّتِي ٤/١٨٩) قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ».

قَالَ عِمْرَانُ: لَا أُدْرِي أَذْكَرُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ؟

١٢٠٠ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ ٧/٢٣٣) يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ،

وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ».

٤١٦ - يَأْتِي مُوَصَّوْلًا آخَرَ الْبَابِ.

٤١٧ - سِيَّئَاتِي مُوَصَّوْلًا فِي «٦٤ - الْمَغَازِي / ٨١ - بَاب».

١٢٠١ - عن عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء [من بعدهم ١٧٤/٧] أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد^(٣) [ونحن صغاراً

[١٨٩/٤].

١٠ - **باب** ما قيل في شهادة الزور؛ لقول الله عز وجل: ﴿والذين

لا يشهدون الزور﴾، و«كتمان الشهادة؛ لقوله: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾، ﴿تلووا﴾: ألسنتكم بالشهادة^(٤)؛

١٢٠٢ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً)». قالوا: بلى يا رسول الله! قال:

«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، - وجلس وكان متكئاً فقال: - ألا [وشهادة

الزور أ ٤٨/٨] وقول الزور».

قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليتها سكت (وفي رواية: فما زال يقولها حتى

قلت: لا يسكت).

١١ - **باب** شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته،

وقبوله في التأذين وغيره، وما يُعرف بالأصوات

(٣) أي: على قولنا أشهد بالله، وعلي عهد الله ما كان كذا، وإنما كانوا يضربونهم لثلاث بصير ذلك

لهم عادة، فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح.

(٤) يعني: أن قوله تعالى: ﴿وأن تلووا﴾ معناه لي اللسان عن الشهادة على وجهها.

- ٥٧٣ - ٥٧٧ - وأجاز شهادته قاسم، والحسن، وابن سيرين، والزهرى، وعطاء.
- ٥٧٨ - وقال الشعبي: تجوزُ شهادته إذا كانَ عاقلاً.
- ٥٧٩ - وقال الحَكَم: رُبُّ شيءٍ تجوزُ فيه^(٥).
- ٥٨٠ - وقال الزهرى: أرايتَ ابنَ عباسٍ لو شهدَ على شهادةٍ أكنْت تَرُدُّه؟
- ٥٨١ - وكانَ ابنُ عباسٍ يَبْعُ رجلاً إذا غابتِ الشمسُ أفطَرَ، ويسألُ عن الفجرِ؟ فإذا قيل: طَلَعَ؛ صلى رَكَعَتَيْنِ.
- ٥٨٢ - وقالَ سليمانُ بنُ يسارٍ: استأذنتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، فعرَفْتُ صوتي، قالت: سليمانُ! ادخُلْ؛ فإنك مملوكٌ؛ ما بَقِيَ عليك شيءٌ^(٦).
- ٥٨٣ - وأجازَ سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ شهادةَ امرأةٍ مُتَقَبَّةٍ.
- ١٢٠٣ - عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يقرأُ [من

- ٥٧٣ - ٥٧٧ - أما القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر؛ أحد الفقهاء السبعة -؛ فوصله سعيد ابن منصور بسند صحيح عنه. وأما الحسن وابن سيرين؛ فوصله ابن أبي شيبة عنهما معاً. وأما الزهرى؛ فوصله ابن أبي شيبة أيضاً. وأما عطاء فوصله الأثرم.
- ٥٧٨ - وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه.
- ٥٧٩ - وصله ابن أبي شيبة أيضاً.
- (٥) يعني: شهادة الأعمى.
- ٥٨٠ - وصله الكرابيسي.
- ٥٨١ - وصله عبدالرزاق.
- ٥٨٢ - وصله ابن أبي شيبة وابن سعيد.
- (٦) أي: من مال الكتابة.
- ٥٨٣ - لم يخرجها الحافظ.

الليل [١١١/٦] في المسجد، فقال:

«رَحِمَهُ اللهُ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً [كُنْتُ ١١٠/٦] أَسْقَطْتُهُنَّ (وفي رواية: أنسيتها) من سورة كذا وكذا».

٤١٨ - وزاد عبَّادُ بنُ عبدِالله عن عائشة: تهجَّد النبي ﷺ في بيتي، فسَمِعَ صوتَ عبَّادٍ^(٧)

يُصَلِّي في المسجد، فقال:

«يا عائشة! أصوتُ عبَّادٍ هذا؟». قلتُ: نعم. قال:

«اللَّهُمَّ! ارْحَمْ عبَّادًا».

١٢ - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَامْرَأَتَانِ﴾

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أبي سعيد المتقدم ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٤٦ - باب / رقم الحديث ١٦٩٥).

١٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

٥٨٤ - وقال أنسٌ: شهادة العبدِ جائزة إذا كانَ عدلاً.

٥٨٥ و ٥٨٦ - وأجازهُ شُرَيْحٌ، وِزْرَارَةُ بنُ أَوْفَى.

٤١٨ - وصله أبو يعلى بسند فيه عن عنة محمد بن إسحاق. وعباد هو ابن عبد الله بن الزبير.

(٧) يعني: ابن بشر بن وقش. وظاهر صنيع المصنف أن الرجل المبهم في الرواية الموصولة هو

عباد هذا. لكن جزم عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» بأنه عبد الله بن زيد الأنصاري، وأيده الحافظ مبيناً أنهما قضيتان متغايرتان، فراجع، فإنه خلاف صنيعه في «الإصابة» (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥).

٥٨٤ - وصله ابن أبي شيبة.

٥٨٥ و ٥٨٦ - أما شريح فوصله ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وسفيان بن عيينة في

«جامعه» من طرق عنه، وأما زرارة بن أوفى - وهو قاضي البصرة -؛ فلم يقف عليه الحافظ.

٥٨٧ - وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسَيِّده.

٥٨٨ و ٥٨٩ - وأجازه الحسن، وإبراهيم في الشيء التافه^(٨).

٥٩٠ - وقال شريح: كُلُّكُمْ بنو عبيد وإماء.

(قلت: أسند فيه حديث عقبه الآتي (٦٧ - النكاح / ٢٤ - باب)).

١٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه آنفاً).

حَدِيثُ الْإِفْكِ

١٥ - بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً

(قلت: أسند فيه حديث عائشة في الإفك، وسيأتي (٦٤ - المغازي / ٣٦ - باب)).

١٦ - بَابُ إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

٥٩١ - وقال أبو جميلة: وَجَدْتُ مَنبُوداً^(٩)، فلما رأني عُمراً قال: «عسى الغُوَيْرُ أَبُوْسَاءُ»، كأنه

٥٨٧ - وصله عبدالله بن أحمد في «المسائل» بمعناه.

٥٨٨ و ٥٨٩ - وصله ابن أبي شيبة عنهما.

(٨) التافه: الحقير.

٥٩٠ - وصله ابن أبي شيبة أيضاً.

٥٩١ - وصله البيهقي.

(٩) أي: لقيطاً، و(عسى...) مثل يضرب فيما ظاهره السلامة، ويخشى منه الهلاك. وأصله أن

أناساً دخلوا بيتون في غار، فأنهار عليهم، فأهلكهم، فالغوير مصغر غار، و(أبوْسَاءُ) منصوب على أنه خبر

لـ (يكون) محذوفة.

يَتَّهَمُنِي . قَالَ عَرِيفِي : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . قَالَ : كَذَاكَ ؟ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

(قلت: أسند فيه حديث أبي بكره الآتي (٧٨ - الأدب / ٥٤ - باب)).

١٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ ، وَلِيُقْلَ مَا يَعْلَمُ

١٢٠٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ ، فَقَالَ :
«أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ» .

١٨ - بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾

٥٩٢ - وَقَالَ مُغْبِرَةٌ : «احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً» .

وَيُلَوِّغِ النِّسَاءَ فِي الحَيْضِ ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

٥٩٣ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : أَدْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةَ بِنْتِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

١٢٠٥ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا

٥٩٢ - لم يخرجها الحافظ، ويبيض له في «تغليق التعليق» (٣ / ٣٩١).

٥٩٣ - قال الحافظ: رويناه موصولاً في «المجالسة» للدينوري.

لَمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ^(١٠).

١٩ - بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدْعِي^(١١): هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ؟

(قلتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْآتِي (٨١) - الْإِيمَانُ / ١٦ - بَابٌ).

٢٠ - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

٤١٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

٥٩٤ - عَنْ ابْنِ شِبْرَمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزُّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدْعَى^(١٢). فَقُلْتُ: قَالَ

(١٠) أي: يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجندي، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال، ويفرق على مستحقه.

(١١) قوله: المُدْعَى: بكسر العين وسكون التحتية، وفي اليونينية فتحها. (شارح).

٤١٩ - هو طرفٌ من حديث ابن مسعود الآتي في الموضوع المشار إليه آنفاً أعلاه.

٥٩٤ - لم يخرجها الحافظ، وفي «التغليق» (٣٠ / ٣٩٢): «رواه سعيد بن منصور».

(١٢) قلتُ: كان ابن شبرمة - وهو كوفي - يريد أن يقول: إن أبا الزناد - وهو مدني - احتج عليه في

قبول يمين المدعي مع الشاهد الواحد بحديث: «قضى رسولُ الله ﷺ بيمينٍ وشاهد»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره، وله طرق كثيرة عن جمع من الصحابة، خرجتها في آخر «الإرواء»، فاحتج ابن شبرمة على أبي الزناد، في مقابلة الحديث بالآية المذكورة. وليس ذلك بشيء كما يتبين للناظر في تمام الآية: ﴿... ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلْتَرْتَابُوا﴾، فقد دلت بصيغة التفضيل فيها على أن الأصل القسط، وقيام الشهادة، والبعد عن الريبة، قد يحصل بما هو دون ما ذكر فيها، فما هو؟ ليس إلا الشاهد واليمين كما في الحديث، فهو غير منافٍ لها، بل هو مبين لها، كما هو شأن السنة مع القرآن. ومن شاء بسط الكلام في المسألة، والتثبت من صحة الحديث، وعدم معارضته للآية، مع الرد على الحنفية الذين ردوه بالآية، فليراجع كتاب «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (٢ / ١٤٤ - ١٦٦)، وهو بحث نفيس جداً.

الله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ .

قلت : إذا كان يُكْتَفَى بشهادةِ شاهدٍ ويمين المدعي ، فما يحتاجُ أن تُذَكَّرَ إحداهما الأخرى ، ما كان يُصنَعُ بذكرِ هذه الأخرى (١٣) ؟

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباسٍ الآتي (٦٥ - التفسير / ٣ - آل عمران / ٣ - باب) .)

٢١ - بابُ إذا ادَّعى أو قذَفَ ؛ فلهُ أن يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ ، وينطلقَ لطلبِ

البَيِّنَةِ

(قلتُ : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباسٍ الآتي (٦٥ - التفسير / ٢٤ - السورة / ٣ - باب) .)

٢٢ - بابُ اليمينِ بعدَ العَصْرِ

(قلتُ : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم (٤٢ - المساقاة / ٦ - باب / رقم الحديث ١٠٩٧) .)

٢٣ - بابُ يَخْلِفُ المُدَّعى عليهِ حيثُما وَجَبَتْ عليهِ اليمينُ ، ولا

يُضَرَفُ من مَوْضِعٍ إلى غيرهِ

٥٩٥ - قضى مروانُ باليمينِ على زيدِ بنِ ثابتٍ على المِنْبَرِ ، فقالَ : أُخْلِفُ لهُ مكاني ، فجعلَ

زيدُ يَخْلِفُ وأبى أن يَخْلِفَ على المِنْبَرِ ، فجعلَ مروانُ يَعْجَبُ منه .

٤٢٠ - وقالَ النبيُّ ﷺ :

(١٣) قال الإسماعيلي : الحاجة إلى إذكاري إحداهما الأخرى ، إنما هو فيما إذا شهدتا ، وإن لم

تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ، ببيان السنة الثابتة . . . إلخ كلامه ، فراجعه في «الفتح» .

٥٩٥ - وصله مالك بسند صحيح نحوه .

٤٢٠ - سبق قريباً مع بيان وصله .

«شاهدك أو يمينه»، فلم يَخْصُ مكاناً دونَ مكانٍ.

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث ابن مسعود المشار إليه آنفاً تحت «١٩ - باب»).

٢٤ - بابُ إذا تسارعَ قومٌ في اليمينِ

١٢٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عَرَضَ على قومٍ

اليمينَ، فأسرَعوا، فأمرَ أن يُسَهَمَ^(١٤) بينهم في اليمينِ أيُّهم يَحْلِفُ.

٢٥ - بابُ قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ

ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

٢٦ - بابُ كيفِ يُسْتَحْلَفُ؟ قالَ تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾،

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءُواكَ يَاحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾؛ يقالُ: باللهِ،
وتاللهِ، وواللهِ

٤٢١ - وقال النبي ﷺ:

«ورجلٌ حَلَفَ باللهِ كاذباً بعدَ العصرِ».

ولا يُحْلَفُ بغيرِ اللهِ.

٢٧ - بابُ مَنْ أقامَ البَيِّنَةَ بعدَ اليمينِ

(١٤) أي: يقرع بينهم في اليمينِ أيُّهم يحلف قبل الآخر.

٤٢١ - هو طرف من حديث أبي هريرة المشار إلى وصله قريباً «٢٢ - باب».

٤٢٢ - وقال النبي ﷺ :

«لعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعضٍ» .

٥٩٦ - ٥٩٨ - وقال طاوس، وإبراهيم، وشريح: البيئة العادلة أحق من اليمين الفاجرة.
قلت: أسند فيه حديث أم سلمة الآتي في (٩٣ - الأحكام).

٢٨ - باب من أمر بإنجاز الوعد

٥٩٩ - وفعله الحسن. وذكر إسماعيل: «إنه كان صادق الوعد»^(١٥).

٦٠٠ - وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة.

٤٢٣ - وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبي ﷺ - وذكر صهرأ له - قال:
«وعدني، فوفى لي» .

قال أبو عبد الله: ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع.

قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الطويل الآتي (٥٦ - الجهاد / ١٠٢ - باب).

٤٢٢ - هو قطعة من حديث أم سلمة الآتي في (٩٣ - الأحكام / ١٩ - باب).

٥٩٦ - ٥٩٨ - قال الحافظ: أما قول طاوس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين. وأما قول

شريح فوصله البخوي في «الجمديات» .

٥٩٩ - لم يخرج الحافظ، وبيض له في «التعليق» (٣ / ٣٩٤).

(١٥) كذا في نسختنا، وعليه رواية النسفي، وفي نسخة الحافظ: «وذكر في الكتاب إسماعيل أنه

كان صادق الوعد»، ولعله أصح.

٦٠٠ - ذكره ابن راهويه في «تفسيره»، وبيض له في «التعليق»، لكنه وصل قضاء ابن

الأشوع.

٤٢٣ - وصله المصنف فيما يأتي من (٥٧ - الخمس / ٥ - باب).

٢٩ - باب

١٢٠٧ - عن سعيد بن جبير قال: سألتني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدم على خبر العرب^(١٦)، فأسأله، فقدمت، فسألت ابن عباس؟ فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله ﷺ إذا قال فَعَلَّ.

٣٠ - باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

٦٠١ - وقال الشَّعْبِيُّ: «لا تجوزُ شهادةُ أهلِ المللِ بعضهم على بعضٍ»؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾.

٤٢٤ - وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ:

«لا تُصدِّقوا أهلَ الكتابِ، ولا تُكذِّبُوهم، و«قولوا آمنا بالله وما أنزل» الآية».

١٢٠٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله؛ تقرؤونه لم يُشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: «هو من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا»؟ أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ ولا والله ما رأينا رجلًا منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

(١٦) الحبر: فيه الكسر والفتح، والمراد به العالم الماهر.

٦٠١ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه نحوه.

٤٢٤ - وصله المصنف في (٦٥ - التفسير / ٢ - سورة / ١١ - باب).

٣١ - بابُ القُرْعَةِ فِي الْمَشْكِلَاتِ، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾

٦٠٢ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا، فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّا الْجَرِيَةَ، فَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا^(١٧).

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾: اقْرَعْ، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾: مِنَ الْمَسْهُومِينَ.

٤٢٥ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ؛ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٦٠٢ - وصله ابن جرير بمعناه.

(١٧) والمعنى: أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها، فأخرج كل واحد منهم قلماً، وألقوها كلها في الماء، فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل، وارتفع قلم زكريا، فأخذها. «فتح».

٤٢٥ - تقدم قريباً عند المصنف موصولاً «٢٤ - باب / رقم الحديث ١٢٠٦».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ - كِتَابُ الصُّلْحِ

١ - [بَابُ] ما جاء في الإصلاح بين الناس ، وقول الله تعالى :
 ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ
 وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ، وخروج الإمام إلى
 المواضع ليُصلح بين الناس بأصحابه

١٢٠٩ - عن أنس رضي الله عنه قال : قيل للنبي ﷺ : لو أتيت عبد الله بن
 أبي ، فانطلق إليه النبي ﷺ ، وركب حماراً ، فانطلق المسلمون يمشون معه ، وهي
 أرض سبخة ، فلما أتاه النبي ﷺ ، فقال : إليك عني ، والله لقد آذاني نثن حمارك !
 فقال رجل من الأنصار منهم : والله لحمار رسول الله ﷺ أطيّب ريحاً منك ، فغضب
 لعبد الله رجل من قومه ، فشتما ، فغضب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهما
 ضرب بالجرید ، والنعال ، والأيدي ، فبلغنا أنها أنزلت : ﴿وإن طائفتان من
 المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ (١) .

(١) قلت : هذا الحديث أعله الإسماعيلي بالانقطاع بين سليمان والد المعتمر ، وبين أنس ، وأقره
 الحافظ في «الفتح» ، فراجع ، مع استشكال لابن بطال في نزول الآية المذكورة فيه في هذه القصة ، مع أن
 المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ ، وبين أصحاب عبد الله بن أبي ، وكانوا إذ ذاك كفاراً . وإشكال
 آخر من عند الحافظ نفسه ، فراجع .

٢ - بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

١٢١٠ - عَنْ أُمِّ كَلثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَيَنْمِي (٢) خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

٣ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: أَذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث سهل المتقدم وج ١ / ١٠ - الأذان / ٤٨ - باب / رقم الحديث ٤٣٦١).

٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ

خَيْرٌ﴾

(قلت: أسند فيه حديث عائشة الأني ٦٧ - النكاح / ٩٦ - باب).

٥ - بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

١٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

٦ - بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالِحَ فُلَانٍ بِنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بِنُ فُلَانٍ،

وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ؟

(قلت: أسند فيه حديث البراء الأني ٦٤ - المغازي / ٥ - باب).

(٢) يُقَالُ: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ أُنْمِيهِ؛ إِذَا بَلَّغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَطَلَبِ الْخَيْرِ.

٧ - بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فِيهِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ (*)

٤٢٦ - وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ».

٤٢٧ - وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ».

٤٢٨ و ٤٢٩ - وَأَسْمَاءُ وَالْمَسُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ

كِفَارًا قَرِيشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سَيْوْفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا [أَنْ ٨٥/٥] أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ.

٨ - بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

١٢١٣ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ [عَمَّتَهُ ١٥٤/٥] - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ

ثِيَابَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا،

(*) يشير إلى قول أبي سفيان في حديثه الطويل مع هرقل الآتي في «٥٦ - الجهاد / ١٠٢ - باب»:

«ونحن الآن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها».

٤٢٦ - هذا طرف من حديث وصله فيما يأتي «٥٨ - الجزية / ١٥ - باب».

٤٢٧ - سيأتي موصولاً بتمامه هناك «١٨ - باب».

٤٢٨ و ٤٢٩ - أما حديث أسماء فكانه يشير إلى حديثها المتقدم في «٥١ - الهبة / ٢٨ -

باب / رقم الحديث ١١٨٤». وأما حديث المسور فسيأتي موصولاً في «٥٤ - الشروط / ١٥ -

باب».

فعرضوا الأرض)، فَأَبَوْا، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ - [وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ] - فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! لَا؛ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ:

«يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» (٣)، فَرَضِي الْقَوْمَ، وَعَفَوَا، (وفي رواية: وقبلوا الأَرْضَ ٥/١٨٨)، [وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ ٣/٢٠٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

٩ - بَابُ

٤٣٠ - قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما:
«ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين».
وقوله جل ذكره: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾

١٢١٤ - عن [إسرائيل ٨/٩٨] أبي موسى [أنه] جاء إلى ابن شبرمة (٤)، فقال: أدخلني على عيسى فأعظه، فكأن ابن شبرمة خاف عليه، فلم يفعل، قال: سمعت الحسن يقول: استقبل - والله - الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاصي: إني لأرى كتائب لا تؤلّي حتى تقتل أقرانها (وفي

(٣) فائدة: قال أبو داود عقب الحديث: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتصر من السن؟ قال: تُبْرَدُ. والأرض: هي دية الجراحات.

٤٣٠ - وصله المصنف رحمه الله تعالى في الباب.

(٤) هو عبدالله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر، و(عيسى) هو ابن أخي أبي جعفر المنصور، وكان أميراً على الكوفة إذ ذاك.

رواية: حتى تُدبرَ أخراها)، فقال له معاوية: - وكان والله خيرَ الرَّجُلَيْنِ -: أي عمرو! إن قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأَمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ [فَقَالَ: أَنَا]، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنَ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ^(٥) (وفي رواية: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلَقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصَّلْحَ)، فَاتْيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ، وَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمَطْلَبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ^(٦) فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ، وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ [يَخْطُبُ]، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ:

«إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتْنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ

المسلمين».

قال: قال لي عليُّ بنُ عبدِ اللهِ: إنَّما ثبتَ لنا سماعُ الحسنِ من أبي بكرٍ بهذا

الحديث.

١٠ - باب هل يُشيرُ الإمامُ بالصلحِ؟

(٥) أي: ليكن مطلوبكما مفوضاً إليه.

(٦) أي: اتسعت في القتل والإفساد، فلا تكف إلا بالمال، و(الحسن): هو البصري.

١٢١٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ (٧) الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«أَيْنَ الْمُتَأَلِّي (٨) عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟». فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

١١ - بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة الآتي (٥٦ - الجهاد / ١٢٨ - باب)).

١٢ - بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ، فَأَبَى؛ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ

الْبَيِّن

(قلت: أسند فيه حديث الزبير الماضي في (٤٢٥ - المساقاة / ٧ - باب / رقم الحديث ١٠٩٨)).

١٣ - بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْمُجَاوِفَةِ فِي

ذَلِكَ

(٧) أي: يطلب منه الوضعية، أي: الحطيطة من الدين.

(٨) أي: الحالف المبالغ في اليمين، وقوله: (وله)، أي: لخصمي ما أحب من وضع الدين

والرفق.

٦٠٣ - وقال ابنُ عباسٍ : لا بأسَ أن يتخارجَ الشريكانِ ؛ فيأخذَ هذا ديناً ، وهذا عَيْناً ، فإن تَوَيَّ لأحدهما ؛ لم يَرْجِعْ على صاحِبِهِ .

(قلت : أسند فيه حديث جابر مع غرماثة المتقدم في ٣٤٥ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث ١٠٠٥)

١٤ - بابُ الصُّلْحِ بِالذِّينِ وَالْعَيْنِ

(قلت : أسند فيه حديث كعب المتقدم وج ١ / ٨ - الصلاة / ٧١ - باب / رقم الحديث ٢٤٢).

٦٠٣ - وصله ابن أبي شيبة ؛ كما تقدم في «٣٨ - الحوالات / ١ - باب» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كِتَابُ الشُّرُوطِ

١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢ - بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم في (٣٤١ - البيوع / ٩٠ - باب / رقم الحديث (١٠٣٩)).

٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في (٣٤١ - البيوع / ٧٣ - باب / رقم الحديث (١٠٢٤)).

٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى؛ جَازَ

(قلت: أسند فيه حديث جابر في «قصة جملة»، وقد مضى في (٣٤١ - البيوع / ٣٤ - باب / رقم الحديث (١٩٩٠)).

٥ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَعَامَلَةِ

٦ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

٦٠٤ - وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلِكَ مَا شَرَطْتَ.

٦٠٤ - وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور.

٤٣١ - وَقَالَ الْمَسُورُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ،

قَالَ:

«حَدَّثَنِي، وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي، فَوَفَى لِي».

١٢١٦ - عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَحَقُّ الشَّرْوَطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ مِنَ الشَّرْوَطِ ٦/١٣٨)

مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٧ - بَابُ الشَّرْوَطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

(قُلْتُ: أَسَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ رَافِعِ الْمَتَّقِمِ ٤١ - الْحَرِثِ / ١٢ - بَابُ / رَقْمِ الْحَدِيثِ ١٠٨٨).

٨ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْوَطِ فِي النِّكَاحِ

(قُلْتُ: أَسَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَتَّقِمِ ٣٤ - الْبَيْوعِ / ٥٨ - بَابُ / رَقْمِ الْحَدِيثِ ١٠١٠).

٩ - بَابُ الشَّرْوَطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

١٢١٧ و ١٢١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنْهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [وَهُوَ جَالِسٌ ٨/٢٨]، فَقَالَ

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا ٧/١٦): يَا

رَسُولَ اللَّهِ! أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ

مِنْهُ -: نَعَمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَجَلٌ)؛ فَاقْضِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٨/٣٠] بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ،

٤٣١ - وَصَلَهُ الْمَصْنُفُ فِيمَا يَأْتِي (٥٧ - الْخَمْسُ / ٥ - بَابٌ).

وإثدّن لي [أن أتكلّم]، فقال رسول الله ﷺ: «قُل». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، [قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ]، فزني بامرأته، وإني أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فافتدّيتُ منه بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلمِ؟ فأخبروني أنما على ابني جلدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجْمَ، فقال رسولُ الله ﷺ:

«[أما] والذي نفسي بيده؛ لأقضينَ بينكما بكتابِ الله؛ [أما] الوليدةُ والغنمُ [فـ] ردُّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ (وفي رواية: وجلدُ ابنةِ مائةٍ، وغرْبُهُ عاماً)، اغدُ يا أنيسُ! إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترفتْ فارجمها».

قَالَ: فغدا عليها، فاعترفت، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ، فرجمتْ (وفي رواية: فاعترفت، فرجمها ٨/٣٤).

١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ

يُعْتَقَ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم ٥٠٠ - المكاتب / ٦ - باب / رقم الحديث ١١٦٤).

١١ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

٦٠٥ - ٦٠٧ - وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: إِنَّ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ

بشروطه.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الماضي في ٣٤٤ - البيوع / ٥٨ - باب / رقم الحديث ١٠١٠).

٦٠٥ - ٦٠٧ - وصله عبدالرزاق من طريق قتادة عن ابن المسيب والحسن نحوه، وعن ابن

جريح عن عطاء مثله.

١٢ - بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي بن كعب الآتي ٦٥٥ - التفسير / ١٨ - السورة / ٣ - باب ٢).

١٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

(قلت: أسند فيه قصة بريرة المتقدمة في ٣٤٥ - البيوع / ٧٣ - باب / رقم الحديث ١٠٢٤).

١٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتَ أَخْرَجْتُكَ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم ٤١٥ - الجرح / ١٧ - باب / رقم الحديث ١٠٩٠).

١٥ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحُرُوبِ

وكتابة الشروط

١٢١٩ - عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان، يُصَدِّقُ كُلُّ

واحدٍ منهما حديثَ صاحبه، قالوا: خرج رسولُ الله ﷺ [من المدينة ٢/ ١٨٢] زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ [في بضعِ عشرةِ مائةٍ من أصحابه، فلما كان بذي الحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ، وأشعره، وأحرمَ منها ٥/ ٦٤] [بعمرة، وبعثَ عيناً له من خُزَاعَةَ، وسارَ النبيُّ ﷺ حتى كان بغدير (الأشطاط)^(١)، أتاه عينه، قال: إن قريشاً جَمَعُوا لكَ جُمُوعاً، وقد جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وهم مقاتِلوك، وصادُوك عن البيتِ وما نَعوك، فقال:

«أشيروا أيها الناسُ عليّ، أتروُنَ أن أميلَ إلى عيالِهِم وذَراريِّ هُوَلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا

(١) موضع قريب من (عسفان) كما في رواية أحمد (٤ / ٣٢٨) و(عسفان) على مرحلتين من مكة،

و(الأحابيش): الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة.

تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ» (٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ عَامِداً لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ:

«امضوا على اسم الله» [٦٧/٥] (٣)، حتى كانوا ببعض الطريق، قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ:

«إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً (٤)، فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ»، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ، حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَاتِ الْقِصْوَاءُ (٥)، خَلَاتِ الْقِصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَا خَلَاتِ الْقِصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً (٦) يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ؛ إِلَّا

(٢) أي: مسلوبين منهوبين. ولفظ أحمد: «... تكن عنقاً قطعها الله». قال الحافظ:

«والمراد أنه ﷺ استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشاً إلى مواضعهم، فيسيب أهلهم، فإن جاؤوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم، وانفرد هو وأصحابه بقريش، وذلك المراد بقوله: «تكن عنقاً قطعها الله»، فأشار عليه أبو بكر بترك القتال»، و(عنقاً) هكذا وقع في «المسند» (٤ / ٣٢٨).

(٣) زاد أحمد: «فراحو».

(٤) بالنصب، ولأبي ذرٍّ: طليعة؛ بالرفع: وهو مقدمة الجيش، وقوله: (قتره): بفتح القاف والمشاة الفرقة، وسكنها في الفرع: غباره الأسود.

(٥) الخلا: للإبل كالحران للخيل.

(٦) أي: خصلة. و(التمد) أي: حفيرة فيها ماء مثمود، أي: قليل. وقوله: (قليل الماء): تأكيد =

أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا، فَوَيْتَتْ، قَالَ: فَعَدَلَّ عَنْهُمْ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً، فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحَوْهُ، وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةً (٧) نُصَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعَوْذُ الْمَطَافِيلُ (٨)، وَهُمْ مُقَاتِلُوكُ، وَصَادُوكُ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّا لَمْ نَجِيءَ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مَعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتَهُمْ (٩) الْحَرْبُ، وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَا دَدْتُهُمْ مَدَّةً وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُوا فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا (١٠)، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأَبْلَغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قَرِيشًا، قَالَ: إِنَّا

= لدفع توهم أن يراد لغة من يقول: إن الشمد الماء الكثير. و (التبرض) جمع الماء بالكفين. وقوله: (فلم يلبثه الناس)، أي: لم يتركوه يلبث.

(٧) أي: موضع سره وأمانته.

(٨) العوذ: جمع عائد، أي: النوق الحديثات النتاج ذات اللبن. و (المطافيل): الأمهات التي

معها أطفالها.

(٩) بفتح الهاء أو كسرهما. أي: أضعفت قوتهم.

(١٠) قوله: (قد جموا) أي: استراحوا من جهد القتال، وجاء في رواية غير هذه: «وإن ظهر الناس

علي، فذلك الذي يبغون». وقوله: (حتى تنفرد سالفتي)، أي: حتى تنفصل رقبتني عن بدني..

قد جئناكم من هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولاً ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا . فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء ، وقال ذو الرأي منهم : هات ما سمعته يقول . قال : سمعته يقول : كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبي ﷺ ، فقام عروة بن مسعود ، فقال :

أي قوم ! أستم بالوالد؟ قالوا : بلى . قال : أولستم بالولد؟ قالوا : بلى . قال : فهل تتهموني؟ قالوا : لا . قال : أستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ^(١١) ، فلما بلّحوا عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا : بلى . قال : فإن هذا قد عرض لكم خطة رشدي ، اقبلوها ، ودعوني آتية . قالوا : آتته ، فأتاه ، فجعل يكلم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبدليل ، فقال عروة عند ذلك : أي محمداً ! أرايت إن استأصلت أمر قومك ؛ هل سمعت بأحد من العرب اجتاح^(١٢) أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى ؛ فإنني والله لا أرى وجوهاً ، وإنني لأرى أشواباً من الناس ، خليقاً أن يفرّوا ويدعوك ! فقال له أبو بكر رضي الله عنه : امصص ببظر اللات ؛ أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال : من ذا؟ قالوا : أبو بكر . قال : أما والذي نفسي بيده ؛ لولا يد كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك ، قال : وجعل يكلم النبي ﷺ ، فكلما تكلم أخذ بلحيته^(١٣) ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ، ومعه السيف ، وعليه

(١١) أي : دعوتهم للقتال نصره لكم . و(عكاظ) غير منصرف ، وقد يصرف . وقوله : (بلّحوا) : أي

امتنعوا . و(خطة رشدي) : خصلة خير وصلاح .

(١٢) الاجتياح : الإهلاك . و(الأشواب) : الأخلاط من الناس ، كالأشباب ، والأوباش ، والأمر

بمص البظر من الشتم الغليظة عند العرب .

(١٣) قال الحافظ : كانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحيه من يكلمه ، ولا سيما عند الملاطفة ، =

المَغْفَرُ، فكلَّمَا أهوى عُرْوَةٌ بيدهِ إلى لحيَةِ رسولِ الله ﷺ؛ ضَرَبَ يَدَهُ بنعلِ السيفِ^(١٤)، وَقَالَ لَهُ: أَخْرَيْدَكَ عن لحيَةِ رسولِ الله ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةٌ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: المَغْيِرَةُ بنُ شَعْبَةَ، فقال: أَيُّ غُدْرٍ^(١٥)! أَلَسْتُ أَسْعَى في غُدْرَتِكَ^(١٦)، وَكَانَ المَغْيِرَةُ صَحْبَ قَوْمًا في الجَاهِلِيَّةِ، ففَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثم جَاءَ، فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ:

«أَمَّا الإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالُ فَلَسْتُ منه في شَيْءٍ».

ثم إنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النبيِّ ﷺ بَعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَخَامَةً، إِيَّا وَقَعْتَ في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكْ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَيَّ وَضَوْئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَّ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لِي، فَرَجَعَ عُرْوَةٌ إِلَى أَصْحَابِي، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ! وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَيَّ المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَيَّ قَيْصَرَ، وَكَسْرِي، وَالنَّجَاشِيَّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمُ نَخَامَةً^(١٧) إِيَّا وَقَعْتَ في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكْ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا

: وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان ﷺ يفضي لعروة عن ذلك استمالة له، وتأليفًا، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيمًا.

(١٤) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها.

(١٥) (غُدْرٌ) يعني: يا من فعله كله الغدر.

(١٦) أي: ألسنت أسعى في دفع شر غدرك، يشير عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وقتله ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف غدراً. انظر «الفتح».

(١٧) قلت: فعلوا ذلك تبركاً به ﷺ وحباً له، وقد أقرهم النبي ﷺ عليه لحكمة بالغية، ظهرت فيما يأتي من القصة، وقد جاء ما يشعر أن النبي ﷺ صرفهم عن ذلك في حادثة أخرى، كما حققته في بعض مؤلفاتي. انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٩٩٨).

أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضعاً كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدون النظر إليه تعظيماً له، وإنه قد عرض عليكم خطّة رشيد فاقبلوها، فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتية، فقالوا: آتية، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه، قال رسول الله ﷺ:

«هذا فلان، وهو من قوم يُعظمون البدن، فابعثوها له»، فبعثت له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه، قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم يُقال له: مكرز بن حفص، فقال: دعوني آتية، فقالوا: آتية. فلما أشرف عليهم، قال النبي ﷺ:

«هذا مكرز، وهو رجل فاجر»، فجعل يُكلم النبي ﷺ، فبينما هو يُكلمه، إذ جاء سهيل بن عمرو، - قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة؛ أنه لما جاء سهيل ابن عمرو؛ قال النبي ﷺ: «لقد سهل لكم من أمركم (١٨)» - قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات؛ اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا

(١٨) قلت: هذا من مرسل عكرمة، فليس هو على شرط «الصحيح»، وقد قال الحافظ: «ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع، وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب».

وحديث سلمة في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤ / ٤٤٠)، رجاله ثقات غير مولى ابن عبيدة، وهو ضعيف، وفي إسناد الطبراني مؤمل بن وهب المخزومي؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ١٤٦): «تفرد عنه ابنه عبد الله، وقد وثق، وبقيه رجاله رجال الصحيح».

وأقول: عبد الله بن المؤمل ضعيف، وأبوه مجهول، وبيانه في كتابي الجديد «تيسير انتفاع الخلان بكتاب ثقات ابن حبان» يسر الله تمامه ونشره.

النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا الرَّحْمَنُ؛ فَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتُ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي، اَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنُطَوِّفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مَنَّا رَجُلٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، [وَحَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ ٣/١٧٢]، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ [وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ]، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، يَرْسُفُ فِي قَيْوَدِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ! أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى؛ فَافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزُ بْنُ بَلٍ: قَدْ أَجْزَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيَّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُدِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، [فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا

جندلٍ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأتِه أحدٌ من الرجال إلا ردَّه في تلك المدة وإن كان مُسْلِماً، فقال عمرُ بنُ الخطابِ: فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ، فقلتُ: ألسْتَ نبيَّ الله حقاً؟ قال: «بلى». قلتُ: ألسنا على الحقِّ وعدُّونا على الباطلِ؟ قال: «بلى». قلتُ: فلمْ نعطي الدنْيَةَ في ديننا إذا؟! قال: «إني رسولُ الله، ولستُ أعصيه، وهو ناصري». قلتُ: أو ليس كنت تُحدِّثنا أنا سنأتي البيت، فنطوفُ به؟ قال: «بلى؛ فأخبرتُك أنا تأتيه العام؟». قال: قلتُ: لا، قال: «فإنك آتية، ومطوفٌ به». قال: فأتيتُ أبا بكرٍ، فقلتُ: يا أبا بكرٍ! أليس هذا نبيُّ الله حقاً؟ قال: بلى. قلتُ: ألسنا على الحقِّ وعدُّونا على الباطلِ؟ قال: بلى. قلتُ: فلمْ نُعطي الدنْيَةَ في ديننا إذا؟ قال: أيُّها الرجلُ! إنَّه لرسولُ الله ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسكُ بعرزِه (١٩)، فوالله إنَّه على الحقِّ. قلتُ: أليس كان يُحدِّثنا أنا سنأتي البيت ونطوفُ به؟ قال: بلى؛ فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلتُ: لا. قال: فإنك آتية، ومطوفٌ به.

قال الزُّهريُّ: قال عمرُ: فعملتُ لذلك أعمالاً (٢٠). قال: فلما فرغَ من قضية الكتاب، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «قوموا فأنحروا، ثم احلقوا». قال: فوالله ما قامَ منهم رجلٌ حتى قال ذلك ثلاثِ مراتٍ، فلما لم يقمَ منهم أحدٌ؛ دخلَ على أمِّ سلمةَ، فذكرَ لها ما لقيَ من الناسِ، فقالت أمُّ سلمةَ: يا نبيَّ الله! أتحبُّ ذلك؟

(١٩) الغرز للإبل بمنزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره، وترك المخالفة له، كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه «فتح».

(٢٠) أي: من أنواع الحسنات مثل الصدقة والصوم والصلاة والعتق لتذهب عني سيء ما قلته

أَخْرَجَ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَبُدْنَكَ، وَتَدَعُوَ حَالِقَكَ، فَيَحْلِقُكَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ؛ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًّا.

ثُمَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمَدَةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَ) جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ [مُهَاجِرَاتٌ] (٢١)، وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقُ (٢٢)، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُونَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾، فَطَلَّقَ عُمَرُ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ؛ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتُمْ لَنَا، فَذَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ، حَتَّى بَلَغَا (ذَا الْحُلَيْفَةِ)، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ! جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّيْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّيْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَاْمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَتْهُ حَتَّى بَرَدَ (٢٣)،

(٢١) ظاهره أنهن جئن مهاجرات إليه وهو بالحديبية، وليس كذلك، وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة، كما هو صريح الرواية الثانية. أفاده الحافظ.

(٢٢) أي: شابة أو أشرفت على البلوغ.

(٢٣) أي: مات.

وفراً الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه، لقد رأى هذا ذُعراً، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله! قد - والله - أوفى الله ذِمَّتَكَ، قد ردَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثم أنجاني الله منهم. قال النبي ﷺ: «وَيْلُ أُمَّهِ (٢٤)، مَسْعَرُ حَرْبٍ، لو كان له أَحَدٌ»، فلما سَمِعَ ذَلِكَ، عَرَفَ أَنَّهُ سَيْرُهُ إِلَيْهِمْ، فخرج حتى أتى سيف البحر (٢٥)، قال: وَبَنَفِلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يَخْرُجُ من قريش رجلاً قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تَنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أُرْسِلَ (٢٦)، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ: ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾، وكانت حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، ولم يُقِرُّوا بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وحالوا بينهم وبين البيت.

(٢٤) هي كلمة ذم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم؛ لأن الويل:

الهلاك.

(مسعر حرب): قال المحافظ: أصله من مسعر حرب، أي: يسعرها.

قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لئارها، (لو كان له أحد): أي ينصره ويعاضده ويناصره. وفيه إشارة إليه بالفرار لثلاث يرده إلى المشركين.

(٢٥) أي: ساحله.

(٢٦) أي: ألا أرسل: يعني إليهم كما في رواية أحمد، أي: إلى أبي بصير وعصابته، وزاد ابن

إسحاق في «السيرة» (٣ / ٣٣٨): «فأواهم رسول الله ﷺ فقدموا عليه المدينة».

٤٣٢ - وَقَالَ عُقَيْلٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ [بِهَذِهِ الْآيَةِ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ بَايَعْتِكِ؛ كَلَامًا يَكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ].

٤٣٣ - وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوْا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ؛ أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جِرْوَلِ الْخُرَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَتَزَوَّجَ الْآخَرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يُقْرَءُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ﴾، وَالْعَقْبُ: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنْ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمِهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا.

وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بْنِ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مِهَاجِرًا فِي الْمَدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٦ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْقَرْضِ

٦٠٨ و ٦٠٩ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ؛ جَازًا.

٤٣٢ - هَذَا مَعْلُوقٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ «الشَّرْطِ»، وَاسْتَفْنَيْتَ عَنْهُ بِالْحَدِيثِ

(١٢١٩).

٤٣٣ - هَذَا الْبَلَاغُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ».

٦٠٨ و ٦٠٩ - تَقْدِمُ مَعْلُوقًا عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ (٤٣ - الْاسْتِقْرَاضُ / ١٧ - بَابٌ)، وَذَكَرْنَا هُنَا مِنْ

وَصَلَهُمَا.

(قلت: علق في طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم معلقاً آنفاً ٣٩٠ - الكفالة / ١ - باب / رقم الحديث المعلق

(١٣٥٩).

١٧ - بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

٦١٠ - وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب: شروطهم بينهم.

٦١١ - وقال ابن عمر أو عمر رضي الله عنهما: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن

اشترط مائة شرط».

وقال أبو عبد الله: يُقال عن كليهما؛ عن عمر، وابن عمر.

(قلت: أسند في طرفاً من حديث عائشة في قصة بريدة المتقدم ٣٤٠ - البيوع / ٧٣ - باب / رقم الحديث ١٠٢٤).

١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْرَاطِ، وَالشُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ

الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

٦١٢ - وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيْبِهِ (٣٧): ادْخُلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أُرْحَلْ

مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؛ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمْ يَخْرُجْ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعاً غَيْرَ

مَكْرَهٍ؛ فَهُوَ عَلَيْهِ.

٦١٠ - وصله سفيان الثوري في «كتاب الفرائض» له.

٦١١ - لم يخرجها الحافظ هنا ولا في «التعليق».

٦١٢ - وصله سعيد بن منصور.

(٢٧) الكري: المكارى.

٦١٣ - وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتِكَ الأربعة؛ فليس بيني وبينك بيع، فلم يَجِءْ، فقال شريح للمشتري: أنتَ أخلقتَ، فقضى عليه.
(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في (٩٧ - التوحيد / ١٢ - باب)).

١٩ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي (٥٥ - الوصايا / ٢٣ - باب)).

٦١٣ - وصله سعيد بن منصور أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا

١ - بَابُ الْوَصَايَا

٤٣٤ - وقول النبي ﷺ:

«وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

وقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ . فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

﴿جَنَفًا﴾ : ميلاً . (مُتَجَانِفٌ) : مائل^(١) .

١٢٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوَصِّي فِيهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ^(٢)؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ

٤٣٤ - وصله في الباب بمعناه .

(١) ضبط بالجسر أيضاً على الحكاية، وروي بدل قوله: (مائل): (متمايل).

(٢) كان فيه حذفاً تقديره: «أن يبيت»، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾، أي: ليس

حقه البيوتة في حالٍ إلا والحال أن الوصية مكتوبة عنده .

مكتوبة عنده».

١٢٢١ - عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً؛ إلا بعلته البيضاء [التي كان يركبها ١٤٤/٥]، وسلاحه، وأرضاً [بخير ٢٢٩/٣] جعلها [لابن السبيل] صدقةً.

١٢٢٢ - عن طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا^(٣). فقلت: كيف كتبت على الناس الوصية أو أمروا بالوصية [ولم يوص ١٠٧/٦]؟! قال: أوصى بكتاب الله.

١٢٢٣ - عن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً، فقالت: متى أوصى إليه، وقد كنتُ مُسندتهُ إلى صدري - أو قالت: حجري؟ - فدعا بالطست، فلقد انخنث^(٤) في حجري، فما شعرتُ أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟!

٢ - باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتكفؤا الناس

(قلت: أسند فيه حديث سعد المتقدم ج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٣٦ - باب / رقم الحديث ١٦٢٥).

(٣) رواه ابن حبان بلفظ: «قال: ما ترك شيئاً يوصي فيه، قيل: فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله».

(٤) أي: انثنى ومال. (فمتى أوصى إليه)، أي: بالخلافة التي يدعيها الشيعة، ووضعوا في ذلك أحاديث، وأما الوصية بغير الخلافة، فقد ورد فيها أحاديث ذكر أشياء منها الحافظ في «الفتح»، فراجع إن شئت. ومن ذلك حديث ابن أبي أوفى الذي قبله.

٣ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ

٦١٤ - وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

١٢٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ غَضَّ (٥) النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ».

٤ - بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لَوْصِيَّةٍ: تَعَاهَدُ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

(قلت: أسند فيه حديث سعد المتقدم ٣٤٤ - البيوع / ٣ - باب / رقم الحديث ١٩٦٧).

٥ - بَابُ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيْنَهُ؛ جازت

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي ٨٧ - الدييات / ٤ - باب).

٦ - بَابُ

٤٣٥ - «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

١٢٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتْ

٦١٤ - لم يخرجها الحافظ.

(٥) أي: لو نقصوا من الثلث إلى الربع في الوصية كان أولى.

٤٣٥ - هذا لفظ حديث مرفوع، لم يخرجها المصنف، وهو صحيح، له طرق عن جمع من الصحابة، خرجتها في «إرواء الغليل» (١٦٥٤).

الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما السُدُسَ، وجعل للمرأة الثمن والرُّبع، وللزوج الشُّطْرَ والرُّبع.

٧ - بابُ الصَّدَقَةِ عند الموتِ

(قلتُ: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم بحج ١ / ٢٤ - الزكاة / ١٢ - باب / رقم الحديث ٤٦٧٩).

٨ - بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾

٦١٥ - ٦١٩ - ويُذكرُ أنَّ شريحاً، وعمر بن عبد العزيز، وطاوساً، وعطاء، وابن أذينة؛ أجازوا

إقرارَ المريضِ بدين.

٦٢٠ - وقال الحسنُ: أحقُّ ما تصدَّقَ به الرجلُ آخرَ يومٍ من الدنيا، وأوَّلَ يومٍ من الآخرة.

٦٢١ و ٦٢٢ - وقال إبراهيمُ والحَكَمُ: إذا أبرأ الوارثُ من الدَّينِ؛ برىء.

٦١٥ - ٦١٩ - أما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة بنحوه، وفي سننه جابر الجعفي، وهو

ضعيف. وأخرجه من طريقٍ أخرى أضعف من هذه، ولكن له إسناد أصح من هذا.

وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه.

وأما طاوس فوصله ابنُ أبي شيبة عنه، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأما عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضاً، ورجاله ثقات.

وأما ابن أذينة، واسمه عبد الرحمن، وكان قاضي البصرة، تابعي ثقة، فوصله ابن أبي شيبة

أيضاً بإسناد رجاله ثقات.

٦٢٠ - وصله الدارمي بسند صحيح عنه.

٦٢١ و ٦٢٢ - وصله ابن أبي شيبة عنهما.

٦٢٣ - وأوصى رافع بن خديج أن لا تُكشَف امرأته الفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عليه بأبها.

٦٢٤ - وقال الحسنُ: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنتُ أعتقتك؛ جاز.

٦٢٥ - وقال الشَّعْبِيُّ: إذا قالتِ المرأةُ عند موتها: إنَّ زوجي قضاني، وقبضتُ منه؛ جاز.

٦٢٦ - وقال بعضُ الناسِ: لا يجوزُ إقراره لسوء الظنِّ به للزَّوْثَةِ، ثم استحسنَ فقال: يجوز

إقراره بالوديعَةِ، والبِضَاعَةِ، والمُضَارِبَةِ.

٤٣٦ - وقد قال النبي ﷺ:

«إياكم والظنَّ؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ».

٤٣٧ - ولا يحلُّ مالُ المسلمين؛ لقولِ النبي ﷺ:

«آيةُ المنافِقِ: إذا اتَّخَمَ خان».

وقال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فلم يَبْخَسْ

وارثاً ولا غيره.

٤٣٨ - فيه عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ.

(قلت: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَقْدُمِ وَج ١ / ٢ - الْإِيمَانُ / ٢٤ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٢٤).

٦٢٣ - لم يقف عليه الحافظ موصولاً.

٦٢٤ - لم يقف عليه الحافظ موصولاً أيضاً.

٦٢٥ - لم يخرج الحافظ.

٦٢٦ - لينظر من هو هذا البعض؟ وظاهر شرح العيني أنه أبو حنيفة رحمه الله.

٤٣٦ - سيأتي موصولاً (٦٧ - النكاح / ٤٦ - باب).

٤٣٧ - مضى موصولاً من حديث أبي هريرة في (ج ١ / ٢ - الإيمان / ٢٤ - باب / رقم

الحديث ٢٢٤).

٤٣٨ - وصله في الباب المشار إليه آنفاً (٢٥ - حديث).

٩ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ

دِينٍ﴾

٤٣٩ - وَيُذَكِّرُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فإداء الأمانة أحقُّ

مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ .

٤٤٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى» .

٦٢٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ .

٤٤١ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ» .

١٠ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ، وَمَنْ الْأَقَارِبُ؟

٤٤٢ - وَقَالَ ثَابِتٌ : عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ :

٤٣٩ - وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعاً، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ . وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي

«الإرواء» (١٦٦٥)، لَكِن ذَكَرْتُ لَهُ هُنَا شَاهِدًا قَوِيًّا .

٤٤٠ - هُوَ طَرَفٌ حَدِيثٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، تَقَدَّمَ فِي «٢٤ - الزَّكَاةُ / ٢٠ - بَابُ / رَقْمِ

الْحَدِيثِ ٦٨٤» .

٦٢٧ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قُلْتُ : لَيْسَ عِنْدَهُ (١١ / ١٨٩) الْإِسْتِثْنَاءُ، وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ

(٩ / ٩٠) .

٤٤١ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ فِي «ج ١ / ١١ - الْجُمُعَةُ / ١١ - بَابُ / رَقْمِ

الْحَدِيثِ ١٤٧» مَعْلَقًا، وَفِي «٤٣ - الْإِسْتِقْرَاضُ / ٢٠ - بَابُ / رَقْمِ الْحَدِيثِ ١١٠٧» مُوَصُولًا .

٤٤٢ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَوَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ بِنَحْوِهِ =

«اجعلها لفقراء أقاربك»، فجعلها لحسان، وأبي بن كعب.

١٢٢٦ - عن أنسٍ مثل حديثٍ ثابت قال: «اجعلها لفقراء قرابتك». قال أنس: فجعلها لحسان، وأبي بن كعب، وكانا أقرب إليه مني، [ولم يجعل لي منها شيئاً ٥/١٧٠].

وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة - واسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان: ابن ثابت بن المنذر بن حرام، فيجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث، وحرام: ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، فهو يجمع حسان وأبا طلحة، وأبي - إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك، وهو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً^(٧).

٦٢٨ - وقال بعضهم: إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام.

٤٤٣ - وقال ابن عباس: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾؛ جعل النبي ﷺ يُنادي:

= من طريق أخرى عن أنس فيما مضى «٢٤ - الزكاة / ٤٦ - باب / رقم الحديث ٦٩٤»، ووصله في الباب من طريق ثانية.

(٦) ترسم ألف (ابن) بعد (حسان) لأن (ابن) وقع خيراً لا صفة، وكذلك قوله: (وحرام: ابن عمرو)، وقوله: (وأبي) بالرفع جملة مستأنفة؛ أي: وأبي يجامعها.

(٧) هذا من كلام الأنصاري شيخ البخاري كما استظهره الحافظ.

٦٢٨ - هو أبو يوسف كما قال الحافظ.

٤٤٣ - وصله المصنف في «٦٥ - التفسير / ٢٦ - السورة / ٣ - باب».

«يا بني فِهْر! يا بني عَدِي!»، لِبَطُونِ قَرِيشٍ .

٤٤٤ - وقال أبو هريرة: لما نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«يا مَعْشَرَ قَرِيشٍ!» .

١١ - بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

١٢٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾؛ قال:

«يا معشر قريش! - أو كلمة نحوها - اشترُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يا بني عبد مناف! [اشترُوا أَنْفُسَكُمْ، ٤/١٦١]، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يا عباس بن عبد المطلب! لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، ويا صفية عمّة رسول الله! لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، ويا فاطمة بنت محمد ﷺ! سَلِّينِي ما شئتِ من مالي، لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. (وفي طريق: اشترِيا أَنْفُسَكُما مِنَ اللَّهِ، لا أَمْلِكُ لَكُما مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلانِي من مالي ما شئتما)» .

١٢ - بَابٌ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

٦٢٩ - وقد اشترطَ عُمَرُ: «لا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ»، وقد يلي الواقفُ وغيره، وكذلك مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئاً لِلَّهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ .

١٣ - بَابٌ إِذَا وَقَفَ شَيْئاً فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

٤٤٤ - وصله المصنف في الباب الآتي .

٦٢٩ - هو طرف من قصة وقف عمر، وتأتي بتمامها موصولة قريباً «٢٣ - باب» .

٦٣٠ - لَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ^(٨) وَقَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ»، وَلَمْ يَخْصُصْ أَنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.

٤٤٥ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ:

«أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

١٤ - بَابٌ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

٤٤٦ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ؛ فَأَجَازَ

النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

٦٣١ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ؟ وَالأَوَّلُ أَصْحَحُ.

١٥ - بَابٌ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

(قُلْتُ: أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي قَرِيباً ٢٠١ - بَابٌ).

١٦ - بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ

دَوَابِّهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

٦٣٠ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ وَقْفِ عُمَرَ، وَتَأْتِي بِتَمَامِهَا مُوَصَّوْلَةٌ قَرِيباً «٢٣ - بَابٌ».

(٨) أَوْقَفَ لُغَةٌ شَاذَةٌ فِي وَقْفٍ.

٤٤٥ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ الْمَتَّقِمِ فِي الزَّكَاةِ، وَالْمَشَارِ إِلَى أَنْفَاءِ.

٤٤٦ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَشَارِ إِلَى أَنْفَاءِ.

٦٣١ - هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ «الْفَتْحِ».

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث كعب بن مالك الآتي (٦٤ - المغازي / ٨١ - باب)).

١٧ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

(قلت: ذكر فيه حديث أنس في صورة التعليق، وقد تقدم مسنداً وج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٤٦ - باب / رقم الحديث

(٦٩٤)).

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾

١٢٢٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسِخَتْ، ولا والله ما نُسِخَتْ (وفي طريق أخرى: هي مُحَكَّمَةٌ وليست بمنسوخة ٥/١٧٧)، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان، واليرث، وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث، فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك.

١٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجَاءَهُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ

النذور عن الميت

١٢٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فتوفيت قبل أن تقضيه [٢٣٣/٧]، فقال:

«اقضيه عنها»، [فكانت سنة بعد].

٢٠ - بَابُ الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

١٢٣٠ - عن ابن عباسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ [عنها ٣/١٩١]، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّيْ تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

٢١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا. وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

(قلتُ: أسند فيه حديث عائشة الآتي ٦٥٥ - التفسير / ٤ - السورة / ١ - باب).

٢٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا. لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾. ﴿حَسِيبًا﴾: يعني: كافيًا^(٩)، وما لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ

١٢٣١ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ

(٩) هنا في الأصل لفظ «باب»، فحذفته لأنه مقحم، ليس في نسخة الحافظ أو غيرها.

رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكان يُقالُ له: (ثَمَغُ)، وكان نَخلاً [بخير ٣/١٨٥]، فقال عمر: يا رسولَ اللَّهِ! إني استَفَدْتُ (وفي رواية: أصبْتُ) مالاً، وهو عندي نفيسٌ (وفي رواية: لم أصب مالاً قطُّ أنفَسَ عندي منه)، فأردتُ أن أتصدَّقَ به، [فكيف تأمرني به؟ ٣/١٩٦]، فقال النبيُّ ﷺ:

«تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ؛ لَا يُبَاعُ، وَلَا يوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ (وفي رواية: إن شئتَ حبَّستَ أصلها، وتصدَّقْتَ بها)»، فتصدَّقَ به عمرُ [أنه لا يُباعُ أصلها، ولا يوهَبُ، ولا يُورَثُ]، فصَدَّقْتَهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرَّقَابِ، وَالْمَساكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكَلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ، (وفي رواية: غير متأنِّلٍ مالاً) (١٠)، [فكان ابنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ] (١١).

٢٣ - بابُ قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

١٢٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«اجتنبوا السَّبْعَ المَوبِقَاتِ» (١٢)، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! وما هُنَّ؟ قال:

(١٠) هذه الرواية وقعت عند المصنف في موضعين من كتابه (٣ / ٦٥ و ١٨٥) منقطعة، وكذا في

مسلم، لكن وصلها الإمام أحمد (٢ / ١٢ - ١٣)، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١١) هذه الزيادة منقطعة الإسناد أيضاً عند المصنف.

(١٢) أي: المهلكات، (والتولي...): الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين.

«الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

٢٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ

لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

﴿لَأَعْتَبْتُمْ﴾: لَأَخْرَجَكُمْ، وَضَيِّقَ عَلَيْكُمْ. و﴿عَنْتَ﴾: خَضَعْتَ.

١٢٣٣ - عن نافعٍ قال: ما ردَّ ابنُ عمرَ على أحدٍ وصيةً.

٦٣٢ - وكان ابنُ سيرينَ أحبَّ الأشياءِ إليه في مالِ اليتيمِ أن يجتمعَ إليه نصحاؤه وأولياؤه، فينظروا الذي هو خيرٌ له.

٦٣٣ - وكان طائوسٌ إذا سُئِلَ عن شيءٍ من أمرِ اليتامى قرأ: ﴿والله يعلمُ المُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

٦٣٤ - وقال عطاءٌ في يتامى الصغيرِ والكبيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

٢٥ - بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَاحِبًا لَهُ،

وَنَظَرِ الْأُمِّ أَوْ زَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

١٢٣٤ - عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ، ليسَ

لَهُ خَادِمٌ، (ف) [قالَ لأبي طلحةَ]:

٦٣٢ - لم يقف الحافظ عليه موصولاً عنه.

٦٣٣ - وصله سفيان بن عيينة في «تفسيره» بسند حسن عنه.

٦٣٤ - وصله ابن أبي شيبة.

«التَّمَسُّ لِي غَلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ، يَخْدُمُنِي حَتَّى أُخْرَجَ إِلَى خَيْبَرَ ٣/٢٢٤»،
فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أنساً
غلامٌ كَيْسٌ؛ فليخُدْمَكَ. [فخرج بي أبو طلحة مُردفي وأنا غلامٌ راهقُ الحُلْمِ،
فكنتُ أخدمُ رسولَ الله ﷺ إذا نزل، فكنتُ أسمعُه كثيراً يقولُ:

«اللهم! إني أعودُ بك من الهمِّ والحزنِ، والعجزِ والكسلِ، والبخلِ
والجبنِ، [والهرمِ [وأرذلِ العُمُرِ ٥/٢٢٣]، وأعودُ بك من عذابِ القبرِ، وأعودُ بك
من [فتنةِ الدجالِ، [و فتنةِ المَحْيَا والمَمَاتِ ٧/١٥٩]، وضلعِ الدِّينِ، وغلبةِ
الرجالِ]»، ثم قدمنا خيبرَ [ليلاً، وكانَ إذا أتى (وفي رواية: غزا ٤/٥) قوماً بليلاً؛
لم يُغْرِبِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ٥/٧٣]، [وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ
أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قال: ١/١٥١] [فصلينا عندها (وفي رواية: قريباً منها ٥/٧٣)
صلاةَ الغداةِ بَغْلَسٍ، فـ [لما لم يسمعَ أذناناً]، ركبَ نبيُّ الله ﷺ، وركبَ أبو
طلحةُ، وأنا رديفُ أبي طلحة، فأجرى نبيُّ الله ﷺ في زُقاقِ خيبرِ، وإن رُكبتِي
لَتَمَسُّ فِخْذَ (وفي طريق: وإن قدمي لَتَمَسُّ قَدَمَ) نبي الله ﷺ، ثم حَسَرَ (١٣) الإزارَ

(١٣) هكذا وقعت هذه اللفظة عند المصنف (حَسَرَ) بفتح المهملتين، رواه عن شيخه يعقوب بن
إبراهيم، وهو الدورقي، وهو ثقة حافظ، لكن خالفه زهير بن حرب، فقال: «وانحسر الإزار»، أخرجه مسلم
(٤ / ١٤٥ و ٥ / ١٨٥) عنه، وهو - أعني زهيراً - ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث.

قلت: وهذه الرواية أرجح عندي، لمناسبتها للجري المذكور في الحديث من جهة، ولمتابعة الإمام
أحمد عليها من جهة أخرى، فقال في «المسند» (٣ / ١٠١ - ١٠٢): ثنا إسماعيل: ثنا عبد العزيز عن
أنس... به. وإسماعيل هذا هو ابن علي، وعليه دار الخلاف المذكور، فاتفق أحمد مع زهير أطمئن للنفس
من مخالفة يعقوب إياهما، ولا سيما أنه قد رواه عنه الطبراني بلفظهما، فانظر «فتح الباري» (١ / ٤٠٤).

وأما نظر أنس إلى فخذِه ﷺ، فلعله من باب «النظرة الأولى» التي لا يؤاخذ المرء بها.

عن فخذِهِ، حتى إني أنظرُ إلى بياضِ فِخْذِ نبيِّ الله ﷺ، فلما دَخَلَ القَرِيَّةَ؛ [رفع يديه، و] قال:

«الله أكبرُ [الله أكبرُ]، خَرَبْتُ خَيْرُ، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ ﴿فساءٌ صباحُ المُنذَرين﴾، (قالها ثلاثاً)»، قال: وخرَجَ القومُ [يَسْعُونَ فِي السَّكِّ ١/٢٢٨] إلى أعمالِهِم، فـ [لما رأوا النبيَّ ﷺ]، قالوا: محمدٌ، [والله محمدٌ] (وفي رواية: محمدٌ والخميسُ، محمدٌ والخميسُ) - قالَ عبد العزيز: وقالَ بعضُ أصحابنا: و(الخميس) يعني: الجيش - [فلجؤوا إلى الحِصْنِ ٤/١٥] [يَسْعُونَ ٤/١٨٨] قال: فأصبناها عَنوةً [١/٩٧-٩٨] [فقتلَ النبيُّ ﷺ المقاتلةَ، وسبى الذريةَ]، [وكانَ في السَّبْيِ صَفِيَّةُ] [بنتُ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ]، [وأصبنا حُمراً، فطَبَخناها، فـ] [جاءه جاء، فقال: أَكَلتِ الحُمُرُ، فسكَّتْ، ثم أتاه الثانية، فقال: أَكَلتِ الحُمُرُ، فسكَّتْ، ثم أتاه الثالثة فقال: أَفْنَيْتِ الحُمُرُ، فأمرَ منادياً، فنادى في الناس:

«إِنَّ الله ورسولَهُ يَنْهَيَاكُم عن لحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، [فإنها رجسٌ]»، فأكفئتِ القدورُ [بما فيها ٤/١٦] وإنها لتَفورُ باللَّحْمِ].

[فلما فَتَحَ اللهُ عليه الحِصْنَ، ذَكَرَ له جمالُ صَفِيَّةَ، وقد قُتِلَ زوجها، وكانت عروساً]، [فجَمَعَ السَّبْيُ، فجاء دحيةُ، فقال: يا نبيَّ الله! أعطني جاريةً من السَّبْيِ. قال: «أذهب فخذ جاريةً»]، فأخذ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيِّ، فجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله! أعطيت دحيةَ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيِّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ، لا تَصْلُحُ إلا لَكَ. قال: «ادعوه بها»، فجاء بها، فلما نَظَرَ إليها النبيُّ ﷺ؛ قال: «خُذْ جاريةً من السَّبْيِ غيرها»]، [فاصطفاها رسولُ اللهِ ﷺ لنفسه]، قال: فأعْتَقَهَا النبيُّ

ﷺ، وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة! ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها].

[فخرج بها، حتى بلغنا سدَّ (الصَّهْبَاءِ) (١٤) حَلَّتْ: (وفي طريق: جهزتها له أمُّ سُلَيْمٍ، فأهدتها له من الليل)]، [فبنى بها]، [فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال: «من كان عنده شيء؛ فليجيء به»، وبسط نِطْعاً [صغيراً]، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن - قال: وأحسبه قد ذكر السويق - قال: فحاسوا حَيْساً]، [ثم قال رسول الله ﷺ: «أذن من حولك»]، [فدَعَوْتُ رجلاً، فأكلوا]، [فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفة]، (وفي طريق: قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبْنِي عليه بصفية بنت حُيَيٍّ، فدَعَوْتُ المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم [وما كان فيها إلا أن ٥/٧٧] أمر [بلالاً] بالأنطاع، [فبُسِطَتْ]، فألقي فيها من التمر والأقِطِ والسمن، فكانت وليمته، [ثم خرجنا إلى المدينة]، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حَجَبَهَا (١٥) فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومدَّ الحجابَ بينها وبين الناس ٦/١٢١، وفي طريق:

(١٤) الصهباء: موضع بينه وبين خيبر روجه. وقوله: (حلت): معناه: طهرت من حيضها، فحلت لزوجها أن يطأها. و(النطع): بساط يتخذ من أديم. و(الحيس): تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثرید، وربما جعل معه سويق.

(١٥) أي: في وجهها. وفي رواية لابن سعد: «وسترها رسول الله ﷺ، وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها». انظر «حجاب المرأة المسلمة»، (ص ٤٦)، وزاد مسلم في رواية: «فعرفوا أنه قد تزوجها».

قَالَ: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يُحَوِّي^(١٦) لها وراءَهُ بَعَاءَةً، ثم يجلسُ عندَ بَعِيرِهِ، فيضَعُ ركبته، فتضعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا على رُكْبَتِهِ حتى تَرُكِبَ، فِسرْنَا)، [وأبو طلحةَ مع النبي ﷺ، [وإني لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ٦٨/٧]، ومع النبي ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا على راحلتِهِ، فلما كانوا ببعضِ الطريقِ؛ عَثَرَتِ الناقةُ، فَضَرَعَ النبي ﷺ والمرأةُ، [فقلتُ: المرأةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنها أمُّكم»]، وأن أبا طلحةَ قَالَ: أحسب [قَالَ ٤٠/٤]، افتَحَمَ عن بَعِيرِهِ، فأتى رسولُ الله ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله! جعلني الله فداءكَ، هل أصابكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لا، ولكن عليكم بالمرأة»، فألقى أبو طلحة ثوبَهُ على وجهه، فَصَدَّ قَصْدَهَا، فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأةُ، فَشَدَّ (وفي رواية: فَشَدَدْتُ) لهما على راحلتيهما، فركبا، فساروا ١١٦/٧]، حتى إذا أشرفنا على المدينة نَظَرَ إلى أَحَدٍ، فقال: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ»، ثم نَظَرَ إلى المدينة، فقال:

«[إن إبراهيمَ حَرَّمَ مكةَ، و ١١٨/٤] إني أَحَرَّمُ ما بين لابتَيْها، (وفي رواية: جَبَلَيْها) بمثلِ ما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ، اللهم! بارِكْ لهم [في مَكْيَالِهِم، وبارك ٢٢/٣] في مُدَّهم وصاعِهِم]، [اللهم! اجعل بالمدينة ضِعْفِي ما جعلتَ بمكة من البركة ٢٢٤/٢]»، [حتى إذا كانوا بظهِرِ المدينة، أو قال: أشرفوا على (وفي رواية: فلما دنا أوراى) المدينة قال النبي ﷺ:

«آيبون، تائبون، عابِدون، لربِّنا حامِدون»، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة]، قَالَ: فخدمته في السفرِ والحضرِ [فوالله ٤٦/٨] ما قالَ لي لشيءٍ

(١٦) قال ابن الأثير: التحوية: أن تدبر كساء حول سنام البعير، ثم تركبه، والاسم: الحوية.

صنعتُه : لم صنعتَ هذا هكذا؟! ولا لشيء لم أصنعهُ : لم لم تصنع هذا هكذا؟!!

٢٦ - بابُ إذا وَقَفَ أرضاً ولم يُبَيِّنِ الحُدُودَ؛ فهو جائزٌ، وكذلك

الصدقةُ

٢٧ - بابُ إذا أوقفَ جماعةُ أرضاً مُشاعاً؛ فهو جائزٌ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديثِ أنسِ المتقدمِ وج ١ / ٨ - الصلاة / ٤٨ - باب / رقم الحديث ٢٢٢٧).

٢٨ - بابُ الوقفِ كيف يُكتبُ؟

(قلتُ: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم قريباً ٢٢٠ - باب / رقم الحديث ١٢٣١).

٢٩ - بابُ الوقفِ للغنيِّ والفقيرِ والضيفِ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً).

٣٠ - بابُ وقفِ الأرضِ للمسجدِ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه قريباً).

٣١ - بابُ وقفِ الدَّوَابِّ والكُراعِ^(١٧) والعُروضِ والصَّامِتِ

٦٣٥ - قال الزُّهريُّ فيمن جَعَلَ ألفَ دينارٍ في سبيلِ اللهِ، ودَفَعَهَا إلى غلامٍ لَهُ تاجرٍ يَتَجَرُّ^(١٨)

(١٧) بضم الكاف (الخيل) من عطف الخاص على العام. و(الصامت): ضد الناطق، أي:

التقدين: الذهب والفضة.

٦٣٥ - وصله ابن وهب في «موطئه» بسند صحيح عنه.

(١٨) ويتجر: بضم الجيم وتكسر.

بها، وجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ؛ هل لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئاً؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٣٢ - بَابُ نَفَقَةِ الْقِيَمِ لِلْوَقْفِ

١٢٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يِقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْئِنَةِ عَامِلِي؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

(قُلْتُ: أَسْنَدُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَشَارِ إِلَى قَرِيبًا).

٣٣ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بَيْتاً، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مَثَلِ دِلاءِ

المسلمين

٦٣٦ - وَأَوْقَفَ أُنْسُ دَاراً، فَكَانَ إِذَا قَدِمَ نَزَلَهَا.

٦٣٧ - وَتَصَدَّقَ الزَّبِيرُ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمُرْدُودَةِ (١٩) مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ، وَلَا مُضَرَّبَهَا،

فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ؛ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ.

٦٣٨ - وَجَعَلَ ابْنُ عَمْرٍو نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لَدَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٤٤٧ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ:

٦٣٦ - وصله البيهقي .

٦٣٧ - وصله الدارمي في «سننه» (٢ / ٤٢٧) بسند صحيح عنه .

(١٩) أي: المطلقة .

٦٣٨ - وصله ابن سعد .

٤٤٧ - وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما كالترمذي والنسائي، وسنده صحيح .

أَنْشَدَكُمْ اللَّهُ - وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ -؛ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

٦٣٩ - وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: «لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ بَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ»، فَهُوَ

وَاسِعٌ لِكُلِّ.

٣٤ - بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ الْمَتَّقِمِ رَج ١ / ٨ - الصَّلَاةُ / ٤٨ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٢٢٧).

٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا

حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ . فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ . ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

﴿الْأَوْلِيَانِ﴾: وَاحِدُهُمَا أَوْلَى، وَمِنْهُ أَوْلَى بِهِ. ﴿عَثَرَ﴾: أَظْهَرَ. ﴿أَعَثَرْنَا﴾:

أَظْهَرْنَا.

٦٣٩ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمَتَّقِمِ قَرِيبًا «٢٢ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٢٣١».

١٢٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ؛ فَقَدُوا جَاماً^(٢٠) مِنْ فِضَّةٍ، مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ، وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾.

٣٦ - بَابُ قِضَاءِ الْوَصِيِّ دُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرِثَةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث ١١٠٥).

(٢٠) أي: كأساً فيها خطوط طوال كالخوص، وهو ورق النخل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦ - كتاب الجهاد والسير

١ - **باب فضل الجهاد والسير** وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

٦٤٠ - قال ابن عباس: الحدود: الطاعة.

١٢٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: **دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ**. قال: «**لَا أَجِدُهُ**»^(١). قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟». قال: **ومن يستطيع ذلك؟**

٦٤٠ - وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

قلت: وكذلك وصله ابن جرير (١١ / ٢٩) عنه: ﴿والحافظون لحدود الله﴾: يعني القائمون على طاعة الله، وهو شرط اشترطه على أهل الجهاد؛ إذا وفوا الله بشرطه، وفي لهم شرطهم. وسنده منقطع.

ثم رواه من طريق أخرى عنه، قال: القائمون على طاعة الله.

(١) هذا جواب النبي ﷺ، وقوله: «قال: هل...» كلام مستأنف.

قال أبو هريرة: **إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ^(٢) فِي طَوْلِهِ**، **فِيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتُ^(٣)**.

٢ - بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

١٢٣٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل (وفي رواية: جاء

أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال ٧/١٨٨): يا رسول الله! أي الناس أفضل (وفي رواية: خين)؟ فقال رسول الله ﷺ:

«مؤمنٌ يُجاهدُ في سبيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قالوا: ثم من؟ قال:

«مؤمنٌ في شِعْبٍ^(٤) مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي (وفي رواية: يعبد) الله، ويدع الناس من شره».

١٢٣٩ - عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ

(٢) (اسْتِنَانُ الْفَرَسِ): هو أن يرفع يديه ويطرهما معاً، و(طَوْلُهُ): حَبْلُهُ المشدود به المَطْوَلُ له ليرعى وهو بيد صاحبه.

(٣) قلت: هكذا موقوفاً وقع في هذه الرواية، وكذلك هو في «مسند أحمد» (٢ / ٣٤٤)، وقد تقدم من رواية أخرى مرفوعاً، فانظر الحديث (١١٠١).

(٤) الشُّعْبُ: هو ما انفرج بين الجبلين، والمراد به الموضع الخالي عن الناس للاعتزال فيه.

الصائم القائم ، وتوَكَّلَ (وفي طريق : تَكَفَّلَ) اللهُ للمجاهدِ في سبيلِهِ [لا يُخْرِجُهُ
[من بيته ٨ / ١٩٠] إلا الجهادُ في سبيلِهِ ، وتصديقُ كلماتِهِ] بأن يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ
الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ [إلى مسكنِهِ الذي خَرَجَ مِنْهُ] سالماً مع [ما نالَ من ٨ / ١٨٨] أَجْرٍ
أَوْ غَنِيمَةٍ .

٣ - بابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ ، وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٦٤١ - وَقَالَ عُمَرُ : ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ .

١٢٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِذَا
ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ ٧ / ١٤٠] يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ
حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ - ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَوْمًا] فِي بَيْتِهَا
٣ / ٢٢٥] ، فَاطْعَمَتْهُ ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ ؛ [قَالَتْ] : فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ
اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرَكِبُونَ ثَبَجَ^(٥) هَذَا الْبَحْرِ
[الْأَخْضَرَ ٣ / ٢١٣] ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ ، أَوْ مِثْلَ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ - شَكَ
إِسْحَاقُ - . » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، (وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : «اللَّهُمَّ ! اجْعَلْهَا مِنْهُمْ» ٢ / ٢٢١ . وَفِي طَرِيقٍ : فَقَالَ :
«أَنْتِ مَعَهُمْ» ٣ / ٢٢٥) ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، [فَنَامَ] ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ :

٦٤١ - وصله فيما تقدم آخر «ج ١ / ٢٩ - فضائل المدينة / ١٢ - باب / رقم الحديث

٨٨٢ .

(٥) وسطه ، أو معظمه ، أو هوله .

وما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
- كما قَالَ فِي الْأَوَّلِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْأُولَى ٧٣/٨) - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ
اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُم. قَالَ:

«أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ [وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ ٢٢١/٣]».

[فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةَ بِنَ الصَّامِتِ]، [فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ
غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مَعَاوِيَةَ]، فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ [مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ] فِي
زَمَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ^(٦)، [فَلَمَّا انصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ، فَتَزَلُّوا الشَّامَ،
فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرْكَبَهَا]؛ فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، [فَأَنْدَقَتْ
عُنُقَهَا]، فَهَلَكَتْ.

٤ - بَابُ دَرَجَاتِ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي، وَهَذَا سَبِيلِي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿غَزَاةً﴾: وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ﴾: لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

٥ - بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ

الْجَنَّةِ

١٢٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«[إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ [لَا يَقْطَعُهَا ٥٧/٦]،

وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وِظَلٌّ مَمْدُودٍ﴾».

(٦) أَي: زَمَانُ غَزْوِهِ فِي الْبَحْرِ أَيَّامَ خِلَافَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٤٢ - و [لِقَابُ قَوْسٍ [أَحَدِكُمْ] فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ] ٨٧/٤ .

١٢٤٣ - وَقَالَ: «لَعْدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ» .

٦ - بَابُ الْحُورِ الْعَيْنِ وَصِفَتِهِنَّ

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ .
﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ﴾ : أَنْكَحْنَاهُمْ .

١٢٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا؛ إِلَّا الشَّهِيدَ لَمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا،
فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» .

١٢٤٥ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

«لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدَوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ
مِنَ الْجَنَّةِ - أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ^(٧) (يَعْنِي : سَوْطُهُ) - (وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ ٧/٢٠٤)
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؛

(٧) شك الراوي هل قال: «قاب»، أو «قيد»؟ ومعناها واحد وهو المقدار، لكن تفسيره للقيد بالسوط غير معروف؛ كما قال الحافظ، ورجع الرواية الأولى حديث أبي هريرة الذي قبله.

لأضاءت ما بينهما، ولملاؤه ريحاً، ولنصيفها^(٨) على رأسها خير من الدنيا وما فيها» .

٧ - بابُ تَمَنِّي الشهادةِ

٨ - بابُ فضلِ مَنْ يُصْرَعُ في سبيلِ اللهِ فماتَ ؛ فهو منهم ، وقولِ

اللهِ تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾

﴿ وَقَعَ ﴾ : وَجَبَ .

(قلتُ : أسندَ فيه حديثُ أم حرامِ المتقدم قريباً ٣٥ - باب / رقم الحديث ١٢٤٥) .

٩ - بابُ مَنْ يُنْكَبُ أو يُطْعَنُ في سبيلِ اللهِ

١٠ - بابُ مَنْ يُجْرَحُ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ

(قلتُ : أسندَ فيه حديثُ أبي هريرةِ المتقدم وج ١ / ٤ - الوضوء / ٧١ - باب / رقم الحديث ١٣٩) .

١١ - بابُ قولِ اللهِ تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بنا إلا إحدى

الحُسَيْنَيْنِ ﴾ ، والحربُ سجالاً^(٩)

(قلتُ : أسندَ فيه طرفاً من حديثِ أبي سفيانِ الآتي قريباً ١٠٢٥ - باب) .

(٨) نَصِيفُهَا : خِمَارُهَا .

(٩) أي : تارة وتارة ، ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح ، وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين

الشهادة .

١٢ - باب قول الله تعالى : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾

١٢٤٦ - عن أنس رضي الله عنه قال : غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال : يا رسول الله ! غبت عن أول قتال قاتلت المشركين ، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع ، فلما كان يوم أحد ، وانكشف المسلمون ؛ قال : اللهم ! إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني : أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني : المشركين - ، ثم تقدم [بسيفه ٣١/٥] ، فاستقبله سعد بن معاذ ، فقال : [أين] يا سعد بن معاذ؟ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد ، [فمضى ، فقتل ،] قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ! ما صنع ، قال أنس : فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف ، أو طعنة برمح ، أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قتل ، وقد مثل به المشركون ، فما عرفه أحد إلا أخته بينا به .

قال أنس : كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية .

١٣ - باب عمل صالح قبل القتال

٦٤٢ - وقال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم .

وقوله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ

٦٤٢ - وصله ابن المبارك في «كتاب الجهاد» بإسناد رجاله ثقات عنه . ورواه الدينوري في «المجالسة» أتم منه بسند منقطع .

اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُنْيَانُ
مَرُصُوصٌ ﴿

١٢٤٧ - عن البراء رضي الله عنه يقول: أتى النبي ﷺ رجلٌ مقنَّعٌ بالحديد،
فقال: يا رسول الله! أقاتلُ وأسلمُ. قال: «أسلمَ ثم قاتلُ»، فأسلمَ، ثم قاتلُ،
فقتلُ، فقال رسولُ الله ﷺ:
«عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَجَرَ كَثِيرًا».

١٤ - بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ (١٠) فَقَتَلَهُ

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي وج ٣ / ٨١ - الرقاق / ٥١ - باب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١١)

١٥ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

(قلت: أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم وج ١ / ٣ - العلم / ٤٦ - باب / رقم الحديث ١٨١).

١٦ - بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا

كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ:
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي عيسى المتقدم وج ١ / ١١ - الجمعة / ١٧ - باب / رقم الحديث ١٤٦٥).

(١٠) بهذا الضبط، وبإضافة سهم إلى غرب، مع فتح الراء، وهو ما جاء على غير قصد من راميه.

كما في الشارح.

(١١) لم ترد البسملة في نسخة الحافظ.

١٧ - بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(قلتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَتَمِّدِ وَج ١ / ٨ - الصَّلَاةُ / ٦٣ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٢٣٦).

١٨ - بَابُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

١٢٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ، وَاغْتَسَلَ؛ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَا وَضَعْنَاهُ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِمْ ٥/٤٩)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟»، قَالَ: هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٩ - بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿

١٢٤٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ

يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا [مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا ٥/١٨٩] شُهَدَاءَ، [وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا]، فَقِيلَ لَسُفْيَانٍ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ (١٢).

(١٢) قوله: «فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم» أي: هل هذا اللفظ موجود في الحديث؟ فأنكر ذلك

سفيان - وهو الثوري - مع أنه موجود في الرواية المشار إليها عند المصنف، وهي من طريق سفيان أيضاً.

قال الحافظ:

«فلعل سفيان كان نسيه، ثم تذكر».

٢٠ - بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم وج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٣ - باب / رقم الحديث ١٦٩٦).

٢١ - بَابُ تَمَنِّيِ الْمَجَاهِدِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا

١٢٥٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«ما أحدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ».

٢٢ - بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

٤٤٨ - وقال المغيرة بن شعبة: أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا:

«مَنْ قُتِلَ مَنْ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

٤٤٩ - وقال عمرُ للنبي ﷺ: أليس قتلنا في الجنة، وقتلهم في النار؟ قال: «بلى».

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن أبي أوفى الآتي «١٥٦ - باب»).

٢٣ - بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٤٤٨ - هو طرف من حديث طويل وصله المصنف فيما يأتي «٥٨ - الجزية / ١ -

باب».

٤٤٩ - هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة الحديدية الآتي بتمامه موصولاً في «٥٨ -

الجزية / ١٨ - باب»، وليس في «المغازي» كما ادعى الحافظ.

٤٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

«قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسعين وتسعين، كلهن يأتي بفارس يُجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه: قل إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله، فلم يخبل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده؛ لو قال: إن شاء الله؛ لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

٢٤ - باب الشجاعة في الحرب والجبن

٢٥ - باب ما يتعوذ من الجبن

١٢٥١ - عن عمرو بن ميمون الأودي قال:

كان سعد يُعلّم بنيه هؤلاء الكلمات؛ كما يُعلّم المعلم الغلمان الكتابة (وفي رواية: كان يأمر هؤلاء الخمس، ويُحدّثهن عن النبي ﷺ ١٥٩/٧)، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهنّ دُبر الصلاة:

«اللهم! إنني أعوذ بك [من البخل، وأعوذ بك] من الجبن، وأعوذ بك أن أردد إلى أزدل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر، فحدّثت به مُصعباً، فصدّقه».

٤٥٠ - هذا معلق هنا، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير عن

الليث - وهو ابن سعد - بإسناد المصنف عنه.

قلت: ووصله أيضاً الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٣٧٧) من طريق شعيب بن الليث

به، وقد وصله المصنف رحمه الله في موضعين آخرين (٤ / ١٣٦ و ٧ / ٢٢٠) من كتابه من طريق

أخرى عن أبي هريرة به نحوه، وسيأتي في «ج ٣ / ٨٣ - الأيمان / ٣ - باب» من هذا المختصر.

٢٦ - بَابٌ مِّنْ حَدِّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

٦٤٣ - قَالَ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ .

١٢٥٢ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَسَعْدًا ، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ .

٢٧ - بَابٌ وَجُوبِ النَّفِيرِ ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ ، وَقَوْلِهِ :

﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ﴿ الْآيَةَ ، وَقَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

٦٤٤ - يُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ انْفِرُوا ثَبَاتٍ ﴾ : سَرَابًا مُتَفَرِّقِينَ ، يُقَالُ : أَخَذَ الثَّبَاتَ : ثَبَةً .

١٢٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ (وَفِي

رَوَايَةٍ : فَتَحَ مَكَةَ ٤ / ٣٨) :

« لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

٦٤٣ - يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا سَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي «ج ٣ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ٥٨ - بَابٌ» عَنْ أَبِي

عَثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - . . . وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْهُ غَيْرُ أَبِي

عَثْمَانَ ، وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي «٦٢ - الْفَضَائِلُ / ١٥ - بَابٌ» .

٦٤٤ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ .

٢٨ - بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ، ثُمَّ يَسْلِمُ ، فَيُسَدَّدُ بَعْدَ وَيُقْتَلُ

١٢٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَيُسْتَشْهَدُ» .

١٢٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتيتُ (وفي رواية : ٤٥١ - بعث

رسول الله ﷺ أبان على سرية من المدينة قبل نجد ، قال أبو هريرة : فقدم أبان وأصحابه على (٨٢/٥) رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعد ما افتتحوها ، [وإن حزم خيلهم لليف] ، [فسلم عليه] ، فقلت : يا رسول الله ! أسهم لي (وفي رواية : لا تقسم لهم) (١٣) ، فقال بعض بني سعيد ابن العاص : لا تسهم له يا رسول الله ! فقال أبو هريرة : هذا قاتل ابن قوقل ، فقال [أبان] بن سعيد بن العاص : واعجباً لوير (١٤) تدلني علينا من قديم [الـ] ضان ، (وفي رواية : ضال) (١٥) ! ينعي علي قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي ، ولم يهني على يديه ! قال : فلا أدري أسهم له أم لم يسهم ؟

٤٥١ - هذه الرواية وما يأتي بعدها من الروايات كلها في رواية معلقة عند المصنف ، وقد وصلها أبو داود وغيره بسند صحيح .

(١٣) مجموع الروايتين يعطي أنه سأل لنفسه دون أبان ، فكانه قال : أسهم لي ولا تسهم له .

(١٤) أي : دوية تسمى غنم بني إسرائيل .

و(تدلي) : معناه انحدر . و(قديم ضان) : اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة يحقره ، وقوله :

(ينعي علي) إلخ : أي : يعيب .

(١٥) كذا في هذه الرواية (ضال) باللام ، وفي التي قبلها (ضان) بالنون ، وقد فسر المؤلف (الضال)

باللام ، فقال كما يأتي : هو السدر البري ، وكذا قال أهل اللغة : إنه السدر البري . ووقع في نسخة الصغاني :

«الضال : سدر البر» . والرواية الأولى : «ضال» هي في بعض النسخ ، وهو الصواب ؛ كما في «الفتح» .

(وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «يا أبان! اجلس»، فلم يقسم لهم.
قال أبو عبدالله: (الضَّالُّ): السُّدْرُ).

٢٩ - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

١٢٥٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة لا يصومُ على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مُفطراً إلا يومَ فِطْرِ أو أضحى (١٦).

٣٠ - بَابُ الشَّهَادَةِ سِوَى الْقَتْلِ

١٢٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«الشهداء خمسة: المَطْعُونُ، والمَبْطُونُ، والغَرِيقُ، وصاحبُ الهدمِ،
والشهيدُ في سبيلِ الله».

٣١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
بَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ
الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُورًا رَحِيمًا﴾

١٢٥٨ - عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم
جالساً في المسجد، فأقبلتُ حتى جلستُ إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره

(١٦) أي: فكان لا يصومهما، والمراد بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحى فيدخل أيام التشريق.

كذا في «الفتح».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يُمَلِّهَا عَلِيًّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُّهُ عَلَى فِخْذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فِخْذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أَوْلِي الضَّرْرِ﴾.

٣٢ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

(قلتُ: استند فيه طرفاً من حديث ابن أبي أوفى الآتي ١٥٦ - باب.)

٣٣ - بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَرَّضَ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾

١٢٥٩ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: خرَّج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصارُ يحفرون [الخندقَ حول المدينة، وينقلون الترابَ على مُتُونِهِمْ ٤٥/٥] في غداةٍ باردةٍ، فلم يكن لهم عبيدٌ يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النَّصَبِ والجوعِ؛ قال:

«اللَّهُمَّ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشٌ (وفي رواية: اللهم! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرٌ ١٢٢/٨) الْآخِرَةَ، فَاغْفِرْ (وفي رواية: فأصلح ٢٢٥/٤) لِلْأَنْصَارِ، (وفي أخرى: اللهم! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ ٨/٤) وَالْمُهَاجِرَةَ». فقالوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نحنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ (وفي طريق: الإسلام ٤٥/٥) مَا بَقِينَا (وفي رواية: حِينِنَا) أَبَدًا.

[قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». قَالَ: يَوْتُونَ بِمَلَأَ كَفِي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيَصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ (١٧) سِنَخَةً تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمِ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشَعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُتْنٌ].

٣٤ - بَابُ حَفْرِ الْخَنْدِقِ

٣٥ - بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنْ الْغَزْوِ

٣٦ - بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٢٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (١٨).

٣٧ - بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٨ - بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

١٢٦١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١٧) أي: بودة متغيرة الريح فاسدة الطعم. وفي «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١ / ٤٢):

«هو كل ما يؤتمد به من الأدهان. قاله أبو زيد. وقال الخليل: (الإهالة): الألية تقطع ثم تذاب. و(السنخ): المتغير».

(١٨) أي: سنة.

«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ؛ فَقَدْ غَزَا».

١٢٦٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم؛ إلا على أزواجه، فقيل له؟! فقال: «إني أرحمها، قتل أخوها معي» (١٩).

٣٩ - بَابُ التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٢٦٣ - عن موسى بن أنس قال - وذكر يوم اليمامة -؛ قال: أتى أنس ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذه، وهو يتحنط، فقال: يا عم! ما يحبسك أن لا تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي! وجعل يتحنط - يعني: من الحنوط - ثم جاء فجلس، فذكر في الحديث انكشافاً (٢٠) من الناس، فقال: هكذا عن وجوهنا (٢١) حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ (٢٢)، بش ما عودتم أقرانكم (٢٣).

- (١٩) يعني: حرام بن ملحان الذي يأتي ذكره في غزوة بئر معونة «٦٤ - المغازي / ٣٠ - باب».
- (معي): أي: مع عسكري، أو على أمري وطاعتي؛ لأن النبي ﷺ لم يشهد معونة، وإنما أمرهم بالذهاب إليها. قاله الحافظ.
- (٢٠) أي: انهزماً.
- (٢١) أي: فسحوا لي حتى أقاتل.
- (٢٢) أي: بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه.
- (٢٣) أي: عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم، حتى طمعوا فيكم، زاد في رواية: «فتقدم فقاتل حتى قتل».

أخرجه الإسماعيلي والحاكم (٣ / ٢٣٤)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٤٠ - بَابُ فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر الآتي وحج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣١ - باب).

٤١ - بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيْعَةُ وَحْدَهُ؟

(قلت: أسند فيه حديث جابر المشار إليه آنفاً).

٤٢ - بَابُ سَفَرِ الْاِثْنِيْنِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن الحويرث الآتي وحج ٣ / ٩٥ - أخبار الأحاد / ١ - باب).

٤٣ - بَابُ الْخَيْلِ مَعْقُوْدٌ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٢٦٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«الخيْلُ في نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢٦٥ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ ، (وفي رواية: الخيْلُ مَعْقُوْدٌ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ

١٨٧/٤)».

٤٤ - بَابُ الْجِهَادِ مَا ضَرَّ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الْخَيْلُ مَعْقُوْدٌ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

١٢٦٦ - عن عروة [بن الجعد ٣/٢١٥] البارقِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْخَيْلُ مَعْقُوْدٌ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ (٢٤)».

(٢٤) الأجر والمغنم: هما بدلان من الخير، أو خبر لمبتدأ محذوف، أي: هو الأجر والمغنم.

[قال (شيبب): وقد رأيتُ في دارِهِ سبعينَ فرساً ٤/ ١٨٧].

٤٥ - بَابُ مَنْ احْتَبَسَ فِرْسًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾

١٢٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«مَنْ احْتَبَسَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّةَ، وَرَوْنَةَ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٦ - بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ^(٢٥)

١٢٦٨ - عن سهل (بن سعيد) قال: كان للنبي ﷺ في حائِطِنَا فِرْسٌ يُقَالُ

لَهُ: اللَّحِيفُ^(٢٦).

٤٧ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنَ الشُّؤْمِ الْفَرَسِ

١٢٦٩ - عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ^(٢٧)؛ ففِي الْمَرَاةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

(٢٥) أي: مشروعية تسميتهما بأسماء تخصصهما.

(٢٦) بهذا الضبط، وبوزن رَغِيف، سمي به لطول ذنبه، وفي الحديث ضعفٌ بيَّته في «الضعيفة»

(٤٢٢٦).

(٢٧) يعني: «الشؤم» كذا في رواية مسلم، وهي رواية لأحمد (٥ / ٣٣٥)، وكلهم - وفيهم

المصنف - رووه من طريق مالك، وقد أخرجه هذا في «الموطأ» (٣ / ١٤٠) بهذه الزيادة، وهي عند أحمد

(٥ / ٣٣٨) من طريق أخرى عن مالك، دون أداة التفسير: (يعني). وكذلك أخرجه المصنف في «الأدب

المفرد» (رقم ٩١٧)، وهو مخرج في «الصحيحة» (٧٩٩)، وانظر (٤٤٣).

٤٨ - بَابُ الْخَيْلِ لثَلَاثَةٍ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم في ٤٢ - المساقاة / ١٣ - باب / رقم الحديث ١١٠١).

٤٩ - بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْغَزْوِ

(قلت: أسند فيه حديث جابر في قصة الجمل المتقدم في ٣٤ - البيوع / ٣٤ - باب / رقم الحديث

١٩٩٠).

٥٠ - بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ ، وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

٦٤٥ - وقال راشد بن سعيد: كان السلف يستحبون الفحولة^(٢٨)؛ لأنها أجرى وأجسر.

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم في ٥١ - الهبة / ٣٣ - باب / رقم الحديث ١١٩٠).

٥١ - بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

٦٤٦ - وقال مالك: يُسَهَّمُ لِلْخَيْلِ ، وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ

لِتَرْكَبُوهَا﴾ ، وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ .

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ - باب).

٦٤٥ - لم يخرججه الحافظ عنه، وكأنه لم يقف عليه، فقد أخرج عن عبد الله بن محيريز نحو

هذا الأثر.

(٢٨) الفحولة: جمع فحل كالفحول، والتاء فيه لتأكيد الجمع كما في الملائكة.

و(البرادين): جمع البردؤن، وزان فرعون، وهو التركي من الخيل.

٦٤٦ - ذكره في «الموطأ».

٥٢ - بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

١٢٧٠ - عن أبي إسحاق: قَالَ رَجُلٌ لِلْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [يَا أَبَا عُمَارَةَ! ٢٢٠/٣] أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ [البراء - وأنا أسمع - ٢٨/٤]: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ، [وَبَنِي نَصْرٍ؛ كَانُوا (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانَ النَّاسِ. وَفِي أُخْرَى: وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا ٢٣٣/٣] قَوْمًا رُمَاءَ [مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ]، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، [فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ]، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبِيضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ [بْنَ الْحَارِثِ] آخِذٌ بِلِجَامِهَا، (وَفِي رِوَايَةٍ: بِزِمَامِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبِيضَاءِ ٩٩/٥)، [فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ؛ نَزَلَ، [وَاسْتَنْصَرَ]، فَجَعَلَ] يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ»، [ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ]، [فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ مِنْهُ].

٥٣ - بَابُ الرِّكَابِ وَالْغَرَزِ (٢٩) لِلدَّابَّةِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم في ج ١ / ٢٥ - الحج / ٢ - باب / رقم الحديث (١٧٢١)).

٥٤ - بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِّيِّ

(٢٩) الْغَرَزُ: الرِّكَابُ الْمَتَّخِذُ مِنَ الْجِلْدِ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم في ٥١١ - الهبة / ٣٣ - باب / رقم الحديث ١١٩٠).

٥٥ - بابُ الفَرَسِ القَطُوفِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المشار إليه آنفاً).

٥٦ - بابُ السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب).

٥٧ - بابُ إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي بعده).

٥٨ - بابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلخَيْلِ المُضْمَرَةِ

١٢٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت، فأرسلها من الحفيا (٣٠)، وكان أمدها ثنية الوداع. فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميالٍ أو سبعة (وفي رواية: خمسة أميالٍ أو ستة). وسابق بين الخيل التي لم تضمّر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق. قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميلٌ أو نحوه. وكان ابن عمر ممن سابق فيها.

[قال أبو عبد الله: (أمدًا): غاية. ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ﴾].

٥٩ - بابُ نَاقَةِ النَبِيِّ ﷺ

(٣٠) مكان خارج المدينة.

٤٥٢ - قَالَ ابْنُ عَمَرَ: أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَضَاءِ.

٤٥٣ - وَقَالَ الْمَسُورُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَا خَلَّتِ الْقَضَاءُ».

١٢٧٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى:

الْعُضْبَاءُ، [وكانت ٧/١٩٠] لَا تُسَبِّقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ -، فَجَاءَ
أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ^(٣١)، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ^(٣٢)،
[وقالوا: سُبِقَتِ الْعُضْبَاءُ!]، فَقَالَ:

«حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ (وفي رواية: إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ

شَيْئًا) مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٤٥٤ - طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٠ - بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ^(٣٣)

٤٥٢ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي مُوَصُولًا هُنَا «١٢٧ - بَابٌ».

٤٥٣ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ فِي «٥٤ - الشُّرُوطُ / ١٥ - بَابٌ / رَقْمُ الْحَدِيثِ

١٢١٩».

(٣١) بفتح القاف، وهو ما استحق الركوب من الإبل، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن تدخل

السادسة فيسمى جملاً، ولا يقال إلا للذكر.

(٣٢) قلت: يعني في وجوههم؛ كما في رواية أحمد (٣ / ١٠٣): «فلما رأى ما في وجوههم»،

وهذه الزيادة عزها الحافظ للمصنف في «الرقاق»، وليس عنده إلا الزيادة الآتية.

٤٥٤ - لم يخرج الحافظ إلا من طريق أبي داود في أول «الأدب»، وليس سياقه بأطوال مما هنا.

(٣٣) هكذا في الأصل، ليس فيه حديث، وهو رواية المستملي؛ قال الحافظ: وضم النسفي هذه

الترجمة للتي بعدها، فقال: «باب الغزو على الحمير وبغلة النبي ﷺ البيضاء».

٦١ - بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبِيضَاءِ

٤٥٥ - قَالَهُ أَنَسٌ .

٤٥٦ - وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَهْدَى مَلِكٍ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءً .

٦٢ - بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في «٢٥٥ - الحج / ٤ - باب / رقم الحديث ٨٦٢»).

٦٣ - بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم في «٥٦ - الجهاد / ٣ - باب / رقم الحديث ١٢٤٠»).

٦٤ - بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة في الإفك الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣٦ - باب) .

٦٥ - بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي في وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ١٨ - باب) .

٦٦ - بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

١٢٧٣ - عَنْ ثَعْلَبَةَ بِنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَسَمَ مُرَوِّطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ :

٤٥٥ - يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ حَنِينِ الْآتِيَةِ «٦٤ - المغازي / ٥٨ - باب» .

٤٥٦ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ فِي «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٥٦ - باب / رقم

يا أمير المؤمنين! أعطِ هذا ابنة رسولِ الله ﷺ التي عندك - يريدون: أم كلثوم بنت عليٍّ - فقال عمر: أم سَلِيْطٍ أَحَقُّ [به منها ٣٧/٥] - وأم سَلِيْطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؛ مَمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحدٍ .
قال أبو عبد الله: (تَزْفِرُ): تَخِيْطُ (٣٤).

٦٧ - بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

(قلت: أسند فيه حديث الرضيع الآتي بعده).

٦٨ - بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى

١٢٧٤ - عن الرضيع بنت مَعُوذٍ قالت: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ ، وَنُخْدِمُهُمْ ، [ونداوي الجرحى ،] وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ .

٦٩ - بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي موسى الآتي في وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٥٧ - باب).

٧٠ - بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٢٧٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرَ (٣٥) ، فَلَمَّا

(٣٤) كذا قال، وتُعقب بأن هذا لا يعرف في اللغة، وإنما (الزفر): الحمل وزناً ومعنى، انظر «الفتح» .

(٣٥) قلت: كذا وقع في هذه الرواية، ولم يبين زمان السهر، وظاهر أنه كان قبل القدوم إلى المدينة؛ للقول الآتي بعده، وكأنه من المقلوب، فقد أخرجه مسلم (٧ / ١٢٤) بلفظ: «سهر رسول الله ﷺ مقدمه من المدينة ليلة، فقال . . .»، وظاهره - كما قال الحافظ - أن السهر والقول معاً كانا بعد القدوم، وليس =

قَدِمَ الْمَدِينَةَ (ومن طريق أخرى: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ٨/١٢٩)؛ قَالَ:
«لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ،
فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] جِئْتُ
لِأَخْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ [حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ].

١٢٧٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«تَعَسَّ (٣٦) عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ
لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَإِ انْتَقَشَ، طَوْبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ
فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَّتْ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي
الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ
لَمْ يُشَفَّعْ».

قال أبو عبد الله: (تَعَسَّ): كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاتَعَسَّهُمُ اللَّهُ.

(طَوْبَى): فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيْبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ
يَطِيبُ.

= المراد بقدمه المدينة أول قدمه إليها من الهجرة؛ لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده، ولا كان سعد أيضاً ممن سبق، وقد أخرجه أحمد (٦ / ١٤١) بزيادة بلفظ: «سهر ذات ليلة، وهي إلى جنبه...».

(٣٦) بكسر العين وفتحها: انكب على وجهه، أو بعد، أو هلك، أو شقي.

قوله: (وانتكس): أي: عاوده المرض كما بدأ به، أو انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة.

وقوله: (وإذا شيك فلا انتقش): أي: وإذا أصابه شوك فلا خرج بالمتقاش، يُقال: نقشت الشوك

إذا استخرجته.

٧١ - بابُ فضلِ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ

١٢٧٧ - عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ اللهِ، فكانَ يَخْدُمُنِي - وهو أكبرُ من أنسٍ (٣٧) - قالَ جريرٌ: إني رأيتُ الأنصارَ يصنعونَ شيئاً (٣٨) لا أجِدُ أحداً منهمُ إلا أكرمتُهُ.

١٢٧٨ - عن أنسِ رضيَ اللهُ عنه قالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ؛ أَكثَرْنَا ظِلًّا مَن يَسْتَنْظِلُ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرُّكَّابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا (٣٩)، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

٧٢ - بابُ فضلِ مَن حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

(قلتُ: أسندُ فيه حديثُ أبي هريرة الأتي (١٢٨ - باب)).

٧٣ - بابُ فضلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

١٢٧٩ - عن سهلِ بنِ سعدِ الساعدي رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ الْغَدْوَةُ

(٣٧) هذا مدرج من قول ثابت (راوي الحديث عن أنس)، وإلا فالأصل أن يقول: «وهو أكبر مني».

(٣٨) زاد مسلم: «برسول الله ﷺ»، شيئاً: أي: من التعظيم، وأبهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك.

(٣٩) أي: خدموا الصائمين.

خيرٌ من الدنيا وما عليها» .

٧٤ - بابٌ من غزا بصبيٍّ للخدمةِ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم في ٥٥١ - الوصايا / ٢٥ - باب / رقم الحديث ١٢٣٤).

٧٥ - بابٌ ركوبِ البحرِ

(قلتُ: أسند فيه حديث أم حرام المتقدم (٣ - باب)).

٧٦ - بابٌ من استعانَ بالضعفاءِ والصَّالِحِينَ في الحربِ

٤٥٧ - وقال ابن عباسٍ: أخبرني أبو سفيان: قال: قال لي قيصرُ: سألتُك: أشرافُ الناسِ

اتبَعوه أم ضعفاؤهم؟ فرَعَمَت ضعفاءهم، وهم أتباعُ الرُّسلِ .

١٢٨٠ - عن مُصعبِ بنِ سعدٍ^(٤٠) قال: رأى سعدُ رضيَ اللهُ عنه أنَّهُ فضلًا

على مَنْ دونه، فقالَ النبيُّ ﷺ:

«هل تُنصرونَ وتُرزقونَ إلاَّ بضعفائِكُم» .

٤٥٧ - هو طرف من حديث ابن عباسٍ الطويل في قصة أبي سفيان مع هرقل الآتي بتمامه

في «١٠٢ - باب» .

(٤٠) قلتُ: هذا صورته مرسل؛ لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، قال الحافظ: لكن هو

محمولٌ على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح من مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي والنسائي .

قلتُ: وهو عنده في «الجهاد» (٢ / ٦٥) وزاد: «بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم» . وسنده

صحيح .

٧٧ - بَابُ لَا يَقُولُ : فَلَانَ شَهِيدًا

٤٥٨ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ^(١) فِي سَبِيلِهِ» .

١٢٨١ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

التقى هو والمشركون [في بعض مغازيه ٧٦/٥] ، فاقتتلوا ، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ، ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم (وفي رواية : من المشركين) شاذة ولا فاذة^(٢) إلا اتبعها ، يضربها بسيفه ، [وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم ١٨٧/٧] ، فقال : [يا رسول الله !] ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان ، فقال رسول الله ﷺ :

«أما إنَّه من أهل النار! (وفي رواية : من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل

النار؛ فلينظر إلى هذا)» ، [فقالوا : أينا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار؟] فقال رجل من القوم : [لأتبعنه] ، [أنا صاحبه] ، [فإذا أسرع وأبطأ كنت معه] ، قال : فخرج معه ، [وهو على تلك الحال] ، من أشد الناس على المشركين ٢١٢/٧ ،

٤٥٨ - وصله المصنف مفرقاً في موضعين ، فطرفه الأول تقدم هنا «٢ - باب» ، والآخر تقدم

في «ج ١ / ٤ - الوضوء / ٧١ - باب / رقم الحديث ١٣٩» .

(٤١) أي : يُجرح .

(٤٢) أي : التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم ، والتي لم تكن قد اختلطت بهم أصلاً ، أي : أنه لا

يرى أحداً من المشركين إلا قتله ، والثاني إما للمبالغة كعلامة ، أو للنعى لمحدوف : أي : لا يترك لهم نسمة شاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه ، (فقال) أي : قائل ، (ما أجزأ) أي : ما أغنى ، (فلان) أي : قزمان . (فقال رجل من القوم أنا صاحبه) أي : أصحابه والأزمه .

كلما وقفَ وقفَ معه، وإذا أسرعَ أسرعَ معه، قال: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، [حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ،] فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مُسْرِعًا]، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفَاءً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ (وفي رواية: قَالَ: قُلْتُ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبُّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا عَنَاءً فِي الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ)، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَبْدُو لِلنَّاسِ؛ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَبْدُو لِلنَّاسِ؛ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، [وَأَمَّا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِمِهَا].»

٧٨ - بَابُ التَّخْرِيسِ عَلَى الرَّمِيِّ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا

لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾

١٢٨٢ - عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفْرِ

مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ^(٤٣) [بِالسُّوقِ ٣/١٥٦]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(٤٣) أي: يترامون للسبق.

«ارمؤا بني إسماعيل! فإن أبأكم كان رامياً، ارمؤا وأنا مع بني فلان». قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟». قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟! قال النبي ﷺ: «ارمؤا؛ فانا معكم كلكم».

١٢٨٣ - عن أبي أسيد قال: قال [لنا ١٠ / ٥] النبي ﷺ يوم بدر حين صففنا لقريش و صففوا لنا: «إذا أكثبوكم^(٤٤)؛ فعليكم بالنبل». «

٧٩ - باب اللهؤ بالحراب ونحوها

١٢٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا الحبشة يلعبون^(٤٥) عند النبي ﷺ [في المسجد] دخل عمر، فأهوى إلى الحصاب، فحصبهم بها، فقال: «دعهم يا عمر!».

٨٠ - باب المجن، ومن يترس بترس صاحبه

١٢٨٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى، تشرف^(٤٦)

(٤٤) أي: قاربوكم ودنوا منكم.

(٤٥) يعني: بحرابهم، ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب، وإنما وقع ذلك في حديث عائشة المتقدم في «ج ١ / ١٣ - العيدين / ٢ - باب / رقم الحديث ٤٨٨».

(٤٦) و (تشرف): أي: تطلع عليه. ولأبي ذر: يشرف من الإشراف.

النبي ﷺ، فينظرُ إلى موضعِ نَبْلِهِ.

١٢٨٦ - عن سهلٍ قَالَ: لما كُسِرَتْ بِيَضَّةُ النَّبِيِّ ﷺ على رأسِهِ، وأُدمِيَ وجهُهُ، وكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وكان عليٌّ يَخْتَلِفُ بالماءِ في المِجَنِّ، وكانت فاطمةُ تَغْسِلُهُ، فلما رأتِ الدَّمَ يَزِيدُ على الماءِ كَثْرَةً؛ عَمَدَتْ إلى حَصِيرٍ، فأحْرَقَتْهَا، [حتى صارَ رماداً ٢٢٩/٣]، وألصَقَتْهَا على جُرْحِهِ، فَرَقَا الدَّمَ.

٨١ - بَابُ الدَّرَقِ

(قلتُ: أسندَ فيه حديثُ عائشةَ المتقدمِ وج ١ / ١٣ - العيدين / ٢ - باب / رقم الحديث ٤٨٨).

٨٢ - بَابُ الحَمَائِلِ وتعليقِ السَّيْفِ بالعُنُقِ

(قلتُ: أسندَ فيه حديثُ أنسِ المتقدمِ في ٥١٥ - الهبة / ٣٣ - باب / رقم الحديث ١١٩٠).

٨٣ - بَابُ حِلْيَةِ السُّيُوفِ

١٢٨٧ - عن أبي أمامة قَالَ: لقد فَتَحَ الفُتُوحَ قومٌ ما كانتِ حِلْيَةُ سيوفِهِمُ الذَّهَبَ ولا الفِضَّةَ، إِنما كانتِ حِلْيَتُهُمُ العِلابِيُّ^(٤٧)، والأُنْكَ، والحديدُ.

٨٤ - بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بالشَّجَرِ في السَّفَرِ عندَ القَائِلَةِ

١٢٨٨ - عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهُما أَنَّهُ غزا مع رسولِ اللهِ ﷺ

(٤٧) جمع عِلباء بكسر العين: عَصَبٌ في عنق البعير، يشقق، ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلى، ويجعل في موضع الحلية منه، وقيل: هو ضرب من الرصاص. و(الأنك): الرصاص نفسه.

قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ (٤٨)، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ [فِي الْعِضَاهِ ٣/٢٣٠] يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ (٤٩)، [وَاسْتَظَلَّ بِهَا ٥/٥٥]، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، [ثُمَّ نَامَ].

[قَالَ جَابِرٌ: ٥/٥٣] وَنِمْنَا نَوْمَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ)؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، [فَجِئْنَا]، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ [قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ]، فَقَالَ:

«إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ [قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي] فِي يَدِهِ صَلْتًا (٥٠)، فَقَالَ [لِي]: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ [لَهُ]: «اللَّهُ (ثَلَاثًا)»، [فَشَامَ السَّيْفَ (٥١)]، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ، [وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ].

٨٥ - بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثٌ سَهْلٌ الْمُتَقَدِّمُ آتِئًا ٨٠١ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٢٨٦).

٨٦ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّمِ ٥٥١ - الْوَصَايَا / ١ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ

(١٢٢٢).

(٤٨) هِيَ شَجَرٌ أَمْ غِيلَانٌ، وَكُلُّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ.

(٤٩) هِيَ ضَرْبٌ مِنَ شَجَرِ الطَّلْحِ.

(٥٠) أَي: مَجْرَدًا عَنْ غَمْدِهِ.

(٥١) أَي: غَمَدُهُ.

٨٧ - بَابُ تَفْرِيقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْإِسْتِظْلَالِ

بِالشَّجَرِ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم آنفاً).

٨٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاكِ

٤٥٩ - وَيَذَكُرُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

(قلت: أسند فيه حديث أبي قتادة المتقدم في وج ١ / ٢٨ - جزاء الصيد / ٢ - باب / رقم الحديث ١٨٤٦).

٨٩ - بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

٤٦٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَمَا خَالِدٌ؛ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٢٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ

[يَوْمَ بَدْرٍ ٦/٥٤]:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ لَمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ

تَشَأْ لَا) تُعَبِّدَ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ

٤٥٩ - وصله أحمد وغيره بسند حسن، وقد خرجته في «حجاب المرأة المسلمة» (ص

١٠٢)، و«الإرواء» (١٢٥٦).

٤٦٠ - هو طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولاً في وج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٥١ - باب

/ رقم الحديث ٦٩٩.

الْحَحَّتْ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ [يَثْبُ] فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:
 ﴿سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ. بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾.

٩٠ - بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث المغيرة المتقدم في وج ١ / ٨ - الصلاة / ٧ - باب / رقم الحديث ١٩٨).

٩١ - بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

١٢٩٠ - عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بَهُمَا (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَاوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: الْقَمَلَ - فَأَرْخَّصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ).

٩٢ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السُّكَّيْنِ

(قلت: أسند فيه حديث عمرو بن أمية الآتي وج ٣ / ٧٠ - الأطمعة / ٢٠ - باب).

٩٣ - بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

١٢٩١ - عن عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمَاصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثْتُنَا أُمَّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أول جيشٍ من أمتي يغزون مدينةَ قيصَرَ^(٥٢) مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فقلتُ: أنا فيهم يا رسولَ اللهِ؟ قال: «لا».

٩٤ - بابُ قتالِ اليهودِ

١٢٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال:

«لا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتلوا اليهودَ؛ حتى يقولَ الحَجَرُ وراءَهُ اليهوديُّ: يا مُسْلِمُ! هذا يهوديٌّ ورائي؛ فاقتله».

٩٥ - بابُ قتالِ التُّركِ

١٢٩٣ - عن عمرو بن تغلب قال: قال النبي ﷺ:

«إنَّ منِ أشراطِ الساعةِ أنْ تُقاتلوا قومًا يَتَّعِلُونَ نِعالَ الشَّعْرِ^(٥٣)، وإنَّ منِ أشراطِ الساعةِ أنْ تُقاتلوا قومًا عِراضَ الوجوهِ، كأنَّ وجوهَهُم المِجَانُ^(٥٤) المُطْرَقَةُ».

٩٦ - بابُ قتالِ الذينِ يَتَّعِلُونَ الشَّعَرَ

(٥٢) يعني: القسطنطينية، وأول من غزاها جيش يزيد بن معاوية، وكان أميراً عليه سنة اثنتين وخمسين من الهجرة، وفي هذه الغزوة مات أبو أيوب الأنصاري، فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية، وأن يعفى قبره، ففعل به ذلك، وأما اليوم فقبره ظاهر معروف - بزعمهم -، وكان الروم يستقون به!

(٥٣) بفتح العين وتسكن، أي: أنهم يجعلون نعاليهم من جبالٍ ضُفِرَتْ من الشعر، وهم غير الترك الذين وصفوا في هذا الحديث وغيره بأنهم عراض الوجوه...

(٥٤) (المجان): التروس، جمع المِجَن بكسر الميم، و(المُطْرَقَةُ): هي التي ألبست الطراق، وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة، وتلصق عليها.

شَبَّه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي ج ٢ / ٦١ - المناقب / ٢٥ - باب.)

٩٧ - بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

(قلت: أسند فيه حديث البراء المتقدم ٥٢٦ - باب / رقم الحديث ١٢٧٠.)

٩٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزُّلْمَةِ

٩٩ - بَابُ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ؟

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي بعد بابين.)

١٠٠ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

١٢٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَدِمَ طَفِيلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا [١٦٥/٧] عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ (وفي رواية: فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ١٦٥/٧)؛ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ».

١٠١ - بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ (٥٥)،

وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ

١٠٢ - بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ

(٥٥) يشير إلى ما ذكر في حديث علي الآتي «١٤٣ - باب» من رواية سهل عنه: «أقاتلهم حتى

يكونوا مثلنا». وفيه أمره ﷺ له بالنزول بساحتهم، ثم دعائهم إلى الإسلام، ثم القتال. أفاده الحافظ.

بعضُهُم بعضاً أرباباً من دونِ الله، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية

١٢٩٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوهُ إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعهُ إلى عظيم بصرى؛ ليدفعهُ إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس؛ مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التمسوا لي ها هنا أحداً من قومه؛ لأسألهم عن رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان بن حرب [من فيه إلى في ١٦٧/٥]؛ أنه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجاراً^(٥٦) في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، قال أبو سفيان: فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام، فأنطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء، فأدخلنا عليه [في مجلسه ٥/١]، فإذا هو جالس في مجلس ملكه، وعليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم، [فأجلسنا بين يديه]، [ثم دعاهم، ودعا ترجمانه]^(٥٧) فقال لترجمانه: سلهم أيهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم إليه نسباً. قال: ما قرابة ما بينك وبينه؟ فقلت: هو ابن عمي، وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري. فقال قيصر: أذنوه [مني]، وأمر بأصحابي

(٥٦) كذا الضبط هنا، وفي «فتح الباري» «باب بدء الوحي»: بالضم والتشديد أيضاً.

(٥٧) بكسر التاء، وقد تضم، وتشديد الجيم، جمع (تاج).

فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتْفِي ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لِأَصْحَابِهِ : إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ (٥٨) أَصْحَابِي عَنِي الْكَذِبَ لَكَذَّبْتَهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكَذِبَ عَنِي ، فَصَدَّقْتُهُ ، ثُمَّ [كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ] قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ [قَطُّ] مِنْكُمْ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . فَقَالَ : [فَهَلْ] كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ ؟ قُلْتُ : بَلِ ضَعْفَاؤُهُمْ . قَالَ : فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قُلْتُ : بَلِ يَزِيدُونَ . قَالَ : فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ (وَفِي رِوَايَةٍ : لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا) - قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤَثِّرَ عَنِي غَيْرُهَا - قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ ؟ قُلْتُ : كَانَتْ دُولًا وَسِجَالًا ؛ يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى (وَفِي رِوَايَةٍ : يَنَالُ مِنَّا وَنِنَالُ مِنْهُ) . قَالَ : فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ : يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ : وَالصَّدِيقِ) ، وَالْعَفَافِ ، [وَالصَّلَةِ] ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ . فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ

(٥٨) أَي : يَنْقُلُ .

كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدِ قِيلَ قَبْلَهُ! وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؛ قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ! وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ [أَمْرٌ] الْإِيمَانَ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لَدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانَ حِينَ تَخْلِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ يَكُونُ دُوْلًا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تُبْتَلَى، وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِنَهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالصَّدَقِ)، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ؛ قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدِ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ [أَكُنْ] أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتُ حَقًّا؛ فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ (٥٩) لِقِيَّهِ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ [عَنْ] قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ]، فَفَرِيءَ، فَإِذَا فِيهِ:

(٥٩) (التَّجَشُّمُ): التَّكْلِفُ، وَ(اللَّقِيَّ): مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ، كَرُقِيٍّ وَمُضَيٍّ، وَذَكَرَ الشَّارِحُ رِوَايَةَ لِقَائِهِ أَيْضًا.

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلٍ عَظِيمِ
الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ^(٦٠) (وفي رواية :
بِدِعَايَةِ) الْإِسْلَامِ ؛ أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ ؛
ف [إِنَّ] عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ (وفي رواية : الْيَرِيسِيِّينَ^(*)) ، وَ «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا
إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» .»

قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ ، [وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ؛ كَثُرَ عِنْدَهُ
الصَّخْبُ ، وَ] عَلَّتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عِظَمَاءِ الرُّومِ ، وَكَثُرَ لَعْنُهُمْ^(٦١) ، فَلَا
أَدْرِي مَاذَا قَالُوا؟ وَأَمْرٌ بِنَا فَأُخْرِجْنَا ، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ ؛ قُلْتُ
لَهُمْ : لَقَدْ أَمَرَ^(٦٢) أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ؛ هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ :
وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيُظْهِرُ ؛ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ .

[وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِيْلِيَاءَ وَهَرَقْلَ - أَسْقَفَ عَلَيَّ نَصَارَى الشَّامِ
يُحَدِّثُ^(٦٣) : أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيْلِيَاءَ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ :

(٦٠) مصدر بمعنى الدعوة؛ كالدعوية، وفي الرواية الأخرى: «بدعاية الإسلام»؛ أي: بدعوته، وهي
كلمة الشهادة التي يُدعى إليها أهل الملل الكافرة.

(*) جمع (أريسي)، وهو منسوب إلى (أريس) بوزن (فعليل)، وقد تُقلب همزته ياءً كما في الرواية
التالية، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما هنا. يعني: في (بدء الرحي)، كما في «الفتح».

(٦١) أي: صياحهم وشغبهم.

(٦٢) أي: كَبُرَ وَعَظُمَ.

(٦٣) قال الزهري في رواية أبي نعيم: «لقيته بدمشق زمن عبد الملك بن مروان».

قال الحافظ: «وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم».

قد استنكرنا هيتك؟! قال ابنُ الناطور: وكان هِرَقْلُ حَزَاءً^(٦٤) ينظرُ في النجومِ ، فقالَ لهم حين سألوه: إني رأيتُ الليلةَ حين نظرتُ في النجومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قد ظَهَرَ^(٦٥) ، فمن يَخْتِنُ من هذه الأمة^(٦٦)؟ قالوا: ليس يَخْتِنُ إلا اليهودُ. فلا يَهْمَنَّكَ شأنهم ، واكتب إلى مدائنِ مَلِكِكَ فَيَقْتُلُوا من فيهم من اليهود!

فبينما هم على أمرهم ؛ أتى هِرَقْلُ برجلٍ أَرْسَلَ به مَلِكُ غَسَانَ يخبرُ عن خبرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما اسْتَخْبِرَهُ هِرَقْلُ ؛ قال: اذهبوا فانظروا أُمُخْتِنٌ هو أم لا؟ فنظروا إليه ، فحدثوه أَنَّهُ مُخْتِنٌ ، وسأله عن العرب؟ فقال: هم يَخْتِنُونَ ، فقال هِرَقْلُ : هذا مَلِكُ هذه الأمة^(٦٧) قد ظهر.

ثم كتب هِرَقْلُ إلى صاحبِ له بِرُومِيَّةَ^(٦٨) ، وكان نَظِيرُهُ في العلمِ ، وسار هِرَقْلُ إلى حِمَصَ ، فلم يَرِمْ^(٦٩) حِمَصَ حتى أتاه كتابٌ من صاحبه يوافقُ رأيَ هِرَقْلَ على خروجِ النبيِّ ﷺ ، وأنه نبيٌّ ، فأذن هِرَقْلُ لعظماءِ الرومِ في دَسْكَرَةِ^(٧٠) له بحمصَ ،

(٦٤) أي : كاهناً .

(٦٥) أي : غلب .

(٦٦) أي : من أهلِ هذا العصر .

(٦٧) يعني : العرب .

(٦٨) بالتخفيف ، هي (روما) عاصمةُ إيطاليا اليوم . قال ياقوت :

«وبها يسكن البابا الذي تطيعه الإفرنج ، وهو لهم بمنزلة الإمام ، متى خالفه أحدٌ منهم كان عندهم مخطئاً ، يستحق النفي والطرْد والقتل ، يحرم عليهم نساءهم وأكلهم وشربهم ، فلا يمكن لأحدٍ منهم مخالفته» .

قلت : وقد بَشَّرنا النبيَّ ﷺ بفتحها في حديث خُرِجَتْه في «الصحيحة» (٤) .

(٦٩) أي : لم يبرح من مكانه .

(٧٠) هو القصرُ الذي حوله بيوت .

ثم أمرَ بأبوابِها فغُلِّقَتْ، ثم أُطْلِعَ، فقالَ: يا معشرَ الرومِ! هل لكم في الفلاحِ والرُّشدِ^(٧١) [آخرَ الأبدِ]، وأن يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ؟ فتابِعوا هذا النبيَّ؟ فحاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الوحشِ^(٧٢) إلى الأبوابِ، فوجدوها قد غُلِّقَتْ! فلما رأى هرقلُ نفرَتَهُم، وأيسَ من الإيمانِ؛ قالَ: رُدُّوهُم عَلَيَّ، وقالَ: إني قلتُ مقالتي أنفاً أختبرُ بها شِدَّتَكُمْ على دِينِكُمْ، فقد رأيتُ [منكم الذي أحببتُ]، فسجدوا له، ورَضُوا عنه، فكانَ هذا آخرَ شأنِ هرقلَ ١ / ٦ - ٧].

١٢٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أمرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ؛ فقد عصَمَ مني نفسَهُ وماله؛ إلا بحقِّهِ، وحسابُهُ على اللهِ».

٤٦١ و ٤٦٢ - رواه عُمرُ وابنُ عمرَ عن النبي ﷺ.

١٠٣ - بابُ من أرادَ غزوةَ قورَى بغيرِها، ومَن أحبَّ الخروجَ يومَ

الخميسِ

(٧١) بفتحيتين كما قيده الحافظ، ووقع في متن شرحه: «والرُّشدُ» بضم الراء، وسكون الشين المعجمة، وهو كذلك في الأصل.

(٧٢) أي: نفروا، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية، وشبههم بالحمردون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة، بل هم أضل.

٤٦١ و ٤٦٢ - أما حديث عمر؛ فوصله المصنف فيما تقدم (ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ١ - باب

/ رقم الحديث ٦٤٠).

وأما حديث ابن عمر؛ فوصله فيما مضى (ج ١ / ٢ - الإيمان / ١٦ - باب / رقم الحديث

١٩)، وهو حديث متواتر كما حققته في «الصحيحه» (٤٠٧).

قلت: أسند فيه طرفاً من حديث كعب الآتي «ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٨١ - باب».

١٠٤ - بابُ الخروجِ بعد الظُّهرِ

قلت: أورد فيه مختصراً حديث أنس الماضي في «ج ١ / ٢٥ - الحج / ٢٧ - باب / رقم الحديث ١٧٣٨».

١٠٥ - بابُ الخروجِ آخِرَ الشَّهرِ

٤٦٣ - وقال كُريَّبُ: عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما: انطلقَ النبي ﷺ مِنَ المدينَةِ لخمسِ

بقيينِ من ذي القعدةِ، وقَدِمَ مكةَ لأربعِ ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحجةِ.

قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في «ج ١ / ٦ - كتاب الحيض / ١٧ - باب / رقم الحديث ١١٧٤».

١٠٦ - بابُ الخروجِ في رمضان

قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في آخر «ج ٣ / ٦٤ - المغازي».

١٠٧ - بابُ التَّوَديعِ

٤٦٤ - عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا:

«إِنَّ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قَرِيشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرَّقُوهُمَا بِالنَّارِ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوْدَعُهُ

حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ:

«إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرَّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ

٤٦٣ - وصله المصنف فيما تقدم «ج ١ / ٢٥ - الحج / ٢٣ - باب».

٤٦٤ - هذا معلق عند المصنف هنا، وقد وصله النسائي والإسماعيلي عن ابن وهب بسنده

عن عمرو به، ووصله المصنف فيما يأتي «١٤٩ - باب» من طريق الليث به. ومن هذا الوجه أخرجه

أحمد (٢ / ٣٠٧ و ٣٣٨ و ٤٥٣)، والترمذي (٢ / ٣٨٧)، وصححه.

أخذتموهما فاقتلوهما».

١٠٨ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

١٢٩٧ - عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبي ﷺ قَالَ :

«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ [على المرء المسلم فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ ٨/١٠٥] حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

١٠٩ - بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وِرَاءِ الْإِمَامِ، وَيُتَّقَى بِهِ

١٢٩٨ - عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ^(٧٣)، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

١١٠ - بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى

الْمَوْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

١٢٩٩ - عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ : رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ،

فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ^(٧٤)، فَسَأَلْتُ نَافِعًا : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ : لَا ؛ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

(٧٣) أي : يتبع أمره ونهيه وتديبته في القتال ، ويمشي تابعا إياه بحيث كان الإمام هو القدام .

(٧٤) انظر تفسيره في كتابي «تحذير الساجد» (ص ١٣٨) ، الطبعة الثانية .

١٣٠٠ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما كان زمن الحرة، والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة [٦٥/٥] أتاه آت، فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت. فقال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ. [وكان شهد معه الحديبية].

١٣٠١ - عن سلمة رضي الله عنه قال: بايعت النبي ﷺ [تحت الشجرة] [يوم الحديبية ٨ / ١٢٣]، ثم عدلت إلى ظل الشجرة، فلما خفت الناس قال: «يا ابن الأكواع! ألا تبايع؟». قال: قلت: قد بايعت يا رسول الله! [في الأول]. قال: «وأيضاً»، فبايعته الثانية. فقلت له: يا أبا مسلم! على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ؟ قال: على الموت.

١١١ - باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

١٣٠٢ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: لقد أتاني اليوم رجل، فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه، فقال: رأيت رجلاً مؤدياً^(٧٥) نسيطاً، يخرج مع امرأتنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها؟ فقلت له: والله ما أدري ما أقول لك؛ إلا أننا كنا مع النبي ﷺ، فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله، وإذا شك في نفسه شيء؛ سأل رجلاً، فشفاه منه، وأوشك أن لا تجدوه، والذي لا إله إلا هو؛ ما أذكر ما عبر من الدنيا إلا كالثغب^(٧٦) شرب صفوه، وبقي كدره.

(٧٥) يعني: ذا أداة وسلاح. «لا نحصيها»؛ أي: لا نطيقها. و(عبد الله): هو ابن مسعود.

(٧٦) بفتح المثلة وإسكان الغين المعجمة وقد تفتح: الماء المستقع في الموضع المطمئن

١١٢ - بَابُ كَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ آخِرَ الْقِتَالِ

حتى تزول الشمسُ

(قلتُ: ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي (١٥٦ - باب)).

١١٣ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ

آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

(قلتُ: أسند فيه حديث قصة جابر المتقدم في أول وج ٢ / ٣٤ - البيوع / ٣٤ - باب)).

١١٤ - بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدِ بَعْزِهِ

٤٦٥ - فيه جابرٌ عن النبي ﷺ .

١١٥ - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

٤٦٦ - فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ .

١١٦ - بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرَعِ

(قلتُ: أسند فيه حديث أنس المتقدم وج ٢ / ٥١ - الهبة / ٣٢ - باب)).

١١٧ - بَابُ السَّرْعَةِ وَالرُّكُضِ فِي الْفَرَعِ

(قلتُ: أسند فيه حديث أنس المشار إليه آنفاً).

٤٦٥ - تقدم موصولاً في أول وج ٢ / ٣٤ - البيوع / ٣٦ - باب).

٤٦٦ - يشير إلى حديثه الآتي في وج ٢ / ٥٧ - الحمس / ٨ - باب).

١١٨ - بَابُ الخُرُوجِ فِي الفَرَعِ وَحَدُّهُ

١١٩ - بَابُ الجَعَائِلِ (٧٧) وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

٦٤٧ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ (٧٨). قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي.

قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ. قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الرَّجْهِ.

٦٤٨ - وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ

فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ؛ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ.

٦٤٩ و ٦٥٠ - وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَاصْنَعْ

بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعُهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

١٢٠ - بَابُ الأَجِيرِ

٦٥١ و ٦٥٢ - وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلأَجِيرِ مِنَ المَغْنَمِ.

٦٥٣ - وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النُّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ

مِائَتَيْنِ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

(٧٧) جمع جعيلة: ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه. والحملان مصدر كالحمل.

٦٤٧ - وصله المصنف بمعناه فيما يأتي من «المغازي». كذا في «الفتح».

(٧٨) هو بالنصب على الإغراء، والتقدير: عليك الغزو، أو على حذف فعل أريد الغزو، وقيل:

بالضم؛ أي: الغزو مرادي.

٦٤٨ - وصله ابن أبي شيبة والمصنف في «التاريخ» بسند صحيح عنه.

٦٤٩ و ٦٥٠ - وصله ابن أبي شيبة بمعناه عنهما.

٦٥١ و ٦٥٢ - وصله عبدالرزاق وابن أبي شيبة عنهما.

٦٥٣ - لم يخرجها الحافظ.

١٣٠٣ - عن عطاءٍ عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ غزوةَ تبوكِ (وفي رواية: العُسرةُ ٥ / ١٢٩)، فَحَمَلْتُ على بَكْرِ، فهو أوثقُ أعمالِي في نفسي، فاستأجرتُ أجيراً، فقاتلَ رجلاً، فعَضَّ أحدهُما الآخرَ، [قال عطاء: فلقد أخبرني صفوانُ أيُّهما عَضَّ الآخرَ، فَنَسِيْتُهُ]، فانتزَعَ [المعضوضُ] يدهُ من فيه (وفي رواية: من في العاضِّ)، ونزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فأتى النبيَّ ﷺ، فأهدَرَهَا، فقال:

«أيدفعُ يدهُ إليك، فتَقَضَّمَهَا كما يَقَضُّمُ الفحلُ (وفي رواية: أيدعُ يدهُ في فيك تقَضَّمَهَا كأنها في في فحلٍ يَقَضُّمُهَا)؟!».

١٢١ - باب ما قيل في لواءِ النبيِّ ﷺ

١٣٠٤ - عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه - وكان صاحبَ لواءِ رسولِ الله ﷺ - أرادَ الحجَّ فرَجَّلَ (٧٩).

١٣٠٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كان عليُّ رضي الله عنه تخلفَ عن النبيِّ ﷺ في خيبر، وكانَ بهِ رَمَدٌ، فقال: أنا أتخلفُ عن رسولِ الله ﷺ؟! فخرَجَ عليٌّ، فالحقَّ بالنبيِّ ﷺ، فلما كانَ مساءَ الليلةِ التي فتحها في صباحها؛ فقال رسولُ الله ﷺ:

«لأعطينَ الرايةَ - أو قال: ليأخذنَّ [الرايةَ ٤ / ٢٠٧] - غداً رجلٌ يُحِبُّهُ اللهُ ورسولُهُ - أو قال: يُحِبُّ اللهُ ورسولُهُ - يفتحُ اللهُ عليه»، فإذا نحنُ بعليٍّ، وما نرجوه،

(٧٩) أي: سرح شعر رأسه قبل أن يحرم بالحج.

فقالوا: هذا عليٌّ، فأعطاه رسولُ اللهِ ﷺ، ففتح اللهُ عليه.

١٢٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، وَقَوْلِهِ

جَلُّ وَعَزٌّ: ﴿سَنَلْقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾

٤٦٧ - قَالَ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ (وَفِي طَرِيقٍ: أَعْطِيتُ مَفَاتِيحَ ٨ / ٧٢) الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ [الْبَارِحَةَ، إِذْ] أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضِعْتُ فِي يَدِي».

قال أبو هريرة: وقد ذهب رسولُ اللهِ ﷺ وأنتم تَنْتَلُونَهَا^(٨٠) (وفي طريق: تَنْتَلُونَهَا).

١٢٣ - بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا

فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

١٣٠٧ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِبُطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبُطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ:

٤٦٧ - يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمَتَّقِمِ فِي «ج ١ / ٧ - التَّيْمِمِ / ١ - بَاب».

(٨٠) أَي: تَسْتَخْرِجُونَ الْأَمْوَالَ مِنْ مَوَاضِعِهَا. يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَهَبَ وَلَمْ يَنْلِ مِنْهَا

شَيْئًا.

فَشَقِيهِ بِأَثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ. فَفَعَلْتُ، فَلذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النَّطَاقَيْنِ.

(ومن طريق وهب بن كيسان؛ قال: كان أهل الشام يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزَّبِيرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ! فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نَطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قَرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا غَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهَاءَ وَالْإِلَهَ؛ تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْكَ عَارُهَا (٨١) ١٩٩/٦).

١٢٤ - بَابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٦٧ - باب ١).

١٢٥ - بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا

١٢٦ - بَابُ الْإِرْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم في وج ١ / ٢٥ - الحج / ٢٧ - باب ١).

١٢٧ - بَابُ الرَّذْفِ عَلَى الْحِمَارِ

(٨١) قوله: «إِيهَاء» بهذا الضبط: كلمة تستعمل في استدعاء الشيء. وقوله: «وَالْإِلَهَ»: قسم به جلُّ وعلا. وقوله: «تلك... إلخ»: كذا بإسقاط الواو من أوله، وهو عجز بيت لأبي ذؤيب تمثل به ابن الزبير، وتمامه:

وعَيْرَنِي الْوَأَشُونَ أَنِّي أَحْبَبُهَا وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْكَ عَارُهَا

أي: مرتفع عنك عارها. و(الشكاة) بالفتح: معناها رفع الصوت بالقول القبيح.

١٣٠٨ - عن عبد الله [بن عمر] رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مُردفاً أسامة بن زيد، ومعه بلال، ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة، حتى أناخ في المسجد [عند البيت ١٢٥/٥]، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت، ففتح، ودخل رسول الله ﷺ [الكعبة ١/١٢٨]، ومعه أسامة وبلال وعثمان [بن طلحة الحجي]، [ثم أغلقوا عليهم الباب]، فمكث فيها نهراً طويلاً، ثم خرج [بوا ١/١٢٠] فاستبق الناس، وكان عبد الله بن عمر أول من دخل فوجد بلالاً وراء الباب قائماً، فسأله: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار إلى المكان الذي صلى فيه: [بين العمودين اليمانيين ٢/١٦٠] (وفي رواية: بين الأسطوانتين)، (وفي طريق أخرى: الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ١/١٠٤) (وفي رواية: جعل عموداً عن يساره، وعموداً (وفي أخرى: عمودين) عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) [سطين، صلى بين العمودين من السطر المقدم، وجعل باب البيت خلف ظهره، واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت، بينه وبين الجدار]، [ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين].

قال عبد الله: فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة^(٨٢)؟ [وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء].

١٢٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه

١٣٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(٨٢) قوله: «سجدة»؛ أي: ركعة.

«كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ (وفي رواية: ودلّ ٢٢٤/٣) الطريقِ صَدَقَةٌ».

١٢٩ - بَابُ السَّفَرِ بِالصَّاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٤٦٨ - وكذلك يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وقد سافرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ .

١٣١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (*).

١٣٠ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم في ٢ / ٥٥ - الوصايا / ٢٦ - باب).

٤٦٨ - هذا معلق، ولم يسق لفظه، وقد وصله إسحاق بن راهويه في «مسنده» من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عنه، ولفظه:

«كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

وقال الدارقطني والبرقاني: «لم يروه بلفظ: «الكراهية» إلا محمد بن بشر، وتابعه ابن إسحاق عن نافع به. أخرجه أحمد (٢ / ٧٦) بلفظ: (سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى أن يُسَافَرَ بِالصَّاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ)، وليس فيه إلا عن عنته ابن إسحاق.

(* قلت: زاد أحمد (٢ / ٧ و ٦٣) من طريق مالك عن نافع: «مخافة أن يناله العدو».

ثم أخرجه (٢ / ٦ و ١٠ و ٥٥) من طرق أخرى عن نافع به. وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

أخرجه أحمد (٢ / ١٢٨)، وهو مخرج في «الإرواء» (١٣٠٠ و ٢٥٥٨).

١٣١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي موسى الأشعري الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ - باب.)

١٣٢ - بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَإِدْبًا

١٣١١ - عن جابر بن عبد الله رضي عنهما قال: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا (وفي رواية: تَصَوَّنَا) سَبَّحْنَا.

١٣٣ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا علا شَرَفًا**١٣٤ - بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ**

١٣١٢ - عن إبراهيم أبي إسماعيل السكسكي؛ قال: سَمِعْتُ أبا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أبا موسى مراراً يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَقِيمًا صَحِيحًا» (*).

١٣٥ - بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ

١٣١٣ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ».

١٣٦ - بَابُ السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

(* قلت: في (السكسكي) ضعف معروف، لكن للحديث طريق آخر، وله شواهد كثيرة دون

«السفر»، وهي مخرجة في «الروض» (١٠٢٦ و ١٠٢٩)، و «الإرواء» (٥٦٠).

٤٦٩ - قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَعَجَّلْ».

١٣٧ - بَابُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاعُ

(قُنْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو أَبِيهِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمِينَ فِي «ج ١ / ٢٤ - الزَّكَاةُ / ٦١ - بَاب»).

١٣٨ - بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

١٣١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ:

«أَحْيِ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (٨٣).

١٣٩ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

١٣١٥ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بَنِ حَزْمٍ): حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا:

«لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتْرٍ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتُ».

١٤٠ - بَابُ مَنْ اكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ أَمْرَأَتُهُ حَاجَّةً، وَكَانَ

لَهُ عُدْرٌ؛ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٤٦٩ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَبَقَ فِي «ج ١ / ٢٤ - الزَّكَاةُ / ٥٥ - بَاب».

(٨٣) أَي: فِي تَحْصِيلِ رِضَاهُمَا فَجَاهِدَ نَفْسَكَ وَالشَّيْطَانَ وَخَالَفَهُمَا.

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس الماضي وج ١ / ٢٨ - جزاء الصيد / ٢٥ - باب).

١٤١ - بَابُ الْجَاسُوسِ - (التَّجَسُّسُ) : التَّبَحُّثُ - وَقَوْلِ اللَّهِ

تعالى : ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث علي الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٩ - باب).

١٤٢ - بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى

١٣١٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ؛ أَتَيْتِي

بأسارى، وَأَتَيْتِي بِالْعَبَاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصاً (٨٤)، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرٍ (٨٥) عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَكْفِيئَهُ.

١٤٣ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

١٣١٧ - عن سهل رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ:

«لَأَعْطِينَ [هذه ٥/٧٦] الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ [يَدُوكُونَ] لَيْلَتَهُمْ؛ أَيُّهُمْ يُعْطَى؟ فـ [لَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ] غَدَوْا [عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ (وفي رواية: يَرْجُو أَنْ يُعْطَى ٤/٥)، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ [بنُ أَبِي طَالِبٍ]؟». فقيل: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ،

(٨٤) أي: نظر يطلب لأجل العباس قميصاً.

(٨٥) أي: يجيء على قدره.

[قَالَ: «فَارْسِلُوا إِلَيْهِ»، فَأَتَيْتِي بِهِ]، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ [مَكَانَهُ حَتَّى] كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ [عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!] أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]:

«انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ [مَنْ حَقَّ اللَّهُ فِيهِ]، فَوَاللَّهِ؛ لِأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا [وَاحِدًا] خَيْرٌ لَّكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»، [فَفُتِحَ عَلَيْهِ] (*).

١٤٤ - بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

١٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

١٤٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم في ج ١ / ٣ - العلم / ٣٢ - باب / رقم الحديث ٤٦٥).

١٤٦ - بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ (٨٦)، فَيُصَابُ الْوَلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

(بَيَاتًا): لَيْلًا، (لُنْبَيْتُهُ) لَيْلًا، (بَيَّتَ) لَيْلًا

١٣١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: مَرَّ

بِي النَّبِيُّ ﷺ بـ (الْأَبْوَاءِ)، أَوْ بـ (وَدَّانَ)، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنْ

(*): قلت: وتقدم نحوه من حديث سلمة بن الأكوع تحت الباب (١٢١).

(٨٦) أي: يغار عليهم بالليل.

المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نَسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ:

«هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ» (*).

١٤٧ - بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

١٣٢٠ - عن عبد الله رضي الله عنه أن امرأةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ

ﷺ مَقْتُولَةً، فَانكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَهِيَ عَنْ) قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

١٤٨ - بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

(قلت: أَسْتَدْفِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ).

١٤٩ - بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

١٣٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

بَعْثٍ، فَقَالَ:

«إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا

الْخُرُوجَ:

«إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ

وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

١٥٠ - بَابُ ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾

(* مضى هذا الشطر الأخير (٤٢) - كتاب المساقاة / ١٢ - باب).

٤٧٠ - فيه حديثٌ ثَمَامَةٌ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ (٥) لَهُ أُسْرَى﴾
الآية ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ الآية .

(قلت: لم يذكر فيه حديثاً مستنداً).

١٥١ - بَابُ هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتَلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أُسْرُوهُ حَتَّى يَنْجُو

مِنَ الكُفْرَةِ؟

٤٧١ - فِيهِ المِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٥٢ - بَابُ إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ؛ هَلْ يُحْرَقُ؟

(قلت: أسند فيه حديث أنس بن مالك المتقدم في (ج ١ / ٤ - الوضوء / ٧٠ - باب / رقم الحديث ١٣٧).

١٥٣ - بَابُ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الأتي (ج ٢ / ٥٩ - بدء الخلق / ١٦ - باب).

١٥٤ - بَابُ حَرَقِ الدُّوْرِ والنَّخِيلِ

٤٧٠ - كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى قِصَّةِ إِسْلَامِ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَاثِلِ الآتِيَةِ فِي آخِرِ (ج ٢ / ٦٤ - المغازي).

(*) قلت: هكذا في الأصل: ﴿تكون﴾؛ بناء التانيث، وكذلك وقع في «سيرة ابن هشام» (٢ / ٣٢٣)، وفي عدة روايات في «تفسير الطبري» (١٠ / ٣٠ - ٣١ - طبع بولاق)، وهي قراءة أبي عمرو، وقرأ الباقون من السبعة والجمهور: ﴿يكون﴾؛ بالياء، على التذكير على المعنى؛ كما قال أبو حيان في «تفسيره» (٤ / ٥١٨)، ولم يتنبه لهذا الأستاذ محمود شاكر في تعليقه على الطبري (١٤ / ٥٩ - ٦٣)، فوَقَعَتْ فِي طَبَعَتِهِ الرِّوَايَاتُ الْمَشَارَإِلِيهَا.

٤٧١ - يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي صَلْحِ الْحَدِيبِيَّةِ، وَفِيهِ قِصَّةُ أَبِي بَصِيرٍ، وَقَدْ مَضَى بِتَمَامِهِ

(ج ٢ / ٥٤ - الشروط / ١٥ - باب).

١٥٥ - بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

١٥٦ - بَابُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

١٣٢٢ - عن سالمِ أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ - قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأَتْهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ (وفي رواية: يومَ الأحزابِ ١٩٦/٨) انتظرَ حتى مالتِ الشمسُ، ثم قامَ في الناسِ، فقالَ (وفي رواية: سمعتُ النبيَّ ﷺ):

«يا أيُّها الناسُ! لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللهُ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثم [دعا على الأحزابِ، فـ ١٦٤/٧] قَالَ:

«اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ (وفي طريق: سريعَ الحسابِ)، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ، [وَزَلْزَلْهُمْ ٢٣٤/٣] (وفي رواية: وزلزل بهم)، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

٤٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ:

«لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

١٥٧ - بَابُ الْحَرْبِ خَدَعَةٌ

١٣٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ:

٤٧٢ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله مسلم والنسائي والإسماعيلي وغيرهم.

«هَلَكَ كَسْرِي، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرِي بَعْدَهُ، وَقَيَّصَرُ لِيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيَّصَرُ بَعْدَهُ (وفي طريق: إِذَا هَلَكَ كَسْرِي فَلَا كَسْرِي بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيَّصَرُ فَلَا قَيَّصَرُ بَعْدَهُ ٤/١٨٢)، وَ[الذي نفسُ محمدٍ بيده]؛ لَتُقَسَمَنَّ (وفي الطريق الأخرى: لَتُنْفَقَنَّ) كَنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٣٢٤ - وَسَمِيَ الْحَرْبُ خَدَعَةً.

١٣٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ».

١٥٨ - بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

(قلت: أسند فيه حديث جابر في قتل كعب بن الأشرف الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ١٥ - باب ١٠).

١٥٩ - بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر المشار إليه آنفاً).

١٦٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى

مَعْرَتُهُ (٨٧)

٤٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَبِيلُ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَتْ بِهِ فِي نَخْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ

(٨٧) (معرفته): بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية. ولأبي ذر:

تُخْشَى بضم أوله مبنياً للمجهول، ومعرفته بالرفع نائباً عن الفاعل؛ أي: فساده وشره.

٤٧٣ - هذا معلق هنا، وقد وصله المصنف فيما يأتي (١٧٨ - باب).

النخل ، وابنُ صيَّادٍ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ^(٨٨) ، فرأتُ أمَّ ابنِ صيَّادٍ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا صافي ! هذا محمدٌ ، فوثبَ ابنُ صيَّادٍ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :
(لو تَرَكَتَهُ بَيْنَ) .

١٦١ - بابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ ، وَرَفَعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٤٧٤ - ٤٧٦ - فيه سهلٌ وأنسٌ عن النبي ﷺ ، وفيه يزيدٌ عن سلمة .

١٣٢٦ - عن البراءِ رضيَ اللهُ عنه قالَ : رأيتُ النبيَّ ﷺ يومَ الخندقِ (وفي رواية : الأحزاب) وهو ينقلُ الترابَ ، حتى وارى [عني ٤٧/٥] الترابَ شَعَرَ صدرِهِ (وفي رواية : بياضَ بطنِهِ ٢١٣/٣ . وفي أخرى : حتى أغمَرَ بطنَهُ أو اغْبَرَّ بطنَهُ) ، وكان رجلاً كثيرَ الشعرِ ، وهو يرتجزُ برجزِ عبدِ اللهِ بنِ رواحةَ :
اللهم ! لولا أنتَ (وفي رواية : والله لولا الله) ما اهتدينا

ولا تصدقنا (وفي رواية : ولا صُمننا^(٨٩) ٢١٦/٧) ولا صلينا

وثبت الأقدامَ إن لاقينا

فأنزلن سكينتنا علينا

إن الأعداءَ (وفي رواية : الألى ، وفي أخرى : والمشركون) قد بغوا علينا

إذا (وفي رواية : وإن) أرادوا فتنةً أبينا

(٨٨) (رمرة) : صوت .

٤٧٤ - ٤٧٦ - أما حديث سهل فوصله في (ج ٢ / ٦٣ - مناقب الأنصار / ٩ - باب) .

وأما حديث أنس فوصله فيما تقدم (٣٣ - باب) .

وأما حديث يزيد عن سلمة - وهو ابن الأكواع - فوصله في (ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ -

باب) .

(٨٩) كذا وقع في هذه الرواية ، وما قبلها هو المحفوظ ؛ كما قال الحافظ .

يرفع بها صوته: [أبيننا أبيننا] (وفي رواية: قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِأَخْرِهَا).

١٦٢ - بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

(قلت: استند فيه طرفاً من حديث جرير الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٦٤ - باب ١).

١٦٣ - بَابُ دَوَاءِ الْجَرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ الْمَرَأَةِ عَنِ

أبيها الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

(قلت: استند فيه طرفاً من حديث سهل الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٢٦ - باب ١).

١٦٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةُ

مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾

٦٥٤ - وَقَالَ قَتَادَةُ: (الرَّيْحُ): الْحَرْبُ.

١٣٢٧ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

الرَّجَالَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الرُّمَاءِ ١١/٥) يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنِ

جُبَيْرٍ، فَقَالَ:

«إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفْنَا الطَّيْرُ؛ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ

رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ؛ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرَّمَاةِ، وَأَمَرَ

عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ:

٦٥٤ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ نَحْوَهُ.

«لا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا» (٢٩/٥)، فَهَزَمُوهُمْ.

قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ [فِي الْجَبَلِ ٢٩/٥]، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابُهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمٍ! الْغَنِيمَةُ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أُنْسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَبُو) صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مَنَهِزِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مَنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً؛ سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، [وَأَشْرَفَ أَبُو سَفْيَانَ]، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ (ثَلَاثَ مَرَاتٍ) فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ. ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ (ثَلَاثَ مَرَاتٍ) [قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ»]، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ (ثَلَاثَ مَرَاتٍ)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، [فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لِأَجَابُوا]، فَمَا مَلَكَ عُمْرُ نَفْسِهِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ! إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ. قَالَ [أَبُو سَفْيَانَ]: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةً لَمْ أَمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسْؤُنِي (٩٠)، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: اَعْلُ هُبَلْ! اَعْلُ هُبَلْ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(٩٠) يعني: ما أمرت بتلك المثلة، وما كرهتها. وقوله: «اعْلُ هُبَلْ!»؛ دعاء، معناه: علا حزبك يا هبل! و(هبل): اسم صنم كان في الكعبة. وقوله: «ألا تجيبوا له» بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة، ولأبي ذر: «ألا تجيبونه».

«أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟». قالوا: يا رسولَ اللهِ! ما نقولُ؟ قالَ:
«قولوا: اللهُ أعلى وأجلُّ». قالَ: إِنَّ لَنَا العُزَى، ولا عُزَى لَكُمْ. فقالَ النبيُّ

ﷺ:

«أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟». قالَ: قالوا: يا رسولَ اللهِ! ما نقولُ؟ قالَ:
«قولوا: اللهُ مولانا ولا مولى لَكُمْ».

١٦٥ - بابُ إذا فزعوا بالليلِ

(قلتُ: أسند فيه حديث أنس المتقدم (٣٢٦ - باب)).

١٦٦ - بابُ مَنْ رأى العدوَّ فنادى بأعلى صوتِهِ: يا صباحاهُ! حتى

يُسمعَ الناسَ

(قلتُ: أسند فيه مختصر حديث سلمة الأتي (ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣٩ - باب)).

١٦٧ - بابُ مَنْ قالَ: خُذْها وأنا ابنُ فلانٍ

٦٥٥ - وقالَ سَلَمَةُ: خُذْها وأنا ابنُ الأثوَجِ.

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث البراء المتقدم (٥٢٦ - باب)).

١٦٨ - بابُ إذا نَزَلَ العدوُّ على حُكْمِ رَجُلٍ

١٣٢٨ - عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي اللهُ عنه قالَ: لما نَزَلَتْ بنو قُريظَةَ

٦٥٥ - هو قطعة من حديثه المشار إليه في الباب الذي قبله، لكمة بمعناه، وقد أخرجه مسلم

بلفظه.

على حُكْمِ سَعْدِ [بن معاذ ٥ / ٥٠]؛ بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ [إلى سعدٍ]، وكانَ قريباً منه، فجاءَ على حمارٍ، فلما دنا [من المسجدِ] (٩١) قالَ رسولُ اللهِ ﷺ [للأنصارِ]: «قوموا إلى سيِّدكم» (٩٢)، فجاءَ فجلَسَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ لَهُ: «يا سعدُ! إنَّ هؤلاءِ نزلوا على حُكْمِكَ». قالَ: فإني أحكُمُ أن تُقتَلَ المقاتِلَةُ، وأن تُسبَى (*) الذَّرِيَّةُ (وفي روايةٍ: مقاتِلَتُهُمْ، وتُسبَى ذَرَارِيُّهُم ٤ / ٢٢٧). قالَ:

«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» (٩٣).

١٦٩ - بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ (٩٤)، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

قلتُ: أسند فيه حديث أنس المتقدم ج ١ / ٢٨ - جزاء الصيد / ١٧ - باب / رقم الحديث (٨٥٨).

١٧٠ - بَابُ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ

(٩١) أي: الذي أعدّه النبي ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة للصلاة فيه، وليس المراد المسجد النبوي بالمدينة كما توهم بعضهم.

(٩٢) قلتُ: زاد أحمد من حديث عائشة الآتي في «ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣٢ - باب»: «فأنزلوه».

وإسناده جيد، وقوَّاه الحافظ، وهو مخرَّج في «الصحيحه» (٦٧).

(*) في الأصل: «تُسبَى»، ولعل الصواب ما أثبتته؛ فإنه مطابق لرواية «الفتح»، ولما في الرواية الآتية، وفيها الزيادة الأولى، وهي من جهة أخرى متجانسة مع الفعل الذي قبله: «تُقْتَل».

(٩٣) قوله: «المَلِكُ» بكسر اللام؛ أي: بحكم الله. نُقِلَ عن القاضي عياض أن بعضهم ضبطه

في البخاري بكسر اللام وفتحها. قال الشارح: «فإن صح الفتح، فالمراد به: جبريل».

(٩٤) قوله: «باب قتل الأسير، وقتل الصبر»، وللكشميهني: «باب قتل الأسير صبراً»، وهي أخصر،

و(الصبر) لغة: الحبس، وإذا شُدَّت يدا رجلٍ وضُرِبَتْ عُنُقُهُ يقال: قُتِلَ صَبْرًا.

ركعتين عند القتلى

١٣٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً (٩٥)، [منهم خبيب الأنصاري ١٧٠/٨]، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، [وهو ٤٠/٥] جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا، حتى إذا كانوا بـ (الهدأة)، وهو بين عسفان ومكة، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل، كلهم رام، فاقتصوا آثارهم، حتى وجدوا ماكلهم تمرًا تزودوه من المدينة [في منزل نزله ١١/٥]، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدق، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحداً. قال عاصم بن ثابت أمير السرية: [أيها القوم!] أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم! أخبر عنا نبيك ﷺ، فرمؤهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة [نفر]، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق؛ منهم خبيب الأنصاري، و[زيد] بن دثنة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم؛ أطلقوا أوتار قسيهم، فأوثقوهم [بها]، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن [لي] في هؤلاء لأسوة - يريد: القتلى - فجزروه، وعالجوه على أن يصحبهم فأبى، فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة، حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً [حتى أجمعوا قتله].

(٩٥) أي: جاسوساً.

فأخبرني عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحذ بها، فأعارتها، فأخذ ابناً لي وأنا غافلة حين أتاه، قالت: فوجدته مجلسه على فخذه، والموسى بيده، ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي، فقال: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك [إن شاء الله].

[قالت:] والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنب في يده، وإنه لموثق في الحديد، وما بمكة من ثمر، وكانت تقول: إنه لرزق من الله رزقه خبيباً.

فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الجبل؛ قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين، فتركوه، فركع ركعتين، ثم [انصرف إليهم، ف] قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لظولت لها، اللهم! أخصهم عدداً^(٩٦)، [واقتلهم بدداً^(٩٧)، ولا تبق منهم أحداً، ثم أنشأ يقول:]

فلست أبالي حين أقتل مسلماً

على أي شق (وفي رواية: جنب) كان لله مضرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ

يبارك على أوصال شلو ممزع^(٩٨)

[ثم قام إليه أبو سروعة عقبه بن الحارث] فقتله، فكان خبيب هو [أول من]

(٩٦) أي: عمهم بالهلاك.

(٩٧) بفتح الموحدة: يعني: متفرقين، فلم يحل الحول ومنهم أحد حي.

(٩٨) جسد متقطع.

سَنَ الرُّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا.

فاستجابَ اللهُ لعاصمِ بنِ ثابتٍ يومَ أُصِيبَ، فأخبرَ النبي ﷺ أصحابَهُ خبرَهُمَ وما أُصيبوا، وبعثَ ناسًا مِن كُفَّارِ قُرَيْشٍ إلى عاصمٍ حينَ حَدَّثوا أَنَّهُ قُتِلَ؛ لِيُؤْتُوا بشيءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وكانَ قد قَتَلَ رجُلًا مِنْ عِظَمائِهِمَ يومَ بدرٍ، فَبِعَثَ على عاصمٍ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّيْبِ^(٩٩)، فَحَمَمَتُهُ مِنْ رَسولِهِمَ، فلمَ يَقْدِرُوا على أن يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

١٧١ - بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ

٤٧٧ - فيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ .

١٧٢ - بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٤٧٨ - عن أنسٍ قالَ: أتَى النبي ﷺ بمالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فجاءَهُ العباسُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ!

أعطني، فإنِّي فادَيْتُ نَفْسِي، وفادَيْتُ عَقِيلًا. فقالَ:

«خُذْ»، فأعطاهُ في ثوبِهِ.

١٧٣ - بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

١٣٣٠ - عن سلمة بنِ الأكوعِ قالَ: أتَى النبي ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وهو

(٩٩) ذكور النحل، أو الزنابير. وقوله: «فلم يقدرُوا على أن يقطعوا»، وروي: «أن يقطعوا».

٤٧٧ - وصله في الباب وغيره، وسيأتي موصولاً «ج ٣ / ٦٧ - النكاح / ٧٢ - باب».

٤٧٨ - هذا معلق هنا، وقد مضى باتم منه معلقاً أيضاً مع بيان وصله في «٨ - الصلاة / ٤٢

في سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَهُ، فَنَقَلَهُ سَلْبَهُ.

١٧٤ - بَابُ يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من قصة قتل عمر رضي الله عنه الآتية ج ٢ / ٦٣ - المناقب / ٩ - باب)، ولم يذكر فيه حديثاً

مرفوعاً).

١٧٥ - بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ (١٠٠)

١٧٦ - بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؟

١٣٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يومُ الخميسِ وما يومُ الخميسِ؟ ثم بكى حتى خَضِبَ (وفي رواية: بَلَّ ٤/٦٦) دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، [قلتُ: يا ابنَ عباسِ! ما يومُ الخميسِ؟]، فقالَ: [لما حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وفي البيتِ رجالٌ]، [فيهم عمرُ بنُ الخطابِ ٨/١٦١]؛ اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فقالَ:

«أثتوني بكتابٍ (وفي رواية: بكتفٍ) أكتبُ لكم كتاباً لن تَضِلُّوا بعده أبداً»، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبيِّ تنازُعٍ، فقالوا: [أ] هَجَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ [استفهموه، فذهبوا يردُّون عليه، ف ٥/١٣٧]، قالَ:

«دَعُونِي؛ فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعونني إليه».

(١٠٠) ذكر الشارح وقوع تأخير هذا الباب عن الباب الذي بعده؛ قال: «وهو أوجه؛ لأن ما ساقه

من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد؛ لأنه قال فيه: وأجيزوا الوفد».

(وفي طريق : فقال بعضهم (وفي رواية : عمر ٧/٩) : إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت ، واختصموا ، فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ، ومنهم من يقول غير ذلك ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف ؛ قال رسول الله ﷺ :

«قوموا [عني ، ولا ينبغي عندي التنازع]» ، فكان يقول ابن عباس : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ؛ لاختلافهم ولغطهم).

وأوصى عند موته بثلاث ، [قال] : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» ، [وسكت عن الثالثة ، أو قال :] ونسيتُ الثالثة . [هذا من قول سليمان (الأحول)] .

٦٥٦ - وقال يعقوب بن محمد : سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب ؟ فقال :

مكة والمدينة واليمامة واليمن^(١٠١) . وقال يعقوب : و (العرج)^(١٠٢) : أول تهامة .

١٧٧ - باب التَّجْمُلِ لِلْوُفُودِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم في ج ١ / ١١ - الجمعة / ٧ - باب / رقم الحديث ٤٤٥٥) .

٦٥٦ - وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» عن أحمد بن المعدل عنه .

(١٠١) قلت : هذا التفسير للجزيرة هو من باب تفسير المراد ، وإلا فالجزيرة أعم من ذلك . قال

الأصمعي : «جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبيين إلى ريف العراق طولاً ، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً» .

(١٠٢) موضع بين مكة والمدينة ، وهو غير (العرج) الذي من الطائف .

١٧٨ - بَابُ كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟

١٣٣٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره أن عمر انطلق في رهطٍ من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة، وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده، ثم قال النبي ﷺ [لابن صياد ٩٦/٢]:

«أشهد أني رسول الله؟»، فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين! فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أشهد أني رسول الله؟ [فرفضه و] قال: «آمنت بالله ورأسه»، قال النبي ﷺ: «ماذا ترى؟»، قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب. قال النبي ﷺ: «حُطِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، [ثم] قال [له] النبي ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيثاً». قال ابن صياد: هو الدُّخُّ (١٠٣). قال النبي ﷺ: «أخسأ، فلن تعدو قدرك». قال عمر: يا رسول الله! ائذن لي فيه أضرب عنقه. قال النبي ﷺ:

«[دعه ٢١٥/٧]؛ إن يكنه فلن تُسلطَ عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في

قتله».

١٣٣٣ - قال ابن عمر: انطلق [بعد ذلك] النبي ﷺ وأبي بن كعب [الأنصاري ١١٤/٧] يأتیان النخل الذي فيه ابن صياد، حتى إذا دخل [رسول الله ﷺ] النخل؛ طفق النبي ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قטיפه له فيها رمزة - [أو

(١٠٣) وهو بعض ما خباله؛ أي: أضمره في نفسه الشريف من قوله عز من قائل: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ

بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾.

زَمْرَةٌ، وفي رواية: رَمْرَمَةٌ] - فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجدوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف! - وهو اسمه - [هذا محمد]، فثار (وفي رواية: فتناهى ١٤٧/٣) ابن صياد، فقال النبي ﷺ: «لو تركته بين».

١٣٣٤ - وقال ابن عمر: ثم قام النبي ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال، فقال:

«إني [ل-١٠٢/٨] أنذركموه، وما من نبي إلا [و] قد أنذر [ه] قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكن [ي] سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، تعلمون أنه أعور [عين اليمنى، كأنها عنب طافية]، و[إن الله لا يخفى عليكم ١٧٢/٨]، إن الله ليس بأعور»، [وأشار بيده إلى عينه].

[قال أبر عبد الله: (خسأت الكلب): بَعْدَتُهُ. (خاسئين): مُبْعَدِينَ
١١٤/٧].

١٧٩ - باب

٤٧٩ - قول النبي ﷺ لليهود:

«أسلموا تسلموا».

١٨٠ - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون؛

فهي لهم

٤٧٩ - يشير إلى الحديث الاتي موصولاً «ج ٤ / ٩٦ - الاعتصام / ١٨ - باب».

١٣٣٥ - عن أسلمَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى^(١٠٤)، فَقَالَ: يَا هُنَيْئُ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ^(١٠٥)، وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنَ عَفَانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلِ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ؛ إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بَيْنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟! فَالْمَاءُ وَالْكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَابْتِئِمْ اللَّهُ إِنْهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ؛ إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا.

١٨١ - بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ

١٣٣٦ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«اكتبوا لي من تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ (وفي رواية: فوجدناهم خَمْسِمِائَةَ . ٤٨٠ - وفي أخرى معلقة: ما بين سِتْمِائَةَ إِلَى سَبْعِمِائَةَ) رَجُلٍ، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة^(١٠٦)؟! فلقد رأيتنا ابتلينا؛ حتى إن الرجل

(١٠٤) هو موضع يعينه الإمام لنحو نَعَمِ الصَّدَقَةِ مَنُوعًا عَنِ الْغَيْرِ.

(١٠٥) هي القطيعة القليلة من الإبل.

٤٨٠ - قلتُ: وهي معلقة عند المصنف، وقد وصلها مسلم وأحمد والنسائي وغيرهم،

والرواية الأولى هي الراجحة كما بينه الحافظ.

(١٠٦) أي: هل نخاف؟! وقوله: «وهو خائف»؛ أي: مع كثرة المسلمين، ولعله أشار إلى ما وقع =

لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

١٨٢ - بَابُ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

١٣٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [خَيْبَرَ ٧٤/٥] فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ [مَعَهُ] يَدْعِي الْإِسْلَامَ:

«هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ؛ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ)، [فَأَثْبَتَهُ ٢١٢/٧]، فَقِيلَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ): يَا رَسُولَ اللَّهِ! [أَرَأَيْتَ] الَّذِي قُلْتَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ] قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ؛ لَمْ يَضْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَجَدَ الرَّجُلَ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَشْهُمًا، فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فَلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ) فَقَالَ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى بِالنَّاسِ:

= فِي خِلَافَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وِلَايَةِ بَعْضِ أَمْرَاءِ الْكُوفَةِ؛ كَالْوَلِيدِ بْنِ عُقَبَةَ، حَيْثُ كَانَ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ أَوْ لَا يَقِيمُهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَكَانَ بَعْضُ الْوَرَعِيِّينَ يَصَلِّيُ وَحْدَهُ سِرًّا، ثُمَّ يَصَلِّيُ مَعَهُ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ. «الشَّارِحُ».

«إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

١٨٣ - بَابٌ مِّن تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِّنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ (١٠٧) إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم وج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٤ - باب / رقم الحديث ٦٠٨).

١٨٤ - بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدِّ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣٠ - باب).

١٨٥ - بَابٌ مِّنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا

(قلت: ذكر فيه طرفاً من حديث أبي طلحة الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٨ - باب).

١٨٦ - بَابٌ مِّنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

٤٨١ - وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَّ عَشْرَةَ مِنَ

الغنم ببيعير.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم في وج ١ / ٢٦ - العمرة / ٣ - باب / رقم الحديث ٨٣٠).

١٨٧ - بَابٌ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

١٣٣٨ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لَابِنِ عُمَرَ أَتَى (١٠٨) فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ

(١٠٧) قوله: «من غير إمرة»؛ أي: من غير تأمير الإمام وتفويضه إليه الأمر.

٤٨١ - هذا طرف من حديث لرافع تقدم موصولاً وج ٢ / ٤٧ - الشركة / ٣ - باب.

(١٠٨) أي: هرب.

خالد بن الوليد، فرده على عبدالله [٤٨٢ - بعد النبي ﷺ]، وأن فرساً لابن عمر عار فلحق بالروم، فظهر عليه، فردوه على عبدالله [في زمن رسول الله ﷺ].

قال أبو عبدالله (عار): مشتق من العير، وهو حمار وحش؛ أي: هرب. (وفي رواية عنه: أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون*)، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد، بعثه أبو بكر، فأخذه العدو، فلما هزم العدو رد خالد فرسه).

١٨٨ - باب من تكلم بالفارسية والرطانة^(١٠٩)، وقوله تعالى: ﴿وَإِخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾

١٣٣٩ - عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، وعلي قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ:

«سِنَّهُ سِنَّهُ». (قال عبدالله^(١١٠): وهي بالحبشية: حسنة).

قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزيرني^(١١١) أبي، قال رسول الله ﷺ: «دعها»، ثم قال رسول الله ﷺ:

«أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي». قال عبدالله: فبقيت

٤٨٢ - هذه الزيادة والتي بعدها وصلها أبو داود، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٤١٨).

(*) زاد غير المصنف: «طيباً وأسداً». أخرجه ابن أبي شيبة وأبو نعيم بسند صحيح.

(١٠٩) بفتح الراء ويجوز كسرهما، وهي التكلم بلسان العجم.

(١١٠) هو ابن المبارك الإمام.

(١١١) نهري.

حتى ذَكَرَ (وفي رواية: حتى ذَكَرَ. يعني: من بقائها ٧/٧٤).

(وفي رواية عنها قالت: [قدمت من أرض الحبشة، وأنا جويرة، ف
٢٤٥/٤] أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون نكسو
هذه؟»، فسكت القوم، قال: «اتنوني بأم خالد»، فأتي بها تحمّل، فأخذ الخميصة
بيده، فألبسها، وقال: «أبلي وأخلقي [مرتين ٧/٤٨]»، وكان فيها علم أخضر، أو
أصفر [فجعل يمسح الأعلام، [ويشير] بيده [إلي] ويقول: «يا أم خالد! هذا
سناء». وسناه بالحبشية: حسن.

[قال إسحاق (ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص): حدثتني امرأة من
أهلي أنها رآته على أم خالد] [٧/٤٢].

١٨٩ - باب الغلول وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا

غَلًّا﴾

١٣٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ فذَكَرَ
الغلول، فعظّمه، وعظّم أمره؛ قال:

«لا ألقين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء» (١١٢)، على رقبته فرس له
حمحمة، يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ،

(١١٢) (الثغاء): صوت الشاة. و(الرغاء): صوت البعير. و(الحمحمة): صوت الفرس إذا طلب
علفه، وهو دون الصهيل. و(الصامت): الذهب أو الفضة. وقوله: «أو على رقبته رقاغ»: كذا بالف قبل
الواو، وسقطاً معاً لأبي ذر. والمراد بالرقاع نحو الثياب من العروض. قال السندي: وهذا لا ينافي حديث
الشفاعة، وظاهر هذا أن الشفاعة في النجاة من النار لا في النجاة من الفضيحة.

وعلى رقبته بعيرٌ له رُغاءٌ؛ يقولُ: يا رسولَ اللهِ! اغْثني، فأقولُ: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُكَ، وعلى رقبته صامتٌ، فيقولُ: يا رسولَ اللهِ! اغْثني، فأقولُ: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُكَ، أو على رقبته رفاعٌ تخفِقُ، فيقولُ: يا رسولَ اللهِ! اغْثني، فأقولُ: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُكَ».

١٩٠ - بابُ القليلِ من الغُلُولِ

٤٨٣ - ولم يذكرْ عبدُ اللهِ بنُ عمرو عن النبي ﷺ أنه حرقَ متاعَهُ. وهذا أصحُّ.

١٣٤١ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قالَ: كانَ على ثَقَلِ النبي ﷺ رجلٌ يُقالُ له: (كِرْكِرَةٌ)، فماتَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«هو في النارِ»، فذهبوا ينظرونَ إليه، فوجدوا عباءةً قد غلَّها.

قال أبو عبدِ اللهِ: قالَ ابنُ سلامٍ: (كِرْكِرَةٌ)؛ يعني: بفتح الكافِ، وهو مضبوطٌ كذا.

١٩١ - بابُ ما يُكرَهُ من ذبحِ الإبلِ والغنمِ في المغنمِ

(قلت: أسند فيه حديث رافع المتقدم في ج ٢ / ٤٧ - الشركة / ٣ - باب ٢).

١٩٢ - بابُ البِشَارَةِ في الفُتُوحِ

٤٨٣ - كذا في أكثر روايات الكتاب، ووقع في بعضها: «ويذكر عن عبد الله بن عمرو... إلخ. والمعنى واحد، والمراد أنه روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ «أنه حرق متاع الغال». ولم يصح. وهذا وصله أبو داود وغيره وسنده ضعيف. ولهذا رجح عليه المصنف حديث الباب بقوله: «وهذا أصح»، وهو مخرَج في «ضعيف سنن أبي داود» (٤٦٩ و ٤٧٠).

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جرير الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٦٤ - باب ٢).

١٩٣ - بَابُ مَا يُعْطَى لِلْبَشِيرِ

٤٨٤ - وَأُعْطِيَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

١٩٤ - بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

١٩٥ - بَابُ إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شَعْرِ أَهْلِ الذَّمِّ

وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدهُنَّ

(قلت: أسند فيه حديث علي بن أبي طالب الآتي في أول وج ٣ / ٦٤ - المغازي).

١٩٦ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغَزَاةِ

١٣٤٢ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ.

١٩٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

١٣٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ [مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ ٤/٣٩]، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةٌ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا

كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصَرَخَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ:

أَحْسِبُ قَالَ: - ائْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي

٤٨٤ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَخْلُفِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَيَأْتِي «ج ٣ / ٦٤ -

المغازي / ٨١ - باب».

اللَّهُ فِدَاءَكَ، هل أصابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ:

«لا؛ ولكن عَلَيَّ المَرَأَةُ»، فألقى أبو طلحة ثوبَهُ على وجهِهِ، فقصدَ قَصْدَهَا، فألقى ثوبَهُ عليها، فقامتِ المَرَأَةُ، فشدَّ لهما على راحِلَتَيْهما، فركبا [واكتنَفْنَا] (١١٣) رسولَ اللهِ ﷺ، فساروا حتى إذا كانوا بظهِرِ المَدِينَةِ - أو قال: أشرفوا على المَدِينَةِ - قالَ النبيُّ ﷺ: «آيُونَ، تائبُونَ، عابِدُونَ، لرَبِّنا حامِدُونَ»، فلم يَزَلْ يقولُها حتى دَخَلَ المَدِينَةَ (*).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١١٤)

١٩٨ - بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

١٩٩ - بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

٦٥٧ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ (١١٥) لِمَنْ يَغْشَاهُ.

(١١٣) (الاکتشاف): الإحاطة بالشيء.

(*) تقدمت هذه القصة في آخر حديث أنس في (٥٥ - الوصايا / ٢٥ - باب) بجميع زياداته الملتقطة من الكتاب، منها هذه القصة، لكن وقع هناك أنها كانت في رجوعه ﷺ من خيبر، وهو الصواب، ووقع هنا «مقفلًا من عُسْفَانَ»، و(عسْفَانَ) في طريق الذهاب إلى مكة، فظننت أنها قصة أخرى، ثم رأيت الحافظ في «الفتح» (٦ / ١٩٣) نقل عن بعض الحفاظ أنها وهم، واستظهر الحافظ أنه لا مخالفة بينها وبين ما تقدم بتأويل ذكره، والأقرب أنها وهم، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أوردت القصة هنا، ولكن هكذا قُدِّر.

(١١٤) لم تُذكر البسملة في نسخة الحافظ.

٦٥٧ - هذا الأثر وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بنحوه.

(١١٥) أي: إذا قدم من سفر أياماً. (لمن يغشاه)؛ أي: لأجل من يغشاه للسلام عليه، والتهنئة

بالقدوم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧ - [كِتَابُ الْخُمْسِ]

١ - بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

١٣٤٤ - عن عليٍّ قال: كانت لي شارف^(١) من نصيبي من المَغْنَمِ يَوْمَ بدرٍ، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفاً [أخرى ٨٠/٣] [مما أفاء الله ١٦/٥] من الخُمْسِ، فلما أردتُ أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ واعدتُ رجلاً صَوَاعاً من بني قَيْنُقَاعٍ أن يرتحلَ معي، فنأتي بإذخِرٍ أردتُ أن أبيعهُ [من ١٣/٣] الصَّوْاعِينَ، وأستعين به في وليمةٍ عُرْسِي، فبينما أنا أجمعُ لِشَارِفِي متاعاً من الأقتاب^(٢) والغرائر^(٣) والجبالِ، وشارفائي مُناخانِ إلى جنبِ حُجْرَةِ رجلٍ من الأنصارِ، [وحمزةُ بن عبدالمطلبِ يَشْرَبُ في ذلك البيتِ معه قَيْنَةٌ^(٤)]، فقالت: ألا يا حمز! للشُّرْفِ النَّوَاءِ^(٥)، فثارَ إليهما حمزةُ بالسيفِ، فجبَّ أسنِمَتُهُما، وبقرَ خَواصِرَهُما، ثم أخذَ من أكبادِهِما، فذهبَ بها، قال عليٌّ: ف [٨٠/٣] رَجَعْتُ حِينَ

(١) مسنة من النوق.

(٢) مفردها: قتب: وهو إكاف البعير ورحله.

(٣) مفردها: غرارة بالكسر، شبه العدل.

(٤) الجارية المغنية.

(٥) جمع ناوية، وهي الناقة السمينة.

جمعتُ ما جمعتُ، فإذا [أنا] شارِفاي قد أُجِبتُ^(٦) أسنمتُهما، وبُقرت خواصِرُهما، وأخذتُ من أكبادِهما، فلم أملك عيني حين رأيتُ ذلك المنظرَ منهما، فقلتُ: مَنْ فعلَ هذا؟ فقالوا: فعَلَ حمزةُ بنُ عبدالمطلب، وهو في هذا البيت، في شربٍ من الأنصار. فانطلقتُ، حتى أدخلتُ على النبي ﷺ، وعندهُ زيدُ بنُ حارثةَ، فعرفَ النبي ﷺ في وجهي الذي لقيتُ، فقال النبي ﷺ:

«ما لك؟»، فقلتُ: يا رسول الله! ما رأيتُ كالיוםِ قطُّ، عدا حمزةُ على ناقتي، فأجبَّ أسنمتُهما، وبقرَ خواصِرُهما، وها هو ذا في بيتٍ معه شربٌ، فدعا النبي ﷺ بردائه، فأرتدى [به ٣٦/٧]، ثم انطلقَ يمشي، واتبعتهُ أنا وزيدُ بنُ حارثةَ، حتى جاء البيتَ الذي فيه حمزةُ، فاستأذن، فأذنوا لهم، فإذا هم شربٌ، فطفق رسولُ الله ﷺ يلومُ حمزةَ فيما فعلَ، فإذا حمزةُ قد ثملَ، مُحمرَّةُ عيناهُ، فنظرَ حمزةُ إلى رسولِ الله ﷺ، ثم صعدَ النَّظَرَ، فنظرَ إلى رُكبتهِ، ثم صعدَ النظرَ، فنظرَ إلى سُرتهِ، ثم صعدَ النَّظَرَ، فنظرَ إلى وجهه، ثم قال حمزةُ: هل أنتم إلا عبيدُ لأبي؟ فعرفَ رسولُ الله ﷺ أنه قد ثملَ، فنكصَ رسولُ الله ﷺ على عقبه القهقري، وخرَجنا معه، [وذلك قبلَ تحريمِ الخمرِ].

١٣٤٥ - عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضيَ اللهُ عنها أنَّ فاطمةَ عليها السلام ابنةَ

رسولِ الله ﷺ سألتُ أبا بكرٍ الصديقَ بعد وفاةِ رسولِ الله ﷺ أن يقسمَ لها ميراثها؛ ما تركَ رسولُ الله ﷺ ممَّا أفاءَ اللهُ عليه (وفي رواية: تطلَّبُ صدقةَ النبي ﷺ التي بـ (المدينة) و (فدك))، وما بقيَ من خُمسِ (خبيس) ٢١٠/٤)، فقال لها

(٦) الجَبُّ: الاستئصال في القطع.

(وفي رواية: أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا من رسولِ الله ﷺ، وهما حينئذٍ يطلبانِ أرضيهما من (فَدَكٍ)، وسَهْمَهُمَا من (خَيْرٍ)، فقال لهما ٣/٧) أبو بكرٍ: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال:

«لا نُورَثُ، ما تَرَكَنا صَدَقَةٌ، [إنما يأكلُ آلُ محمدٍ من هذا المال - [يعني: مالَ اللهِ - ليس لهم أن يزيدوا على المأكلِ]». قال أبو بكرٍ: والله لا أدعُ امرأً رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنعهُ فيه إلا صنَعْتُهُ، فغَضِبْتُ فاطمةَ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ، فهَجَرْتُ أبا بكرٍ، [فلم تُكَلِّمُهُ،] فلم تَزَلْ مهاجِرْتُهُ حتى تُوفِّيتُ، وعاشتُ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ستةَ أشهرٍ.

[فلما تُوفِّيتُ دَفَنَها زوجُها عليٌّ ليلاً، ولم يُؤذَنَ بها أبا بكرٍ، وصَلَّى عليها، وكان لعليٍّ من الناس وَجْهٌ حياةَ فاطمةَ، فلما توفيتِ اسْتَنَكَرَ عليٌّ وَجوهَ الناسِ، فالتَمَسَ مُصالِحَةَ أبي بكرٍ ومُبايَعَتَهُ، ولم يكن يبايعُ تلكَ الأشهُرَ، فأرسلَ إلى أبي بكرٍ: أن ائْتِنَا، ولا يَأْتِنَا أحدٌ معكَ؛ كراهيةَ لِمَحْضَرِ عُمرَ، فقال عُمرُ: لا والله؛ لا تَدْخُلْ عليهم وحدَكَ، فقال أبو بكرٍ: وما عَسَيْتَهُم أن يَفْعَلُوا بي، والله لا يَتَيْنُهُم، فَدَخَلَ عليهم أبو بكرٍ، فتشَهَّدَ عليٌّ، فقال: إنا قد عَرَفْنَا [يا أبا بكر! ٤/٢١٠] فَضَلَّكَ وما أعطاك اللهُ، ولم نَنفُسْ عليك خيراً ساقَهُ اللهُ إليك، ولكنكَ اسْتَبَدَدْتَ علينا بالأمرِ، وكنا نرى لِقْرَابَتِنَا من رسولِ اللهِ ﷺ نَصيباً، حتى فاضت عينا أبي بكرٍ، فلما تكلَّم أبو بكرٍ قال: والذي نفسي بيده؛ لِقْرَابَةِ رسولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أنْ أَصِلَ من قرابتي، وأما الذي شَجَرَ بيني وبينكم من هذه الأموال؛ فلم آل فيها عن الخيرِ، ولم أتركُ امرأً رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنعهُ فيها إلا صنَعْتُهُ، فقال عليٌّ

لأبي بكرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ.

فلما صلى أبو بكرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٍّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيْبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمَسْلُومُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمَسْلُومُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيْبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ^(٧) بِالْمَعْرُوفِ ٨٢/٥ - ٨٣].

قالت: وكانت فاطمةُ تسألُ أبا بكرٍ نصيبها مما تركَ رسولُ اللهِ ﷺ من (خيرٍ) و(فدكٍ)، وصدقته^(٨) بالمدينة، فأبى أبو بكرٍ عليها ذلك، وقال: لستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ اللهِ ﷺ يعملُ بهِ إلا عملتُ بهِ، فإنِّي أخشى إن تَرَكْتُ شيئاً من أمرِهِ أن أزيغ.

فأما صدقتهُ بـ (المدينة)، فذفعها عمرُ إلى عليٍّ وعباسٍ، فأما (خيرٍ) و(فدكٍ) فأمسكهُما عمرُ، وقال: هما صدقةُ رسولِ اللهِ ﷺ، كانتا لحقوقه التي تعرّوه ونوابه، وأمرهُما إلى مَنْ ولى الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم. قال أبو عبد الله: (اعتراك): افتعلت^(٩) من عرّوته فأصبتَه، ومنه يعرفه واعتراني.

(٧) أي: الدخول فيما دخل فيه الناس من المبايعه.

(٨) قوله: «صدقته» بالنصب، ويصح الجر؛ أي: نخل بني النضير، وكانت قريبة من المدينة.

(٩) كذا فيه، ولعله كان: افتعلك. وكذا وقع في «المجاز» لأبي عبيدة. «فتح».

١٣٤٦ - عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ - وكانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ - فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ مَالِكُ :

بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ (١٠) النَّهَارُ؛ إِذَا رَسُولُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ عَمْرًا ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَيَّ رُمَالٍ (١١) سَرِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، مُتَّكِيٌّ عَلَيَّ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَقَالَ : يَا مَالُ (١٢) ! إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبِياتٍ ، وَقَدْ أَمَرْتُ لَهُمْ بِرِضْخٍ (١٣) فَأَقْبِضْهُ ، فَأَقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَوْ أَمَرْتَهُ بِهِ غَيْرِي . قَالَ : أَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ ! فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ ؛ أَتَاهُ حَاجِبُهُ (يَرْفَا) ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ؛ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، فَسَلَّمُوا ، وَجَلَسُوا ، ثُمَّ جَلَسَ (يَرْفَا) يَسِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؛ [يَسْتَأْذِنَانِ؟ ٢٣/٥] قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَدَخَلَا ، فَسَلَّمَا ، فَجَلَسَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا [الظَّالِمِ ، اسْتَبَا ٨/١٤٦] وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ [مَالِ] بَنِي النَّضِيرِ ، فَقَالَ الرَّهْطُ ؛ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَقْضِ

(١٠) أي : اشتدَّ حره .

(١١) بكسر الراء وقد تضم : ما يُنسخُ من سعف النخل ونحوه .

(١٢) كذا هو بالترخيم ؛ أي : مالك .

(١٣) أي : بعطية قليلة غير مقدرة .

بينهما، وأرْحَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُم (١٤) (وفي رواية: اتَّيَدُوا)،
 أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»؛ يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ
 قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمَا اللَّهَ أَنْتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ:
 إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا
 أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ١٩١/٦] ﴿إِلَى
 قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [ثُمَّ] وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا
 دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوَهُ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا
 الْمَالُ.

(وفي رواية: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم
 يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ٥٨/٦)،
 فكان رسول الله ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً (ومن طريق معمر: قال لي الثوري: هل
 سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم، أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم
 يحضرنني، ثم ذكرت حديثاً حدثناه الزهري عن مالك بن أوس عن عمر أن النبي
 ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت ١٩٠/٦) سنتهم من هذا
 المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعل له مجعل مال الله (وفي رواية: ثم يجعل ما بقي
 في السلاح والكراع عُدَّةً في سبيل الله)، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته،

(١٤) أي: اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم.

أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ [قَالَا: نَعَمْ].

قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ [فِيهَا] كَذَا وَكَذَا]، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ:) أَنَا وَلِيُّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلْتُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي [كَلَامًا]، وَكَلِمَتُكُمَا [عَلَى كَلِمَةٍ] وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَمِيعٌ)؛ جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ! تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ: عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا؛ قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتَهَا، [وَالَا فَلَآ تُكَلِّمَانِي فِيهَا]، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا [بِذَلِكَ]، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: [أ] فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِيَدِهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ؛ لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ

[حتى تقوم الساعة ٤/٨]، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهَا فَادْفَعَاها إِلَيَّ؛ فَإِنِّي أَكْفِيكُمْها.

٢ - بَابُ أَداءِ الخُمْسِ مِنَ الدِّينِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس في قدوم وفد عبد القيس المتقدم في وج ١ / ٢ - الإيمان / ٤٠ - باب / رقم

الحديث ١٣٩).

٣ - بَابُ نَفَقَةِ نِساءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وِفاتِهِ

١٣٤٧ - عن عائشة قالت: [لقد ١٧٩/٧] تُوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ وما في بيتي

من شيءٍ يأكلُهُ ذو كبدٍ إلا شَطْرُ^(١٥) شعيرٍ في رَفِّ لي، فأكلتُ منه حتى طال عليّ، فكلَّتهُ، ففَنَيْتُ.

٤ - بَابُ ما جاءَ في بيوتِ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ، وما نَسِبَ مِنَ البيوتِ

إِلَيْهِنَّ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾

١٣٤٨ - عن عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ خطيباً

[إلى جنب المنبر ٩٥/٨]، [وهو مستقبل المشرق]، فأشار نحو مسكن عائشة (وفي

طريق: وأشار إلى المشرق ١٧٦/٦)، فقال:

«ها هُنَا الفِتنَةُ (وفي رواية: أَلَا إِنَّ الفِتنَةَ ها هُنَا) (ثلاثاً)؛ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ

الشَّيْطَانِ».

(١٥) أي: بعض شعير.

٥ - باب ما ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَصَاهُ، وَسِيفِهِ، وَقَدْحِهِ،

وَحَاتِمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَأَنْبِيْتِهِ؛ مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

١٣٤٩ - عن عيسى بن طهمان قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ (١٦)

لَهُمَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٥٠ - عن أبي بردة قال: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً

مُلبِّدًا، [وإزاراً غليظاً ٤١/٧] [٤٨٥ - مما يُضَنَعُ بِالْيَمَنِ]، وقالت: في هذا نَزْعٌ (وفي رواية: قُبِضَ) رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٥١ - عن علي بن حسين أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن

معاوية مَقْتَلِ حَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لَقِيَهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا. فَقَالَ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخَلِّصُ (١٧) إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، [فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ نَاكِحُ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ.]

(١٦) تشية جرداء، مؤنث الأجرد؛ أي: خلقين، بحيث لم يبق عليهما شعر. (قبالان): تشية قبال،

وهو زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

٤٨٥ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف، وقد وصلها مسلم.

(١٧) أي: لا يصلح السيف. «إليهم»، و«لابن عساكر»: «إليه»؛ أي: لا يصلح إلى السيف أحدًا. «أبدأ»

حتى تبلغ نفسي؛ أي: تُقبض روعي.

٢١٢/٤]، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتَلِمٌ، فَقَالَ:

[«إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَ ١٥٨/٦] إِنْ [مَا] فَاطِمَةَ [بَضْعَةَ ٢١٩/٤] مِنِّي، [يُرِيئِنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِنِينِي مَا آذَاهَا]، [فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي ٢١٠/٤]، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا (وَفِي طَرِيقٍ: وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا)».

ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مِصَاهِرَتِهِ إِيَّاهُ؛ قَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ:

«أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، (فَ) حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ [عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ] أَبَدًا»، [فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ].

١٣٥٢ - عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِرًا عُثْمَانَ (١٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَّوْا سَعَاءَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: [خُذْ هَذَا الْكِتَابَ، فَ] اذْهَبْ [بِهِ] إِلَى عُثْمَانَ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ (١٩) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١٨) أي: بسوء. وقوله: «سعاء عثمان»؛ أي: عماله على الزكاة.

(١٩) «أنها»؛ أي: الصحيفة التي أرسل بها إلى عثمان. «صدقة رسول الله»؛ أي: مكتوب فيها

مصارف صدقة رسول الله ﷺ. «فمر ساعتك يعملون فيها»؛ أي: بما فيها. وقوله: «أغنها»؛ أي: اصرفها عنا.

فَمُرُّ سَعَاتِكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِيهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعَهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا.

٦ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والمساكين

٤٨٦ - وإِشَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ - وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطُّخَنَ وَالرَّحَى - أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ.

(قلت: أسند فيه حديث علي بن أبي طالب في سؤال فاطمة خادماً الآتي وج ٤ / ٨٠ - الدعوات / ١١ - باب.)

٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾

يعني: للرسولِ قَسْمُ ذَلِكَ.

٤٨٧ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي.»

١٣٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ

الْقَاسِمَ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَأَرَادَ أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا)، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى [بِهِ] النَّبِيُّ ﷺ (وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ:

٤٨٦ - يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عَلِيِّ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ.

٤٨٧ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ وَصَلَهُ الْمَصْنُفُ فِيمَا تَقَدَّمَ «ج ١ / ٣ - الْعِلْمُ / ١٤ -

بَابُ» دُونَ قَوْلِهِ: «وَخَازِنٌ»، وَهَذَا فِي حَدِيثِ آخَرَ لِمَعَاوِيَةَ، وَصَلَهُ مُسْلِمٌ (٣ / ٩٥)، وَعَزَاهُ الْحَافِظُ لِلْمَوْلَفِ فِي «الْإِعْتِصَامِ»، وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ إِلَّا دُونَ زِيَادَةَ: «خَازِنٌ»، وَالْحَدِيثُ مَخْرُجٌ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٨٣).

حملته على عنقي)، فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام، فسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعِمُكَ عيناً^(٢٠) (وفي رواية: ولا كرامة ١١٦/٧)، فقال النبي ﷺ:

«أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، [ت- ١٦٣/٤] سَمَوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ (وفي رواية: فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ (وفي أخرى: بعثت) قَاسِماً أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ)، [سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ]».

١٣٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أُعْطِيكُمْ، وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ».

١٣٥٥ - عن خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ^(٢١) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨ - بَابُ

٤٨٨ - قول النبي ﷺ:

(٢٠) أي: لا نكرمك ولا نفر عينك بذلك.

(٢١) أي: يتصرفون.

٤٨٨ - هو طرف من حديث جابر، وصله المصنف فيما تقدم من «٧ - التيمم / ١ - باب /

رقم الحديث ١٨٢» بتمامه، لكن بلفظ: «لي» بدل «لكم» في الموضعين. ولعل المصنف رحمه الله تعالى يشير إلى حديث آخر، فقد أخرج أحمد (٥ / ٢٥٦) عن أبي ذر مرفوعاً نحوه بلفظ: «وأحلت لأمتي الغنائم». وسنده صحيح.

«أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ».

وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾، وهي للعامّة حتى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

١٣٥٦ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَإِ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَإِ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَتُنْفَقَنَّ (٢٢) كَنْزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٣٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ بِهَا وَلَمَّا بَيَّنَّ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا (٢٣) أَوْ خَلِيفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ! احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي: النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».

٩ - بَابُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

(٢٢) بفتح الفاء والقاف، أو بكسر الفاء وضم القاف، فكنوز رفع على الأول ونصب على الثاني.

(٢٣) أي: حوامل. و(خلفات): جمع خليفة، وهي الحامل من النوق، وقد تطلق على غير النوق.

(قلت: أسند فيه حديث عمر الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ - باب «).

١٠ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ ؛ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

(قلت: أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم وج ١ / ٣ - العلم / ٤٦ - باب / رقم الحديث ٤٨١).

١١ - بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ

عنه

(قلت: ذكر فيه حديث المسور بن مخرمة المتقدم وج ٢ / ٥١ - الهبة / ١٨ - باب «).

١٢ - بَابُ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرَ؟ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ

في نوابه

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣٢ - باب «).

١٣ - بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ

١٣٥٨ - عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني، فقممت إلى جنبه، فقال: يا بني! إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بني! بيع مالنا، فأقض ديني، وأوصى بالثلث وتلته لنيه - يعني: عبد الله ابن الزبير^(٢٤) - يقول: ثلث الثلث، فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء؛ فثلثه لولدك.

(٢٤) في بعض النسخ: «يعني: بني عبد الله».

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى (٢٥) بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَادٌ، وَلَهُ يَوْمئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدِينِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ! إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ! مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ! أَقْضِ عَنْهُ دِينَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقَتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا؛ إِلَّا أَرْضِينَ مِنْهَا الْغَابَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَاراً بِالْكُوفَةِ وَدَاراً بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دِينُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا؛ وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضُّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جَبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَا شَيْئاً؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ. قَالَ: فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدِّينِ؟ فَكْتَمَهُ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لِهَذِهِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ؟! قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تَطْلِقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي.

قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُؤَاغِرْنَا بِالْغَابَةِ، فَاتَاهُ

(٢٥) أي: ساوى في السن.

عبدالله بن جعفر، وكان له على الزبير أربعمائة ألف، فقال لعبدالله: إن شئتم تركتها لكم. قال عبدالله: لا. قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أحرتم. فقال عبدالله: لا. قال: قال: فاقطعوا لي قطعة. فقال عبدالله: لك من ها هنا إلى ها هنا. قال: فباع منها، ففضى دينه، فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدّم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان، والمنذر بن الزبير، وابن زمعة، فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة (٢٦) ألف. قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف. قال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمائة ألف. قال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمائة ألف. وقال ابن زمعة: قد أخذت سهماً بمائة ألف. فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف. قال: أخذته بخمسين ومائة ألف.

قال: وباع عبدالله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه؛ قال بنو الزبير: اقسّم بيننا ميراثنا. قال: لا والله؛ لا أقسّم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه. قال: فجعل كل سنة يُنادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين قسّم بينهم، قال: فكان للزبير أربع نسوة، ورفّع الثلث، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف، فجميع ماله خمسون ألف ألف، ومائتا ألف.

١٤ - باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام؛ هل

يسهم له؟

(٢٦) ينصب مائة على نزع الخافض: أي: جاء كل سهم بمائة ألف.

قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر الآتي (ج ٢ / ٦٣ - المناقب / ٨ - باب).

١٥ - بابٌ ومِنَ الدليلِ على أَنَّ الخُمسَ لنوايِبِ المسلمين

٤٨٩ - ما سألَ هوازِنَ النبي ﷺ بِرِضاعِهِ فيهِم، فتحلَّلَ منَ المسلمين.

٤٩٠ و ٤٩١ - وما كانَ النبي ﷺ يَعدُّ الناسَ أن يُعطيَهُم مِن الفَيءِ والأَنفالِ مِنَ الخُمسِ.

٤٩٢ - وما أعطى الأنصارَ.

٤٩٣ - وما أعطى جابرَ بنَ عبدِاللهِ تمرَ خيبرَ.

١٣٥٩ - عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أن رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَريَّةً فيها

عبدُاللهِ بنُ عمرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إبلاً كثيراً، فَكانَت سِهامُهُم اثنيَ عَشَرَ بَعيراً، أو أَحَدَ عَشَرَ بَعيراً، ونَفَلُوا بَعيراً بَعيراً، [فرَجَعنا بِثلاثَةِ عَشَرَ بَعيراً ١٠٧/٥].

١٣٦٠ - عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُنْفَلُ بَعْضَ

٤٨٩ - وصله فيما تقدم (ج ٢ / ٤٠ - الوكالة / ٧ - باب)، لكن ليس فيه: «برضاة فيهم»،

وإنما هو عند ابن إسحاق في «المغازي» بسند حسن عن ابن عمرو؛ كما تقدم هناك.

٤٩٠ و ٤٩١ - أما حديث الوعد من الفياء؛ فيظهر من سياق حديث جابر الآتي في الباب

موصولاً. وأما حديث الأنفال من الخمس؛ فهو في حديث المسور بن مخرمة الماضي (ج ٢ / ٤٠ - الوكالة / ٧ - باب).

٤٩٢ - كأنه يشير إلى حديث أنس الآتي في (ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣٢ - باب).

٤٩٣ - يشير إلى ما أخرجه أبو داود عنه، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذي ترجم به

المصنف للباب طرف منه. كذا في «الفتح».

وأقول: هو عند أبي داود (٣٦٣٢) من طريق ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر،

بلفظ: «إذا أتيت وكيلي؛ فخذ منه خمسة عشر وسقاً...» الحديث. وابن إسحاق مدلس، ومع

ذلك حسنه في «التلخيص» (٣ / ٥١)! وسكت عنه في «التغليق» (٣ / ٤٧٦ - ٤٧٧).

من يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

١٣٦١ - عن جابرِ رضيَ اللهُ عنه قالَ : قالَ [لي ١٣٧/٣] رسولُ اللهِ ﷺ :

«لو قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (ثلاثاً ١٢١/٥)، فلم يَجِيءْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فلما جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ [مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ١٦٣/٣] أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ [كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ] عِدَّةٌ؛ فَلْيَأْتِنَا، فَأْتَيْتُهُ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَدْ كَانَ ٦٥/٤] قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا (وفي رواية : وَعَدَنِي ١٣٧/٣)، فحَثَّ لِي ثَلَاثًا - وَجَعَلَ سَفِيَانٌ يَحْتُو بِكَفَيْهِ جَمِيعًا - [فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ] (وفي طريقٍ : فحَثَّ لِي حَثِيَّةً، وَقَالَ : عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةَ . قَالَ : فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ) :

وقالَ مَرَّةً : فَأْتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ (وفي رواية : قَالَ جَابِرٌ : فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ)، فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ : سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فإِذَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِذَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِي . قَالَ : قُلْتُ : تَبْخَلُ عَلَيَّ؟! وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟! [قَالَهَا ثَلَاثًا]، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ .

١٣٦٢ - عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ : بينما رسولُ اللهِ ﷺ

يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ؛ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : اعْدِلْ . فَقَالَ لَهُ :

«شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» .

١٦ - بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ

١٣٦٣ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [مُطْعِمٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارِي

بَدْرٍ:

«لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ (٢٧)؛ لَتَرَكْتُهُمْ

لَهُ».

١٧ - **بَابٌ** وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ، وَأَنَّهُ يُعْطَى

بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ

٤٩٤ - مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٍ.

٦٥٨ - قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْطَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ [هُوَ] أَحْوَجُ

إِلَيْهِ (٢٨)، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَخُلَفَائِهِمْ.

١٣٦٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَ[إِنَّمَا

٤/١٥٥] نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

(٢٧) جَمَعَ نَتْنٍ؛ كَزَمِنَ وَزَمْنِي، أَوْ جَمَعَ نَتْنَيْنِ؛ كَجَرِيحٍ وَجَرِحِي.

٤٩٤ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الْآتِي فِي الْبَابِ.

٦٥٨ - وَصَلَهُ عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» (١ / ٢١٢ - ٢١٧) مَطْوَلًا، وَفِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ

ابْنُ أَيُّوبَ النَّمِيرِي، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٢٨) وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

[قال جُبَيْرٌ: ولم يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً

. [٧٩/٥].

٦٥٩ - وقال ابن إسحاق: عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمُطَلِّبُ إخوةٌ لأمِّ، وأمُّهم عاتِكةُ بنتُ مرةَ،

وكانَ نَوْفَلٌ أخواهم لأبيهم.

١٨ - بابٌ من لم يُخْمَسِ الأَسْلَابُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ

غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ

١٣٦٥ - عن عبد الرحمن بن عوفٍ قال: بينا أنا واقفٌ في الصَّفِّ يومَ بدرٍ،

فَنظَرْتُ عن يميني وشِمالي، فإذا أنا [عن يميني وعن يساري ١١/٥] بَغْلَامَيْنِ مِنَ

الأنصارِ حديثه أسنانهما، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ (٢٩) مِنْهُمَا، [فَكَأَنِّي لَمْ أَمَنْ

بِمَكَانِهِمَا]، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ [لي سراً من صاحبه]: يا عمُّ! هل تَعْرِفُ أبا

جَهْلٍ؟ قلتُ: نعم؛ ما حاجتكُ إليه يا ابنَ أخي؟ قال: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسولَ اللَّهِ

ﷺ، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لئن رَأَيْتُهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَموتَ الأَعْجَلُ مِنَّا.

فَتَعَجَّيْتُ لذلِكَ، فَعَمَزَنِي الأَخرُ، فَقَالَ لي مِثْلَها، [قال: فما سَرَّني أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ

مَكَانَهُمَا]، فلم أَنشَبْ (٣٠) أَنْ نَظَرْتُ إلى أَبِي جَهْلٍ يَجولُ في الناسِ، قلتُ: أَلَا

إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُما الَّذِي سألْتُماني، فابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، [فَشَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ

الصَّفْرَيْنِ]، فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ:

٦٥٩ - وصله المصنف في «التاريخ الصغير» (ص ٥ - هندية).

(٢٩) أي: بين رجلين أقوى من الرجلين الذين كنت بينهما وأشد. «نهاية».

(٣٠) أي: فلم ألبث.

«أَيْكَمَا قَتَلَهُ؟». قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟». قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ:

«كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ» (*)، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَمَعَاذَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ).

١٣٦٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُجَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [قَدْ ١٠٠/٥] عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٤٩٥) - وَفِي رِوَايَةٍ: نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتَلُهُ مِنْ وِرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتَلُهُ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ، حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، [فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ] (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرَبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا)، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضِمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ)، فَلَحِقْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا [إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقَمْتُ [لَأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي ١١٣/٨]، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ:

(*) قلت: وإنما خص السلب به لأنه كان هو الذي أئخذ في القتل، وإن شاركه الآخر في الضرب والظعن. وانظر «الفتح».

٤٩٥ - هذه الرواية وما بعدها من الروايات معلقة عند المصنف، وقد وصلها الإسماعيلي.

«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَمَمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ: مِثْلَهُ، فَمَمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ [مِنْ جُلَسَائِهِ]: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرَضِهِ عَنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا (٣١) اللَّهُ؛ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يِقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ [ف] يُعْطِيكَ سَلْبَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَلَا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قَرِيشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يِقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، [فَأَعْطَاهُ]»، فَأَعْطَاهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْطَانِيهِ. وَفِي أُخْرَى: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ ١١٣/٨)، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفًا (٣٢) (وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَّافًا) فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

١٩ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَوْلَةَ قَلْبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنْ

الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ

٤٩٦ - رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٦٧ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ (*): وَأَصَابَ عَمْرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ

(٣١) بَقِطْعِ الْهَمْزَةِ وَوَصَلَهَا، وَكِلَاهُمَا مَعَ إِثْبَاتِ الْفَاءِ (هَا) وَحَذْفِهَا؛ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»، وَ«الْمَغْنِيِّ»، وَغَيْرَهُمَا، فَهِيَ أَرْبَعَةٌ، وَالْمَعْنَى: لَا وَاللَّهِ.

(٣٢) يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسَرَ الرَّاءَ، وَيَفْتَحُهَا؛ أَي: بَسْتَانًا؛ لِأَنَّهُ يَخْتَرِفُ مِنْهُ التَّمْرُ؛ أَي: يَجْتَنِي.

٤٩٦ - يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ حُنَيْنٍ، وَسَيَأْتِي فِي «ج ٣ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ٥٨ -

بَابُ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(* هَكَذَا عِنْدَ جَمِيعِ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ إِلَّا الْجَرَجَانِي، فَقَالَ: عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو. قَالَ الْحَافِظُ:

«وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ».

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَالْحَدِيثُ مَرْسَلٌ، وَبِهِ جَزْمُ الدَّارِقَطْنِيِّ، لَكِنْ وَصَلَهُ الْمَصْنُفُ مَعْلَقًا كَمَا يَأْتِي بَعْدَهُ.

[٤٩٧ - مِنَ الْخُمْسِ]، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بِيوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِيِّ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ، فَقَالَ عَمْرٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! انظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِيِّ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

١٣٦٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ [يَسِيرُ ٢٠٩/٣] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا (وَفِي رِوَايَةٍ: مَقْفَلُهُ) مِنْ حُنَيْنٍ؛ عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ [لِي] عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا».

١٣٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً ٩٤/٧) شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَبَذَتِهِ)، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

١٣٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ؛

٤٩٧ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف من رواية نافع عن ابن عمر، ولم يذكر الحافظ من

وصلها.

أثر النبي ﷺ أناساً في القِسْمَةِ، فأعطى الأقرعَ بنَ حابسٍ مائةً من الإبلِ، وأعطى عِيْنَةَ مثلَ ذلك، وأعطى أناساً من أشرفِ العربِ، فأثرهم يومئذٍ في القِسْمَةِ، قال رجلٌ [مِنَ الأنصارِ ٥/١٠٥]: واللهِ إنَّ هذه القِسْمَةَ ما عُدِلَ فيها، وما أُريدَ بها وجهُ اللهِ. فقلتُ: واللهِ لأخبرنَّ النبيَّ ﷺ، فأتيتُهُ [وهو في أصحابِهِ ٧/٩٦]، فأخبرتهُ (وفي رواية: فسارزتهُ)، [فتغَيَّرَ (وفي رواية: فتمعَّرَ ٧/٨٧. وفي أخرى: فغَضِبَ حتى رأيتُ الغَضَبَ في ٤/١٣٠) وجهِهِ]، [حتى ودِدْتُ أني لم أكنُ أخبرتهُ]، فقال:

«فَمَنْ يَعدِلُ إذا لم يَعدِلِ اللهُ ورسولُهُ؟! رَحِمَ اللهُ موسى [ل-] قد أودِيَ بأكثرَ مِن هذا فَصَبْرًا».

٢٠ - باب ما يُصِيبُ مِنَ الطَعَامِ فِي أرضِ الحَرَبِ

١٣٧١ - عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَلٍ رضيَ اللهُ عنه قال: كُنَّا محاصِرِينَ قَصْرَ خيبرَ، فرمى إنسانٌ بجرابٍ فيه شَحْمٌ، فنزَوْتُ لأخُذَهُ، فالتفتُ، فإذا النبيُّ ﷺ، فاستحييتُ منه.

١٣٧٢ - عن ابنِ عمرَ قال: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ والعِنَبَ، فنأكلُهُ ولا نَرُفَعُهُ.

١٣٧٣ - عن الشيبانيِّ (٣٣) قال: سمعتُ ابنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما يقولُ: أصابتنا مجاعةٌ ليلي خيبرَ، فلَمَّا كانَ يومَ خيبرَ؛ وقعنا في الحُمُرِ الأهلِيَّةِ،

(٣٣) هو سليمان بن سليمان؛ أبو إسحاق.

فانتَحَرْنَاهَا، فلما غَلَتِ القُدُورُ - [قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ ٦/٧٨] - نادى مُنادي رسولِ اللهِ ﷺ:

«أَكْفِثُوا القُدُورَ، فلا تَطْعَمُوا من لحومِ الحُمُرِ شيئاً».

قال عبدُاللهِ [بنُ أبي أوفى: فتحدثنا] فقلنا: إنما نهى النبي ﷺ [عنها]؛ لأنها لم تُخَمَّسْ. قال: وقال آخرون: حَرَّمَهَا البتَّةُ [لأنها كانت تأكلُ العَدِرَةَ]. وسألتُ^(٣٤) سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ؟ فقال: حَرَّمَهَا البتَّةُ.

(٣٤) القائل «وسألت»: هو الشيباني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨ - [كِتَابُ الْجِزْيَةِ]

١ - **بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ** مع أهلِ الذَّمَّةِ والحربِ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾: أذلاءً^(١)، وما جاء في أخذِ الجزيةِ من اليهودِ والنصارى والمجوسِ والعجمِ

٦٦٠ - وقال ابن أبي نجیح: قلتُ لمجاهدٍ: ما شأنُ أهلِ الشَّامِ عليهم أربعةُ دنانيرَ، وأهلِ اليمنِ عليهم دينارٌ؟! قال: جُعِلَ ذلك من قِبَلِ اليسارِ.

١٣٧٤ - عن عمرو قال: كنتُ جالساً مع جابرِ بنِ زيدٍ وعمرو بنِ أوسٍ، فحدَّثهُمَا بِجَالَةَ^(٢) سنةَ سبعينَ عامٍ حجَّ مصعبُ بنُ الزبيرِ بأهلِ البصرةِ عندَ درجٍ زمزمَ، قال: كنتُ كاتباً لجزءِ بنِ معاويةَ عمِّ الأحنفِ، فأتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطابِ قبلَ موتهِ بسنةٍ: فرَّقوا بينَ كلِّ ذي مَحْرَمٍ^(٣) من المجوسِ، ولم يكن عمرُ أخذ

(١) هو تفسير: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

٦٦٠ - وصله عبدالرزاق عنه به. وزاد بعد قوله: «أهل الشام»: «من أهل الكتاب تؤخذ منهم

الجزية»، وسنده صحيح.

(٢) هو ابن عبدة، تميمي بصري تابعي شهير كبير.

(٣) أي: بينهما زوجية.

الجزية من المجوس؛ حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

١٣٧٥ - عن عمرو بن عوف الأنصاري - وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدرًا [مع النبي ﷺ ١٨/٥] - أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسَمِعَتِ الأنصارُ بقدم أبي عبيدة، فوافَت (وفي رواية: فوافوا ١٩/٥) صلاة الصُّبحِ مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر؛ انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رأيهم، وقال:

«أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟». قالوا: أجل يا رسول الله!

قال:

«فأبشروا، وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم (وفي رواية: وتلهيكم كما ألهمهم ١٧٣/٧)».

١٣٧٦ - عن جبير بن حية قال: بعث عمرُ الناس في أفناء الأمصار^(٤) يقاتلون المشركين، فأسلمَ الهُرْمُزَانُ، فقال: إني مُستشيرُك في مُغازي هذه؟ قال: نعم، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس، وله جناحان، وله رجلان، فإن كسر أحد الجناحين؛ نهضت الرجلان بجناح والرأس،

(٤) أي: مجموع البلاد الكبار.

فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ (٥) الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ، فَمُرَّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

قَالَ: فَندَبْنَا عَمْرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النعمانَ بنَ مُقَرَّرٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ (٦) فَقَالَ: لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَا شِئْتَ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ؛ كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ (٧) الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَسْرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيْنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ، حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيْنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ، فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ. فَقَالَ النُّعْمَانُ (٨): رَبِّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهَ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ انْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

(٥) الشدخ: الكسر.

(٦) بفتح أوله وضمه.

(٧) بفتح الميم في الفرع وأصله.

(٨) أي: محبباً للمغيرة لما أنكر عليه تأخير القتال، وأراد الاشتغال به أول النهار بعد الفراغ من

المكالمة مع الترجمان.

٢ - بَابُ إِذَا وَاذَعَ الْإِمَامُ مَلَكَ الْقَرْيَةِ؛ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أبي حميد المتقدم وج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٥٥ - باب.)

٣ - بَابُ الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

و(الذِّمَّةُ): الْعَهْدُ. و(الْإِلُّ): الْقَرَابَةُ.

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث قتل عُمر ووصيته الآتية وج ٢ / ٦٣ - المناقب / ٩ - باب.)

٤ - بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ

وَالْجَزِيَّةِ^(٩)، وَلِمَنْ يُقَسَّمُ الْفِيءُ وَالْجَزِيَّةُ

١٣٧٧ - عن أنسٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ (وفي رواية: يَقْطَعُ

٨٠ / ٣) لَهُم بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ (وفي الرواية الأخرى: تَقْطَعُ)

لِإِخْوَانِنَا مِنْ قَرِيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَقَالَ:

«ذَلِكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ»، عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ (٤٩٨) - وفي رواية: فلم يكن ذلك

عند النبي ﷺ (٨٠ / ٣) قَالَ:

«[إِذَا لَا ٢٢٥ / ٤]، فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي،

[وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ]».

٥ - بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً بغيرِ جُرْمٍ

(٩) انظر: وج ٢ / ٥٧ - الخمس / ١٥ - باب.

٤٩٨ - هذه الرواية معلقة، ولم يجدها الحافظُ موصولة.

١٣٧٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ [نَفْسًا ٨/٤٧] مَعَاهِدًا^(١٠) لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

٦ - بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٤٩٩ - وَقَالَ عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَفْرِكُمْ مَا أَفْرِكُمُ اللَّهُ بِهِ».

٧ - بَابُ إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ؛ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟

(قُلْتُ: أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الْآتِي وَج ٣ / ٧٦ - الطَّب / ٥٥ - بَابٌ).

٨ - بَابُ دَعَاءِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ مَنِ نَكَثَ عَهْدًا

(قُلْتُ: أَسْنَدُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ الْآتِي فِي وَج ٤ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ٣٠ - بَابٌ).

٩ - بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ

(قُلْتُ: أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ هَانِيَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَج ١ / ٨ - الصَّلَاةُ / ٤ - بَابٌ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٩٤).

١٠ - بَابُ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

(١٠) بفتح الهاء؛ أي: ذمياً بغير حق. وقوله: «يرح» بهذا الضبط، وحكي ضم أوله وكسر الراء،

وفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: لم يشم.

٤٩٩ - هو طرفٌ من قصة أهل خيبر من حديث ابن عمر، وقد مضى في «ج ٢ / ٤١ -

المزارعة / ١٧ - باب».

(قلت: أسند فيه حديث علي الآتي وج ٤ / ٩٦ - كتاب الاعتصام / ٥ - باب.)

١١ - باب إذا قالوا: صَبَّأْنَا (١١)، ولم يُحْسِنُوا: أَسْلَمْنَا

٥٠٠ - وقال ابن عمر: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

٦٦١ - وقال عمر: إذا قال: (مترس) (١٣) فقد آمنه؛ إن الله يعلم الألسنة كلها.

٦٦٢ - وقال: تَكَلَّمْ، لا بأس.

١٢ - باب المُوَادَعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ،

وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾

(قلت: أسند فيه حديث سهل بن أبي حنمة الآتي وج ٤ / ٧٨ - الأدب / ٩٩ - باب.)

١٣ - باب فضل الوفاء بالعهد

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي سفيان مع هرقل المتقدم وج ٢ / ٥٦ - الجهاد / ١٠٢ - باب.)

(١١) أي: خرجنا من ديننا إلى دينكم - يريدون: الإسلام - إلا أنهم لم يحسنوا أن يقولوا:

«أسلمنا»؛ جرياً منهم على لغتهم من تسميتهم من خرج من دين إلى دين صابئاً.

٥٠٠ - هذا طرف من حديث طويل، وصله المؤلف فيما يأتي من ج ٣ / ٦٤ - المغازي /

٦٠ - باب.

٦٦١ - وصله عبدالرزاق.

(١٢) فارسية محرفة؛ معناه: لا تخف.

٦٦٢ - وصله ابن أبي شيبه وغيره بسند صحيح عن أنس أن عمر قال ذلك للهمزان في قصة

إسلامه. انظر «مصنف ابن أبي شيبه» (١٣ / ١٩ - ٢٤).

١٤ - بَابُ هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ؟

٥٠١ - وقال يونس عن ابن شهاب: سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَدْنَا

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة سحره ﷺ، ويأتي في وج ٤ / ٧٦ - الطب / ٢٧ - باب ٤).

١٥ - بَابُ مَا يُحَذَرُ مِنَ الْغَدْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ

يَخْدَعوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ

١٣٧٩ - عن عوف بن مالك قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في

قبة من آدم، فقال:

«اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ

فِيكُمْ كَعُقَاصِ الْغَنَمِ (١٣)، ثُمَّ اسْتِفَاضَةَ الْمَالِ؛ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَطْلُ

سَاحِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي

الْأَصْفَرِ؛ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً (١٤)، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

١٦ - بَابُ كَيْفَ يُنْبَذُ (١٥) إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ

٥٠١ - وصله ابن وهب في «جامعه» عنه.

قلت: ورواه عبد الرزاق (٦ / ٦٥ و ١٠ / ٣٦٩) من طريق معمر عن الزهري عن ابن

المسيب وعروة بن الزبير نحوه.

(١٣) هوداء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتجوت فجأة.

(١٤) أي: راية؛ لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف، وإذا مشت تبعها.

(١٥) أي: يطرح إليهم عهدهم.

مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَاَنْبِذْ اِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءِ ﴿١﴾ الْآيَةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة الأتي في ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٩ - السورة / ٣ - باب ١).

١٧ - بَابُ اِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ عَدَرَ، وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾

٥٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كيف أنتم إذا لم تجتنبوا^(١٦) ديناراً ولا درهماً؟! فقيل له: وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟! قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق. قالوا: عم ذلك؟ قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، فيشذ الله عز وجل قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم.

١٨ - بَابُ

١٣٨٠ - عن أبي وائل قال: كنا بصيفين (وفي رواية عنه: شهدت صفيين، وبشت صيفون ١٤٨/٨)، [فقال رجل: ألم تر إلى الذين يدعون إلى كتاب الله تعالى؟ فقال علي: نعم ٤٥/٦]، فقام سهل بن حنيف، فقال: أيها الناس! اتهموا أنفسكم، فإننا كنا مع النبي ﷺ يوم الحديبية - [يعني: الصلح الذي كان بين النبي ﷺ والمشركين] - ولو نرى قتالاً لقاتلنا (وفي رواية عنه: اتهموا رأيكم [على دينكم ١٤٨/٨]، [فلقد ٧٠/٥] رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أزد أمر النبي ﷺ لرددته، وما وضعنا أسيفنا على عواتقنا لأمر يقطعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير

٥٠٢ - هذا صورته صورة المعلق، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج».

(١٦) من الجباية.

أمرنا هذا، [ما نسُدُّ منها خُصْماً إلا انفجَرَ علينا خُصْماً، ما ندري كيف تأتي له؟
 (٧٠/٥)]، فجاء عمرُ بنُ الخطابِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! ألسنا على الحقِّ وهم على
 الباطلِ؟! فقالَ: «بلى». فقالَ: أليس قتلانا في الجنةِ وقتلاهم في النارِ؟! قالَ:
 «بلى». قالَ: فعَلامَ نُعطي الدِّنيَّةَ في ديننا؟ أنرجِعُ ولما يحكُم اللهُ بيننا وبينهم؟
 فقالَ:

«يا ابنَ الخطابِ! إنِّي رسولُ اللهِ، ولن يُضَيِّعني اللهُ أبداً».

فانطلقَ عمرُ [متغيِّظاً، فلم يصبرَ حتى جاء] إلى أبي بكرٍ، فقالَ له مثلَ ما
 قالَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: إنَّه رسولُ اللهِ، ولن يُضَيِّعَهُ اللهُ أبداً.
 فنزلتْ سورةُ ﴿الفتح﴾، فقرأها رسولُ اللهِ ﷺ على عُمرَ إلى آخرها، فقالَ
 عمرُ: يا رسولَ اللهِ! أو فتَحَ هو؟! قالَ: «نعم».

١٩ - بابُ المصالحَةِ على ثلاثةِ أيامٍ، أو وقتٍ معلومٍ

(قلتُ: أسندَ فيه حديثُ البراءِ في صلحِ الحديبيةِ الآتي في ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٥ - باب ٢).

٢٠ - بابُ المودَعَةِ من غيرِ وقتٍ

٥٠٣ - وقولِ النبيِّ ﷺ:

«أقرُّكم ما أقرُّكم اللهُ به».

(قلتُ: لم يسقَ فيه حديثاً).

٥٠٣ - تقدم هذا مع وصله برقم (٤٩٩).

٢١ - بَابُ طَرْحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَثْرِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

(قلتُ: أسند فيه حديث ابن مسعود في سلا الجزور المتقدم في «ج ١ / ٤ - الوضوء / ٧٣ - باب / رقم الحديث

١٤١»).

٢٢ - بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

١٣٨١ و ١٣٨٢ - عن عبد الله وعن أنسٍ عن النبي ﷺ قال:

«لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قال أحدهما: يُنصَبُ. وقال الآخر: يُرى - يومَ

القيامة، يُعرفُ به».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

١ - [بَابُ] مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ

ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾

٦٦٣ و ٦٦٤ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ : كُلُّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ .

(هَيِّنٌ وَهَيِّنٌ) : مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ ، وَمَيِّتٍ وَمَيِّتٍ ، وَضَيِّقٍ وَضَيِّقٍ . (أَفْعَيْنَا) : أَفَاعِيَا

عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ . (لُغُوبٌ) : النَّصَبُ . (أَطْوَاراً) : طَوْرًا كَذَا ، وَطَوْرًا كَذَا . (عَدَا طَوْرَةً) ؛ أَي : قَدْرَةً .

١٣٨٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ ؛ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ :

«اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ !» . قَالُوا : قَدْ بَشَّرْنَا فَأَعْطَانَا (مَرَّتَيْنِ) ، [فَتَغَيَّرَ وَجْهُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥/١٢٢٢] .

ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ :

٦٦٣ و ٦٦٤ - أَمَا أَثَرُ الرَّبِيعِ فَوْصِلُهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَنْذَرِ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ نَحْوُهُ ، وَأَمَا أَثَرُ

الْحَسَنِ فَوْصِلُهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ، أَظَنَّهُ عَنِ الْحَسَنِ ، وَلَكِنْ بَلْفُظٌ : «وَأَعَادَتْهُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْ بَدْنِهِ ، وَكُلُّ عَلَى اللَّهِ هَيِّنٌ» . قَالَ الْحَافِظُ : «وِظَاهَرُ هَذَا اللَّفْظِ إِبْقَاءُ صَيْغَةِ أَفْعَلُ عَلَى بَابِهَا» .

«أقبلوا البشري يا أهل اليمن! إذ لم يقبلها بنو تميم». قالوا: قبلنا يا رسول الله! قالوا: جئناك [لنتفقه في الدين، ولـ ١٧٥/٨] نسألك عن هذا الأمر [ما كان؟] قال:

«كان الله ولم يكن شيء غيره (وفي رواية: قبله)، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر^(١) كل شيء، و (وفي رواية: ثم) خلق السماوات والأرض»، فنادى مناد: ذهب نأقتك يا ابن الحصىين! فانطلقت، فإذا هي يقطع دونها السراب^(٢)، فوالله لو ددت أني كنت تركتها [ولم أقم].

٥٠٤ - عن عمر رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق، حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه.

١٣٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لما قضى الله الخلق؛ كتب في كتابه (وفي طريق: إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق ٢١٦/٨) [هو يكتب على نفسه ١٧١/٨]، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت (وفي طريق: سبقت) غضبي».

٢ - باب ما جاء في سبع أرضين، وقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي

خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

(١) أي: في محل الذكر، وهو اللوح المحفوظ.

(٢) المعنى: فإذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب.

٥٠٤ - هو معلق عند المصنف، وقد وصله الطبراني وأبو نعيم وابن منده، وقال: «صحيح

غريب تفرد به عيسى بن موسى»، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ وربما دلس». قلت: وقد عنعنه.

شيءٍ قديرٍ وأنَّ اللهَ قد أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً ﴿

(والسَّقْفِ المرفوعِ) : السماءُ. (سَمَكَهَا) : بناءُها. (الحُبْكُ) : استواؤها وحسُنُها. (وَأَذِنْتَ) : سَمِعْتَ وأطاعْتَ. (وَأَلَقْتَ) : أَخْرَجْتَ ما فيها من الموتى. (وَتَخَلَّتْ) : عنهم. (طَحَاها) : دحاما(٣). (السَّاهِرَةُ) : وجهُ الأرضِ كان فيها الحيوانُ؛ نومُهُم وَسَهَرُهُم.

١٣٨٥ - عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرو بنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أُرْوَى فِي حَقِّ زَعَمْتَ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مِرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً؟! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٥٠٥ - وفي رواية معلقة عنه: دخلتُ على النبي ﷺ.

٣ - بابُ في النُّجُومِ

٦٦٥ - وقال قتادة: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾: خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيئَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

٦٦٦ - وقال ابنُ عباسٍ: (هَشِيمًا): متغيرًا.

(٣) أي: بسطها.

٥٠٥ - هي معلقة، ولم يخرجها الحافظ.

٦٦٥ - وصله عبد بن حميد.

٦٦٦ - لم يجده الحافظ موصولاً عنه.

- ٦٦٧ - و(الأب): ما يأكل الأنعام.
 ٦٦٨ - و(الأنام): الخلق.
 ٦٦٩ - (بُرْزَخ): حاجِبُ.
 ٦٧٠ - وقال مجاهد: (ألفافاً): مُلتَفَّةٌ. و(الغلب): المُلْتَفَّةُ.
 ٦٧١ - (فِرَاشاً): مهاداً؛ كقولهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾.
 ٦٧٢ - (نَكِدًا): قليلاً.

٤ - بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

(بِحُسْبَانٍ):

- ٦٧٣ - قَالَ مجاهد: كحُسْبَانِ الرُّحَى^(٤).
 ٦٧٤ - وَقَالَ غيرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا.
 (حُسْبَانٌ): جَمَاعَةُ الحِسَابِ، مِثْلُ: شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ. (ضَحَاهَا): ضَوْؤُهَا.

- ٦٦٧ - هو تفسير ابن عباس أيضاً، وصله ابن أبي حاتم.
 ٦٦٨ - وصله ابن أبي حاتم أيضاً من طريق أخرى عن ابن عباس أيضاً، وفيه انقطاع.
 ٦٦٩ - وصله ابن أبي حاتم من الوجه السابق عنه أيضاً.
 ٦٧٠ - وصله عبد بن حميد عنه، وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه.
 ٦٧١ - هو قول قتادة والربيع بن أنس وصله الطبري عنهما.
 ٦٧٢ - أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي.
 ٦٧٣ - وصله الفريابي في «تفسيره» عنه.
 (٤) أي: يجريان على حساب الحركة الرحوية الدورية، وعلى وضعهما.
 ٦٧٤ - قيل: هو ابن عباس، وقد وصله الحربي والطبري عنه نحوه بإسناد صحيح.

(أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ) : لَا يَسْتَرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ . (سَابِقُ النَّهَارِ) : يَتَطَالَبَانِ حَيْثَانِ . (نَسْلَخُ) : نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . (وَاهِيَةٌ) : وَهْيُهَا : تَشَقُّقُهَا . (أَرْجَائِهَا) : مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهِيَ عَلَى حَافَتَيْهِ، كَقَوْلِكَ : عَلَى أَرْجَاءِ الْبَيْتِ . (أَغَطَّشَ) وَ (جَنَّ) : أَظْلَمَ .

٦٧٥ - وَقَالَ الْحَسَنُ : (كُوِّرَتْ) : تُكْوَرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا .

(وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ) : جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ . (اتَّسَقَ) : اسْتَوَى . (بُرُوجًا) : مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . (الْحَرُورُ) : بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ .

٦٧٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (الْحَرُورُ) : بِاللَّيْلِ ، وَ (السَّمُومُ) : بِالنَّهَارِ .

يُقَالُ : (يُولِجُ) : يُكْوَرُ . (وَلِيَجَةً) : كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ .

١٣٨٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنْتُ مَعَ ٣٠ / ٥] النَّبِيِّ ﷺ [فِي

الْمَسْجِدِ] حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، [فَقَالَ :

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! [هَلْ ١٧٦ / ٨] تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ [هَذِهِ] ؟ » . قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ . قَالَ :

« فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَسْتَأْذِنُ [فِي السُّجُودِ] ، فَيُؤْذَنُ

لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا؛ يُقَالُ لَهَا: أَرْجَعِي

مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ

٦٧٥ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ . قَالَ الْحَافِظُ : « وَكَانَ هَذَا كَانَ يَقُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَ

أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي فِي الْبَابِ، وَإِلَّا فَمَعْنَى التَّكْوِيرِ: الْلَفُّ .» .

٦٧٦ - لَمْ يَجِدْهُ الْحَافِظُ .

لها ذلك تقديرُ العزيزِ العليمِ ﴿٥﴾. (وفي رواية: ثم قرأ: ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا﴾) في قراءة عبد الله).

(وفي رواية عنه قال: سألتُ النبي ﷺ عن قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾؟ قال: «مستقرُّها تحت العرشِ»).

١٣٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الشمس والقمر مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ تُنْشِرُونَ﴾

بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴿٥﴾

(قاصِفاً): تقصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. (لواقح): مَلَاغِحَ مُلْقِحَةً. (إعصاراً): ريحٌ عاصِفٌ تُهْبُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. (صسٌ): بردٌ. (نُشْرًا): متفرقةً.

٦ - بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

٥٠٦ - وقال أنسٌ: قالَ عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ للنبي ﷺ: إن جبريلَ عليه السلامُ عدوُّ اليهودِ من

الملائكة.

(٥) قوله: ﴿نُشْرًا﴾؛ بضم الشين: جمع ناشر على النسب؛ أي: ذات نشر من الطي؛ كـ (لابن) و(تامر)؛ كما في «تفسير البحر» (٤ / ٣١٦)، والقراءة عندنا: ﴿بُشْرًا﴾.

٥٠٦ - هذا طرف من حديث وصله المصنف فيما يأتي من ج ٢ / ٦٣ - مناقب الأنصار /

٤٣ - باب.

٦٧٧ - وقال ابن عباس: (لَنَحْنُ الصَّافُونَ): الملائكة.

١٣٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في البيت المعمور (*).

١٣٨٩ - عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لحسان:

«اهْجُهِمْ - أو هاجِهِمْ - وجبريلُ معك».

٥٠٧ و ٥٠٨ - وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن جبريلَ كانَ

يُعارضُهُ القرآنَ.

٧ - باب

٥٠٩ - «إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقَتْ إحداهما الأخرى؛

غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

١٣٩٠ - عن بُسرِ بنِ سعيدٍ أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنِيِّ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَهُ،

ومع بُسرِ بنِ سعيدٍ عُبَيْدُ اللهِ الخَوْلَانِيُّ الذي كان في حَجْرٍ ميمونةَ رضيَ اللهُ عنها

٦٧٧ - وصله عبدالرزاق عنه.

(* هذا أورده عقب حديث أنس في الإسراء الآتي بتمامه في ج٢ / ٦٣ - مناقب الأنصار / ٤٠

- باب) لُبِّيْنُ أن من أدرج قصة البيت المعمور في حديث أنس فقد وهم، وإنما هو من حديث أبي هريرة، وهو الصواب؛ كما قال الحافظ، ورجح أن حديث ابن هريرة موصول؛ خلافاً لمن زعم أنه معلق، ثم خرجه من رواية جمع عنه بلفظ: أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ولا يعودون فيه.

٥٠٧ و ٥٠٨ - أما حديث أبي هريرة فوصله المصنف فيما يأتي ج٣ / ٦٦ - فضائل القرآن

/ ٧ - باب)، وأما حديث فاطمة فيأتي موصولاً أيضاً في ج٤ / ٧٨ - الأدب / ٤٣ - باب».

٥٠٩ - قلت: هذه الترجمة حديث مرفوع مضمي موصولاً ج١ / ١٠ - كتاب الأذان / ١١٠

- باب / رقم الحديث ٤٠٥»، وانظر «الفتح».

زوج النبي ﷺ؛ حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ [صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١٥/٥] - حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ [كَلْبٌ وَلَا] صُورَةٌ». [يُرِيدُ: التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ].

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدَّنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بَسِئَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا [زَيْدٌ] فِي التَّصَاوِيرِ [يَوْمَ الْأُولِ؟] فَقَالَ [عُبَيْدُ اللَّهِ]: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ»، أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى؛ قَدْ ذَكَرَهُ (*).

١٣٩١ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يومٍ أُحُدٍ؟ قال:

(* أقول: من الظاهر أن الخولاني رحمه الله فهم من الاستثناء: «إلا رَقْمٌ في ثوب» أن (الرقم) الصورة ذات الروح، ولا دليل على ذلك؛ لأننا لم نجد في اللغة أن الصورة من معاني (الرقم)، ولئن سلمنا بصحة فهمه؛ فالحديث حينئذ مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم ذلك؛ كحديث عائشة في النمرقة - وهي الوسادة - وحديثها في القرام - وهو الستارة - وسياطين في الكتاب، وحديثها أيضاً في امتناع دخول جبريل عليه السلام البيت الذي فيه ستر فيه صور، ورواه آخرون منهم ميمونة وأبو هريرة؛ كما تراه مخرجاً في «آداب الزفاف» (ص ١٩٦ - ١٩٨ - طبع المكتبة الإسلامية / عمان).

وإذا كان كذلك؛ فلا بد من التوفيق، وهو ما قاله النووي: أن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح؛ كصورة الشجرة ونحوها.

قال الحافظ (١٠ / ٣٩١) عقبه: «ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي؛ كما يدل عليه حديث أبي هريرة...»؛ يعني: الذي أشرت إليه آنفاً.

وهذا الحمل لا بد منه؛ لقاعدة: «الحاضر مقدم على المبيح»، فنتبه.

«لقد لقيتُ من قومك ما لقيتُ، وكانَ أشدُّ ما لقيتُ منهم يومَ العقبة؛ إذ عرضتُ نفسي على ابنِ عبدِ يالِيلِ بنِ عبدِ كُلالٍ؛ فلم يُجِبنِي إلى ما أردتُ، فانطلقتُ وأنا مهمومٌ على وجهي، فلم أستفقُ إلا وأنا بقرنِ الثعالبِ^(٦)، فرفعتُ رأسي، فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلتني، فنظرتُ، فإذا فيها جبريلُ، فناداني فقال: إنَّ اللهَ قد سمعَ قولَ قومك لك، وما ردُّوا عليك، وقد بعثَ إليك مَلَكَ الجبالِ لتأمُرهُ بما شئتَ فيهم، فناداني مَلَكُ الجبالِ، فسَلَّم عليَّ، ثم قال: يا محمدُ! فقال: ذلك فيما شئتَ، إن شئتَ أن أُطبِقَ عليهم الأخشبينَ، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يُخرجَ اللهُ مِن أَصْلَابِهِم مَن يَعْبُدُ اللهُ وحدهُ لا يُشركُ به شيئاً».

١٣٩٢ - عن أبي إسحاق الشيباني قال: سألتُ زِدَّ بنَ حُبَيْشٍ عن قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى . فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾؟ قال: حدثنا ابنُ مسعودٍ أنَّه رأى جبريلَ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ .

١٣٩٣ - عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾: قال: رأى رُفْرَفًا أخضرَ سدَّ أفقَ السماءِ .

١٣٩٤ - عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

«إذا دعا الرجلُ امرأتهُ إلى فراشِهِ، فأبَتْ [أن تَجِيءَ ٦/١٥٠]، فباتَ غضبانَ عليها (وفي طريق: إذا باتتِ المرأةُ مهاجرةً فراشَ زوجها)؛ لَعَنَتَهَا الملائكةُ حتى تُصْبِحَ» .

١٣٩٥ - عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما عن النبي ﷺ قال:

(٦) هو قرن المنازل: ميقات أهل نجد تلقاء أهل مكة على يوم وليلة أو واحد، خمسين ميلاً. ياقوت.

«رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ^(٧) طَوَالًا، جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبِياضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ»؛ فِي آيَاتِ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾.

٥١٠ و ٥١١ - قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«تَخْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ».

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

٦٧٨ - قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: (مُطَهَّرَةٌ): مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُرَاقِ. (كُلَّمَا رَزَقُوا): أَتُوا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَتُوا بِآخَرَ. (قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ): أَتَيْنَا مِنْ قَبْلُ. (وَأَتُوا بِهِ مَتَشَابِهًا): يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعُومِ. (قُطُوفُهَا): يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا. (دَانِيَةٌ): قَرِيبَةٌ. (الْأَرَائِكُ): السَّرُّرُ.

٦٧٩ - وَقَالَ الْحَسَنُ: (النَّضْرَةُ): فِي الْوَجْهِ، وَ(السَّرُّرُ): فِي الْقَلْبِ.

٦٨٠ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (سَلْسَبِيلًا): حَدِيدَةُ الْجَرِيَّةِ. (عَوْلٌ): وَجَعُ الْبَطْنِ. (يُنْزَفُونَ): لَا تَذَهَبُ عَقُولُهُمْ.

٦٨١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (دِهَاقًا): مُمْتَلِئًا. (كَوَاعِبٌ): نَوَاهِدٌ. (الرُّحِيقُ): الْخَمْرُ.

(٧) الْآدَمُ مِنَ النَّاسِ: الْأَسْمَرُ.

٥١٠ و ٥١١ - وَصَلَهُمَا فِي «ج ١ / ٢٩ - فَضْلِ الْمَدِينَةِ / ٩ - بَاب».

٦٧٨ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ مَفْرَقًا.

٦٧٩ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقِ مِبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْهُ.

٦٨٠ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْهُ.

٦٨١ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْهُ.

(التَّسْنِيمُ): يعلو شراب أهل الجنة^(٨). (خَتَامُهُ): طِينُهُ مِسْكٌ^(٩). (نَضَاخَتَانِ): فَيَاضَتَانِ^(١٠).
يقال: (مَوْضُونَةٌ): مَنْسُوجَةٌ؛ منه وَضِينُ النَّاقَةِ^(١١). و(الْكُوبُ): ما لا أذُنَ له ولا عُرْوَةَ.
و(الْأَبَارِيقُ): ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَا. (عُرْبًا): مُثْقَلَةٌ^(١٢)، وَاحِدُهَا عُرُوبٌ، مِثْلُ: صَبُورٌ وَصَبِيرٌ، يُسَمِّيهَا
أهل مكة: الْعَرَبَةَ، وَأهل المدينة: الْفَنِجَةَ، وَأهل العراق: الشَّكِلَةَ.
٦٨٢ - وَقَالَ مجاهدٌ: (رَوْحٌ): جَنَّةٌ وَرِخَاءٌ. و(الرَّيْحَانُ): الرَّزْقُ. و(الْمَنْضُودُ): الْمَوْزُ.
و(الْمَخْضُودُ): هو الْمَوْقَرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيضًا: لَا شَوْكَ له. و(العُرْبُ): الْمُحَبِّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ.
ويقال: (مَسْكُوبٌ): جَارٍ. و(فُرْشٌ مَرْفُوعَةٌ): بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. (لَغَوًّا): بِاطِلًا. (تَأْنِيمًا): كَذِبًا.
(أَفْنَانٌ): أَغْصَانٌ. و(جَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ): مَا يُجْتَنَى قَرِيبًا. (مُذْهَامَتَانِ): سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ.

١٣٩٦ - عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال:

«أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ

أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

[٥١٢] - وَقَالَ صخرٌ وحمادُ بنُ نجيجٍ عن أبي رجاءٍ عن ابن عباسٍ ..

(٨) أي: شيء يعلو شرابهم، وهو - كما جاء في رواية - صرفٌ للمقربين، ويمزج لأصحاب

اليمين.

(٩) والمراد ما يبقى آخر الإناء من الدردي مثلاً.

(١٠) إلى هنا أثر ابن عباس، وما بعده لغيره؛ كما بينه الحافظ في «التعليق» (٣ / ٥٠٢).

(١١) هو كالحزام للسر.

(١٢) أي: مضمومة الراء.

٦٨٢ - وصله الفريابي والبيهقي في «الشعب» وغيرهما بسند صحيح عنه.

٥١٢ - وصله النسائي وابن منده في «كتاب التوحيد» عنهما به، وأحمد (١ / ٢٣٤) من

طريق أخرى عن حماد بن نجيج وحده، وتابعه أيوب عن أبي رجاء العطاردي به. أخرجه أحمد (١) =

١٣٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ [صُورَتُهُمْ] عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدَّ كَوَكَبٍ [دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ ٤/١٠٢] إِضَاءَةً، قَلْبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، [عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سَتُونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ]، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، [وَلَا تَحَاسُدَ]، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ [مِنَ الْحَوَارِ الْعَيْنِ]، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَرَى مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ وَرَاءِ الْعِظْمِ وَاللَّحْمِ)؛ مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ (وَفِي طَرِيقٍ: لَا يَبُولُونَ ٤/١٠٢)، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، [وَلَا يَتَغَوَّطُونَ]، وَلَا يَبْصُقُونَ، أَنْتَهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ [وَالْفِضَّةُ]، وَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ - [الْأَنْجُوحُ: عُوْدُ الطَّيْبِ] - وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ».

٦٨٣ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (الإِبْكَاءُ): أَوَّلُ الْفَجْرِ. (العَشِيَّةُ): مِثْلُ الشَّمْسِ أَنْ - أَرَاهُ (١٣) -

تَقْرُبُ.

١٣٩٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٣٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

= (/ ٣٥٩)، فَيَتَلَخَّصُ أَنْ لِأَبِي رَجَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَاوِيَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. انظُرْ: «الْفَتْحُ» إِنْ شِئْتَ.

٦٨٣ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالطَّبْرِيُّ عَنْهُ.

(١٢) الْأَصْلُ: «تَرَاهُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «الْفَتْحِ».

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا» .

١٤٠٠ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قَالَ :

«إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ

الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» ، قالوا : يا رسولَ اللهِ !

تلك منازلُ الأنبياءِ لا يبلغُها غيرُهم ؟ قال :

«بلى ؛ والذي نفسي بيده ؛ رجالٌ آمنوا باللهِ وصدَّقوا المرسلينَ» .

٩ - بابُ صفةِ أبوابِ الجنةِ

٥١٣ - وقال النبي ﷺ :

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ» .

٥١٤ - فيه عبادةٌ عن النبي ﷺ .

(قلتُ : استدخيه طرفاً من حديث سهل المتقدم وج ١ / ٣٠ - الصوم / ٤ - باب / رقم الحديث ٨٨٤) .

١٠ - بابُ صفةِ النارِ وأنها مخلوقةٌ

(غَسَّاقاً) (١٣) ؛ يقالُ : غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ ، وكانَ الْغَسَاقُ وَالْغَسَقُ

وَاحِدًا . (غَسَلِينَ) : كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسَلِينَ ؛ فَعَلِينَ مِنَ الْغَسْلِ

٥١٣ - وصله المصنف في حديث تقدم «ج ١ / ٣٠ - الصوم / ٤ - باب» ، لكن بلفظ :

«أبواب الجنة» .

٥١٤ - كأنه يشير إلى حديثه الآتي في «ج ٢ / ٦٠ - الأنبياء / ٤٥ - باب» .

(١٣) كذا بالتخفيف في الموضوعين ، وفي التنزيل : «هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ» ؛ قرئ

بالتخفيف والتشديد ، ومثله في «عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» ، والقراءة عندنا بالتشديد في السورتين .

مِن الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ.

٦٨٤ - وَقَالَ عِكْرَمَةُ: (حَصَبُ جَهَنَّمَ): حَطْبُ بِالْحَبْسِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: (حَاصِبًا): الرِّيحُ العَاصِيفُ، وَ(الْحَاصِبُ): مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ (حَصَبُ جَهَنَّمَ): يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، هُم حَصَبُهَا. وَيُقَالُ: (حَصَبَ فِي الْأَرْضِ): ذَهَبَ. وَ(الْحَصَبُ): مَشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ. (صَدِيدٌ): قَيْحٌ وَدَمٌ. (حَبَّتْ): طَفِئَتْ. (تُورُونَ): تَسْتَخْرَجُونَ. (أُورِيتُ): أُوقِدْتُ. (لِلْمُقَوِينَ): لِلْمَسَافِرِينَ^(١٤). وَ(الْقِيَّ): الْقَفْرُ.

٦٨٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (صِرَاطِ الْجَحِيمِ): سِوَاءِ الْجَحِيمِ، وَوَسَطُ الْجَحِيمِ. (لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ): يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَسُاطُ الْحَمِيمِ. (زَفِيرٌ وَشَهيقٌ): صَوْتُ شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ. (وَرِدًا): عَطَاشًا. (غَيًّا): خُسْرَانًا.

٦٨٦ - وَقَالَ مَجَاهِدٌ: (يُسْجَرُونَ): تَوْقَدُ بِهِمُ النَّارُ. (وَنُحَاسٌ): الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ [يُعَذَّبُونَ بِهِ ٥٥/٦].

يُقَالُ: (ذُوقُوا): بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الفَمِ. (مَارجٍ): خَالِصٍ مِنَ النَّارِ. (مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ): إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْذُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. (مَرِيجٍ): مُلْتَبِسٍ. (مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ): اخْتَلَطَ. (مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ): مَرَجَتْ دَابَّتُكَ: تَرَكَتْهَا.

٦٨٤ - وصله ابن أبي حاتم عنه.

(١٤) فأقوى معناه: صار فيه. فالمُقَوِي: المسافر. وهذا الأثر لم يخرج به الحافظ هنا ولا في «التغليق».

٦٨٥ - وصله الطبري من طرق عنه.

٦٨٦ - وصله عبد بن حميد عنه.

١٤٠١ - عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِي قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذْتَنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: ابْرُدْهَا عَنْكَ بِمَاءٍ زَمَزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدْهَا بِالْمَاءِ. أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمَزَمَ». شَكَ هَمَّامٌ (*).

١٤٠٢ - عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ (وفي رواية: فوح ٢٠/٧) جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».

١٤٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

١٤٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قيل: يا رسول الله! إن كانت لكافية^(١٥)! قال:

«فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

١٤٠٥ - عن أبي وائلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا^(١٦) فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ

(* كذا في رواية المصنف، وفي رواية أحمد (١ / ١٩١) وغيره من طريق عفان عن همام: «فأبردوها بماء زمزم» بدون شك، لكن في أحاديث أخرى تأتي هنا وفي «ج ٣ / ٧٦ - الطب / ٢٨ - باب»: «بالماء» مطلقاً، فهذا أعم، وماء زمزم جزء منه، وراجع له «الفتح - الطب».

(١٥) يعني: أن هذه النار لكافية في إحراق الكفار وتعذيب الفجار، فما الحاجة إلى نار أشد حراً

من هذه النار؟

(١٦) يعني: عثمان أمير المؤمنين؛ كما صرحت به رواية مسلم (٨ / ٢٢٤).

أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلِيٌّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ؛ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ» (١٧)، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحَمَارِ ٨/٩٧) بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَيَطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ)، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟! قَالَ: [إِنِّي] كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

١١ - بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

٦٨٧ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (يُقَذَّفُونَ): يُرْمَوْنَ. (دُحُورًا): مَطْرُودِينَ. (وَاصِبٌ): دَائِمٌ.

٦٨٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَذْخُورًا): مَطْرُودًا.

يُقَالُ: مَرِيدًا: مُتَمَرِّدًا. (بَتَّكُهُ): قَطَعَهُ. (وَاسْتَفَزَزَ): اسْتَخِفَّ. (بِخِيلِكَ): الْفُرْسَانُ (١٨). وَ(الرَّجُلُ): الرَّجَالَةُ، وَاحِدُهَا رَجُلٌ؛ مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. (لَأَحْتَنِكَنَّ): لَأَسْتَأْصِلَنَّ. (قَرِينٌ): شَيْطَانٌ.

١٤٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١٧) (الْأَقْتَابُ): الْأَمْعَاءُ. وَ(الْإِنْدَلِاقُ): الْخُرُوجُ بِسُرْعَةٍ.

٦٨٧ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْهُ.

٦٨٨ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

(١٨) يَعْنِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْلِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاسْتَفَزَزَ مِنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ»: الْفُرْسَانُ، وَبِالرَّجْلِ: الرَّجَالَةُ؛ أَيْ: بِفُرْسَانِكَ وَرَجَالَتِكَ؛ إِلَّا أَنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَنَا: «وَرَجْلِكَ» بِكسْرِ الْجِيمِ؛ قِيلَ: وَهُوَ مُفْرَدٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْمَشَاةِ.

«يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: مَنْ خَلَقَ كذا؟ مَنْ خَلَقَ كذا؟ حتى يقول: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟! فإذا بَلَغَهُ؛ فليستَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيْنَتِهِ».

١٤٠٧ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ (١٩) - أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ (وفي رواية: فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً) حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ؛ فَحَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ (وفي رواية: وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ٤/٩٩)، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئِ مِصْبَاحَكَ (وفي رواية: أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ ٧/١٤٣)، [فإن الفُؤَيْسِقَةَ ربما جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ ٧/١٤٣]، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأُوَكِّ سِقَاءَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، [فإن الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلُقًا ٤/٩٨]، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا».

١٤٠٨ - عن سليمان بن صرد قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ

يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا (وفي رواية: وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا ٧/٩٩) أَحْمَرَّ وَجْهَهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا؛ [ل] ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ

الشَّيْطَانِ [الرجيم]؛ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (وفي رواية:

فَانطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ٧/٨٤): تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ

الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: [أَتُرَى بِي بَأْسُ]، وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟! [أذهب].

١٤٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(١٩) أي: أقبل ظلامه. و (جنح الليل): طائفة منه.

«إِذَا اسْتَيْقَظَ - أَرَاهُ^(٢٠) - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأْ؛ فَلْيَسْتَنْزِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

١٢ - بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (بِخَسَاءٍ): نَقْصًا.

٦٨٩ - قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾؛ قَالَ كِفَارُ قَرِيشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ^(٢١) الْجِنِّ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجَنَّةَ إِنَّهُنَّ لَمُحْضَرُونَ﴾؛ سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ.

(جُنْدٌ مُحْضَرُونَ): عِنْدَ الْحِسَابِ.

(قُلْتُ: وَأَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي رَج ١ / ١٠ - الْأَذَانُ / ٥ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٤٢٢٣).

١٣ - بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْلَيْتَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (مَضْرَفًا): مَعْدِلًا. (صَرَفْنَا): أَيُّ: وَجَّهْنَا.

(قُلْتُ: لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا).

١٤ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾

(٢٠) أَيُّ: أَظْنَهُ.

٦٨٩ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْهُ.

(٢١) سَرَوَاتِ الْجِنِّ: سَادَاتُهُمْ.

٦٩٠ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الثَّعْبَانُ): الْحَيَّةُ الذَّكْرُ مِنْهَا.

يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ. (أَخَذَ بِنَاصِيَتِهَا): فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. يُقَالُ: (صَافَاتٍ): بُسَطُ (٢٢) أَجْنِحَتَهُنَّ. (يَقْبِضُنَ): يَضْرِبُنَ بِأَجْنِحَتَيْهِنَّ.

١٤١٠ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى

الْمَنْبَرِ يَقُولُ:

«أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ (٢٣)، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ (٢٤) الْبَصَرَ،

وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا؛ فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا.

فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ

الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ (وَفِي طَرِيقِ ثَانِيَةٍ: جَنَّانِ (٢٥) الْبُيُوتِ، فَأَمْسِكَ عَنْهَا ٩٩/٤).

(وَفِي طَرِيقِ عَنهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ، ثُمَّ نَهَى؛ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ

حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انظُرُوا أَيْنَ هُوَ؟»، فَانظُرُوا، فَقَالَ:

٦٩٠ - وصله ابن أبي حاتم عنه .

(٢٢) كذا وقع هنا، وسيأتي في «ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٦٧ - سورة الملك» من قول مجاهد:

«بَسَطُ».

(٢٣) (ذو الطفية من الحية): ما على ظهره خطان أسودان. وطفى قلم الشارح، فعدل عن السواد

إلى البياض. و (الأبتر): الذي لا ذنب له. والمراد بـ (الحبل): الجنين.

(٢٤) (طمس البصر): محو نوره.

(٢٥) بكسر الجيم وتشديد النون: جمع جانّ: وهو الحية البيضاء.

«اقتلوه»، فكنْتُ أقتلُها لذلك، فلقيتُ أبا لُبابة، فأخبرني أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الجنان؛ إلا كلُّ أترَ ذي طُفَيْتَيْنِ؛ فإنه يُسقطُ الولدَ، ويذهبُ البصرَ، فاقتلوه».

١٥ - بابُ خيرِ مالِ المسلمِ غنمٌ يتَّبَعُ بها شَعَفَ الجبالِ

١٤١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«رأسُ الكُفْرِ نحوَ المشرقِ، والفخرُ والخِيلاءُ في أهلِ الخَيْلِ، والإبلِ، والفدَّادينِ أهلِ الوبرِ، والسكينةُ في أهلِ الغنمِ، [والإيمانُ يمانٍ، والحكمةُ يمانيةُ]» [١٥٤/٤].

١٤١٢ - عن عُقْبَةَ بنِ عمرو: أبي مسعودٍ قال:

أشار رسولُ الله ﷺ بيدهِ نحوَ اليمنِ، فقال:

«الإيمانُ يمانٍ، [من ١٥٤/٤] ها هنا [جاءتِ الفِتْنُ - نحوَ المشرقِ] [مرتينِ ١٧٨/٦] - ألا إنَّ القَسْوَةَ [والجَفَاءَ] وغِلَطَ القلوبِ في الفدَّادينِ^(٢٦) [أهلِ الوبرِ]، عندَ أصولِ أذنانِ الإبلِ [والبقرِ]، حيثُ يَطْلُعُ قرنا الشيطانِ، في ربيعةَ ومضرَ».

[قالَ أبو عبدِ اللهِ: سُمِّيَتِ اليمنُ؛ لأنها عن يمينِ الكعبةِ، والشَّامُ عن يسارِ الكعبةِ، والمَشَامَةُ: الميسرةُ، واليدُ اليسرى: الشُّومَى، والجانبُ الأيسرُ: الأَشَامُ].

١٤١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إذا سَمِعْتُم صياحَ الدِّيَكَةِ؛ فاسألوا اللهَ من فضلهِ؛ فإنَّها رأَتْ مَلَكاً، وإذا

(٢٦) أي: الذين تعلقوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم. وقيل: الرعاة والجمالون.

سَمِعْتُمْ نَهِيَقَ الْحَمَارِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا.

١٤١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«فَقَدَّتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ؟ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ (٢٧)»، فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ لِي مِرَارًا (٢٨)، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ (٢٩)؟!

١٤١٥ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للوزع: «الْفُؤْسِيقُ».

وَلَمْ أَسْمَعُهُ أَمْرَ بَقْتَلِهِ، وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

١٤١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ (وفي رواية: الأبتس)؛ فَإِنَّهُ يَطْمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ

الْحَبْلَ».

١٦ - بَابُ

٥١٥ - «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَنْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ

شِفَاءً».

(٢٧) لأنها حلال لبني إسرائيل كلحمها، بخلاف لحوم الإبل وألبانها؛ فإنها حُرمت عليهم.

(٢٨) قوله: «قال لي»؛ يعني: أن كعباً قال له غير مرة: أنت سمعته من النبي ﷺ.

(٢٩) هو استفهام استنكار، وفي رواية مسلم: «أفأقرئت التوراة علي؟!».

٥١٥ - هذا طرف حديث يأتي موصولاً في «ج ٤ / ٧٦ - الطب / ٥٨ - باب»؛ لكن أفاد

الحافظ أنه لا معنى لذكره هنا؛ لأنه يأتي في الباب بعده.

٥١٦ - و «خمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ».

١٤١٧ - عن عبد الله قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ [بِمِنَى]، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَإِنَّا لَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، [وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا]، إِذْ خَرَجَتْ حِيَةً مِنْ جُحْرِهَا، [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]:

«عَلَيْكُمْ؛ اقْتُلُوهَا»، قَالَ: [٧٨/٦] فَايْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقْتَنَا، فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وُقِيَتْ شَرُّكُمْ كَمَا وُقِيَتْ شَرُّهَا».

١٤١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله (٣٠).

١٤١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ (٣١)، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا، فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ (وَفِي طَرِيقٍ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ؟! ٢٢/٤)».

١٧ - بَابُ

٥١٧ - «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي

٥١٦ - هذا طرف حديث لعائشة مضي في (ج ١ / ٢٨ - جزاء الصيد / ٦ - باب).

(٣٠) أي: مثل حديث ابن عمر المذكور قبله في الأصل، وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر «٦٠»

- كتاب الأنبياء؛ لأنه أتم سياقاً.

(٣١) أي: متاعه.

٥١٧ - انظر: التعليق على الحديث المعلق (٥١٥).

الأخرى شفاء».

١٤٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

«غُفِرَ لامرأةٍ مُومِسةٍ^(٣٢) (وفي رواية: بَغِيٍّ من بَغايا بني إسرائيل ٤/١٤٨)، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَزَعَتْ خُفْهَا (وفي الرواية الأخرى: مُوقَهَا)، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، [فَسَقَتْهُ]، فغُفِرَ لها بذلك»(*) .

١٤٢١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمرَ بِقَتْلِ

الكلابِ .

(٣٢) (المومسة): الزانية . و (الرَكِيَّة): البئر قبل أن تُطوى . و (موقها)؛ أي: الخف .

(*) تقدم برقم (١٠٩٩)؛ لكن فيه أن الذي سقى الكلب رجل، وهنا أنها بغي، وقد قال الحافظ:

«يحتمل تعدد القصة، وعلى هذا أعدته هنا»، وهو مخرج في «الصحيحة» (رقم ٣٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء]^(١)

١ - بابُ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ

(صلصال): طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ، فَصَلَّصَ كَمَا يُصَلِّصُ الْفَخَّارُ. ويقال: مُتَّيْنٌ؛ يريدون به: صَلٌّ. كما يقال: صَرَّ الْبَابُ وَصَرَّصَرَ: عند الإغلاقِ، مثلُ: كَبَّكَبْتُهُ؛ يعني: كَبَيْتُهُ. (فَمَرَّتْ بِهِ): استمرَّ بها الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. (أَنْ لَا تَسْجُدَ): أَنْ تَسْجُدَ.

٢ - بابُ^(٢) قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ

فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾

٦٩١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ): إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ.

٦٩٢ - (فِي كَيْدٍ): فِي شِدَّةِ خَلْقٍ.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) لم يقع هذا اللفظ: «باب» في نسخة الحافظ، ووقع فيها بدلها «و»؛ أي: أن هذه الترجمة هي

تمام الترجمة المذكورة في الباب الأول.

٦٩١ - وصله ابن أبي حاتم وزاد: «حافظ من الملائكة».

٦٩٢ - وصله ابن عيينة في «تفسيره» بسند صحيح عنه.

٦٩٣ - (وَرِيَاشًا): المأل.

وقال غيره: الرِّياشُ والرِّيشُ واحدٌ: وهو ما ظهرَ مِنَ اللباسِ . (ما تُمْنُونُ):
النُّظْفَةُ في أرحامِ النساءِ .

٦٩٤ - وقال مجاهدٌ: (إنه على رَجْعِهِ لِقَادِرٌ): النُّظْفَةُ في الإخْلِيلِ .

٦٩٥ - كلُّ شيءٍ خَلَقَهُ فهو شَفَعٌ، السماءُ شَفَعٌ، و(الوَتْرُ): اللُّهُ عَزَّ وَجَلَّ . (في أحسنِ تقويمٍ): في أحسنِ خَلْقِهِ . (أسفلَ سافِلينَ): إلا من آمنَ . (خُسْبِي): ضلالٌ، ثم استثنى فقال: إلا من آمنَ . (لازِبٌ): لازمٌ . (نُنْشِئُكُمْ): في أي خلقٍ نشاءُ . (نُسَبِحُ بحمدِكَ): نَعْظُمُكَ .

٦٩٦ - وقال أبو العالِيَةِ: (فتلقَى آدَمُ من رَبِّهِ كلماتٍ): فهو قوله: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ .

(فأزَلَّهُما): فاستزَلَّهُما . و(يَتَسَنَّهُ): يتغيَّرُ . (آسِنٌ): مُتَغَيِّرٌ . و(المَسْنُونُ): المتغيَّرُ . (حَمَلٌ): جمع حماةٍ، وهو الطين المتغير . (يَخْصِفَانِ): أخذُ الخِصافِ من وَرَقِ الجنةِ: يؤلِّفانِ الورقَ ويخْصِفانِ بعضُهُ إلى بعضٍ . (سَوَاتِهِما): كناية عن فَرَجِهِما . (ومتاعٌ إلى حينٍ): ها هنا إلى يومِ القيامةِ، والحينُ عندَ العربِ من ساعةٍ إلى ما لا يُحصى عدَدُهُ . (قَبِيلُهُ): جِيلُهُ الذي هو منهمُ .

٩٣ وصله ابنُ أبي حاتم بسند منقطع عنه .

٦٩٤ - وصله الفريابي عنه، قال الحافظ: «ويعكر عليه أن بقية الآيات دالة على أن الضمير

للإنسان، ورجعه يوم القيامة؛ لقوله: ﴿يومَ تُبلى السُّرائِرُ﴾ الخ» .

٦٩٥ - وصله الفريابي والطبري عن مجاهد أيضاً؛ قال: «كل خلق الله شفع: السماء

والأرض، والبر والبحر، والجن والإنس، والشمس والقمر، ونحو هذا شفع، والوتر الله وحده». انظر:

«الفتح» .

٦٩٦ - وصله الطبري بإسناد حسن .

١٤٢٢ - عن عبد الله: حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق -:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ [خَلْقُهُ ٤/٤٨] فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا [وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ١٨٨/٨]، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا، [فِيَوْمَرٍ] بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، [وَيَقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ]، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فـ [وَاللَّهِ] إِنَّ الرَّجُلَ [مِنْكُمْ] لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ».

١٤٢٣ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَقْتُلْ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٣ - باب الأرواح جنود مجنّدة

٥١٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول:

«الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

(قلت: لم يُسْنَدَ فِيهِ حَدِيثًا مُوَصَّلًا).

٥١٨ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله في «الأدب المفرد» (٩٠٠) من طريقين عن

يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. ووصله هو ومسلم وأحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً به.

٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾

٦٩٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (بَادِي الرَّأْيِ): مَا ظَهَرَ لَنَا.

٦٩٨ - (أَقْلَعِي): أَمْسِكِي. (وَفَارَ التَّنُورُ): نَبَعَ الْمَاءُ.

٦٩٩ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهَ الْأَرْضِ (٣).

٧٠٠ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (الْجُودِيُّ): جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. (دَابُّ) (٤): مِثْلُ، حَالٌ.

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآيَاتِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٤): ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ

قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

١٤٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعُورٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ

٦٩٧ - وصله ابن أبي حاتم عنه.

٦٩٨ - وصله ابن أبي حاتم أيضاً عنه، وسنده منقطع.

٦٩٩ - وصله ابن جرير عنه.

(٣) يعني أن التنور وجه الأرض.

٧٠٠ - وصله ابن أبي حاتم.

(*) قوله: «دَابُّ: مِثْلُ، حَالٌ»، ولأبي ذرٍّ: «دَابُّ: حَالٌ» بإسقاط «مِثْلُ».

(٤) ليس في نسخة الحافظ قوله: «باب قوله الله تعالى»، فما بعده متصل بما في الباب قبله، فلهذا

ولما سبق بيانه في الباب (٢) اختلف ترقيم الأبواب هنا عن نسخة الحافظ في «الفتح» طبع الخطيب رحمه

الله تعالى.

معهُ بمثالِ الجنةِ والنارِ، فالتّي يقولُ: إنها الجنةُ هي النارُ، وإني أنذركم كما أنذَرَ به نوحٌ قومهً.

٦ - باب ﴿وإن إلياسَ لَمِنَ المرسلينَ . إذ قالَ لقومهِ ألا تتقونَ .

أتدعونَ بعلًا وتَدرونَ أحسنَ الخالقينَ . اللهَ ربُّكم وربُّ آبائكمُ الأولينَ . فكذبوهُ فإنَّهُم لمُحضرونَ . إلا عبادَ اللهِ المُخلصينَ . وترَكنا عليهِ في الآخِرينَ ﴿

٧٠١ - قالَ ابنُ عباسٍ: يُذكرُ بخيرٍ؛ ﴿سَلامٌ على آلِ ياسينَ . إنا كذلكَ نَجزي

المُحسِنينَ . إنَّهُ مِن عبادِنَا المُؤمِنينَ﴾ .

٧٠٢ و٧٠٣ - يُذكرُ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ أنَ إلياسَ هو إدريسُ .

٧ - بابُ ذِكرِ إدريسَ عليه السلامُ، وهو جدُّ أبي نوحٍ، ويُقالُ: جدُّ

نوحٍ عليهما السلامُ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿ورَفَعناهُ مَكانًا عَلِيًّا﴾

٨ - بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿والى عادِ أخاهمُ هوداً قالَ يا قومِ

اعبُدوا اللهَ﴾، وقولِهِ: ﴿إذ أنذَرَ قومَهُ بالأحقادِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿كذلكَ نَجزي القومَ المُجرِمينَ﴾

٥١٩ - فيه عن عطاءٍ وسليمانَ عن عائشةَ عن النبي ﷺ .

٧٠١ - وصله ابن جرير بإسناد منقطع عنه .

٧٠٢ و٧٠٣ - أما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم بإسناد حسن عنه .

وأما قول ابن عباس فوصله جوير في «تفسيره» عنه، وإسناده ضعيف جداً .

٥١٩ - وصله المصنف في (٥٩ - بدء الخلق / ٥ - باب) عن عطاء - وهو ابن أبي رباح -

وفي (ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٤٦ - الأحقاد / ٢ - باب) عن سليمان - وهو ابن يسار - عنها، ولفظه أتم، وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى .

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ﴾: شديدة ﴿عاتية﴾:
٧٠٤ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَمَّتْ عَلَى الْخُرَّانِ.

﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾: متتابعة ﴿فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية﴾: أصولها ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾:
بقيّة.

٩ - **بَابُ** قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا . إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيًّا . فَاتَّبَعَ سَبِيًّا﴾: طريقاً، إلى قوله: ﴿آتوني زبر الحديد﴾: واحدها زبرة، وهي القِطْعُ ﴿حتى إذا ساوى بين الصّدفين﴾:

٧٠٥ - يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَبَلَيْنِ.

و(السُّدَيْنِ): الْجَبَلَيْنِ . ﴿خَرَجًا﴾: أَجْرًا . ﴿قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾: أَصْبَبَ عَلَيْهِ رِصَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ:

٧٠٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّحَّاسُ.

﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾: يَعلَوْهُ . (اسْتَطَاعَ): اسْتَفْعَلَ مِنْ أَطْعَمَ لَهُ،

٧٠٤ - وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في «تفسير ابن عيينة» .

٧٠٥ - وصله ابن أبي حاتم بإسناد منقطع عنه .

٧٠٦ - وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عنه .

فلذلك فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا. قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءُ﴾: أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةَ دَكَّاءُ: لَا سَنَامَ لَهَا، وَالِدَكَّاءُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا. وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾، ﴿حَتَّى إِذَا فَتَحْتِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾.

٧٠٧ - قَالَ قَتَادَةُ: (حَدَبٌ): أَكْمَةٌ.

٥٢٠ - قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السُّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحْبَرِ. قَالَ:

[قد] ^(٥) رَأَيْتُهُ.

١٤٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَعَقَدَ [وَهَيْبٌ ٨/١٠٤] بِيَدِهِ تَسْعِينَ.

١٤٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى [يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥/٢٤١]: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ

٧٠٧ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٥٢٠ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . . .

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الْمُحْبَرِ»: «طَرِيقَةُ حَمْرَاءَ، وَطَرِيقَةُ سُودَاءَ». وَسَكَتَ الْحَافِظُ عَنْهُ، وَفِيهِ عِنْنَةٌ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ كَثِيرٍ ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا أَنَّ رَجُلًا . . . فَظَهَرَتْ لَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ الْإِرْسَالُ، كَمَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ نَسَخَةِ «الْفَتْحِ».

أَنْ تُخْرَجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى (٢٤١/٥) النَّارِ. قَالَ: [يَا رَبُّ!] وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ. فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَ﴿تَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾.

[فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ١٩٦/٧] [حَتَّى تَغَيَّرَتْ وَجُوهُهُمْ]، [ف] قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ:

«أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ^(٦) [وَاحِدٌ]، وَمَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ (وَفِي رِوَايَةٍ:

تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ)». ثُمَّ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ:

«[إِنِّي لـ] أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، [وَحَمَدْنَا اللَّهَ]، فَقَالَ: «أَرْجُو

أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، [وَحَمَدْنَا اللَّهَ]، فَقَالَ:

«مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أبيض، أَوْ كَشَعْرَةِ

بيضاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أسودَ، [أَوْ الرَّقْمَةَ فِي ذِرَاعِ الْحَمَارِ]».

١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، وَقَوْلِهِ:

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾:

٧٠٨ - وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ.

(٦) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ بِتَقْدِيرِ ضَمِيرِ الشَّأْنِ فِي أَنْ؛ أَي: فَإِنَّهُ مِنْكُمْ رَجُلٌ. وَلَا بِي ذر: «رَجُلًا»

بِالنَّصْبِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

٧٠٨ - وَصَلَهُ وَكَبِعَ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْهُ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ

ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٤٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما [قال: قام فينا ١٩٥/٧] (وفي رواية: سمعت) النبي ﷺ [يخطب على المنبر، ف] قال:

«يا أيها الناس! [١٩١/٥] إنكم تُحشرون حُفَاءً، عُرَاءً، [مُشَاءً ١٩٥/٧]، غُرْلًا^(٧)، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾^(٨)، ثم قال: [ألا] و[إن ١٩٥/٧] أول من يُكسى يومَ القيامة إبراهيم، [ألا] وإن أناساً من أصحابي يُؤخذُ بهم [ذات اليمين، و ١٤٢/٤] ذات الشمال، فأقول: [يا رب! أصحابي أصحابي (وفي رواية: أصيحابي) فيقال: [إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك]، [لا تدري ما أحدثوا بعدك]، إنهم لم يزلوا مُرتدِّين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبدُ الصالح [عيسى ابن مريم]: ﴿وكنْتُ عليهم شهيداً ما دُمتُ فيهم﴾ إلى قوله: ﴿[العزير] الحكيم﴾».

[قال محمد بن يوسف الفريزي: ذكّر عن أبي عبد الله عن قبيصة قال: هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه ١٤٣/٤].

١٤٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«يلقى إبراهيم أباه أزر يومَ القيامة، وعلى وجهه آزر قتره وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟! فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك. فيقول إبراهيم: يا رب! إنك وعدتني أن لا تُخزيني يومَ يُبعثون، فأني خزي أخزى من أبي

(٧) أي: قلفاً، فإن الغرلة كالقلفة؛ ما يقطعه الخائن.

الْأَبْعَدِ^(٨)؟! فيقولُ اللهُ تعالى: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ! مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ^(٩) مُلْتَطِحٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ.

١٤٢٩ - عن مجاهدٍ أنه سمعَ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما - وذكروا له الدَّجَالَ: بينَ عَيْنَيْهِ مكتوبٌ: كافرٌ، أو كُفْرٌ؟ - قال: لم أسمعُه [قال ذلك ٥٩/٧]، ولكنه قال:

«أما إبراهيمُ فانظروا إلى صاحبِكُم، وأما موسى فجعدُ آدمَ، على جَمَلٍ أحمرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ^(١٠)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ [إذا ١٤٨/٢] انحدَرَ في الوادي [يُلْبِي].»

١٤٣٠ - عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

«اخْتَنَّ إبراهيمُ عليه السَّلَامُ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً بالقَدُومِ» [مخففةً^(١١)، (وفي رواية: «بالقَدُومِ» - وهو مَوْضِعٌ - مُشَدَّدٌ ١٤٤/٧).

١٤٣١ - عن أمِّ شريكٍ رضيَ اللهُ عنها أن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بقتلِ الوَزَغِ، وقال:

«كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.»

(٨) أي: من رحمة الله تعالى.

(٩) هو ذَكَرُ ضِعْبِ كَثِيرِ الشَّعْرِ، وَالْأَنْثَى ذِيخَةٌ.

(١٠) أي: مزموه بليفة.

(١١) كذا، والراجع أنه اسم آلة النجار.

١١ - باب (*) (يَزْفُونُ): النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ

١٤٣٢ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ (١٢) مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعْفِيْ أُنْثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ؛ خَرَجَ ٤/١١٦) بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَيْنَهَا إِسْمَاعِيلُ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى [قَدِمَ مَكَّةَ، فَ] وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ (١٣) عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْرَمَ، فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: شَنَّةٌ فِيهَا) مَاءٌ، [فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا]، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا [إِلَى أَهْلِهِ]، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، [حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً؛ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ]، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟! فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَمِئُتُ إِلَيْهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ)، فَقَالَتْ لَهُ: أَللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذْنًا لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ،

(*) بالتنوين من غير ذكر ترجمة، فهو كالفصل من سابقه، وعدمه أولى من وجوده، فإن تعلق ما بعده بما قبله ظاهر؛ لأن قوله: «يزفون» أراد به قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزْفُونَ﴾؛ أي: يسرعون. فقوله: النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ تفسير له، على أن النَّسْلَانُ معناه الإسراع في المشي، يُقَالُ: نَسَلَ الْمَاشِي يَنْسَلُ، مِنْ بَابِي ضَرْبٍ وَنَصْرٍ، نَسْلًا وَنَسْلًا وَنَسْلَانًا (بِالتَّحْرِيكِ فِي الْآخِرِينَ): إِذَا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾، وَفِي الْحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ»، فَضَبَطَ الشَّارِحُ إِيَّاهُ بِسُكُونِ السِّينِ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي.

(١٢) (المنطق): ما تشده المرأة في وسطها عند الشغل؛ لئلا تعثر في ذيلها، وقوله: «لتعفي أنثرها على سارة»؛ أي: لتخفيه عليها بالتراثي لها بزي الخادمة. «قفي» معناه: ولَّى راجعاً إلى الشام.

(١٣) قلتُ: أي عند المكان الذي بُني عليه البيت بعد، كما يدل عليه السياق، وكذلك قوله: «في

أعلى المسجد»، أي: مكان المسجد.

فانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه؛ استقبل بوجهه البيت^(١٤)، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه، فقال: ﴿رَبِّ (١٥) إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴿ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾.

وَجَعَلْتُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، [وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا]، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ، عَطِشْتُ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ.

[قالت: لو ذهبتُ، فنظرتُ لعلِّي أحسُّ أحداً، قال:] فانطلقتُ كراهيةً أن تنظرَ إليه، فوجدتِ الصفا أقربَ جبلٍ في الأرضِ يليها، فقامت عليه، ثم استقبلتِ الواديَ تنظرُ هل ترى أحداً؟ فلم ترَ أحداً، فهبطتُ من الصفا، حتى إذا بلغتِ الواديَ؛ رفعتُ طرفَ درعها، ثم سعتُ سعيَ الإنسانِ المجهود^(١٦) حتى جاوزتِ الواديَ، ثم أتتِ المروةَ، فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحداً؟ فلم ترَ أحداً.

[ثم قالت: لو ذهبتُ فنظرتُ ما فعلَ؟ (تعني: الصبي)، فذهبت، فنظرت، فإذا هو على حاله؛ كأنه ينشغ للموت، فلم تُقرِّها نفسها، فقالت: لو ذهبتُ فنظرتُ لعلِّي أحسُّ أحداً، فذهبت فصعدتِ الصفا، فنظرتُ ونظرتُ، فلم تُحسَّ أحداً؛ ففعلت ذلك سبعَ مراتٍ.

(١٤) أي: موضع البيت.

(١٥) هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: ﴿ربنا﴾، وهو الموافق للتلاوة.

(١٦) أي: الذي أصابه الجهد، وهو الأمر المشق.

قال ابن عباسٍ : قال النبي ﷺ :

«فذلك سعي الناس بينهما»، فلما أشرفت على المروة؛ سمعت صوتاً، فقالت : صه^(١٧) - تريد : نفسها - ثم تسمعت، فسمعت أيضاً، فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غوث (وفي رواية : فقالت : أغث إن كان عندك خير)، فإذا هي بالملك (وفي رواية : فإذا جبريل) عند موضع زمزم، فبحث بعقبه [هكذا، وغمز عقبه على الأرض]، حتى ظهر الماء، [فدهشت أم إسماعيل]، فجعلت تحوضه، وتقول بيدها هكذا، وجعلت تعرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعدما تعرف.

قال ابن عباسٍ : قال النبي ﷺ :

«يرحم الله أم إسماعيل؛ لو تركت زمزم - أو قال : لو لم تعرف من الماء (وفي رواية : لولا أنها عجلت) - لكانت زمزم عيناً معيناً (وفي رواية : لو تركته كان الماء ظاهراً)». قال : فشرت [من الماء]، وأرضعت ولدها (وفي رواية : ويدر لبها على صبيها)، فقال الملك : لا تخافوا الضيعة؛ فإنها هنا بيت الله يني^(١٨) هذا الغلام وأبوه، فإن الله لا يضيع أهله. وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية، تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله.

فكانت كذلك حتى مرت بهم رقة من جرهم - أو أهل بيت من جرهم -

(١٧) أي : اسكتي . وقوله : «غوث» بكسر الغين المعجمة . ولأبي ذر بضم الغين . وقال الحافظ

ابن حجر : «غوث» : بفتحها للأكثر .

(١٨) قوله : «يني» بحذف ضمير المفعول، وعند الإسماعيلي : «يينه» بإثباته .

مقبِلينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ*، فَنزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَأَرَاوُ طَائِرًا عَائِفًا^(١٩)، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّتَيْنِ؛ فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا، فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ؛ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ.

قال ابن عباسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«فَأَلْفَى^(٢٠) ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تَحَبُّ الْأُنْسَ، فَنزَلُوا، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَنزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلٌ أَبِيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ^(٢١)، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ؛ زَوَّجَهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ.

[ثم إنه بدا لإبراهيم، فقال لأهله: إني مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي، قال: [فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يُطالِعُ تَرَكْتَهُ، [فجاء فسَلَّمَ]، فلم يجد إسماعيلَ، فسأل امرأته

(* قوله: «كداء» ويُروى «كُدَى» كهدى: وهما ثنيتان بمكة، ونص الفيومي على عدم صرف الأول للعلمية والتأنيث.

(١٩) (عائفاً): حائماً. و (الجري): الوكيل والرسول.

(٢٠) أي: وجد. «ذلك»: أي: الحي الجرهمي.

(٢١) فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربيًّا، وفيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية إسماعيل، وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم (٢ / ٥٥٢ - ٥٥٣) موقوفاً بسند واه، لكن روى الزبير بن بكار في «النسب» من حديث علي بإسناد قال الحافظ: حسن. قال: «أول من فتح الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل». قال الحافظ: «وبهذا القيد يجمع بين الخبرين، فتكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة».

وقوله: «أَنْفَسَهُمْ»؛ أي: رَغَبَهُمْ في نفسه ومصاهرته، فعل ماضٍ من الإنفاس، وهو الترغيب.

عنه؟ فقالت: خَرَجَ يَبْتَغِي (وفي رواية: ذهب يَصِيدُ) لنا، ثم سألتها عن عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فقالت: نحنُ بِشْرٌ، نحنُ في ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ، فَأَقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ أَبِيهِ.

فلما جاء إسماعيل؛ كأنه آنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحدٍ؟ قالت: نعم؛ جاءنا شيخٌ كذا وكذا، فسألنا عنك؟ فأخبرته، وسألني: كيف عيشتنا؟ فأخبرته أنا في جهدٍ وشِدَّةٍ. قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم؛ أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غَيْرَ عَتَبَةَ بِابِكَ. قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقْهَا، وَتَزَوَّجْ مِنْهُمُ أُخْرَى.

فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ [إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكْتِي. قَالَ: ف-] أَتَاهُمْ بَعْدُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي (وفي رواية: ذهب يَصِيدُ) لَنَا، [فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟] قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ».

قال النبي ﷺ: «[بِرُكَّةٍ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ]، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَاءٌ لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهَمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بغيرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ^(٢٢)، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ، فَأَقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِّيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ أَبِيهِ.

(٢٢) يعني: ليس أحدٌ يخلو؛ أي: يعتمد ويداوم على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى، أما في

مكة المشرفة فلا، فإنهما يوافقانه فيها.

فلما جاء إسماعيل؛ قال: هل أتاكم من أحدٍ؟ قالت: نعم؛ أنا شيخٌ حسنُ الهيئة، وأنتَ عليه، فسألني عنك؟ فأخبرتهُ، فسألني: كيف عيشتُنا؟ فأخبرتهُ أنا بخيرٍ. قال: فأوصاكِ بشيءٍ؟ قالت: نعم؛ هو يقرأُ عليك السلام، ويأمركُ أن تُثبتَ عتَبَةَ بابِكَ. قال: ذاكِ أبي، وأنتِ العتَبَةُ، أمرني أن أمسِكَكِ.

ثم لَبِثَ عنهُم ما شاء اللهُ، ثم جاءَ بعد ذلك، وإسماعيلُ يَبْرِي نَبْلًا (٢٣) لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ. قَالَ: فَاصْنَعِ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ (وفي رواية: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ) قَالَ: وَأُعِينُكَ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُبْنِيَ [لَهُ] هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةٍ مَرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا.

قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، [وَضَعَفَ الشَّيْخُ عَلَى نَقْلِ الْحِجَارَةِ]؛ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ، فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يَنَاولُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. قَالَ: فَجَعَلَا بَيْنِيَانٍ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

١٤٣٣ - عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ مسجدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلٌ؟ قَالَ:

«الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قلتُ: ثم أيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قلتُ:

كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً». ثم [قال: ١٣٦/٤]

(٢٣) النبل: السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه، وهو السهم العربي.

«أينما (وفي رواية: حيثما) أذركتكَ الصلاة بعدُ فصلَّهُ، فإنَّ الفضلَ فيه. (وفي رواية: والأرضُ لك مسجِدٌ)».

١٤٣٤ - عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلي قال: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى؛ فَأَهْدِيهَا لِي. فَقَالَ: [خَرَجَ عَلَيْنَا ف ١٥٦/٧] سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ. قَالَ:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

١٤٣٥ - عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ:

«إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ (٢٤)، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

١٢ - **بَابٌ** ﴿وَنَبِّئُهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ الآية. (لا تَوَجَّلْ): لا تَخَفْ، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ إلى قوله: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾

١٤٣٦ - عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال:

(٢٤) قوله: «التامة، وهامة، ولامة» بالياء في الثلاثة، وبالهاء الساكنة. (الهامة): واحدة الهوام، ذوات السموم. و (العين اللامة): هي التي تصيب بسوء.

«نَحْنُ أَحَقُّ [بِالشُّكِّ ١٦٣/٥] مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (٢٥)، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي (وَفِي طَرِيقٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِ، إِنْ كَانَ لِيَأْوِي) إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ يَوْسُفُ، [ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي ١٢٢/٤]: لِأَجَبْتُ الدَّاعِي».

١٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ

صَادِقَ الْوَعْدِ﴾

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الْمُتَقَدِّمِ ٢/٥٦ - الْجِهَادُ / ١٨ - بَابٌ).

١٤ - بَابُ قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٥٢١ و ٥٢٢ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قُلْتُ: لَمْ يَسْتَدِ فِيهِ حَدِيثٌ).

١٥ - بَابُ ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾

الآية

١٤٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ

النَّاسِ؟ قَالَ:

(٢٥) قَوْلُهُ: «إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ...﴾ الْآيَةَ»، عَزَاهُ الْحَافِظُ فِي «التَّعْبِيرِ» لِلنَّسَائِيِّ، فَلَمْ يَسْتَحْضِرْ

تَقْدِمَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ «الصَّحِيحِ»!

٥٢١ و ٥٢٢ - كَأَنَّهُ يَشِيرُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَى مَا يَأْتِي قَرِيبًا «١٩ - بَابٌ»، وَبِحَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ إِلَى حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

«أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ [لِللَّهِ ٤/١٢٢]». قالوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ .

قَالَ:

«فَأَكْرَمُ النَّاسِ يَوْسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ». قالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟». قالوا: نَعَمْ. قَالَ:

«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ٤/١٥٤]، فِخْيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؛ إِذَا فَقَّهُوا».

١٦ - بَابٌ ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ .

أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ . فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا مِنَ الْغَابِرِينَ . وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذِرِينَ ﴿

(قُلْتُ: اسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٤٦٧).

١٧ - بَابٌ ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لوطٍ الْمُرْسَلُونَ . قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿

(بُرُكْنِهِ): بِمَنْ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ . (تَرْكُنُوا): تَمِيلُوا . (فَأَنْكَرَهُمْ) وَنَكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ . (يُهْرَعُونَ): يُسْرِعُونَ . (دَابِرَ): آخِرَ . (صَيِّحَةً): هَلَكَةً . (لِلْمُتَوَسِّمِينَ): لِلنَّاطِرِينَ . (لِبَطْرِيْقٍ): لِبَسْبِيلٍ .

(قُلْتُ: اسند فيه حديث ابن مسعود الآتي دج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٥٤ - سورة / ٤ - باب ١).

١٨ - بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾،

﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾

(الْحِجْرُ): مَوْضِعُ ثَمُودَ، وَأَمَّا (حَرَّتْ حِجْرٌ): حَرَامٌ^(٢٦)، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَتْهُ، وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مَشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: الْحِجْرُ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجْيٌ. وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزَلٌ.

١٤٣٨ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ [أَرْضَ ثَمُودَ]^(٢٧): الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَثْرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا، وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهْرِيقُوا^(٢٨) ذَلِكَ الْمَاءَ، [وَأَنْ يَعْطِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَثْرِ الَّتِي كَانَ تَرْدُهَا النَّاقَةُ].

٥٢٣ و ٥٢٤ - وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ وَأَبِي الشَّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ.

(٢٦) قوله: «حرام»؛ أي: فمعنى هذا الحجر حرام.

(٢٧) وهي بين المدينة والشام.

(٢٨) أي: يريقوا.

٥٢٣ و ٥٢٤ - أما حديث سبرة بن معبد؛ فوصله أحمد والطبراني كما في «الفتح»، ولم أره

في «مسند» أحمد.

وأما حديث أبي الشموس؛ فوصله المؤلف في «الكنى». قلت: وسنده ضعيف.

(تبييه): وقع في الطبعة السلفية وغيرها: «الأدب المفرد»، وهو خطأ صححته من «التغليق»

(٤ / ٢٠)، وليس الحديث في «الأدب»، وخفي هذا على المعلق على «التغليق»، فقال كلاماً غير

مبين! نصه:

٥٢٥ - وقال أبو ذرُّ عن النبي ﷺ :

«مَنْ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ» .

١٤٣٩ - عن عبد الله [بن عمر] أن النبي ﷺ لما مرَّ بالحجرِ قال :

«لا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ (وفي طريق : هؤلاء الْمُعَذِّبِينَ ١٣٥/٥) ؛ إلا أن تكونوا باكينَ ، [فإن لم تكونوا باكينَ ؛ فلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ١١٢/١] ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ، ثم تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وهو على الرَّحْلِ (وفي رواية : ثم قَنَّعَ رَأْسَهُ ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي) .

١٩ - بَابُ ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾

١٤٤٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال :

«ملاحظة : لم يقع لي في «الأدب المفرد» للبخاري ، مما يوضح أنه في الكنى المفرد» !!
ومن الظاهر من عزو الحافظ إلى هذا الكتاب : «الكنى المفرد» أنه كتاب آخر غير «الكنى المطبوع في «الهند» على أنه جزء من «التاريخ الكبير» للبخاري ؛ فإنه ليس في ترجمة أبي الشموس منه هذا الحديث ، فهو مثل «الأدب المفرد» عن كتاب «الأدب» الذي في «صحيح البخاري» .
ثم أعلم أن هذا الباب (١٨) وقع في «فتح الباري» بعد الباب (٦) من كتاب «٦٠ - أحاديث الأنبياء» ، وقد نبه على ذلك محب الدين الخطيب رحمه الله في طبعته (٦ / ٣٧٨) ، وأما في «عمدة القاري» فوقع كما هنا ، وفيه أيضاً : «الأدب المفرد» ! فألقي في النفس أنه سبق قلم من الحافظ قلده عليه العيني ؛ كما هي عادته في التخريج ! والله أعلم .

٥٢٥ - وصله البزار عنه بلفظ : «من اعتجن عجينه أو طبخ قدرًا فليكبها . . .» الحديث ،

وقال :

«لا أعلمه إلا بهذا الإسناد» .

قلت : وفيه علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف ، عن عبدالله بن قدامة بن صخر ، وليس له ذكر في كتب الرجال . انظر : «كشف الأستار» (٢ / ٣٥٥ / ١٨٤٣) .

«الكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ، ابْنِ الْكَرِيمِ ، ابْنِ الْكَرِيمِ ؛ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ (٢٩) بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» .

٢٠ - **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ

لِلسَّائِلِينَ﴾

٢١ - **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ

وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾

(ارْكُضْ) : اضْرِبْ . (يَرْكُضُونَ) : يَعْدُونَ .

قلتُ : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم وج ١ / ٥ - الفصل / ٢٠ - باب / رقم الحديث (١٥٧) .

٢٢ - **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ

مُخْلِصًا (٣٠) وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا . وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ : كَلَّمَهُ ﴿وَدَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾

يُقَالُ لِلوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ : [نَجِيٌّ] (٣١) ، وَيُقَالُ : (خَلَّصُوا نَجِيًّا) :

اعْتَزَلُوا نَجِيًّا ، وَالْجَمِيعُ : أَنْجِيَّةٌ : يَتَنَاجَوْنَ . (تَلَقَّفُ) (٣٢) : تَلَقَّمُ .

(٢٩) قلتُ : وأما زيادة : «ذبيح الله» ؛ فلا تصح كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم

(٣٣٤)

(٣٠) بصيغة اسم الفاعل ، والقراءة عندنا : ﴿مُخْلِصًا﴾ بصيغة اسم المفعول .

(٣١) زيادة من نسخة الحافظ .

(٣٢) بهذا الضبط ، والقراءة عندنا : ﴿تَلَقَّفُ﴾ بالتخفيف وبالجزم ؛ جواباً للأمر من لِقْفَهُ كَسَمِعَهُ : إذا

تناوله بسرعة ، سواء كان تناول بالفم أو باليد .

٢٣ - بَابُ (٣٣) ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ إِلَى ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾

قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم وج ١ / ١ - كتاب بدء الوحي / ١ - باب / رقم الحديث (٤٣).

٢٤ - بَابُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى . إِذْ رَأَى نَارًا﴾ إِلَى قوله: ﴿بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾، ﴿أَنْتَ﴾: أَبْصَرْتُ ﴿نَارًا لِعَلِّي أَتَيْكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ﴾ الآية

٧٠٩ - قال ابن عباس: (المقدس) : المبارك. (طوى) : اسم الوادي. (سيرتها) : حالتها.
و(النهي) : التقى. (بملكنا) : بأمرنا. (هوى) : شقي.

٧١٠ - (فارغاً) : إلا من ذكر موسى.

٧١١ - (رداً) : كي يصدقني.

ويقال: مُعَيْشًا أو مُعِينًا. (يبيطش) و(يبيطش). (يأتَمرون) : يتشاورون.
و(الجدوة) : قطعة غليظة من الخشب ليس لها لهب، [و(الشهاب) : فيه لهب
١٨/٦]. (سنشد) : سنعينك، كلما عززت شيئاً فقد جعلت له عضداً. وقال
غيره: كلما لم ينطق بحرف، أو فيه تمتمة أو فافأة فهي (عقدة). (أزري) :

(٣٣) لم تقع لفظة: «باب» في نسخة الحافظ، ولعله الصواب.

٧٠٩ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

٧١٠ - وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في «ابن عيينة» من طريق عكرمة، والطبري
من طريق سعيد بن جبيرة؛ كلاهما عن ابن عباس.

٧١١ - وصله ابن أبي حاتم من الطريق المذكورة المنقطعة.

ظهري . (فَيْسَحِتْكُمْ) : فَيُهْلِكْكُمْ . (المُثْلَى) : تَأْنِيثُ الْأُمثَلِ ، يَقُولُ بَدِينَكُمْ ، يُقَالُ : حُذِ الْمَثْلَى ، حُذِ الْأُمثَلَ . (ثُمَّ أُتُوا صَفَاءً) : يُقَالُ : هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ ؟ يَعْنِي : الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ . (فَأَوْجَسَ) : أَضْمَرَ خَوْفًا ، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ (خَيْفَةٍ) لِكَسْرِ الْعَاءِ . (فِي جُذُوعِ النَّخْلِ) : عَلَى جُذُوعِ . (خَطْبُكَ) : بِالْكَ . (مِسَاسٌ) : مَصْدَرٌ مِاسَهُ مِسَاسًا . (لِنَنْسِفْنَهُ) : لِنُدْرِينَهُ . (الضَّحَاءُ) (٣٤) : الْحَرُّ . (قَصْبِهِ) : اتَّبَعِي أَثَرَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الْكَلَامَ ؛ (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ) . (عَنْ جُنُبٍ) : عَنْ بَعْدٍ ، وَعَنْ جَنَابَةٍ ، وَعَنْ اجْتِنَابٍ ؛ وَاحِدٌ .

٧١٢ - قَالَ مُجَاهِدٌ : (عَلَى قَدَرٍ) : مَوْعِدٌ . (لَا تَيَّيْنَا) : لَا تَضَعُفَا . (يَيْسًا) : يَابَسًا . (مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ) : الْحَلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ . (فَقَذَفْتُهَا) : فَقَذَفْتُ بِهَا : الْقَيْتُهَا . (الْقَى) : صَنَعَ . (فَنَسِي) : مُوسَى . هُمْ يَقُولُونَهُ : أَخْطَأَ الرَّبُّ (٣٥) . (أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا) : فِي الْعَجَلِ .

(قلتُ : اسند فيه طرفاً من حديث مالك بن صعصعة في الإسراء الآتي وج ٢ / ٦٣ - المناقب / ٤٠ - باب ٤).

٢٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾

١٤٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَيْلَةَ أُسْرِي بِي [بِأَيْلِيَاءَ ٥ / ٢٢٤] رَأَيْتُ مُوسَى ، وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبُ (٣٦) ، رَجُلٌ

(٣٤) يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّكَ لَا تَعْلَمُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ .

٧١٢ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْهُ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ نَحْوَهُ .

(٣٥) أَيُّ : السَّامِرِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ يَقُولُونَ : نَسِيَ مُوسَى رَبَّهُ ، أَيُّ : أَخْطَأَ حَيْثُ لَمْ يُخْبِرْكُمْ أَنَّ هَذَا إِلَهُهُ .

(عَيْنِي) .

(٣٦) أَيُّ : خَفِيفِ اللَّحْمِ . وَ (الرَّجُلِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ : السَّبْطُ الْمُسْتَرْسِلُ الشَّعْرَ غَيْرَ جَعْدِهِ .

[الرأس]، كأنه من رجالِ سُوءَةٍ، ورأيتُ عيسى، فإذا هو رجلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كأنما خَرَجَ من دِيْمَاسٍ [- يعني: الحمام - ورأيتُ إبراهيمَ]، وأنا أشبهُ ولدِ إبراهيمَ به، ثم أُتيتُ بِإِنَاءَيْنِ (وفي رواية: بِقَدَحَيْنِ) في أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وفي الآخرِ خَمْرٌ، فقال: اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ - [فنظرَ إليهما ٦/٢٤٠] - فأخذتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فقيل: أخذتَ الفِطْرَةَ (وفي رواية: قال جبريلُ: الحمدُ لله الذي هداك للفِطْرَةِ)، أما إنك لو أخذتَ الخمرَ غَوَتَ أُمَّتُكَ».

١٤٤٢ - عن ابنِ عباسٍ عن النبي ﷺ [فيما يرويه عن ربِّه ٨/٢١٣] قال:

«لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أنا خَيْرٌ من يونسَ بنِ مَتَّى»، ونَسَبَهُ إلى أبيه.

١٤٤٣ - وذكرَ النبي ﷺ ليلةَ أُسْرِي به، فقال:

«موسى آدمٌ طُوأَل، كأنه من رجالِ سُوءَةٍ»، وقال:

«عيسى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وذكرَ مالِكاً خازِنَ النَّارِ، وذكرَ الدَّجَالَ.

٢٦ - بابٌ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا

بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ . ولما جاءَ موسى لمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

يُقَالُ: (دَكَّهُ): زَلَزَلَهُ. (فَدُكَّتَا): فَدُكِكُنْ؛ جَعَلَ الْجِبَالَ كَالوَاحِدَةِ، كما قال

اللهُ عز وجل: ﴿أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾، ولم يقل: كُنَّ (رتقاً): ملتصقتين. (أشربوا): ثوبٌ مُشْرَبٌ: مَصْبُوعٌ.

٧١٣ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَنْبَجَسْتُ): انْفَجَرْتُ. (وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ): رَفَعْنَا.

١٤٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

(طُوفَانُ) (٣٧): مِنَ السَّيْلِ، يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: طُوفَانٌ. (الْقُمَّلُ):

الْحُمَّانُ؛ يُشَبَّهُ صِغَارَ الْحَلَمِ (٣٨). (حَقِيقٌ): حَقٌّ. (سُقِطَ): كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ.

٢٧ - [بَابُ] حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

١٤٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بِيضَاءَ (٣٩)، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءَ».

٢٨ - بَابُ

١٤٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِيرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ (وَفِي

طَرِيقٍ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ؛ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى

٧١٣ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

(٣٧) يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ﴾.

(٣٨) الْحَلَمُ: الْقِرَادُ الْعَظِيمُ.

(٣٩) (الْفَرْوَةُ): جِلْدَةٌ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَوَصَفَهَا بِالْبِيضِ لِخَلْوِهَا عَنِ النَّبَاتِ.

يغتسل وحده (٧٣/١)، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: [والله] ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده؛ إما برص، وإما أذرة، وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ؛ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر! ثوبي حجر! حتى انتهى إلا ملا من بني إسرائيل، فراؤه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لندباً^(٤٠) من أثر ضربه، ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً (وفي طريق: ستة أو سبعة)، فذلك قوله [تعالى ٦/٢٨]: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً﴾.

٢٩ - باب ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾

(متب): خسران. (وليتبروا): يدمروا. (ما علوا): ما غلبوا.

(قلت: أسند فيه حديث جابر الآتي ج ٣ / ٧٠ - الأظمة / ٥٠ - باب).

٣٠ - باب ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تدبحوا بقرة﴾

الآية

٧١٤ - قال أبو العالية: (عوان): النصف بين البكر والهمزة. (فاقع): صاف. (لا ذلول):

(٤٠) (الندب): كالأثر وزناً ومعنى.

٧١٤ - وصله آدم بن أبي إياس في «تفسيره» بسند فيه ضعف عنه.

لم يُدَلِّهَا الْعَمَلُ . (تُثِيرُ الْأَرْضَ) : لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ ، وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْتِ . (مُسَلَّمَةٌ) : مَنْ الْعَيُوبِ . (لَا شَيْءَ) : بِيَاضٍ .

(صَفْرَاءُ) : إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ ، وَيُقَالُ : صَفْرَاءُ ؛ كَقَوْلِهِ : ﴿جَمَالَاتُ صُفْرُ﴾ (٤١) . (فَادَّارَاتُمْ) : اِخْتَلَفْتُمْ .

(قُلْتُ : لَمْ يُسَدِّ فِيهِ حَدِيثًا) .

٣١ - بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ

٣٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً

فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾

١٤٤٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كَمَلَمَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرًا ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَمَرِيْمُ

بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ؛ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» .

٣٣ - بَابُ ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الْآيَةَ

(لَتَنْوَأُ) : لَتَثْقُلُ .

٧١٥ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (أُولَى الْقُوَّةِ) : لَا يَرْفَعُهَا الْعُضْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ . يُقَالُ : (الْفَرَجِينِ) :

الْمَرَجِينِ .

(٤١) أَي : سُودًا .

٧١٥ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

﴿وَيَكُنَّ اللَّهُ﴾ مِثْلُ : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ : يُوسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ .

٣٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالِى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ : إِلَى أَهْلِ مَدِينٍ ؛ لِأَنَّ (مَدِينٍ) بَلَدٌ ، وَمِثْلُهُ : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ ، ﴿وَاسْأَلِ الْعَيْرَ﴾ ؛ يَعْنِي : أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، وَأَهْلَ الْعَيْرِ . ﴿وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا﴾ : لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ ، يُقَالُ : إِذَا لَمْ يَقْبِضْ حَاجَتَهُ ظَهَرَتْ حَاجَتِي ، وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا . قَالَ : (الظَّهْرِيُّ) : أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهَرُ بِهِ . (مَكَانَتُهُمْ) وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ . (يَعْنَوْنَا) : يَعِيشُوا . (يَأْسُ) (٤٢) : يَحْزَنُ . (أَسَى) : أَحْزَنُ .

٧١٦ - وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ : يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ .

٧١٧ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : (لَيْكَةٌ) : الْأَيْكَةُ . (يَوْمُ الظَّلَّةِ) : إِضْلَالُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ .

(قُلْتُ : لَمْ يَسْنَدْ فِيهِ حَدِيثًا) .

٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ :

٧١٨ - قَالَ مُجَاهِدٌ : مُذْنِبٌ . (الْمَشْحُونُ) : الْمُوقَرُّ .

(٤٢) بهذا الشكل ليس لفظاً قرآنياً ، ومع ذلك لا يوافق تفسيره ، فكان قلم الناسخ أبى أن يطاوعه ، فكتبه مقلوباً من يأسى ، كيابى ، من أسى إذا حزن ، وبابه تعب ، قال تعالى : ﴿فَلَا تَأْسَ﴾ ، ﴿فَكَيْفَ﴾ . (أَسَى) .

٧١٦ - وصله ابن أبي حاتم .

٧١٧ - وصله ابن أبي حاتم أيضاً .

٧١٨ - وصله ابن جرير .

﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾ الآية ﴿فنبذناه بالعراء﴾: بوجه الأرض وهو سقيم وأنبطنا عليه شجرة من يقطين﴾: من غير ذات أصل: الذبأ ونحوه. ﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون. فآمنوا فمتعنناهم إلى حين. ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم﴾: (كظيم): وهو مغموم.

١٤٤٨ - عن عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

«لا يقولن أحدكم إنني (وفي رواية: ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا ١٨٥/٥) خير من يونس [بن متى]».

٣٦ - باب ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون

في السبت﴾: يتعدون: يتجاوزون في السبت ﴿إذ أتيتهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً﴾: شوارع، إلى قوله: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾

(قلت: لم يسند فيه حديثاً).

٣٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾

(الزبور): الكتب، واحدها زبور. (زبرت): كتبت. ﴿ولقد آتينا داود منا فضلاً

يا جبال أوبي معه﴾:

٧١٩ - قال مجاهد: سبّحي معه.

﴿والطير وألنا له الحديد أن اعمل سابغات﴾: الدروع ﴿وقدر في

٧١٩ - وصله الفريابي عنه.

السُّرْدِ: المسامير والحلق ولا تُدِقُّ (٤٣) المِسمارَ فَيَتَسَلَّلَ، ولا تُعْظَمُ فَيَقْصِمَ. ﴿أَفْرِغْ﴾: أنزل (٤٤). ﴿بَسْطَهُ﴾: زيادةً وفضلاً. ﴿واعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير﴾.

١٤٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ:

«خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فُتْسَرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٣٨ - بَابُ

٥٢٦ - «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٥٢٧ - وهو قول عائشة: ما ألفاه السحرُ عندي إلا نائمًا.

٣٩ - بَابُ ﴿وَأَذْكَرُ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَضَّلَ الْخِطَابُ﴾:

٧٢٠ - قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ.

(٤٣) ويروى: «ولا ترقُّ» بالراء بدل الدال؛ أي: لا تجعل مسمار الدرع دقيقاً أو رقيقاً حتى يستمسك ولا يتسلسل تسلسل الماء، ولا تعظم المسمار حتى لا يكسر الحلقة، وهو معنى الفصم.

(٤٤) قال الحافظ: لم أعرف المراد من هذه الكلمة هنا.

٥٢٦ - هذه الترجمة طرف من حديث لابن عمرو أسنده المصنف هنا، وسيأتي بتمامه في (ج ٣ / ٦٦ - فضائل القرآن / ٣٤ - باب).

٥٢٧ - يشير إلى حديثها المتقدم موصولاً (ج ١ / ١٩ - التهجد / ٧ - باب).

٧٢٠ - وصله ابن أبي حاتم بسند ضعيف عنه نحوه.

﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ﴾ إِلَى ﴿وَلَا تُشِطُّ﴾ : لَا تُسْرِفِ ﴿وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ . إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ : يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : نَعْجَةٌ ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا : شَاةٌ ﴿وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا﴾ مِثْلُ : ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ ضَمًّا (٤٥) .
 ﴿وَعَزَّنِي﴾ : عَلَّبَنِي ، صَارَ أَعَزَّ مَنِي ، أَعَزَّزْتُهُ : جَعَلْتُهُ عَزِيزًا ﴿فِي الْخِطَابِ﴾ : يُقَالُ : الْمُحَاوَرَةُ ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسْؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ﴾ : الشُّرَكَاءِ ﴿لِيَبْغِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَنَّمَا فَتْنَاهُ﴾ :

٧٢١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اخْتَبَرْنَاهُ .

٧٢٢ - وَقَرَأَ عُمَرُ : ﴿فَتْنَاهُ﴾ ؛ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ .

﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ .

٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ

أَوَّابٌ﴾ : الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ ، وَقَوْلِهِ : ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ ، وَقَوْلِهِ : ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ ، ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾ : أَدْبْنَا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَن

(٤٥) التلاوة عندنا: ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ بالتشديد على أن الفاعل مقدر، وهو الرب عز اسمه وذكريا مفعول، وتحقق المثلية على هذه القراءة فقط، فإن الإكفال والتكفيل سيان، وأما على قراءة التخفيف؛ فلا مثلية؛ لأن الإكفال لا يماثل الكفالة، فحيثذ يكون قول المؤلف: «ضمها» منظورا فيه، ويبقى عليه أيضا أن زكريا مرفوع ممدودا على قراءة التخفيف، ليس إلا بخلافه على قراءة التشديد، فإنه يمد ويقصر، كما يعلم بالمراجعة إلى التفاسير، فلا أدري كيف سكت الشارح عن هذه كلها؟!

٧٢١ - وصله ابن جرير وابن أبي حاتم بسند منقطع عنه .

٧٢٢ - لم يخرجها الحافظ، وإنما قال: «هي مذكورة في الشواذ» .

يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ . يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ ﴿٦٠﴾ :

٧٢٣ - قَالَ مجَاهِدٌ : بُنِيَانُ مَا دُونَ الْقُصُورِ .

﴿وَتَمَائِيلٌ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ : كَالْحِيَاضِ لِلْإِبِلِ .

٧٢٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَالْحَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ .

﴿وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةٌ الْأَرْضِ﴾ : الْأَرْضُ ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ : عَصَاهُ ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿الْمُهَيِّنِ﴾ . ﴿حُبِّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ : مِنْ ذِكْرِ رَبِّي . ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ : يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِبِيهَا . ﴿الْأَصْفَادُ﴾ : الْوَتَاقُ .

٧٢٥ - وَقَالَ مجَاهِدٌ : ﴿الْصَّافِنَاتُ﴾ : صَفَنَ الْفَرَسُ : رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى

طَرَفِ الْحَافِرِ . ﴿الْجِيَادُ﴾ : السَّرَاعُ . ﴿جَسَدًا﴾ : شَيْطَانًا . ﴿رُخَاءً﴾ : طَيِّبَةً . ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ : حَيْثُ شَاءَ . ﴿فَأَمَّنُنَّ﴾ : أَعْطَى . ﴿بَغَيْرِ حِسَابٍ﴾ : بَغَيْرِ حَرَجٍ .

١٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ : صَاحِبَتُهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ

٧٢٣ - وصله عبد بن حميد عنه .

٧٢٤ - وصله ابن أبي حاتم عنه .

٧٢٥ - وصله الفريابي عنه .

[عليه السلام ١٢/٨]، ففضى به للكبرى، فخرَجنا على سليمان بن داودَ عليهما السلام، فأخبرناه، فقال: اتنوني بالسَّكِينِ؛ أشقُّهُ بينهما! فقالتِ الصُّغرى: لا تَفْعَلْ يرحمك الله، هو ابنُها! ففضى به للصُّغرى.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: والله إن سمعتُ بالسَّكِينِ إلا يومئذٍ، وما كنَّا نقولُ إلا المُدَيَّةَ.

٤١ - باب قولِ الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾. ولا تُصعِّرْ: الإعراض بالوجه

١٤٥١ - عن عبدِ اللهِ (ابنِ مسعودٍ) رضي اللهُ عنه قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾؛ شقَّ ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسولَ اللهِ! أيُّنا لا يظلمُ نفسه؟ قال:

«ليس ذلك؛ إنما هو الشُّركُ، ألم تسمِعوا ما قالَ لقمانُ لابنِهِ وهو يعظه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ (وفي رواية: فنزلت: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

٤٢ - باب ﴿واضربْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ﴾ الآية، ﴿فَعَزَّزْنَا﴾:

٧٢٦ - قال مجاهدٌ: شدُّدنا.

٧٢٦ - وصله الفريابي عنه.

٧٢٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿طَائِرُكُمْ﴾ : مَصَائِبُكُمْ .

(قلت : لم يذكر المصنف في الباب حديثاً مرفوعاً).

٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ذَكَرَ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا . إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا . قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾

٧٢٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِثْلًا .

يُقَالُ : ﴿رَضِيًّا﴾ : مَرْضِيًّا . ﴿عِتِيًّا﴾ : عَصِيًّا^(٤٦) ، عَتَا يَعْتُو . ﴿قَالَ رَبُّ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ ، وَيُقَالُ : صَحِيحًا . ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ ؛ (فَأَوْحَى) : فَأَشَارَ . ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ . ﴿خَفِيًّا﴾ : لَطِيفًا . ﴿عَاقِرًا﴾ : الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث مالك بن صعصعة في الإسراء الآتي وج ٢ / ٦٣ - المناقب / ٣٩ - باب).

٤٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ ، ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ ، ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ :

٧٢٧ و ٧٢٨ - وصلهما ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه .

(٤٦) بهذا الضبط والصواب بالسين . يقال : عتا الشيخ يعتو عتياً ، وعسا يعسعو عسياً ، إذا انتهى سنه

وكبر ، وشيخ عاتٍ وعاسٍ إذا صار إلى حالة اليبس والجفاف .

٧٢٩ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (وَأَلِ عِمْرَانَ) : الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ : ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ : وَهَمَّ الْمُؤْمِنُونَ .
وَيُقَالُ : (آلُ يَعْقُوبَ) : أَهْلُ يَعْقُوبَ ، فَإِذَا صَغُرُوا آلٌ ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا : أَهَيْلٌ .

١٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ [يُولَدُ ٥/١٦٦] إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ [فِي جَنْبِهِ بِأَصْبَعِهِ ٤/٩٤] حِينَ يُولَدُ ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ [إِيَّاهُ] ؛ غَيْرَ مَرِيَمَ وَابْنَهَا [عِيسَى ، ذَهَبَ يَطْعَنُ ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ] .»

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : [وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ :] ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ .

٤٥ - بَابُ ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ

وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ . يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ . ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَامُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾

يُقَالُ : ﴿يَكْفُلُ﴾ : يَضُمُّ . ﴿كَفَّلَهَا﴾ : ضَمَّهَا ؛ مَخْفَفَةٌ ، لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهَيْهَا (٤٧) .

٧٢٩ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه .

(٤٧) لا يخفى أن الكفالة سواء كانت بالمال أو بالنفس من معنى الضم أيضاً، إذ هي ضم ذمة إلى =

١٤٥٣ - عن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«خير نسايتها مريم ابنة عمران، وخير نسايتها خديجة».

٤٦ - **باب** قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ

يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾

﴿يُبَشِّرُكَ﴾، و﴿يُبَشِّرُكَ وَاحِدٌ﴾. ﴿وَجِيهًا﴾: شريفاً.

٧٣٠ - وقال إبراهيم: (المسيح): الصديق.

٧٣١ - وقال مجاهد: (الكهل): الحليم. و (الأكمة): من يبصر بالنهار، ولا يبصر بالليل.

وقال غيره: من يولد أعمى.

٤٧ - **[باب]** قوله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ

وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا

إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ

وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾

٧٣٢ - قال أبو عبيد: ﴿كَلِمَتُهُ﴾: كن فكان.

وقال غيره: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾: أحياء فجعله روحاً، ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾.

= ذمة في المطالبة، نعم فرق بين فاعليهما، ف (الكفيل): الضامن، و (الكافل): هو الذي يعول إنساناً، وبعضهم لا يفرق بينهما في الفاعل أيضاً.

٧٣٠ - وصله سفیان الثوري في «تفسيره» بسند صحيح عنه، وهو إبراهيم بن يزيد النخعي.

٧٣١ - وصله الفريابي عنه.

٧٣٢ - هو أبو عبيد القاسم بن سلام.

١٤٥٤ - عن عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ [مِنْ أَبْوَابِ] الْجَنَّةِ [الثَّمَانِيَةَ أَيُّهَا شَاءَ] عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

٤٨ - بَابٌ ﴿وَأَذْكَرٌ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾

- (فَنَبَذْنَاهُ): أَلْقَيْنَاهُ -: اعْتَزَلْتُ. ﴿شَرْقِيًّا﴾: مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ. ﴿فَأَجَاءَهَا﴾: أَفْعَلْتُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا: اضْطَرَّهَا. ﴿تَسَاقُطُ﴾^(٤٨): تَسْقُطُ. ﴿قَصِيًّا﴾: قَاصِيًّا. ﴿فَرِيًّا﴾: عَظِيمًا.

٧٣٣ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَسِيًّا﴾^(*): لَمْ أَكُنْ شَيْئًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: (النَّسِيُّ): الْحَقِيرُ.

٧٣٤ - وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمْتُ مَرْيَمَ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا﴾.

٧٣٥ - عَنِ الْبَرَاءِ: ﴿سَرِيًّا﴾: نَهْرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَةِ.

١٤٥٥ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى.

(٤٨) بتشديد السين، أصله تتساقط، وتلاوتنا: ﴿تَسَاقُطُ﴾ بضم أوله من الرباعي.

٧٣٣ - وصله ابن جرير عنه.

(*) قوله: ﴿نَسِيًّا﴾ بكسر النون، والتلاوة: ﴿نَسِيًّا﴾ بفتحها.

٧٣٤ - وصله عبد بن حميد عنه.

٧٣٥ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله ابن أبي حاتم والحاكم بسند صحيح عنه.

وكان في بني إسرائيل رجل يُقال له: جُرَيْجٌ، كان يُصَلِّي، جاءتُه أمُه، فدَعَتْه [وهو في صَوْمَعَةٍ ٢/٦٠]، فقال: أَجِيئُها أو أُصَلِّي؟ (وفي طريق أخرى: اللَّهُمَّ! أمي وصلاتي. قالت: يا جُرَيْجُ! قال: اللَّهُمَّ! أمي وصلاتي)، [ثم أتته] [قالت: يا جُرَيْجُ! قال: اللَّهُمَّ! أمي وصلاتي] [فأبى أن يُجيبها ٣/١٠٨]، فقالت: اللَّهُمَّ! لا تُمِتْهُ حتى تُرَبِّه وجوهَ المُومِساتِ، وكان جريجٌ في صومعته، [فقالت امرأة] [راعيةٌ ترعى الغنم:]: [لأفترن جريجاً]، فتعرّضت له، فكلّمته، فأبى، فأتت راعياً، فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، [فقيل لها: ممن هذا الولد؟] فقالت: [هو] من جريج، فأتوه، فكسروا صومعته، وأنزلوه، وسبوه، فتوضأ وصلّى، ثم أتى الغلام، فقال: [أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟! قال: من أبوك يا غلام؟ فقال: الراعي. قالوا: نبي صومعتك من ذهب؟ قال: لا؛ إلا من طين.

وكانت امرأة تُرضعُ ابناً لها من بني إسرائيل، فسرّ بها رجلٌ راكبٌ، ذو شارةٍ^(٤٩)، فقالت: اللَّهُمَّ! اجعلِ ابني مثله، فترك ثديها، وأقبل على الراكب فقال: اللَّهُمَّ! لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يَمصُّه - قال أبو هريرة رضي الله عنه: كَأني أنظرُ إلى النبي ﷺ يَمصُّ أُصْبَعَهُ - ثم مرَّ بأمَةٍ [تجرُّرٌ ويلعبُ بها ٤/١٤٨]، فقالت: اللَّهُمَّ! لا تجعلِ ابني مثلَ هذه، فترك ثديها فقال: اللَّهُمَّ! اجعلني مثلها، فقالت: لِمَ ذاك؟ فقال: [أمّا] الراكبُ؛ [فإنه كافرٌ جبارٌ من الجبابرة، و] [أمّا] هذه الأمة؛ [فإنهم] يقولون [لها]: سَرَقْتَ، [وتقول: حَسبي الله، ويقولون: زَنَيْتِ، [وتقول: حَسبي الله]، ولم تفعلُ].

(٤٩) أي: ذو هيئة حسنة.

١٤٥٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (ابن عمر): ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ

الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، [أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ]»، [قَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَيْسَى: أَحْمَرُ. وَلَكِنْ قَالَ]:

«وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ [أَطُوفُ]، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، [لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ اللَّمَمِ ٥٨/٧] تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ (وَفِي طَرِيقٍ: سَبْطٌ) الشَّعْرِ، يَقْطُرُ (وَفِي طَرِيقٍ: يَنْطُفُ ٧٩/٨) رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا^(٥٠) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ) أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى، [كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ٧٢/٨]، كَأَشْبَهِهِ مَنْ رَأَيْتُ بَابِنِ قَطَنِ - [قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ] مِنْ بَنِي الْمِصْطَلِقِ [مِنْ خُزَاعَةَ، هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ] - وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

(وَفِي طَرِيقٍ ثَالِثَةٌ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«رَأَيْتُ عَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عَيْسَى فَأَحْمَرٌ، جَعْدٌ، عَرِيضُ الصُّدْرِ،

وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمٌ، جَسِيمٌ، سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ»^(٥١).

(٥٠) بفتح الطاء وكسرهما: شديد جموعة الشعر.

(٥١) في حديث ابن عباس المتقدم «ج ٢ / ٦٠ - الأنبياء / ١٠ - باب» قال: «أما إبراهيم فانظروا =

١٤٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة [ليس بيني وبينه نبي]، والأنبياء إخوة (وفي طريق: أولاد) لِعَلَّتِ (٥٢)، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد».

١٤٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلا والذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله، وكذبت عيني».

٤٩ - باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام

١٤٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«والذي نفسي بيده؛ لَيُوشِكَنَّ أَنْ (وفي رواية: لا تقوم الساعة حتى ١٠٧/٣) ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً (وفي رواية: مُقْسِطاً ٤٠/٣)، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها».

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: وأقرؤوا إن شئتم: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليومنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾.

١٤٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= إلى صاحبكم»، ومثله في حديث أبي هريرة المتقدم (٢٥ - باب)، وفيه أن عيسى أحمر. و«الزُّط»: جنس من السودان، أو نوع من الهنود طوال الأجساد.

(٥٢) بفتح المهملة: الضرائر، وأصله: أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى؛ كأنه عل منها.

و(العلل): الشرب بعد الشرب.

«كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ» (٥٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

١٤٦١ و ١٤٦٢ - عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو

لِحُدَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ؛ فَمَاءٌ

بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ؛ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَلْيَقْعَ

فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذَّبُ بَارِدٌ».

(٥٣) زاد مسلم (١ / ٩٤ - ٩٥): «قال ابن أبي ذئب: أتدري ما أمكم منكم؟ قلت: تخبرني.

قال: أمكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم».

قلت في تعليقي على «مختصر مسلم» للمنذري، رقم الحديث (٢٠٦٠):

«هذا صريح في أن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا، ويقضي بالكتاب والسنة، لا بغيرهما من

الإنجيل أو الفقه الحنفي».

قلت: فاستغل هذا بعض متعصبة الحنفية، فأشاع بين الناس أنني طعنت في المذهب الحنفي!

والحق أنني أشرت بذلك إلى الرد على بعض متعصبتهم من أهل العلم عندهم؛ الذين صرحوا بأن عيسى

عليه السلام سيحكم بالمذهب الحنفي! وهذا شائع في بعض البلاد الأعجمية.

قال الشيخ البرزنجي في «الإشاعة لأشراط الساعة»:

«وقع لبعض جهلة الحنفية أنه ادعى أن كلاً من عيسى والمهدي يقلد مذهب الإمام أبي حنيفة.

ووقفت للشيخ علي القاري على تأليف سماه: «المشرب الورد في مذهب المهدي» نقل فيه هذا القول،

ورد عليه رداً مشبعاً، وجهله».

قال العلامة صديق حسن خان في «الإذاعة» (ص ١٦٣):

«وهذا القول مردود في حق آحاد الأمة المحمدية، فكيف في حق النبي والإمام...!».

١٤٦٣ و ١٤٦٤ - (قال حذيفة:) وسمعتُه يقولُ:

«إِنَّ رَجُلًا [كَانَ مَمَّنْ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ ٧/١٨٥] حَضَرَهُ المَوْتُ، فَلَمَّا يَتَسَّ مِنَ الحَيَاةِ أوصى أهله؛ إِذَا أَنَا مُتُّ؛ فَاجْمِعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، وَأوقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي، فَامْتَحَشْتُ^(٥٤) فُخِذُواهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا^(٥٥) فَادْرُوهُ فِي اليَمِّ، ففعلوا، فَجَمَعَهُ [اللَّهُ ٤/١٥١]، فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ (وفي رواية: ما حملني عليه إلا مخافتك)، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قال عقبه بن عمرو: وأنا سمعته يقول ذلك، وكان نبأشاً.

١٤٦٥ - عن أبي حازم قال: قاعدتُ أبا هريرة رضي الله عنه خمسَ

سنين، فسمعتُه يحدثُ عن النبي ﷺ قال:

«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي

بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرُونَ». قالوا: فما تأمرنا؟ قال:

«فوا ببيعَةِ الأولِ فالأولِ، أعطوهم حقَّهم، فإنَّ الله سائلهم عما

استرعاهم».

١٤٦٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ [كَانَ ٨/١٥١] قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ

سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال:

(٥٤) بهذا الضبط، ولأبي ذر بضم التاء وكسر الحاء؛ أي: احترقت.

(٥٥) أي: كثير الريح.

«فَمَنْ؟!» .

١٤٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

١٤٦٨ - عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:

«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

١٤٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالَفَهُمْ» .

١٤٧٠ - عن الحسن قال: حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد، وما

نسبنا منذ حدثنا، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ (٥٦) بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» .

حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل

١٤٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

(٥٦) (حز: قطع . رقا): انقطع . والحديث من رواية الحسن عن جندب سماعاً منه كما ترى،

فيه رد على من نفى سماعه منه، فراجع لهذا «الصحيحة» (٣٠١٣) .

«إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أBRَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ؛ بَدَأَ لِلَّهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَرَادَ اللَّهُ ٧/٢٢٣) (٥٧) عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبْلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقْرُ. هُوَ (٥٨) شَكَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبْلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ - فَأَعْطِي نَاقَةً عَشْرَاءَ (٥٩)، فَقَالَ: يَبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأَبْصُرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا.

(٥٧) قلت: وهي رواية مسلم، وهذا هو المحفوظ، وفي إسناد الأولى: (عبدالله بن رجاء)، وهو الغداني، وفي حفظه كلام. قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، يهيم قليلاً». ونسبة البداء إلى الله لا يجوز. ومال الحافظ إلى أن الرواية الأولى من تغيير الرواية، وظني أنه من الغداني كما ألمحت إليه، والرواية المحفوظة لم يستحضرها الحافظ أنها عند المصنف، فعزاها لمسلم وحده!

(٥٨) يعني: إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أحد رواة كما في رواية مسلم. وقوله: «إِنَّ الْأَبْرَصَ» بفتح الهمزة وكسرهما.

(٥٩) هي الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طردها الفحل.

فَأُتِيَ هَذَا^(٦٠)، وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنْ إِبْلِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنْ بَقْرِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ^(٦١)، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ [لِي] الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحَقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تُكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَن كَابِرٍ! فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا! فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مَسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى، فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا، فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ^(٦٢). فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ».

(٦٠) أي: صاحب الإبل والبقر، و(هذا)؛ أي: صاحب الغنم. قوله: «من الغنم»، ولأبي ذر: «من

غنم».

(٦١) أي: في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص.

(٦٢) أي: لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذه.

٥١ - بَابُ ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾

(الكَهْفُ): الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ . وَ (الرَّقِيمُ): الْكِتَابُ، (مَرْقُومٌ): مَكْتُوبٌ مِنْ الرَّقْمِ . ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا . ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا . (الْوَصِيدُ): الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ: وَصَائِدٌ وَوُصْدٌ، وَيُقَالُ: (الْوَصِيدُ): الْبَابُ، (مُؤَصَّدَةٌ): مُطَبَقَةٌ، أَصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ . ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ . ﴿أَزْكَى﴾: أَكْثَرُ رَيْعًا . (فَضْرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ): فَنَامُوا . ﴿رَجَمًا بِالْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَبِينُ .

٧٣٦ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾: تَتْرُكُهُمْ .

(قلتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قِصَّةِ نَفْرِ الْغَارِ الْمَتَّقِمِ (ج ٢ / ٣٧ - الْإِجَارَةُ / ١٢ - بَابُ)).

٥٢ - بَابُ

١٤٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا (٦٣)، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ (٦٤)،

٧٣٦ - يَأْتِي فِي (ج ٢ / ٦٥ - التفسير / ١٨ - سورة الكهف) .

(٦٣) قلتُ: زَادَ أَحْمَدُ (٣ / ٢٠): «ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ». وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْعَجَائِبِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ مِمَّا قَدْ صَحَّ إِسْنَادُهُ عَنْهُ بِذَلِكَ ثَانِيًا، فَهُوَ وَأَمثَالُهُ مِمَّا يَشْمَلُهُ - وَلَا شَكَّ - عَمُومُ قَوْلِهِ ﷺ الْمَتَّقِمُ قَرِيبًا (١٤٦٨): «... وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ...»، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْهُ قَدْ صَحَّ مِنْ طَرُقٍ عَنْهُ ﷺ؛ كَمَا هُوَ مَخْرُجٌ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٣٤٨٢) لِمُنَاسِبَةِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ .

(٦٤) أَي: عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ . وَقَوْلُهُ: «فَنَاءٌ» بَنُونَ وَمَدَّ وَبَعْدَ الْأَلْفِ هَمْزَةٌ؛

أَي: مَالٌ .

فأتى راهباً فسأله، فقال له: هل من توبة؟ قال: لا. فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا، فأذركه الموت، فناءً بصدريه نحوها، فاخترصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقرّبي، وأوحى إلى هذه أن تباعدني، وقال: فیسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشير، فغفر له» (٦٥).

١٤٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس، فقال:

«بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها (وفي رواية: قد حمل عليها ١٩٢/٤)، فضربها، [فالتفت إليه، فكلمته]، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث»، فقال الناس: سبحان الله! بقرة تكلم! فقال: «إني أومن بهذا؛ أنا، وأبو بكر، وعمر» - وما هما ثم - «وبينما رجل (وفي طريق: راع) في غنمه، إذ عدا [عليه] الذئب، فذهب منها بشاة، فطلب [ه الراعي]، حتى كأنه استنقذها منه، فالتفت إليه الذئب»، فقال له: هذا استنقذتها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري؟»، فقال الناس: سبحان الله! ذئب يتكلم! قال: «إني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر»، وما هما ثم (وفي رواية: قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم).

١٤٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره

(٦٥) قد جاء في مسلم (كتاب التوبة / ٨ - باب)، وأحمد (٣ / ٢٠) باتم مما هنا، فانظر

(الصحيحة) (٢٦٤٠).

جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غَلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغَلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ (٦٦)، وَتَصَدَّقَا.

١٤٧٥ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة ابن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ:

«الطاعون (وفي رواية: الوجع ٦٤/٨) رجس (وفي رواية: رجز أو عذاب) أرسل على طائفة من بني إسرائيل - أو على من كان قبلكم - (وفي رواية: عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية، فيذهب المرة، ويأتي الأخرى)، فإذا سمعتم به بأرض؛ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا [إلا] (٦٧) فراراً منه.

(٦٦) قلت: وفي رواية مسلم (٥ / ١٣٣): «وأنفقا على أنفسكما منه». ورواية المصنف أوجه كما قال الحافظ، وهي رواية «المسند» أيضاً (٢ / ٣١٦)، وثلاثتهم أخرجوه من طريق واحد: طريق عبد الرزاق. ورواه ابن ماجه (٢ / ١٠٣ - ١٠٤) من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ: «فأنكحوا الغلام والجارية ولينفقا على أنفسهما منه، وليتصدقا»، فهذا يؤيد ما قال الحافظ؛ لكن في سننه حيان بن بسطام، لم يرو عنه غير ابنه سليمان.

(٦٧) ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي النضر عند المصنف وغيره، وهي مفسدة للمعنى كما هو ظاهر، وقد تكلف بعضهم في توجيهها بما تراه مشروحاً في «الفتح»، فراجع إن شئت.

(وفي طريق حبيب بن أبي ثابت: سمعتُ إبراهيم بن سعد . . . فقلتُ: أنت سمعته يُحدِّثُ سعداً ولا يُنكرُهُ؟ قال: نَعَمْ ٧/ ٢٠ - ٢١).

١٤٧٦ - عن عائشة زوجِ النبي ﷺ قالت: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن

الطاعونِ؟ فأخبرني:

«أَنَّهُ [كَانَ ٧/ ٢٢] عَذَابٌ [أ] يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ، صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

١٤٧٧ - عن عبدِ اللهِ (ابن مسعود) قال: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي

نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، فَأَذَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ (٦٨)، وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ (وفي رواية: رَبِّ ٨/ ٥١)! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

١٤٧٨ - عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال:

«كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ (وفي طريق: لم يعمل خيراً قطُّ ٨/ ١٩٩)،

فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لَبْنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي

الرَّيْحِ (وفي طريق: واذروا نصفه في البرِّ، ونصفه في البحرِ)، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ

(٦٨) ورواه أحمد (١ / ٤٢٧ و ٤٥٦) بإسناد آخر حسن عن ابن مسعود قال: لما قسم رسول الله

ﷺ غنائم حنين بالجعرانة ازدحموا عليه، فقال رسول الله ﷺ:

«إِنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ بَعَثَ اللهُ إِلَى قَوْمِهِ، فَضَرَبُوهُ، وَشَجَوْهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ،

ويقول: رب! اغفر لقومي إنهم لا يعلمون».

قال عبد الله: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ، يَحْكِي الرَّجُلَ، وَيَقُولُ: «رَبِّ! اغْفِرْ

لِقَوْمِي إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

ربي^(٦٩) لِيُعَذِّبَنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا [من العالمين]، فلما مات فُعِلَ به ذلك، فأمرَ الله تعالى الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت (وفي طريق: فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه)، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب! خشيتك حملتني، [وأنت أعلم]، فغفر له.

٥٢٨ - وقال غيره:

«مخافتك يا رب!».

(٦٩) قاله في حال دهشته وغلبة الخوف عليه؛ كما رجحه الحافظ.

٥٢٨ - هذا معلق كما ترى، فقال الحافظ: «الغير المذكور هو عبدالرزاق، كذا رواه عن

معمر بلفظ: «خشيتك» بدل «مخافتك»! وأخرجه أحمد عن عبدالرزاق بهذا!

كذا قال، وقد انقلب عليه الأمر، فإن هذا التعليق منه علقه على هذا الحديث المعلق عند

المصنف بلفظ: «وقال غيره: مخافتك يا رب!»، فانقلب على الحافظ رحمه الله، فقال في

«شرحه»: «(وقال غيره: خشيتك)، الغير المذكور هو عبدالرزاق...».

ثم إنني لم أر الحديث في «المسند» باللفظ الذي ذكره الحافظ، ولا بلفظ المصنف، وإنما

بلفظ: «خشيتك يا رب! أو مخافتك»، هكذا هو في «المسند» (٢ / ٢٦٩) على الشك: ثنا

عبدالرزاق: ثنا معمر... وكذلك رواه مسلم (٨ / ٩٧ - ٩٨).

وعليه؛ فيحتمل عندي أن يكون الغير المشار إليه عند المصنف ليس هو عبدالرزاق، وإنما

هو غير أبي هريرة من الأصحاب، مثل حذيفة رضي الله عنه، فقد رواه المصنف عنه في «٨١ -

الرقائق / ٢٤ - باب» بلفظ: «مخافتك»، لكن في رواية أخرى له بلفظ: «خشيتك»، كما تقدم هنا

(رقم ١٤٩٦)، أو أبي سعيد الخدري، فقد رواه المصنف عنه، لكن على الشك أيضاً بلفظ: «قال:

مخافتك أو فرق منك»؛ كما سيأتي في «ج ٤ / ٩٧ - التوحيد / ٣٥ - باب».

وأخرجه أحمد (١ / ٥) عن أبي بكر الصديق بلفظ: «مخافتك» دون التشكك، وإسناده

جيد، وصححه جماعة كما تراه في «تخريج السنة» (٨١٢). وأخرجه (١ / ٣٩٨) من حديث ابن

مسعود به. وإسنادهما حسن. وكذلك أخرجه (٤ / ٤٤٧ و ٥ / ٣) عن معاوية بن حيدة، وإسناده

جيد.

١٤٧٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«عُذِّبَتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَّتْهَا؛ إِذْ حَبَسْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا (وفي رواية: فقال (٧٠) - والله أعلم - : لا أنتِ أطعمتِها، ولا سَقَيْتِها حين حَبَسْتِها، ولا أنتِ أَرْسَلْتِها ٣/٧٧) تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (٧١).

١٤٨٠ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«بينما رجلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ (٧٢) فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قلت: فيحتمل أن يكون المصنف أراد بـ «الغير» أحد هؤلاء الصحابة. ويحتمل أنه أراد غير تابعي الحديث الراوي للحديث عنده عن أبي هريرة، وهو حميد بن عبد الرحمن، فقد رواه أبو رافع عن أبي هريرة، وغير واحد عن الحسن وابن سيرين عن النبي ﷺ به. هكذا أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٤)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٧٠) أي: خازن النار. وفي رواية الدارمي (٢ / ٣٣١): «فقيل».

(٧١) بإشباع كسر التاء في الكل، وفي رواية الحموي: «أطعمتها» بدون إشباع. و(خشاش

الأرض): حشراتهما.

(٧٢) أي: يسيخ مع اضطراب شديد.

(تنبيه) في هذا الحديث تحريم جر الثوب خيلاء، ولا خلاف في ذلك، وأما إذا لم يكن خيلاء؛ فيتوهم كثير من الكتاب المعاصرين من الأزهريين وغيرهم أنه لا بأس به، وليس كذلك، بل هو مذموم على كل حال؛ كما قال ابن عبد البر، ولا سيما إذا كان من أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة الآتي (٧٧ - اللباس): «ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار»، وله شواهد مخرجة معه في «الصحيح» (ج ٥ / رقم ٢٠٣٧)، وهو تحت الطبع، ورد ابن عبد البر على من احتج بحديث أبي بكر الآتي (١٥٥٩) بأنه كان لا يتعمد. فراجع «التمهيد» (٣ / ٢٤٤ - ٢٤٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١ - [كتاب المناقب]

١ - **باب قول الله تعالى** : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، وما يُنهي عن دعوى الجاهلية (الشُّعُوبُ) : النَّسَبُ البعيدُ . و (القَبَائِلُ) : دُونَ ذَلِكَ .

١٤٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ ؛ قَالَ : (الشُّعُوبُ) : الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ ، و (القَبَائِلُ) : الْبُطُونُ .

١٤٨٢ - عن كُليب [بن وائل] حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ - وَأُظْنُهَا زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ - قَالَتْ :

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُقَمَّرِ^(١) ، وَالْمُرْفَتِ . وَقُلْتُ لَهَا : أَخْبِرِينِي ؛ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ : فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ ! كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ .

١٤٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ :

(١) أي : المطلي بالقار ، وهو (الزفت) ، فيكون قوله : «والمقمر» تكراراً ، ولذلك قال الحافظ : «هو خطأ ، والصواب : (النقى) ؛ يعني : بدل (المقى)» . وهو واضح ؛ لثلا يلزم منه التكرار إذا ذكر المرفت . قلت : وعلى الصواب جاء في حديث ابن عباس المتقدم (ج ١ / ٢ - الإيمان / ٤٠ - باب) .

«تَجِدُونَ [مِنْ ٤/١٧٤] خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ^(٢) (وفي رواية: الأمر) أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً [حتى يقع فيه]».

١٤٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«النَّاسُ تَبَعُ لِقَرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ؛ مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ

لِكَافِرِهِمْ».

٣ - بَابُ مَنَاقِبِ قَرِيشٍ

١٤٨٥ - عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ

مَعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قَرِيشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مَعَاوِيَةُ فَقَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤَثِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَالُكُمْ، فإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ التي تُضِلُّ أَهْلَهَا! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قَرِيشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ؛ مَا أَقَامُوا

الدِّينَ».

١٤٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ؛ مَوَالِي^(٣)،

(٢) أي: في الولاية؛ خلافة أو إمارة.

(٣) أي: أنصاري.

ليس لهم مولى دون الله ورسوله».

١٤٨٧ - عن عروة بن الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله تصدقت، فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها. فقالت: أيؤخذ على يدي؟! علي نذر إن كلمته. فاستشفع إليها برجال من قريش، وبأحوال رسول الله ﷺ خاصة، فامتنعت، فقال له الزهريون أحوال النبي ﷺ - منهم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، والمسور بن مخرمة -: إذا استأذنا فافتح الحجاب، ففعل، فأرسل إليها بعشر رقاب، فأعتقتهم، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين، وقالت: وددت أني جعلت حين حلفت عملاً أعمله^(٤)، فأفرغ منه.

٤ - باب نزل القرآن بلسان قريش

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس الأتي وج ٣ / ٦٦ - فضائل القرآن / ٣ - باب ٤).

٥ - باب نسبة اليمين إلى إسماعيل؛ منهم أسلم بن أفضى بن حارثة

ابن عمرو بن عامر من خزاعة

(قلت: أسند فيه حديث سلمة المتقدم وج ٢ / ٥٦ - الجهاد / ٧٨ - باب ٤).

٦ - باب

١٤٨٨ - عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:

(٤) أي: عملاً معيناً لا نذراً مطلقاً، لكي أطمئن عند الإيفاء، وهو مفعول جعلت.

«ليس من رجلٍ ادعى لغير أبيه، وهو يعلمُهُ؛ إلا كفرَ، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسبٌ؛ فليتبوا مقعده من النار».

١٤٨٩ - عن وائلة^(*) بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن من أعظم الفري^(٥) أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل».

٧ - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع

١٤٩٠ - عن عبد الله (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال على المنبر:

«غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله».

١٤٩١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها».

١٤٩٢ - عن أبي بكرة أن الأقرع بن حابس قال للنبي ﷺ: إنما تابعتك

سراق الحجاج؛ من أسلم، وغفار، ومزينة، وجهينة. قال النبي ﷺ:

«أرايت [سم] إن كان أسلم، وغفار، ومزينة، وجهينة خيراً من بني تميم،

ومن بني عامر [بن صعصعة]، و[بني] أسد، و[بني عبد الله بن] غطفان؟». [فقال

رجل: [خابوا وخسروا]^(٦). قال:

(*) الأصل: (وائلة) بالهمزة، والتصحيح من نسخة «الفتح» وكتب الرجال.

(٥) جمع فرية، وهي الكذب.

(٦) وفي «مسلم» (٧ / ١٨٠): «فقالوا: يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا».

«نعم»، قَالَ: «والذي نفسي بيده؛ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ^(٧) مِنْهُمْ».

١٤٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ^(٨):

«أَسْلَمْتُ، وَغِفَارُ، وَشِيءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: شِيءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ -

خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ».

٨ - بَابُ ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

١٤٩٤ - عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ:

«هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟». قَالُوا: لَا؛ إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ:

«ابْنُ أُخْتٍ (وفي رواية: مَوْلَى ١١/٧) الْقَوْمِ مِنْهُمْ، [أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ]».

٩ - بَابُ قِصَّةِ زَمَزَمَ*

١٤٩٥ - عن أبي جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي

ذَرٍّ؟ قَالَ: قَلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ

خَرَجَ بِمَكَّةَ، يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمَهُ، (وفي

(٧) وفي «مسلم»: «لأخير». وكذا في نسخة «فتح الباري»، وقال: «كذا فيه بوزن أفعال، وهي لغة

قليلة الاستعمال، والمشهورة: «لخير منهم»، وثبت كذلك في رواية الترمذي.

قلت: وكذا في رواية لأحمد (٥ / ٣٩).

(٨) كذا فيه بحذف فاعل (قال) الثاني، والمراد به النبي ﷺ، راجع «الفتح».

(*) في بعض روايات الكتاب: «باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري»، وهو الأنسب لسياق الحديث؛

لكن هذا الباب قد أفرده المؤلف فيما يأتي (٦٣ - مناقب الأنصار)، وانظر «الفتح».

طريق : اركب إلى هذا الوادي ، فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه
الخبر من السماء ، واسمع من قوله ، ثم ٤ / ٢٤١) اتيني بخبره ، فانطلق [الأخ] ،
فلقيه ، ثم رجع ، فقلت : ما عندك؟ فقال : والله ؛ لقد رأيت رجلاً يأمر بالخير ،
وينهى عن الشر (وفي الطريق الأخرى : رأيتُه يأمر بمكارم الأخلاق ، وكلاماً ما هو
بالشعر) ، فقلت له : لم تشفني من الخبر ، فأخذت جراباً وعصاً (وفي الطريق
الأخرى : شئتُ فيها ماءً) ، ثم أقبلتُ إلى مكة ، فجعلتُ لا أعرفه ، وأكره أن أسأل
عنه ، وأشربُ من ماء زمزم ، وأكونُ في المسجد (زاد في الطريق الأخرى : حتى
أدركه بعض الليل) .

قال : فمر بي علي ، فقال : كأن الرجل غريب؟ قال : قلت : نعم . قال :
فانطلق إلى المنزل . قال : فانطلقتُ معه ، لا يسألني عن شيء ، ولا أخبره ، فلما
أصبحتُ ؛ غدوتُ إلى المسجد لأسأل عنه ، وليس أحدٌ يخبرني عنه بشيء (وفي
الطريق الأخرى : ثم احتمل قريته وزاده إلى المسجد ، وظل ذلك اليوم ولا يراه النبي
ﷺ حتى أمسى ، فعاد إلى مضجعه) .

قال : فمر بي علي ، فقال : أما نال^(٩) للرجل [أن] يعرف منزله بعد؟ قال :
قلت : لا . قال : فانطلق معي . قال : [فأقامه ، فذهب به معه ، لا يسأل واحد منهما
صاحبه عن شيء ، حتى إذا كان يوم الثالث ؛ فعاد علي على مثل ذلك ، فأقام
معه] ، فقال : [ألا تحدثني] ما أمرك وما أقدمك هذه البلدة؟ قال : قلت له : إن
كتمت علي خبرتك . قال : فإني أفعل . قال : قلت له : بلغنا أنه قد خرج ها هنا

(٩) أي : أما حان؟ يُقال : «نال له» بمعنى : «أن له» .

رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَارْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رُشِدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ (وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِيِّ: قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ) فَاتَّبَعْنِي، أَدْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِن رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قَمْتُ إِلَى الْحَائِطِ، كَأَنِّي أَصْلَحُ نَعْلِي (وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِيِّ: كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءَ)، وَأَمْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ، فَاسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي:

«يَا أَبَا ذَرٍّ! اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، [فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي]، فَإِذَا بَلَغَكَ ظَهْرُنَا فَأَقْبِلْ»، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لِأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَرِيشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ! إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قَوْمُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ، فَاقَامُوا، فَضُرِبْتُ لِأَمَوْتٍ، فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غَفَارٍ، وَمَتَجَرَّكُمْ وَمَمَرَّكُمْ [إِلَى الشَّامِ] عَلَى غِفَارٍ؟! فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قَوْمُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ، فَصُنِعَ مِثْلُ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٠ - بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ

١٤٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لا تقوم الساعة حتى يخرج رجلٌ من قحطان يسوق الناس بعصاه».

١١ - باب ما ينهى من دعوى الجاهلية

١٤٩٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ وقد تاب^(١٠) معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجلٌ لعاب^(١١)، فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضباً شديداً، حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا لأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! [فسمع ذلك رسول الله ﷺ ٦/٦٥]، فخرج، فقال:

«ما بال دعوى أهل الجاهلية؟!»، ثم قال: «ما شأنهم؟»، فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري. قال: فقال النبي ﷺ:

«دعوها^(١٢)؛ فإنها خبيثة (وفي رواية: مُنتنة)».

وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا ﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾، [فبلغ النبي ﷺ، فقام عمر] فقال: ألا تقتل يا رسول الله هذا الخبيث (وفي رواية: دعني يا رسول الله! أضرب عنق هذا المنافق ٦/٦٧): لعبد الله. فقال النبي ﷺ:

«[دعه]؛ لا يتحدث الناس أنه (وفي رواية: أن محمداً) كان يقتل أصحابه».

(١٠) أي: اجتمع.

(١١) أي: مزاح. وقوله: (فكسع)؛ يقال: (كسعه) إذا ضرب دبره؛ إما بيده أو بصدر قدمه؛ كما

في «القاموس».

(١٢) يعني: دعوى الجاهلية.

[وكانت الأنصارُ أكثرَ من المهاجرينَ حينَ قدموا المدينةَ، ثم إنَّ المهاجرينَ كثروا بعد].

١٢ - بَابُ قِصَّةِ خُرَاعَةَ

١٤٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عمرو بن لُحَيِّ بنِ قَمْعَةَ بنِ خِنْدَفِ أبو خُرَاعَةَ».

١٣ - بَابُ جَهْلِ الْعَرَبِ (١٣)

١٤٩٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا سَرَّكَ أن تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ، فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة ﴿الأنعام﴾: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا وما كانوا مُهْتَدِينَ﴾

١٤ - بَابُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

٥٢٩ و ٥٣٠ - وقال ابنُ عمرَ وأبو هريرة عن النبي ﷺ:

«إنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ؛ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ».

٥٣١ - وقال البراءُ عن النبي ﷺ:

(١٣) الأصل: «باب قصة زمزم وجهل العرب»، وهو رواية، وفي أخرى ما أثبتنا، وهو أولى؛ إذ لم يجز في حديث الباب ذكر زمزم كما قال الحافظ. وأيضاً فقد مضى «باب قصة زمزم» قريباً.
٥٢٩ و ٥٣٠ - وصلهما المصنف فيما تقدم «ج ٢ / ٦٠ - الأنبياء / ١٥ و ١٩ - باب».
٥٣١ - وصله المصنف فيما تقدم «ج ٢ / ٥٦ - الجهاد / ٥٢ - باب».

«أنا ابن عبد المُطَلِّبِ».

١٥ - بَابُ قِصَةِ الْحَبَشِ

٥٣٢ - وقول النبي ﷺ:

«يا بني أُرْفِدَةَ!».

١٦ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

١٥٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن حسان النبي ﷺ في

هَجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ:

«كَيْفَ بِنَسَبِي؟!»، فَقَالَ حَسَانُ: لِأَسْلُتَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنْ

العجين.

١٥٠١ - وعن عروة قَالَ: ذَهَبَتْ أُسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا

تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: (نَفَحَتِ الدَّابَّةُ): إِذَا رَمَحَتْ بِحَوَافِرِهَا، وَ(نَفَحَهُ بِالسِّيفِ):

إِذَا تَنَاوَلَهُ مِنْ بَعِيدٍ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ

مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ بَعَدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾

٥٣٢ - وصله فيما تقدم (ج / ١٣ - العيدين / ٢ - باب).

١٥٠٢ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«[إِنَّ ٦٢/٦] لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٌ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

١٥٠٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟! يَشْتُمُونَ مُذْمَمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

١٨ - بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

١٥٠٤ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا؛ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّابِنَةِ».

١٥٠٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ؛ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّابِنَةُ، قَالَ: فَأَنَا اللَّابِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ» (*) .

(*) هذا الحديث رواه مسلم أيضاً، وهو مخرج في «فقه السيرة» (ص ١٤١)، وقد عزاه ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص ١٤١ - بتحقيقي) إلى الشيخين بلفظ: «فطاف به النظار؛ يتعجبون من حسن بنائه»، وهو وهم، وإنما رواه ابن عساكر بهذا اللفظ؛ كما بينت هناك، فلم يعجب توهيمي هذا للشارح الشيخ إسماعيل الأنصاري، فدافع عن الشارح دفاعاً غريباً؛ بتكلف بارد، وجمعية لأطحن فيها؛ كما هي عادته، وقد رددت عليه في مقدمة المجلد الأول من «الضعيفة» (الطبعة الجديدة).

١٩ - بَابُ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تُوْفِيَ وهو ابن ثلاثٍ

وستين.

٢٠ - بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٠٧ - عن أبي هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ:

«سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٢١ - بَابُ

١٥٠٨ - عن الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ

وَتِسْعِينَ جَلْدًا مَعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصْرِي إِلَّا بَدْعَاءِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي

شَاكٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَعَ. وَفِي أُخْرَى: وَجَعَ ١٠/٧)، فَادْعُ اللَّهَ، قَالَ: [فَمَسَحَ

رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبِرْكَةِ، وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ،

فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ [النُّبُوَّةِ] بَيْنَ كَتِفَيْهِ [مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ].

قَالَ [مُحَمَّدٌ] بَنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١٤): (الْحَجَلَةُ): مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ

ثم وجدته في «شرح السنة» للبخاري (١٣ / ٢٠٠ - ٢٠١ / ٣٦٢٠).

ومن العجيب أن المعلق على «شرح الطحاوية» طبع مؤسسة الرسالة نقل تنبيه المذکور بالحرف؛

دون أن يعزوه إلي! ثم لما عزا الحديث بلفظ الشيخين لغيرهما - ومنهم البخاري بالرقم المذکور - غفل عن

كونه عنده بلفظ ابن عساکر! وهذا من شؤم التهافت على التخریج دون التحقيق.

(١٤) هو شيخ المصنف رحمه الله، وفي تفسيره المذکور نظر، والأقرب ما جزم به الترمذي أن المراد

بـ (الحجلة): الطير المعروف، وبـ (زرها): بيضها.

عَيْنِيهِ].

٢٢ - بَابُ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

قلت: اسند فيه حديث الجعفي المذكور آنفاً).

٢٣ - بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٠٩ - عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: بَابِي شَبِيهُ بِالنَّبِيِّ، لَا (وفي رواية: ليس ٢١٧/٤) شَبِيهُ بَعْلِي. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

١٥١٠ - عن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشَبِّهُهُ، قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَيْضًا قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ قَلُوصًا^(١٥). قَالَ: فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا.

١٥١١ - عن وَهْبٍ: أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَيْتُ بِيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفْتِهِ السُّفْلَى: الْعَنْفَقَةَ.

١٥١٢ - عن حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُسَيْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ.

١٥١٣ - عن رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَتَعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ [البائِنِ]، وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ

(١٥) القلوص: الأنتى من الإبل.

اللون، ليس بأبيض أمهق، ولا آدم، ليس بجعدٍ قَطِطٍ، ولا سَبِطٍ، [يَضْرِبُ شعرَهُ مَنْكِبَيْهِ (وفي طريق: بين أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ ٥٨/٧)]، رَجُلٌ^(١٦)، أَنْزَلَ عَلَيْهِ (وفي رواية: بَعَثَهُ اللَّهُ) وهو ابنُ أربعين [سنةً]، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، [وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً ٥٧/٧]، وليس في رأسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً.

قال ربيعة: فرأيتُ شَعْرًا من شعرِهِ، فإذا هو أحمرٌ، فسألتُ؟ فقليل: أحمرٌ من الطُّيبِ.

١٥١٤ - عن البراء قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، ليس بالطويلِ البائنِ، ولا بالقصيرِ.

١٥١٥ - عن قتادة قال: سألتُ أنسًا: هل خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: لا^(١٧)؛ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ.

١٥١٦ - عن أبي إسحاق عن البراء بن عازبٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْتُوعًا، بعيدَ ما بينَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ (٥٣٣ - وفي رواية معلقة: إلى مَنْكِبَيْهِ. وفي أخرى: لَتَضْرِبُ قَرِيبًا من مَنْكِبَيْهِ ٥٧/٧)، [وقد ٤٨/٧] رأيتُهُ في

(١٦) بكسر الجيم، ومنهم من يسكنها؛ أي: متسرح، وهو مرفوع على الاستئناف؛ أي: هو رجلٌ، ووقع عند الأصلي بالخفض، وهو وهم؛ لأنه يصير معطوفاً على المنفي؛ كما قال المحافظ.

(١٧) قلتُ: ثبت عن أم سلمة خلافه كما يأتي في وج ٤ / ٧٧ - اللباس / ٦٦ - باب، والمثبت مقدم على النافي.

٥٣٣ - هذه الرواية المعلقة طريقها طريق الحديث الذي قبل هذا بحديث، لكنه اختصرها. والتي بعدها وصله يعقوب بن سفيان.

حُلَّةٍ حمراء، لم أر شيئاً قطُّ أحسنَ منه .

[قال أبو إسحاق: سمعته يحدثه غير مرة؛ ما حدث به قطُّ إلا ضحك].

١٥١٧ - عن أبي إسحاق قال: سُئِلَ البراء: أكانَ وجهُ النبيِّ ﷺ مثلَ

السيفِ؟ قال: لا؛ بل مثلَ القمرِ.

١٥١٨ - عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال:

«بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ

فِيهِ» .

١٥١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَسْدِلُ (١٨)

شعره، وكانَ المشركونَ يَفْرُقونَ رؤوسَهُم، فكانَ أهلُ الكتابِ يَسْدِلونَ رؤوسَهُم،

وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يؤمَرِ فيه بشيءٍ، ثم فرَّقَ (١٩) رسولُ اللهِ ﷺ رأسَهُ .

١٥٢٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ أشدَّ

حياءً مِنَ العذراءِ فِي خَدْرِها، [وإذا كَرِهَ شيئاً عَرَفَ فِي وَجْهِهِ] .

١٥٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قطُّ،

إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ .

١٥٢٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ

العَادُّ لِأَحْصَاءِهِ .

(١٨) أي: يرسل شعر ناصبته على جبهته، وقوله: «يفرقون»: بكسر الراء وضمها.

(١٩) أي: ألقي شعر رأسه إلى جانبي رأسه، فلم يترك منه شيئاً على جبهته.

٥٣٤ - وفي رواية معلقة عنها: أنها قالت: ألا يُعجبك أبو فلان؟ جاء فجلس إلى جانب حُجرتي، يُحدِّث عن رسولِ اللهِ ﷺ، يُسمِعني ذلك، وكنتُ أُسَبِّحُ، فقامَ قبلَ أنْ أَقْبِصَ سُبْحَتِي، ولو أدركته لرددتُ عليه؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديثَ كَسَرَدِكُمْ.

٢٤ - بابُ كانَ النبيُّ ﷺ تنامُ عينُهُ ولا ينامُ قلبُهُ

٥٣٥ - رواه سعيدُ بنُ ميناءَ عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ.

٢٥ - بابُ علاماتِ النبوةِ في الإسلامِ

١٥٢٣ - عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: أتى النبيُّ ﷺ بإناءٍ وهو بـ (الزُّوراءِ) (٢٠)، فوضَعَ يدهُ في الإناءِ، فجعلَ الماءَ يَنْبُعُ من بينِ أصابعِهِ، فتوضأَ القومُ، قال قتادةٌ: قلتُ لأنسٍ: كم كنتم؟ قال ثلاثمائة، أو رُهاءَ ثلاثمائة.

١٥٢٤ - عن أنسٍ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: خرَجَ النبيُّ ﷺ في بعضِ مَخارجِهِ، ومعه ناسٌ من أصحابِهِ، فانطلقوا يسيرونَ، فحضرتِ الصلاةُ، ولم يجدوا ماءً يتوضؤونَ، ف [دعا بإناءٍ من ماءٍ، ف ١/٥٨] انطلقَ رجلٌ من القومِ، فجاءَ بقَدَحٍ [رَحْرَاحٍ، فيه شيءٌ] من ماءٍ يسيرٍ، فأخذَهُ النبيُّ ﷺ فتوضأَ، ثم مَدَّ أصابعَهُ الأربعَ على القَدَحِ (وفي طريق: فوضَعَ أصابعَهُ فيه، قال أنس: فجعلتُ أنظرُ إلى الماءِ يَنْبُعُ من بينِ أصابعِهِ)، ثم قال:

٥٣٤ - قلتُ: وصلها أحمد (٦ / ١١٨ و ١٥٧)، ومسلم (٧ / ١٦٧).

٥٣٥ - وصله المصنف فيما يأتي من ج ٤ / ٩٦ - الاعتصام / ٣ - باب.

(٢٠) موضع بالمدينة قرب المسجد.

«قوموا فتوضؤوا»، فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوهُ (وفي الطريق الأخرى: فحزرتُ من توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين).

١٥٢٥ - عن جابر بن عبد الله قال: عطش الناس يوم الحديبية [وقد حضرت العصر ٢٥٢/٦]، والنبى ﷺ بين يديه ركوة^(٢١)، فتوضأ [منها ٦٣/٥]، فجهش^(٢٢) (وفي رواية: ثم أقبل) الناس نحوهُ، فقال: «ما لكم؟»، قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ به [ولا نشرب؛ إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة، وفرج أصابعه]، فجعل الماء يثور (وفي رواية: يفور من) بين أصابعه كأمثال العيون، ثم قال:

«حيّ عليّ أهل الوضوء! البركة من الله»، [قال: فشرينا وتوضأنا (وفي رواية: فجعلتُ لا ألوما جعلتُ في بطني منه، فعلمتُ أنه بركة)، قلتُ: كم كنتم؟ قال: لو كننا مائة ألفٍ لكفانا؛ كنا خمس عشرة مائة].

١٥٢٦ - عن أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأُمّ سليم: لقد سمعتُ صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرفُ فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجتُ أقراصاً من شعير، ثم أخرجتُ خماراً لها، فلقتُ الخبز ببعضه، ثم دسّته^(٢٣) تحت يدي (وفي رواية: ثوبي ١٩٧/٦)، ولائتي (وفي رواية: وردّتني)

(٢١) بتثليث الراء: إناء صغير من جلد يشرب فيه.

(٢٢) أي: أسرعوا إلى الماء متهيئين لأخذه.

(٢٣) أي: أخفته تحت إبطي، وقوله: «لائتي ببعضه»؛ أي: لفتني ببعض الخمار على رأسي اتقاء

بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بَطْعَامٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا»، فَاَنْطَلَقَ [حوا ٢٣١/٧]، وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا [مِنِ الطَّعَامِ] مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ [حَتَّى دَخَلَا]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَلُمَّ [يَا] يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ [عَلَيْهِ] أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً [لِهَا]، فَأَدَمَتْهُ (٢٤)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ:

«اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَكَلِ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ حَتَّى شَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا (٢٥).

(٢٤) (عُكَّة) بضم العين: إناء من جلد يجعل فيه السمن والعسل. وقوله: «فأدمته»؛ أي: جعلته إداماً للمفتوت، ويجوز في همزته المد.

(٢٥) قلت: لأنس حديث آخر فيه قصة تشبه هذه، وهي قصة أخرى تختلف عن هذه في بعض فصولها، تأتي في «ج ٣ / ٧٠ - الأطعمة / ٤٨ - باب».

١٥٢٧ - عن عبد الله قال: كنا نَعُدُّ الآياتِ بَرَكَةً، وأنتم تُعَدُّونها تخويفاً،
كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَقَلَّ الماءُ، فَقَالَ:

«اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ». فجاؤوا بِإِناءٍ فِيهِ ماءٌ قَلِيلٌ، فأدخَلَ يَدَهُ فِي الإِناءِ،

ثم قال:

«حَيَّ عَلَى الطَّهْورِ المُبَارَكِ، والبركةُ مِنَ اللهِ».

فلقد رأيتُ الماءَ يَبُغُّ من بَيْنِ أصابعِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولقد كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ
الطعامِ وهو يُؤْكَلُ.

١٥٢٨ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ رضي اللهُ عنهما أَنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ
كانوا أناساً فقراءً، وَأَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ مرَّةً:

«مَنْ كانَ عِنْدَهُ طعامٌ اثْنينِ فَلْيَذْهَبْ بِثالِثٍ، وَمَنْ كانَ عِنْدَهُ طعامٌ أربعةِ
فَلْيَذْهَبْ بِخامِسٍ، أو سادِسٍ» - أو كما قالَ - وَأَنَّ أبا بكرٍ جاءَ بثلاثةِ، وانطلقَ النبيُّ
ﷺ بِعَشْرَةٍ، وأبو بكرٍ ثلاثةَ، قالَ: فهو أنا، وأبي، وأمي، ولا أدري هل قالَ: امرأتي
وخادمي بين بيتنا وبين بيتِ أبي بكرٍ؟ [فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإني
منطلقٌ إلى النبيِّ ﷺ، فافرُغْ مِنْ قِراهِمِ قَبْلَ أن أَجِيءَ ١٠٥/٧].

[فانطلقَ عبد الرحمن، فأتاهاهم بما عنده، فقالَ: اطعموا. فقالوا: أين ربُّ
منزلنا؟ قالَ: اطعموا. قالوا: ما نحن بِأَكْلينَ حتى يَجِيءَ ربُّ منزلنا. قالَ: اقبلوا
عنا قِراكم؛ فإنه إن جاءَ ولم تَطعموا لَنَلقَينَ منه، فأبوا، فعرفتُ أنه يجِدُ عليَّ].

وإنَّ أبا بكرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النبيِّ ﷺ، ثم لبثَ حتى صلى العشاءَ، ثم رَجَعَ،
فَلبِثَ حتى تَعَشَّى رسولُ اللهِ ﷺ، فجاءَ بعدما مضى مِنَ الليلِ ما شاءَ اللهُ.

قالت له امرأته: [و ١/١٤٩] ما حَبَسَكَ عن أضيافِك - أو [قال:] ضيفِك -؟
قال: أو [مَا] عَشِيَّتِهِمْ؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عَرَضُوا عليهم فغلبوهم .
فذهبتُ [أنا]، فاخْتَبَأْتُ، [فقال:] يا عبدَ الرحمن! فسكْتُ. ثم قال: يا
عبدَ الرحمن! فسكْتُ]. فقال: يا غُنْثَرُ (٢٦) ! فجدَّعَ وسبَّ، [أقسمتُ عليك إن كنتَ
تسمعُ صوتي لَمَّا جئتُ، فخرجتُ، فقلتُ: سَلْ أضيافَكَ. فقالوا: صدَقَ، أانا
به]، [فحلَّفتِ المرأةُ لا تَطْعَمُهُ حتى يَطْعَمَهُ ٧/١٠٥]، وقال: [فإنما انتظرتُموني]،
كُلُوا [لا هنيئًا!]، وقال: [والله] لا أطعمُهُ [الليلة] أبدًا، [فقال الآخرون:] والله لا
نَطْعَمُهُ حتى تَطْعَمَهُ! قال: لم أرَ في الشرِّ كالليلة، وتِلْكُمْ ما أنتم؟! لم لا تقبلونَ
عنا قراكم؟! ها تَطْعَمُكَ، فجاءهُ، فوضَعَ يدهُ، فقال: بسمِ اللهِ، الأولى
للشيطانِ، فأكلَ وأكلوا].

قال: وأيُّمُ اللهُ ما كنا نأخذُ مِنَ اللَّقْمَةِ إلا رَبًّا مِنْ أسفلِها أكثرُ منها حتى
شَبِعوا، وصارتُ أكثرَ مما كانت قبلَ [ذلك]، فنظَرَ [إليها] أبو بكرٍ، فإذا شيءٌ (وفي
رواية: فإذا هي كما هي ١/١٥٠) أو أكثرُ! [ف] قال لامرأته: يا أختَ بني فِرَاسِ!
[ما هذا؟] قالت: لا وقرةَ عيني؛ لهي الآنَ أكثرُ مما قبلَ بثلاثِ مراتٍ.

فأكلَ منها أبو بكرٍ، وقال: إنما كانَ [ذلك من] الشيطانِ - يعني: يمينه - ثم
أكلَ منها لُقْمَةً، ثم حَمَلَهَا إلى النبي ﷺ، فأصبحتُ عندهُ، [فذكرَ أنه أكلَ منها]،
وكانَ بيننا وبينَ قومٍ عهدٌ، فمضى الأجلُ، فَعَرَفْنَا اثنا (٢٧) عَشَرَ رجُلًا، معَ كُلِّ رجلٍ

(٢٦) أي: يا جاهل.

(٢٧) بألف على لغة من يجعل المثني كالمقصور في أحواله، وفي رواية مسلم: «اثنى عشر»، وهو

ظاهر؛ أي: جعلناهم عرفاء نقباء على بقية أصحابهم. وفي نسخة العيني: «فَعَرَفْنَا» بفتح القاف من التفريق =

منهم أناسٌ، الله أعلمُ كم مع كلِّ رجلٍ؟ غيرَ أنه بعثَ معهم، قال: أكلوا منها أجمعونَ - أو كما قال - وغيرهم يقول: فتفرقنا.

١٥٢٩ - عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: كانَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إلى جِدْعٍ، فلما اتَّخَذَ المنبرَ تَحَوَّلَ إليه، فَحَنَّ الجِدْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

١٥٣٠ - عن قيسٍ قال: أتينا أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه، فقال: صَحِبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ سنينَ، لم أكنُ في سِنِّي أحرصَ على أن أعِيَ الحديثَ مِنِّي فيهنَّ، سمعتهُ يقولُ - وقال هكذا بيده -:

«بينَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ^(٢٨)»، وقالَ سفيانٌ مرَّةً: وهم أهلُ البازِرِ.

(وفي طريقٍ عنه: عن النبيِّ ﷺ قال:

«لا تقومُ السَّاعَةُ حتَّى تقاتلوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، [لا تقومُ السَّاعَةُ ٣/٢٢٣] حتَّى تقاتلوا التُّركَ (وفي طريقٍ ثالثة: خوزاً وكرماناً من الأعاجم)؛ صِغارَ الأعينِ، حُمْرَ الوجوهِ، ذُلْف^(٢٩) (وفي طريقٍ: فطس) الأنوفِ، كأنَّ وجوهَهُم المَجَانُ المَطْرَقَةُ».

= على أن يكون الضمير المرفوع فيه للنبي ﷺ، و (نا) مفعوله.

(٢٨) بتقديم الراء المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة؛ يعني: البارزين لقتال أهل الإسلام، وقيل: «أهل البازر»: بتقديم الزاي المفتوحة وتكسر على الراء المهملة، والمعروف الأول.

(٢٩) (ذلف الأنف) ذلفاً من باب تعب: قصر، وصغر، فالرجل أذلف، والأنثى ذلفاء، والجمع ذلف مثل أحمر وحمرأ وحمر؛ كذا في «المصباح»، و (الفطوسة): تفلأ من قصبه الأنف، وانتشارها، والصفة أفتس في الرجل، وفطساء في المرأة، والجمع فطس، كذلف، وهي الرواية الآتية.

١٥٣١ - «وَلِيَاتَيْنِ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ؛ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

١٥٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«تُقَاتِلُكُمْ (وفي رواية: تَقَاتِلُونَ ٢٣٢/٣) الْيَهُودَ، فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَخْتَبِيَءَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَ ٢٣٢/٣] يَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأْيِي فَاقْتُلْهُ» (٣٠).

١٥٣٣ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ رَجُلٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ (وفي رواية: الْعَيْلَةَ ١١٣/٢)، ثُمَّ أَنَاهُ آخَرَ، فَشَكَا إِلَيْهِ قَطَعَ السَّبِيلَ، فَقَالَ:

«يَا عَدِيُّ! هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟»، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِثُ عَنْهَا. قَالَ:

«فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرِيَنَّ الظُّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ [بغَيْرِ خَفِيرٍ]، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَاؤُ طَيِّئٍ (٣١) الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ.

«وَلَيْتَنِّي طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كَنُوزُ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بِنُ هُرْمُزٍ؟! قَالَ:

(٣٠) قلت: هذا يكون بعد خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام؛ كما في بعض الأحاديث الصحيحة، وفي بعضها أن ذلك بعد قتل عيسى للدجال، وانهزام اليهود، فلا علاقة لهذا الحديث بالحرب التي قامت بين العرب واليهود في رمضان سنة ١٣٩٣ هـ، ولا حظ للعرب في مثل هذا التسليط حتى ينصروا دين الله، ويقاتلوا من أجله!

(٣١) أي: قطاع الطريق من هذا الحي الذين أوقدوا نار الفتنة في البلاد.

«كسرى بن هرمز».

«ولئن طالَّتْ بك حياة لترينَّ الرجلُ يُخرجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ (وفي رواية: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ)، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ (وفي طريق: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٧/١٩٨)، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتْرَجَمُ لَهُ، [وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ ٨/١٨٥]، فَيَقُولُنَّ: أَلَمْ أُبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُؤَلِّغُكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ (وفي طريق: فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ٨/٢٠٢)».

قال عديُّ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ (وفي طريق: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ [ثَلَاثًا] - قَالَ شَعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ - [حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا]، ثُمَّ قَالَ ٧/٧٩):

«اتَّقُوا (وفي طريق: فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ) النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ؛ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

قال عديُّ: فرأيتُ الظعينةَ ترتحلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ افْتَتَحَ كَنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمَزٍ، وَلِئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ؛ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ.

١٥٣٤ - عن زينب بنت جحشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا [يَوْمًا ٨/١٠٤]

فزعاً (وفي رواية: استيقظ النبي ﷺ من النوم مُحَمَّرًا وَجْهُهُ ٨/٨٨) يقول:

«لا إله إلا الله، ويلٌ للعربِ من شرِّ قد اقتربَ! فُتِحَ اليومَ مِن رَدْمِ يَاجُوجَ ومَاجُوجَ مثلَ هذا»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ [الإبهامِ] وبِالتي تليها (وفي رواية: وَعَقَدَ سَفِيَانُ تسعينَ أو مائةً)، فقالت زينبُ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! أَنهَلِكُ وفينا الصالحونَ؟! قال:

«نعم؛ إذا كثرَ الخَبْثُ».

١٥٣٥ - عن أبي صَعَصَعَةَ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال لي: إني أراك تُحِبُّ الغَنَمَ وتَتَّخِذُهَا، فأصْلِحْهَا وَأصْلِحْ رُعَامَهَا (٣٢)؛ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول:

«[يوشكُ أنْ ١/١٠] يَأْتِي على الناسِ زَمَانٌ تَكُونُ الغَنَمُ فيه خَيْرَ مالِ المُسْلِمِ، يَتَّبِعُ بها شَعَفَ الجِبَالِ (٣٣) - أو سَعَفَ الجِبَالِ - في مَوَاقِعِ القَطْرِ؛ يَفْرُ بدينه من الفتن».

١٥٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

«سَتَكُونُ فِتْنٌ؛ القَاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ فيها خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، والمَاشِي فيها خَيْرٌ مِنَ السَاعِي، وَمَنْ يُشْرِفُ (٣٤) لها تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أو

(٣٢) بضم الراء وتخفيف العين المهملتين: ماء يسيل من أنوفها، وفي نسخة: «رغامها» بالعين

المعجمة: وهو التراب، فكأنه قال في الأول: داومرضها، وفي الثاني: أصلح مراتبها.

(٣٣) (شعف الجبال): رؤوسها. و(السعف): بالسين المهملة جرائد النخل، ولا معنى له هنا.

(٣٤) وفي رواية: «ومن تشرف؛ أي: من تطلع لها دعتة إلى الوقوع فيها.

مَعَاذًا فَلْيَعِذْ بِهِ» .

١٥٣٧ - عن نَوْفَلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا؛ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ:
«مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ (٣٥)؛ مَن فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ (٣٦) أَهْلُهُ وَمَالُهُ» .

١٥٣٨ - عن ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ قَالَ:
«سَتَكُونُ أَثَرَةٌ (٣٧) وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:
«تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» .

١٥٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:
«لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلَوْهُمْ» .

١٥٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ:
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئْتَانٍ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا
وَاحِدَةٌ» .

(٣٥) هي صلاة العصر، فقد أخرجه النسائي من طريق أخرى عن نوفل بن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. وزاد: فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي صلاة العصر». انظر «التعليق الرغيب» (١ / ١٦٩).

(٣٦) أي: نقص هو أهله وماله وسلبهما، فبقي بلا أهل ومال، وروي فيهما الرفع، والأكثر على النصب.

(٣٧) بفتح الهمزة والمثلثة، وبضمها وسكون المثلثة؛ كما في «الشرح». ومعناها: الاستبداد والاختصاص بالأموال فيما حقه الاشتراك.

١٥٤١ - «ولا تقوم الساعة حتى يُبعث دجالون كذابون، قريباً من ثلاثين؛ كلُّهم يزعمُ أنه رسولُ الله».

١٥٤٢ - عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسولِ الله ﷺ وهو متوسدٌ بُرْدَةٌ له في ظلِّ الكعبة - [وقد لقينا من المشركين شدةً ٢٣٨/٤] - قلنا له: ألا تستنصرُ لنا؟! ألا تدعو اللهَ لنا؟! [فقعَدَ وهو مُحمَرٌّ وجهُهُ، ف] قال:

«[قد ٥٦/٨] كانَ الرَّجُلُ فيمَنَ قبلكم يُخفِرُ له في الأرضِ، فيُجعلُ فيه، فيجاءُ بالمِشارِ (وفي رواية: المِشارِ)، فيوضَعُ على [مَفْرِقِ] رأسِهِ، فيشَوُّ باثنتين، وما يصدُّه ذلك عن دينِهِ، ويُمَشِّطُ بأَمْشاطِ الحَديدِ ما دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وما يصدُّه ذلك عن دينِهِ، واللهُ لَيُتِمَّنَّ [اللهُ] هذا الأمرَ، حتى يسيرَ الرَّاكِبُ من صنِعاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ؛ لا يخافُ إلا اللهَ أو الذئبَ على غنمِهِ، ولكنكم تستعجلون».

١٥٤٣ - عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه أن النبي ﷺ افتقدَ ثابتَ بنَ قيسٍ، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! أنا أعلمُ لكِ علمَهُ، فاتاهُ، فوجدَهُ جالساً في بيتِهِ، مُنكساً رأسَهُ، فقال: ما شأنُكَ؟ فقال: شرٌّ؛ كانَ يرفعُ صوتَهُ (٣٨) فوقَ صوتِ النبيِّ ﷺ، فقد حَبِطَ عملُهُ، وهو من أهلِ النارِ، فأتى الرَّجُلُ [النبيَّ ﷺ ٤٦/٦]، فأخبرَهُ أَنَّهُ قالَ كذا وكذا، فقالَ موسى بنُ أنسٍ (٣٩): فرَجَعَ [إليه] المَرَّةَ الأخرى بِبِشارةٍ

(٣٨) فيه عدول عن التكلم إلى الغيبة.

(٣٩) هو راوي الحديث عن أنسٍ، وظاهره أن باقي الحديث مرسل، لكن أخرجه مسلم متصلاً؛

كما في «الفتح».

عظيمة، فقال:

«أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ [ك] مِنْ أَهْلِ

الْجَنَّةِ».

١٥٤٤ - عن البراء بن عازب قال: جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى أبي في

منزله، فاشترى منه رَحْلاً [بثلاثة عشر درهماً ٤/١٨٩]، فقال لعازب: ابعت ابنك

يُحْمِلُهُ مَعِي، [فقال عازب: لا؛ حتى تُحَدِّثْنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَالْمَشْرُكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟] قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي

يَتَّقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ؛ [أَخَذَ عَلَيْنَا بِالرُّصْدِ، فَخَرَجْنَا فـ ٤/٢٦٢] أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ

حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ، لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، [فَرَمَيْتُ بَبَصْرِي؛ هَلْ أَرَى

مِنْ ظِلِّ فَاوِي إِلَيْهِ؟] فَرَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةً طَوِيلَةً، لَهَا [شَيْءٌ مِنْ ٤/٢٦٢] ظِلٌّ، لَمْ

تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ

فِيهِ فِرْوَةً [مَعِي]، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ، وَخَرَجْتُ

أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي؛ هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا؟)

فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يَرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ

أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قُرَيْشٍ،

فَسَمَّاهُ، فَعَرَفْتَهُ ٣/٩٦)، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟

قَالَ: نَعَمْ. [فَأَمَرْتُهُ]، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: أَنْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التَّرَابِ وَالشَّعْرِ

وَالْقَدَى، [ثم أمرته أن يَنْفُضَ كَفَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا]، قَالَ: فرأيت البراء يضربُ إحدى يديه على الأخرى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ (٤٠) كُتْبَةً مِنْ لَبَنِ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ [من ماءٍ عليها خِرْقَةٌ قد رَوَّأَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا؛ يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ.

فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظُهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَّيْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ:

«أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟»، قُلْتُ: بلى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ [وَالطَّلَبُ فِي أَثْرِنَا]، وَاتَّبَعْنَا سِرَاقَةَ بَنِي مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:

«لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَطَمْتُ (٤١) (وفي رواية: فساخت ٢٥٩/٤) به فرسه إلى بطنها، أَرَى فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ - شَكَّ زَهِيرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلِيًّا، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ (وفي رواية: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكْ)، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَّى لَنَا.

[قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مَضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟ ٢٦٢/٤].

(٤٠) هو القدح من الخشب. وقوله: «كتبة»؛ أي: شيئاً قليلاً.

(٤١) أي: غاصت به قوائمها. «في جلد»؛ أي: صلب من الأرض. قوله: «فالله لكما»؛ مبتدأ

وخبر؛ أي: ناصر لكم وحافظكما. وقوله: «أن أرد»؛ أي: لأن أرد.

١٥٤٥ - عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنه قال: كان رجلٌ نصرانياً، فأسلمَ، وقرأ ﴿البقرة﴾ و﴿آلِ عِمْرَانَ﴾، فكانَ يكتُبُ للنبيِّ ﷺ، فعادَ نصرانياً، فكانَ يقولُ: ما يذري محمدٌ إلا ما كتبتُ له، فأماتَهُ اللهُ، فدَفَنُوهُ، فأصْبَحَ وقد لَفَظَتْهُ الأرضُ، فقالوا: هذا فِعْلٌ محمدٍ وأصحابِهِ، لما هَرَبَ منهم نَبَشُوا عن صاحِبِنَا، فألْقَوْهُ، فحَفَرُوا لَهُ، فأعمَقُوا، فأصْبَحَ وقد لَفَظَتْهُ الأرضُ، فقالوا: هذا فِعْلٌ محمدٍ وأصحابِهِ، نَبَشُوا عن صاحِبِنَا لما هَرَبَ منهم، فألْقَوْهُ خارجَ القبرِ، فحَفَرُوا لَهُ، فأعمَقُوا لَهُ في الأرضِ ما استطاعوا، فأصْبَحَ قد لَفَظَتْهُ الأرضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ ليس مِنَ الناسِ، فألْقَوْهُ.

١٥٤٦ - عن أبي موسى أراه عن النبيِّ ﷺ قال:

«رأيتُ في المنامِ أني أهاجرُ من مكةَ إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهَبَ وهلي (٤٢) إلى أنها اليمامةُ أو هجرٌ، فإذا هي المدينةُ: يثربُ، ورأيتُ في رؤيائي هذه أني هزرتُ سيفاً، فانقطعَ صدرُهُ، فإذا هو ما أُصيبَ من المؤمنينَ يومَ أُحُدٍ، ثم هزرتُهُ بأخرى، فعادَ أحسنَ ما كانَ، فإذا هو ما جاء اللهُ به من الفتحِ واجتماعِ المؤمنينَ، ورأيتُ فيها بقرًا، واللهُ خيرٌ، فإذا همُ المؤمنونَ يومَ أُحُدٍ، وإذا الخيرُ ما جاء اللهُ من الخيرِ وثوابِ الصَّدقِ الذي آتانا اللهُ بعدَ يومِ بدرٍ».

١٥٤٧ - عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ النبيُّ ﷺ:

«هل لَكُمْ مِن أنماطٍ (٤٣)؟»، قلتُ: وأنى يكونُ لنا الأنماطُ؟! قالَ:

(٤٢) (الوهمل): الوهم.

(٤٣) جمع (نَمَط) بفتحات: وهو بساط له خمل رقيق.

«أما إنه سيكون لكم الأنماط»، فانا أقول لها - يعني: امرأته - أخري عنا أنماطك، فتقول: ألم يقل النبي ﷺ: «إنها ستكون لكم الأنماط»، فأدعها.

١٥٤٨ - عن عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«رأيت الناس مجتمعين في صعيد (وفي رواية: أريت في المنام أني أنزع بدلو بكره على قلب ٤/١٩٨)، فقام أبو بكر، [فأخذ الدلو ٨/٧٨]، فنزع ذنوباً^(٤٤) أو ذنوبين، وفي بعض نزع ضغف، والله يغفر له، ثم أخذها عمر [بن الخطاب] [من يد أبي بكر ٤/١٩٧]، فاستحالت بيده غرباً، فلم أر عبقرياً في الناس يفري^(٤٥) فريته، [فنزع] حتى [روي الناس و] ضرب الناس [حواله] بعطن^(٤٦).

[قال وهب: (العطن): مبرك الإبل، يقول: حتى رويت الإبل فاناخت].

[قال ابن جبير: (العقري): عتاق الزبائي. وقال يحيى^(٤٧): (الزبائي): الطنافس، لها حمل رقيق، مبنوثة].

٥٣٦ - وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ:

«فنزع أبو بكر ذنوبين».

(٤٤) أي: دلواً مملوءاً ماءً من كبار الدلاء. و (الغرب): أكبر منه.

(٤٥) أي: يقطع قطعة، وأصله التخفيف، كالرمي، والفري بالتشديد من قولهم: «هو يفري الفري»؛ أي: يأتي بالعجب في عمله؛ كما في «القاموس».

(٤٦) أي: وجدوا مناخاً واستراحوا، والعطن للإبل كالوطن للناس.

(٤٧) هو ابن زياد الفراء، ذكر ذلك في كتاب «معاني القرآن» له.

٥٣٦ - وصله المصنف في ج ٤ / ٩١ - التعبير / ٢٩ - باب.

١٥٤٩ - عن أبي عثمان قال: أنبئت أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة، فجعل يحدث، ثم قام، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: «من هذا؟» - أو كما قال - قال: قالت: هذا دحية. قالت أم سلمة: أيم الله؛ ما حسبتُهُ إلا إياه، حتى سمعتُ خطبة نبي الله ﷺ يُخبرُ عن جبريل - أو كما قال - قال: فقلتُ لأبي عثمان: ممن سمعتَ هذا؟ قال: من أسامة بن زيد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ م

٢٦ - باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

١٥٥٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامراًة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: [«كيف تفعلون بمن زنى منكم؟»]. قالوا: نَحْمُهُمَا^(٤٨)، ونَضْرِبُهُمَا (وفي رواية: نَسْخُمُ وجوهَهُمَا، ونُخْزِيهِمَا ٢١٣/٨)، فقال: [١٧٠/٥]: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟». فقالوا: نَفْضُحُهُمْ، ويُجْلَدُونَ. (وفي طريق: قالوا: إن أحبارنا أخذوا تحميم الوجه، والتجبية^(٤٩) ٢٢/٨. وفي

(٤٨) أي: نسود به (الحميم)، وهو الفحم، وهو المراد من قوله في الرواية الأخرى: «نسخم».

(٤٩) هي أن يُحمل الزانيان على حمار، وتُقابل أفقيتهما، ويَطاف بهما. «فتح».

قلت: في إسناد هذه الطريق خالد بن مخلد، وهو القطواني، وفي حفظه ضعف، وله مناكير كما في «الميزان»، وإني لأخشى أن يكون ما وقع فيها من اعتراف اليهود بالإحداث من مناكيره؛ لأنه لا يتفق ذلك مع تكذيب عبدالله بن سلام إياهم، اللهم إلا أن يكون اعترافهم وقع بعد أن أقيمت الحجة عليهم من =

رواية: لا نجدُ فيها شيئاً).

فقالَ عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرِّجْمَ، [فَأَتَوْا بِالتُّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ]، فَاتُّوا بِالتُّورَةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ (وفي رواية: فَوَضَعَ مِذْرَاسُهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا) (وفي أخرى: فَقَالُوا لِلرَّجْلِ^(٥٠) يَرْضُونَ: يَا أَعْرُؤُ! اقْرَأْ. فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِهَا، فَوَضَعَ) كَفَّهُ) عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ، [فَطَفِقَ] يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، [وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرِّجْمِ]، فَقَالَ لَهُ عَبْدِ اللهِ بنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ [تَلُوْحُ]، فـ [قال: ما هذه؟! فلما رَأَوْا ذَلِكَ]؛ قالوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ، [وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا]، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَجِمَا [قَرِيباً مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ٢/٩٠].

قالَ عبدُ اللهِ [بنُ عمرٍ]: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْنَأُ^(٥١) (وفي رواية: يَحْنِي ٨/٣٠) عَلَى الْمَرْأَةِ؛ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

٢٧ - بَابُ سِوَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ آيَةَ؛ فَأَرَاهُمُ

انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

١٥٥١ - عن أنسٍ أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يُرِيَهُمُ آيَةَ؛ فَأَرَاهُمُ

انْشِقَاقَ الْقَمَرِ [فِرْقَتَيْنِ ٦/٥٣]، [حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا ٤/٢٤٣].

= التوراة، ولكن سياقه للحديث يأبى ذلك؛ لأن الاعتراف وقع جواباً لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما تجدون في التوراة...؟».

(٥٠) اسمه عبد الله بن سوريا؛ كما وقع عند الطبري.

(٥١) أي: يكب. وقوله في الرواية الأخرى: «يحنى»؛ أي: يعطف.

١٥٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمر انشق في زمان النبي ﷺ .

١٥٥٣ - عن أنس رضي الله عنه أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ (٥٣٧) - وفي طريق معلقة أنهما أسيد بن خضير، وعباد بن بشر (٢٢٨/٤) خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد، حتى أتى أهله .

١٥٥٤ - عن عروة (ابن الجعد البارقبي) أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة - [قال سفيان: كأنها أضحية] - فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه .

٥٣٧ - وصلها أحمد (٣ / ١٩٠ و ٢٧٢)، والحاكم (٣ / ٢٨٨) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، فأصابا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٢ - [كتاب فضائل الصحابة]

١ - بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ

رَأَاهُ^(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

١٥٥٥ - عن أبي سعيد الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِتْنَامٌ^(٢) مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٢ - بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَبِي قُحَافَةَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) ينبغي أن يراد بالرؤية اللقاء؛ ليعم الأعمى.

(٢) أي: جماعة، لا واحد له من لفظه.

أولئك هم الصادقون ﴿١﴾، وقال: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾

٥٣٨ - ٥٤٠ - قالت عائشة وأبو سعيد وابن عباس رضي الله عنهم: وكان أبو بكر مع النبي

ﷺ في الغار.

٣ - بَابُ

٥٤١ - قول النبي ﷺ:

«سُدُّوا الأبوابَ إلا بابَ أبي بكرٍ»؛ قاله ابن عباس عن النبي ﷺ.

(قلت: أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم ج ١ / ٨ - الصلاة / ٨٠ - باب / رقم الحديث ٢٤٦).

٤ - بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٥٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَخِيرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخِيرُ أَبَا بَكْرٍ (وفي رواية: لا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ٤ / ٢٠٣)، ثُمَّ عَمَرَ

٥٣٨ - ٥٤٠ - أما حديث عائشة؛ فوصله فيما يأتي ج ٢ / ٦٣ - مناقب الأنصار / ٤٣ -

باب.

وأما حديث أبي سعيد؛ فأخرجه ابن حبان في قصة بعث أبي بكر إلى الحج، وفيه: فقال له رسول الله ﷺ: «أنت أخي وصاحبي في الغار»، ذكره الحافظ، ولم أره في «الموارد»، وهذا القدر منه رواه الترمذي (٣٦٧١) من حديث ابن عمر، وأحمد (٤ / ٤) من حديث ابن الزبير، فهو حديث صحيح.

وأما حديث ابن عباس؛ فسيأتي موصولاً في ج ٢ / ٦٥ - التفسير / ٩ - السورة / ٨ - باب.

٥٤١ - هذا طرف من حديث ابن عباس المتقدم موصولاً في ج ١ / ٨ - الصلاة / ٨٠ -

باب.

ابن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم، [ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم].

٥ - باب

٥٤٢ - قول النبي ﷺ:

«لو كنت متخذاً خليلاً؛ قاله أبو سعيد.

١٥٥٧ - عن عبد الله بن أبي مُليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد؟ فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ:

«لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته»؛ أنزله أبا. يعني: أبا بكر.

٦ - باب

١٥٥٨ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته، فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». فقلت: من الرجال؟ فقال: «أبوها». فقلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر بن الخطاب»، فعُدَّ رجالاً، [فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم ١١٣/٥].

١٥٥٩ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من جرَّ ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقال أبو بكر: إنَّ أحد شِقِّي ثوبي يسترخي؛ إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء».

٥٤٢ - وصله المصنف في «ج / ١ / ٨ - الصلاة / ٨٠ - باب / رقم الحديث ٢٤٦».

قال موسى : فقلت لسالم : أذكرَ عبدُ اللهِ : مَنْ جرَّ إزارَهُ؟ قال : لم أسمعهُ ذكرَ إلا ثوبَهُ (وفي طريق أخرى : فقلت لمحارب : أذكرَ إزارَهُ؟ قال : ما خصَّ إزاراً ولا قميصاً ٧/٣٥).

١٥٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكرٍ بـ (السُّنْحِ) (٣) - قال إسماعيل : يعني بـ (العالية) (٤) - فقام عمرُ يقولُ : والله ما مات رسولُ اللهِ ﷺ .

قالت : وقال عمرُ : والله ما كان يقعُ في نفسي إلا ذاك ، وليبغثنهُ اللهُ ، فليَقَطَعَنَّ أيدي رجالٍ وأرجلَهُمْ (٥).

فجاء أبو بكرٍ [على فرسٍ من مسكنه بـ (السُّنْحِ) ، حتى نزلَ فدخلَ المسجدَ ، فلم يكلمِ الناسَ حتى دخلَ على عائشة ، فتيَّمَمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُغشَى بثوبِ حَبْرَةٍ ٥/١٤٢ - ١٤٣] ، فكشَفَ عن [وجهِ] رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم أكَبَّ عليه ٢/٧٠] فقَبَّلَهُ [وبكى] ، فقال : بأبي أنت وأمي [يا نبيَّ اللهِ!] ، طُبَّتْ حياً وميتاً ، والله الذي نفسي بيده ؛ لا يُذيقُك اللهُ المَوْتَيْنِ (وفي رواية : موتين) (٦) أبداً ، [أما المَوْتَةُ التي كُتِبَتْ عليك ؛ فقد مُتَّها].

(٣) موضع بالعوالي ، كان الصديق رضي الله عنه تزوج من هناك .

(٤) (العالية) و (العوالي) : أماكن بأعلى أراضي المدينة من جهة نجد .

(٥) يعني : قائلين بموته عليه الصلاة والسلام .

(٦) قال الحافظ : «أشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ؛ لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمعَ عليه موتين كما جمعهما على غيره ؛ كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف» .

ثم خَرَجَ، فقال: أيها الحالف! على رسلك. فلما تكلم أبو بكر؛ جلس عمر، فحمد الله أبو بكر، وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبدُ محمداً فإن محمداً ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، وقال: ﴿وما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾. قال: فنشج (٧) الناس ليكون (٨).

قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فذهب إليهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة ابن الجراح، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر.

ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المُنذر: لا والله لا نفعل، منا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فقال أبو بكر: لا؛ ولكننا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً، وأعرئهم أحساباً، فبايعوا عمر بن الخطاب، أو أبا عبيدة بن الجراح.

فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. فأخذ عمر بيده، فبايعه، وبايعه الناس، فقال قائل: قتلتم (٩) سعد بن عبادة.

(٧) نشج الباكي: إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتخاب، أو هو بكاء معه صوت.

(٨) هنا زيادة من حديث ابن عباس مضي برقم (٦٠٤).

(٩) هو كناية عن الإعراض والخذلان. وقول عمر: «قتله الله»: دعاء عليه لعدم نصرته للحق،

وتخلفه عن مبايعة الصديق رضوان الله عليهم.

فَقَالَ عَمْرٌ: قَتَلَهُ اللَّهُ.

٥٤٣ - [قالت عائشة: فما كانت من خُطْبَتَيْهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عَمْرُ النَّاسَ، وَإِنْ فِيهِمْ لَتَفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى، وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ^(١٠) يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾].

١٥٦١ - عن محمدِ ابنِ الحنفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عَمْرٌ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عَثْمَانُ؛ قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٥٦٢ - عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَابًا؛ مَا بَلَغَ مَدُّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفُهُ^(١١)».

١٥٦٣ - عن أبي موسى الأشعري: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا. فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَثْرَ أَرِيَسٍ^(١٢) [فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَوْذٌ يُضْرَبُ بِهِ بَيْنَ

٥٤٣ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف، وقد وصلها الطبراني في «مسند الشاميين».

(١٠) أي: بسبب قوله وتلاوته ما ذكر.

(١١) أي: نصفه.

(١٢) بثر بستان بقرب قباء.

الماء والطين [١٢٣/٧]، فجلستُ عندَ البابِ، وبأُها مِن جَرِيدٍ، [وأمرني بحفظِ بابِ الحائطِ ٢٠٢/٤]، حتى قضى رسولُ اللهِ ﷺ حاجتَهُ، فتوضأُ، فمتمتُ إليه، فإذا هو جالسٌ على بئرِ أريسٍ، وتوسَّطَ قُفَّها^(*)، وكشَفَ عن ساقِيه، ودلَّاهُما في البئرِ (وفي طريق: قد انكشَفَ عن ركبتيه أو ركبتيه)، فسلمتُ عليه، ثم انصرفتُ، فجلستُ عندَ البابِ، فقلتُ: لأكوننَّ بوابَ رسولِ اللهِ ﷺ اليومَ. فجاء أبو بكرٍ [يستأذنُ عليه ليدخلَ ٩٦/٨]، فدفعَ البابَ، فقلتُ: من هذا؟ فقال: أبو بكرٍ. فقلتُ: على رِسْلِكَ [حتى استأذنَ لك، فوقفَ]، ثم ذهبْتُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! هذا أبو بكرٍ يستأذنُ [عليك]؟ فقال:

«اِئذْنُ لَهُ، وَسَّرُّهُ بِالْجَنَّةِ». فأقبلتُ حتى قلتُ لأبي بكرٍ: ادخلُ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُسْرِكُ بِالْجَنَّةِ، [فَحَمِدَ اللهُ ٢٠١/٤]، فدخَلَ أبو بكرٍ، فجلَسَ عن يَمِينِ رسولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، ودلَّى رِجْلِيهِ فِي الْبئرِ - كما صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ - وكشَفَ عن ساقِيه، [ودلَّاهُما في البئرِ]، ثم رجعتُ فجلَسْتُ، وقد تركتُ أخي يتوضأُ ويَلْحَقُنِي، فقلتُ: إن يرد اللهُ بفلانٍ خيراً - يريدُ: أخاهُ - يأتِ به، فإذا إنسانٌ يُحَرِّكُ البابَ، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقال: عمرُ بنُ الخطابِ. فقلتُ: على رِسْلِكَ [حتى استأذنَ لك]، ثم جئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فسلمتُ عليه، فقلتُ: هذا عمرُ بنُ الخطابِ يستأذنُ؟ فقال:

«اِئذْنُ لَهُ، وَسَّرُّهُ بِالْجَنَّةِ». فجلَسْتُ، فقلتُ له: ادخلُ، وسرَّكَ رسولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، [فَحَمِدَ اللهُ]، فدخَلَ، فجلَسَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عن يسارِهِ،

(*) (قفاها): حافتها.

[فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ]، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ، [فَامْتَلَأَ الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ]، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِي بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ [حَتَّى اسْتَأْذَنَ لَكَ]، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، ف [سَكَتَ هُنَيْئَةً]، [وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ]، [ثُمَّ قَالَ]:

«اِئْذَنْ لَهُ، وَسُورَهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَسُورَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، [فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ]، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِيَءٌ، [فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ]، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشُّقِّ الْأَخْرِ، [فَلَمَّا دَخَلَ عَثْمَانُ غَطَّاهُمَا].

قَالَ شَرِيكَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ [اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عَثْمَانُ].

١٥٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَثْمَانُ، فَجَرَّفَ بِهِمْ، [فَضْرَبَتْهُ بِرِجْلِهِ ٤/٢٠٠]، فَقَالَ: «اثْبُتْ أَحَدًا! فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

١٥٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَا اللَّهُ لِعَمْرٍ بِنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ؛ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ! [مَا خَلَفَتْ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَآيَمُ اللَّهُ ٤/١٩٩] إِنَّ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«كنتُ وأبو بكرٍ وعُمَرُ، وفعلتُ وأبو بكرٍ وعمرُ، وانطلقتُ (وفي رواية: ذهبْتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، ودخلتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، وخرجتُ أنا) وأبو بكرٍ وعمرُ، فإن كنتُ لأرجو أن يجعلَكَ اللهُ معَهُما، فالتفتُ فإذا هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ.

٧ - باب مناقبِ عمرِ بنِ الخطابِ أبي حفصِ القرشيِّ العدويِّ

رضيَ اللهُ عنه

١٥٦٦ - عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ:

«رأيتُني دخلتُ الجنةَ؛ فإذا أنا بالرُميصاءِ امرأةِ أبي طلحةَ، وسمعتُ خشفةً (١٣)، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقالَ: هذا بلالٌ، ورأيتُ قصراً [من ذهبٍ ٧٩/٨] بفنائِهِ جاريةً، فقلتُ: لِمَنْ هذا؟ فقال [حوا]: لِعُمَرَ [بنِ الخطابِ ١٥٧/٦]، فأردتُ أن أدخلَهُ فأنظرَ إليهِ، فذكرتُ غيرتَكَ (وفي رواية: فلم يَمْنَعني إلا علمي بغيرتِكَ)».

فقالَ عمرُ: بأبي [أنت] وأمي يا رسولَ اللهِ! أ [و] عليكِ أغارُ؟

١٥٦٧ - عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قالَ: استأذنَ عمرُ بنُ الخطابِ عليَ رسولِ اللهِ ﷺ، وعندَهُ نسوةٌ من قريشٍ، يُكلِّمَنهُ (وفي رواية: يسألنهُ ٩٣/٧)، ويستكثرنهُ، عاليَةً أصواتُهُنَّ على صوتِهِ، فلما استأذنَ عمرُ بنُ الخطابِ؛ قُمنَ فبادرنَ الحجابَ، فأذنَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فدخَلَ عمرُ ورسولُ اللهِ ﷺ يضحكُ، فقالَ عمرُ: أضحكَ اللهُ سِنَّكَ يا رسولَ اللهِ! [بأبي أنت وأمي ٩٣/٧]، فقالَ النبيُّ ﷺ:

(١٣) أي: صوتاً ليس شديداً، وهو حركة وقع القدم.

«عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ!» فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ [أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ، فَ] قَالَ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! فَقُلْنَ: نَعَمْ؛ أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِيهَأْ (وفي رواية: إِيهِ) (١٤) يَا ابْنَ الْخَطَابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأًا قَطُّ؛ إِلَّا سَلَكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجِّكَ».

١٥٦٨ - عن أسلم قال: سألتني ابن عمر عن بعض شأنه؟ - يعني: عمر - فأخبرته، فقال: ما رأيت أحداً قط - بعد رسول الله ﷺ من حين قبض - كان أجداً وأجوداً حتى انتهى من عمر بن الخطاب (١٥).

١٥٦٩ - عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً [من أهل البادية ١١٢/٧] (وفي طريق: بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد، فلقينا رجلاً عند سدة المسجد، ف ١٠٨/٨) سأل النبي ﷺ عن الساعة؛ فقال: متى الساعة [قائمة]؟ قال:

«[وبئلك!] وماذا أعددت لها؟». [فكأن الرجل استكان، ثم] قال: لا شيء؛ إلا أني (وفي طريق: ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة، ولكني ١١٣/٧) أحب الله ورسوله ﷺ. فقال:

«أنت مع من أحببت». [فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: «نعم»].

(١٤) معنى اللفظ الأول: لا تبدئنا بحديث، ومعنى الثاني: زدنا حديثاً ما شئت.

(١٥) أي: إلى آخر عمره.

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا [يَوْمئِذٍ] بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّيْتَ»، [فَمَرَّ غَلَامٌ لِلْمَغِيرَةِ - وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي - فَقَالَ: «إِنَّ أُخْرَ هَذَا فُلْنَ يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»] (١٦).

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحَبُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.

١٥٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ (٥٤٤) - وَفِي رِوَايَةٍ مَعْلُوقَةٍ: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُحَدِّثُونَ (وَفِيهَا: يُكَلِّمُونَ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ)، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ؛ فَإِنَّهُ عَمْرٌ [بُنَ الْخَطَابِ ١٤٩/٤]».

٧٣٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا مُحَدِّثٍ.

١٥٧١ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عَمْرٌ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ (١٧) -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَلِئِنْ كَانَ ذَاكَ؛ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْسَنْتَ صَحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ، فَأَحْسَنْتَ صَحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحْبَتَهُمْ (١٨)، فَأَحْسَنْتَ

(١٦) يعني: ساعة المخاطبين؛ بدليل رواية البواردي بلفظ: «لا يبقى منكم عين تطرف»، فهو بمعنى الحديث المتقدم (٧٨): «لا يبقى ممن هو [اليوم] على ظهر الأرض أحد».

٥٤٤ - وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما».

٧٣٧ - وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عنه.

(١٧) أي: يزيل جزعه.

(١٨) جمع صاحب، والظاهر أصحابهما.

صُحِبْتَهُمْ ، وَلِئِنْ فَارَقْتَهُمْ ؛ لَتُفَارِقَنَّهْمْ وَهَمَّ عَنْكَ رَاضُونَ .

قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ ؛ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مَنِ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ بِهِ عَلِيٌّ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنْ مَنِ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ بِهِ عَلِيٌّ ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي ؛ فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ أَصْحَابِكَ ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلاَعٌ (١٩) الْأَرْضِ ذَهَابًا ؛ لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ .

٥٤٥ - عن ابن عباسٍ : دخلتُ على عمرَ بهذا .

٨ - بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَبِي عَمْرِو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٤٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«مَنْ يَخْفِرُ بَثْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» ، فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ . وَقَالَ :

«مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» ، فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ .

١٥٧٢ - عن عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ ،

فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ (وفي رواية : القعودُ ٣٤/٥) ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ قَرِيشٌ . قَالَ : فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ ؟ قَالُوا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ . [فَاتَاهُ ، ف] قَالَ : يَا ابْنَ عَمْرٍ ! إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي عَنْهُ ، [أَشُدُّكَ بِحَرَمَةِ هَذَا الْبَيْتِ] ؛ هَلْ تَعْلَمُ

(١٩) (طِلاَعُ الْأَرْضِ) ؛ أَي : مَلُؤُهَا .

٥٤٥ - هَذَا مَعْلُوقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ .

٥٤٦ - ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ (ج ٢ / ٥٥ - الْوَصَايَا) بِأَتَمِّ مِمَّا هُنَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ وَصَلِهِ

هناك .

أَنَّ عَثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: [ف] تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنِ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟
 قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.
 قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ!

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: تَعَالَى [لَاخْبِرَكَ، وَلِ] أَبَيَّنَ لَكَ [عَمَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ]؛ أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ
 أُحُدٍ؛ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَغَيُّبُهُ عَنِ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»، وَأَمَا تَغَيُّبُهُ عَنِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ؛
 فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عَثْمَانَ؛ لَبِعْتَهُ مَكَانَهُ، فَبِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَثْمَانَ،
 وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عَثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى:
 «هَذِهِ يَدُ عَثْمَانَ»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعَثْمَانَ».

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍو: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.

٩ - بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَفِيهِ مَقْتُلُ عَمْرٍو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٧٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ؛
 قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ (٢٠) مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا:
 حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا

(٢٠) يعني: أرض السواد، وكان عمرُ بعثهما يضربان عليها الخراج، وعلى أهلها الجزية.

الأرض ما لا تطيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَيْتَ سَلَّمَنِي اللَّهُ تَعَالَى لِأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِّنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا. قَالَ: فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لِقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصُّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا؛ تَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ، وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ ﴿يُوسُفَ﴾ أَوْ ﴿النَّحْلَ﴾ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ؛ حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ؛ نَحَرَ نَفْسَهُ.

وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا؛ قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ. قَالَ: الصَّنْعُ (٢١)؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ! - وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ - أَي: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا (٢٢) - قَالَ: كَذَبْتَ؛ بَعْدَمَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلُّوا

(٢١) بفتحيتين: الصانع الحاذق في صناعته.

(٢٢) أي: من بالمدينة من العلوج.

قَبِلْتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ!

فاحتُمِلَ إلى بيته، فانطلقنا معه، وكانَّ الناسَ لم تُصِبْهُمْ مصيبةٌ قبلَ يومئذٍ، فقائلٌ يقولُ: لا بأس. وقائلٌ يقولُ: أخافُ عليه. فَأَتَيْ بَنِيذ، فشرِبَهُ، فخرَجَ من جَوْفِهِ، ثم أَتَى بَلْبِن، فشرِبَهُ، فخرَجَ من جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عليه، وجاءَ الناسُ يُثْنُونَ عليه، وجاءَ رجلٌ شابٌّ، فقالَ: أَبْشِرْ يا أميرَ المؤمنينَ! يُبْشِرُ اللهُ لك؛ من صحبةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وَقَدِمَ (٢٣) في الإسلامِ ما قد عَلِمْتَ، ثم وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثم شهادةً. قالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لا عَلَيَّ ولا لي. فلما أَدْبَرَ؛ إذا إِزارُهُ يَمَسُّ الأرضَ، قالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الغلامَ. قالَ: ابنَ أَخِي! ازْفَعْ ثوبَكَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لثوبِكَ، وَأَتَقَى لربِّكَ.

يا عبدَ اللهِ بنَ عمر! انظُرْ ماذا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ؟ فَحَسَبُوهُ، فوجدُوهُ ستَّةً وثمانينَ ألفاً أو نحوَهُ. قالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مالُ آلِ عمرَ (٢٤) فَأَدَّهِ مِنْ أموالِهِمْ، وإلا فَسَلْ في بني عَدِيِّ بنِ كعبٍ، فَإِنْ لم تَفِ أموالِهِمْ؛ فَسَلْ في قريشٍ، ولا تَعُدُّهُمْ إلى غيرِهِمْ، فأدَّ عني هذا المالَ.

انطلقَ إلى عائِشَةَ أمِّ المؤمنينَ، فقلَّ: يقرأُ عليكِ عمرُ السلامَ، ولا تَقُلْ: أميرُ المؤمنينَ، فَإني لستُ اليومَ للمؤمنينَ أميراً، وقلَّ: يستأذِنُ عمرُ بنُ الخطابِ أَنْ يُدْفَنَ معَ صاحِبِيهِ. فَسَلِّمْ واستأذِنَ، ثم دَخَلَ عليها، فوجدَها قاعِدةً تَبْكِي، فقالَ: يقرأُ عليكِ عمرُ بنُ الخطابِ السلامَ، ويستأذِنُ أَنْ يُدْفَنَ معَ صاحِبِيهِ. فقالتَ: كُنْتُ

(٢٣) بفتح القاف؛ أي: فضل. ولأبي ذر: «وقدم» بكسر القاف؛ أي: سبق.

(٢٤) يريد: نفسه. و (بني عدي): هم البطن الذي هو منهم. و (قريش): قبيلته.

أريدهُ لنفسِي، ولأوثرتهُ بهِ اليومَ على نفسِي (وفي طريق: قَالَ: وكانَ الرجلُ إذا أرسلَ إليها من الصحابةِ قالت: لا واللهِ؛ لا أوثرهُم بأحدٍ أبداً ١٥٣/٨) (٢٥).

فلما أقبل؛ قيل: هذا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ قد جاء. قَالَ: أرفعوني، فأسندَهُ رجلٌ إليه، فقال: ما لَدَيْكَ؟ قَالَ: الذي تُحِبُّ يا أميرَ المؤمنين! أذنتُ [لك ١٠٧/٢].
قَالَ: الحمدُ لله، ما كانَ مِن شيءٍ أهمُّ إليَّ مِن ذلك [المَضْجَعِ]، فإذا أنا قَضَيْتُ فأحْمِلوني، ثم سَلَّمُ [و-]، فقل: يستأذنُ عمرُ بنُ الخطابِ، فإن أذنتُ لي فأدْخِلوني، وإن رُدَّتني [ف ١٠٧/٤] رُدُّوني إلى مقابرِ المسلمين.

وجاءت أمُّ المؤمنين حفصةُ، والنساءُ تسيرُ معها، فلما رأيناها قُمتنا، فوَلَجَتْ عليه، فبَكَتْ عنده ساعة، واستأذَنَ الرجالُ، فوَلَجَتْ داخِلاً (٢٦) لَهُم، فسَمِعْنَا بكاءَها مِن الداخِلِ؛ فقالوا: أوصِ [نا] يا أميرَ المؤمنين! استخَلَفَ. قَالَ: ما أجدُ أحقَّ بهذا الأمرِ مِن هؤلاءِ النَّفَرِ - أو الرهطِ - الذينَ تُوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ وهو عنهم راضٍ، [فَمَنْ استخَلَفُوا بعدي فهو الخليفةُ، فاسمَعُوا لَهُ وأطِيعُوا]. فسمي: علياً، وعثمانَ، والزبيرَ، وطلحةَ، وسعداً، وعبدَ الرحمنِ، وقال: يَشْهَدُكُمْ (٢٧) عبدُ اللهِ بنُ عمر، وليس لَهُ مِن الأمرِ شيءٌ - كهَيْئَةِ التعزيةِ لَهُ - فإن أصابَتِ الإمرَةُ سعداً فهو ذاك، وإلا فَلَيْسَتْعَنْ بهِ أَيُّكُمْ ما أُمِرَ، فإنِّي لم أعزِلُهُ عن عجزِ ولا خيانةِ.

(٢٥) قال ابنُ التين: «كذا وقع، والصواب: لا أوثر أحداً بهم أبداً». قال الحافظ: «وكانه يقول:

إنه مقلوب. وهو كذلك».

(٢٦) أي: مدخلاً لأهلها.

(٢٧) بسكون الدال وضمها؛ أي: يحضركم. وقوله: «كهَيْئَةِ التعزيةِ لَهُ»؛ أي: كهَيْئَةِ التصبيرِ له

عن طلب الخلافة.

وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين؛ أن يعرف لهم حقهم، و[أن] يحفظ لهم حُرْمَتَهُمْ، وأوصيه بالأنصار خيراً؛ الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم (وفي رواية: من قبل أن يهاجر النبي ﷺ ٥٩/٦)؛ أن يقبل من محسنيهم، وأن يُعْفَى عن مُسِيئَتِهِمْ، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً؛ فإنهم رداء الإسلام، وجبابة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً؛ فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام؛ أن يؤخذ من حواشي أموالهم^(٢٨)، وترد على فقرائهم، وأوصيه بدممة الله ودممة رسول الله ﷺ؛ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم^(٢٩)، و[أن] لا يُكَلَّفُوا إلا (وفي رواية: فوق) طاقتهم (ومن طريق آخر: أوصيكم بدممة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم ٦٤/٤).

فلما قبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر؛ قال: يستأذن عمر بن الخطاب. قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيته.

فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن: أيكما تبرا من هذا الأمر فنجعله إليه؟ والله عليه^(٣٠) والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه. فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله

(٢٨) أي: التي ليست بخيار.

(٢٩) أي: إذا قصدهم عدو لهم.

(٣٠) أي: رقيب عليه.

عَلِيٍّ أَنْ لَا أَلُوَ*» عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا (٣١)، فَقَالَ: لَكَ قِرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَيْتُنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَيْتُنْ أَمَرْتُ عَثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ. ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ؛ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عَثْمَانُ! فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَّجَ أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ.

١٠ - بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي

الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٤٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ:

«أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

٥٤٨ - وَقَالَ عُمَرُ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

١٥٧٤ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: هَذَا فَلَانٌ - لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ (٣٢) - يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمَنْبَرِ. قَالَ: فَيَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ: أَبُو تَرَابٍ. فَضَحِكَ؛ قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ،

(*) أَي: لَا أَقْصِرُ.

(٣١) هُوَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَصَرَّحَتْ بِذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

٥٤٧ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَأْتِي مُوَصَّلًا فِي «ج ٣ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ٤٥

- بَابُ».

٥٤٨ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ قَبْلَهُ.

(٣٢) عَنَى: أَمِيرَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مِرْوَانَ.

[وإن كان ليفرح أن يدعى بها ١١٩/٧]. فاستطعمت الحديث سهلاً (٣٣)، وقلت: يا أبا عباس! كيف؟ قال: دخل عليّ على فاطمة، ثم خرج، فاضطجع [إلى الجدار] في المسجد، فقال النبي ﷺ: «أين ابن عمك؟». قالت: [كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يقلّ عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟» فجاء، فقال: يا رسول الله! هو ١٤٠/٧] في المسجد [راقداً] [في الجدار]، فخرج إليه [يتبعه]، فوجد رداءه قد سقط عن ظهره، وخلص التراب إلى ظهره، فجعل يمسح التراب عن ظهره، فيقول: «اجلس يا أبا تراب!» (مرتين).

١٥٧٥ - عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل (٣٤) إلى ابن عمر، فسأله عن عثمان؟ فذكر عن محاسن عمله؛ قال: لعلّ ذاك يسوؤك؟ قال: نعم. قال: فأرغم الله بأنفك. ثم سأله عن عليّ؟ فذكر محاسن عمله؛ قال: هو ذاك بيته؛ أوسط بيوت النبي ﷺ. ثم قال: لعلّ ذاك يسوؤك؟ قال الرجل: أجل. قال: فأرغم الله بأنفك، انطلق فاجهد عليّ جهدك (٣٥).

١٥٧٦ - عن عليّ رضي الله عنه قال: أقضوا كما كنتم تقضون؛ فإني أكره الاختلاف؛ حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي. فكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عليّ الكذب.

(٣٣) أي: سأله عن الحديث وإتمام القصة؛ استعير الذوق المعنوي للذوق الحسي.

(٣٤) هو نافع بن الأزرق من الخوارج.

(٣٥) قوله: «فاجهد عليّ جهدك»؛ أي: اعمل في حقي ما تقدر عليه.

١١ - بَابُ مَنْاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٤٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» .

١٥٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، [فَلَقِيتُ رَجُلًا ، فَقُلْتُ : بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي ! فَقُلْتُ : لِمَ تَشْهَدُهَا؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : لَكُنْ أَنَا أَدْرِي ، قَرَأَ سُورَةَ كُذَّابٍ وَكُذَّابٍ ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ بَطْنِي ؛ حَتَّى (وَفِي رِوَايَةٍ : حِينَ ٢/٦٥) ، لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ ، وَلَا فُلَانَةٌ ، وَكُنْتُ أَلِصُّ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَسْتَقْرِئَ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِي ؛ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي ، وَكَانَ أَحْيَرَ (وَفِي رِوَايَةٍ : خَيْرَ النَّاسِ لِلْمَسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُنَا إِلَيْنَا الْعُكَّةَ (٣٦) الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَيَشْقُهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا !

١٥٧٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ

جَعْفَرٍ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحِينَ !

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : (الْجَنَاحَانِ) : كُلُّ نَاحِيَتَيْنِ (٣٧) .

٥٤٩ - وَصَلَهُ الْمَصْنُفُ فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْمَشَارِ إِلَى آتِفًا (٥٤٧) .

(٣٦) (العكة) : وعاء السمن .

(٣٧) قلت : كأنه يريد بهذا حمل الجناحين في قول ابن عمر على المعنوي دون الحسي ؛ كما

قال الحافظ : «والأصل حملة على الحسي إلا لقرينة ، ولا قرينة هنا ؛ كيف وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام

أنه قال : «رأيت جعفر بن أبي طالب يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين»؟! وهو حديث صحيح بمجموع =

١٢ - [بَابُ] ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(قلت: ذكر فيه حديث أنس المتقدم في وج ١ / ١٥ - الاستسقاء / ٣ - باب / رقم ٥١١).

١٣ - بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ

بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١٥٧٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَقَّبُوا (٣٨) مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ

بَيْتِهِ .

١٤ - بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٥١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٣٨ - وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِبِياضِ ثِيَابِهِمْ .

١٥٨٠ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ

= طَرَقَهُ كَمَا بَيْتُهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٢٢٦)، وَحَسَنَ الْحَافِظُ هُنَا إِسْنَادَ أَحَدِهِمَا، بَلِ الْأَقْرَبُ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ.

٥٥٠ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَوَاطِنَ، وَسَيَّأَتِي «ج ٤ / ٧٩ -

الاستذنان / ٤٣ - باب» .

(٣٨) أَي: أَحْفَظُوا.

٥٥١ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي مُوَصَّوْلًا فِي «ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٩ - السورة / ٨ -

باب» .

٧٣٨ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا صَيَّادِينَ» .

عنه رُعافٌ شديدٌ سنةَ الرُعافِ (٣٩)، حتى حُبَسَهُ عن الحَجِّ، وأوصى، فدخَلَ عليه رجلٌ من قريشٍ؛ قال: استخِلف. قال: وقالوه؟ قال: نعم. قال: ومن؟ فسَكَتَ، فدخَلَ عليه رجلٌ آخرٌ - أحسبُهُ الحارثَ - فقال: استخِلف. فقال عثمانُ: وقالوا؟ فقال: نعم. قال: ومن هو؟ فسَكَتَ، قال: فلعلَّهُم قالوا: الزبير؟ قال: نعم. قال: أما والذي نفسي بيده؛ إنَّهُ لخيرُهُم ما علمتُ، وإن كان لأحبَّهُم إلى رسولِ اللهِ ﷺ (وفي رواية: أما والله إنكم لتعلمون أنه خيركم. ثلاثاً).

١٥٨١ - عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ رضي اللهُ عنهما قال: كنتُ يومَ الأحزابِ جُعِلتُ أنا وعمرُ بنُ أبي سلمَةَ في النساءِ، فنظرتُ فإذا أنا بالزبيرِ على فرسِهِ يختلِفُ إلى بني قُرَيْظَةَ، مرتينِ أو ثلاثاً، فلَمَّا رَجَعْتُ قلتُ: يا أبتِ! رأيتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قال: أوهلُ رأيتني يا بُني؟ قلتُ: نعم. قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ قال: «من يأتِ بني قُرَيْظَةَ فيأتيني بخبرِهِم؟». فانطلقتُ، فلما رجعتُ جمعَ لي رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أبويهِ، فقال: «فذاك أبي وأمي».

١٥ - بابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ

٥٥٢ - وقالَ عمرُ: تُوْفِيَ النبيُّ ﷺ وهو عنه راضٍ.

١٥٨٢ - عن أبي عثمانَ قال: لم يَبْقَ مع النبيِّ ﷺ في بعضِ تلكِ الأيامِ

(٣٩) (سنة الرعاف): سنة إحدى وثلاثين، وكان للناس فيها رعاف كثير.

٥٥٢ - هو طرف من الحديث المتقدم برقم (١٥٧٣).

التي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعِدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا (٤٠).

١٥٨٣ - عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت (٤١) [يَوْمَ أُحُدٍ ٥/٣٣].

١٦ - بَابُ مَنَاقِبِ سَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الزُّهْرِيِّ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

١٥٨٤ - عن سعد بن أبي وقاص قال: [لقد ٥/٣٣] جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ [كِلَيْهِمَا] يَوْمَ أُحُدٍ. [يريد: حين قال: «فداك أبي وأمي» وهو يُقَاتِلُ]. (وفي رواية عنه: نثل لي النبي ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فقال: «أرم فداك أبي وأمي» ٥/٣٢).

١٥٨٥ - عن سعد بن أبي وقاص قال: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام (٤٢).

١٥٨٦ - وعنه رضي الله عنه قال: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، وكنا نغزو مع النبي ﷺ (وفي رواية: رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ ٦/٢٠٤) وما لنا طعام إلا ورق الشجر (وفي رواية: ورق الحبلبة (٤٣)) وهذا السمُّ

(٤٠) يعني: أنهما حدثا بذلك، وفي «فوائد أبي بكر بن المقرئ» عن سليمان والد المعتمر: فقلت لأبي عثمان: ما علمك بذلك؟ قال: هما أخبراني بذلك.

(٤١) بفتح المعجمة واللام المشددة؛ أي: نقصت وبطل عملها.

(٤٢) أي: ثالث من أسلم بحسب اعتقاده، وإلا فهو سابع سبعة في الواقع.

(٤٣) ثمر السمُّ، يشبه اللوبياء، وقيل: هو ثمر العضاء.

١٨٠/٧)، حتى إنَّ أحدنا ليَضَعُ كما يَضَعُ البعيرُ أو الشاةُ^(٤٤) ما لَهُ خِلْطٌ، ثم أَصْبَحَتْ بنو أُسْدٍ تُعَزِّرُنِي على الإسلامِ^(٤٥)! لقد خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عملي .
وكانوا وشَوْا به إلى عمر؛ قالوا: لا يُحْسِنُ يُصَلِّي .

١٧ - بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ

قلتُ: ذكر فيه حديث المسور بن مخرمة المتقدم ٥٧ - الخمس / ٥ - باب / رقم الحديث (١٣٥١).

١٨ - بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٣ - وقال البراء عن النبي ﷺ:

«أنت أخونا ومولانا».

١٥٨٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، [فقام رسول الله ﷺ للامارة، فقال: [٢١٧/٧]

«قد بلغني أنكم قلتم في أسامة، و ١٤٥/٥] إن تطعنوا في إمارته؛ فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل [١١٧/٨]، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده».

(٤٤) أي: عند قضاء الحاجة مثل البعير؛ ليبسه وعدم الغذاء المألوف. وقوله: «ماله خِلْطٌ بكسر الخاء وسكون اللام؛ أي: لا يختلط ببعضه ببعض لجفافه.

(٤٥) أي: تؤذيني، والمعنى: تعلمني الصلاة أو تعيرني بأنني لا أحسنها، وبنو أسد كانوا ممن شكى سعداً لعمر في القصة المتقدمة في «ج ١ / ١٠ - الأذان / ٩٤ - باب».

٥٥٣ - وصله المصنف في حديث البراء المشار إليه قريباً تحت «١١ - باب».

١٩ - باب ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة في قصة المغزومية التي سرقت الآتي وج ٤ / ٨٦ - الحدود / ١٢ - باب).

٢٠ - باب

١٥٨٨ - عن عبد الله بن دينار قال: نظر ابن عمر يوماً - وهو في المسجد - إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية من المسجد، فقال: انظر من هذا؟ لئت هذا عندي (٤٦)! قال له إنسان: أما تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن؟ هذا محمد بن أسامة. قال: فطأطأ ابن عمر رأسه، ونقر بيديه في الأرض، ثم قال: لوراه رسول الله ﷺ لأحبه.

١٥٨٩ - عن حرمة مولى أسامة بن زيد؛ بينما هو مع عبد الله بن عمر؛ إذ دخل الحجاج بن أيمن [ابن أم أيمن - وكان أيمن ابن أم أيمن أخوا أسامة بن زيد لأمه، وهو رجل من الأنصار] - فلم يهتم ركوعه، ولا سجوده، فقال: أعذ. فلما ولى، قال لي ابن عمر: من هذا؟ قلت: الحجاج بن أيمن ابن أم أيمن. فقال ابن عمر: لو رأى هذا رسول الله ﷺ لأحبه. فذكر حبه، وما ولدته أم أيمن، [وكانت حاضنة النبي ﷺ].

٢١ - باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

١٥٩٠ - عن حفصة أن النبي ﷺ قال لها:

(٤٦) أي: قريباً مني حتى أنصحته وأعظه.

«إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ؛ [لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ ٨ / ٨٠-٨١]» (٤٧).

٢٢ - بَابُ مَنَاقِبِ عِمَارٍ وَحُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٩١ - عن علقمة قال: قَدِمْتُ الشَّامَ - [فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ٨٤/٦] - [عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ]، [فَدَخَلَ] [سُت] [المسجد]، فصليت ركعتين، ثم قلت: اللهم! يسِّرْ لي جليساً صالحاً، فأتيْتُ قوماً فجلستُ إليهم، [فسمعَ بنا أبو الدرداء]، [فطلبهم فوجدهم]، فإذا شيخٌ قد جاء حتى جلسَ إلى جنبي، قلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: أبو الدرداء، فقلتُ: إني دعوتُ اللهَ أن يُيسِّرَ لي جليساً صالحاً، فيسرِّك لي، قال: ممن أنت؟ فقلتُ: من أهلِ الكوفةِ. قال: أوليسَ عندكم ابنُ أمِّ عبدٍ: صاحبُ الثعلنين، والوسادِ، والمِطهرة؟ (وفي رواية: صاحبُ السَّوَكِ، والوسادِ؟ يعني: ابنُ مسعودٍ ٧/١٣٩ - ١٤٠)، [قال: بلى. قال: [أ]] وَ[لَمْ يَكُنْ ٣١٨/٤] فيكم الذي أجازَه اللهُ من الشيطانِ على لسانِ نبيه ﷺ؟ [يعني: عماراً. قلتُ: بلى. قال: [أوليسَ فيكم صاحبُ سرِّ النبي ﷺ الذي لا يعلمُ أحدٌ غيره؟ [يعني: حذيفة. قال: قلتُ: بلى]، ثم قال: [أفيكم من يقرأُ] [على قراءةِ عبدِ اللهِ]؟ فقلنا: نعم؛ [كلُّنا]، قال: فأيُّكم أقرأُ (وفي رواية: يَحْفَظُ)؟ فأشاروا إليَّ، فقال: [كيف يقرأُ عبدُ اللهِ (وفي رواية: كيف سمعته يقرأُ): ﴿والليل إذا يغشى﴾؟ فقرأتُ عليه: ﴿والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلَّى. والذَّكْرُ والأُنثَى﴾، قال: [أنتَ سمعتها من في صاحبِكَ؟ قلتُ: نعم. قال: [ما زال بي

(٤٧) هذا الحديث سيأتي من حديث ابن عمر (ج ٤ / ٩١ - التعبير / ٣٥ - باب)، ولما كان هذا

من حديث حفصة؛ وأوردته، وأعطيته رقمه.

هُؤْلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي، [وَهُؤْلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾، وَاللَّهِ لَا أَتَابِعُهُمْ].

٢٣ - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْتُهَا الْأُمَّةُ! أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.»

٢٤ - بَابُ ذِكْرِ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ (٤٨)

٢٥ - بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٥٥٤ - قَالَ نَافِعُ بْنُ جَبْرِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَاتَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ.

١٥٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُتِيَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ فِي طُسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ (٤٩).

١٥٩٤ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

(٤٨) كذا الأصل لم يترجم له بحديث، وقد مضى من فضائله في «ج ١ / ٢٣ - الجناز / ٢٥ -

باب» أنه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه، وانظر الحديث الآتي في «ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٢٨ - باب».

٥٥٤ - هو طرف من حديث تقدم موصولاً في «ج ٢ / ٣٤ - البيوع / ٤٩ - باب».

(٤٩) يعني: الحسين. (الوسمة): نبت يختضبُ به يميل إلى سوادٍ.

على عاتقه - يقول:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

١٥٩٥ - عن أنسٍ قال: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيٍّ.

١٥٩٦ - عن ابن أبي نُعْمٍ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَهُ [رَجُلٌ ٧/٧٤]

عَنِ الْمُحْرَمِ - قَالَ شَعْبَةُ: أَحْسِبُهُ - يَقْتُلُ الذُّبَابَ (٥٠)؟ (وفي رواية: عن دمِ
البعوضِ؟ فقال: مَمَّنْ أَنْتَ؟ فقال: من أهلِ العراقِ. قال: انظروا إلى هذا
يسألني عن دمِ البعوضِ؟) فقال: أهلُ العراقِ يسألونَ عن الذُّبَابِ وقد قَتَلُوا ابْنَ
ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَقَالَ (وفي الرواية الأخرى: وسمعتُ) النَّبِيَّ ﷺ:

«هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

٢٦ - بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٥٥٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«سَمِعْتُ دَفَّ (٥١) نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

١٥٩٧ - عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهُما قال: كانَ عمرُ يقولُ: أبو

بكرٍ سيِّدنا، وأعتقَ سيِّدنا. يعني: بلالاً.

(٥٠) أي: سألت رجل من أهل العراق ابن عمر عن محرم قتل ذباباً ماذا يلزمه؟

٥٥٥ - هو طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولاً في «ج ١ / ١٩ - التهجد / ١٧ -

باب».

(٥١) أي: خففهما.

١٥٩٨ - عن قيسٍ أن بلالاً قال لأبي بكرٍ: إن كنت إنما اشتريتني لنفسك فأمسكني، وإن كنت إنما اشتريتني لله؛ فدعني وعمل الله.

٢٧ - باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم وج ١ / ٣ - العلم / ١٨ - باب / الحديث رقم ٢٥٧).

٢٨ - باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم وج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٤ - باب / الحديث رقم ٢٦٠٨).

٢٩ - باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه

١٥٩٩ - عن مسروق قال: ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو، فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود - فبدأ به - وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل». قال: لا أدري بدأ بأبي أو بمعاذ؟

٣٠ - باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

١٦٠٠ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألنا حذيفة عن رجل قريب السمّ والهدى من النبي ﷺ حتى نأخذ عنه؟ فقال: ما أعرف أحداً أقرب سمّاً (٥٢)، وهدياً، ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد.

١٦٠١ - عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا

(٥٢) أي: خشوعاً. و (هدياً)؛ أي: طريقة. و (دلاً)؛ أي: سيرة وحالة وهيئة.

حِينًا مَا نُرَى إِلَّا أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [وَأَمَّهُ ٥/١٢١] مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ، وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلِيِّ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ).

٣١ - بَابُ ذِكْرِ (٥٣) معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

١٦٠٢ - عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس؟ فقال: دعه؛ فإنه قد صحب رسول الله ﷺ. (وفي رواية عنه: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؛ فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: إنه فقيه).

٣٢ - بَابُ مناقبِ فاطمة رضي الله عنها

٥٥٦ - وقال النبي ﷺ:

«فاطمة سيدة نساء أهل الجنة».

(٥٣) تنبيه: قال الحافظ ما ملخصه:

«عبر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الترجمة بقوله: «ذكر»، ولم يقل: «فضيلة»، ولا «منقبة»؛ لكون الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب، وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه - شيخ البخاري - والنسائي وغيرهما».

وأقول: قد صح عنه ﷺ أنه قال في معاوية رضي الله عنه:

«اللهم! اجعله هادياً مهدياً، واهداً، واهد به». ثبت ذلك من طرق خرجتها في «الصحيحة»

(١٩٦٩).

٥٥٦ - هو طرف من حديث عائشة وصله المصنف في مواطن، وسيأتي في «ج ٤ / ٧٩ -

الاستذنان / ٤٣ - باب».

(قلتُ: أسندُ فيه طرفاً من حديث المسور المتقدم وج ٢ / ٥٧ - الخمس / ٥ - باب).

٣٣ - بابُ فضلِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها

١٦٠٣ - عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

يقولُ:

«فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ على الطعامِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣ - [كتاب مناقب الأنصار]

١ - **باب مناقب الأنصار**، وقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾

١٦٠٤ - عن غيلان بن جرير قال: قلت لأنس: رأيت اسم الأنصار كنتم تسمون به أم سماكم الله؟ قال: بل سمنا الله.

كنا ندخل على أنس فيحدثنا مناقب الأنصار ومشاهدتهم، ويُقبل عليّ - أو على رجلٍ من الأزديّ - فيقول: فعل قومك يوم كذا وكذا وكذا وكذا، [وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا وكذا/٢٣٦].

١٦٠٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم (بُعَاث) (١) يوماً قدّمه الله لرسوله ﷺ، فقدّم رسول الله ﷺ [المدينة ٤/٢٦٥] وقد افترق ملوهم، وقُتلت سراتهم (٢)، وجرحوا، فقدّمه الله لرسوله ﷺ في دخولهم في الإسلام.

(١) غير مصروف للتأنيث والعلمية؛ لأنه اسم بقعة بقرب (بثرب)، وقع فيها حرب بين الأوس والخزرج.

(٢) أي: خيارهم وأشرفهم. وقوله: «في دخولهم»؛ أي: لأجل دخولهم.

٢ - بَابُ

٥٥٧ - قول النبي ﷺ :

«لولا الهجرة لكنتُ من الأنصارِ». قاله عبدُ الله بنُ زيدٍ عن النبي ﷺ.

١٦٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ - أو قال أبو القاسمِ

ﷺ :-

«لو أن الأنصارَ سَلَكَوا وادياً أو شِعْباً^(٣)؛ لَسَلَكْتُ في وادي الأنصارِ، ولولا الهجرة لكنتُ امرأً من الأنصارِ».

فقال أبو هريرة: ما ظَلَمَ - بأبي وأمي - آوؤه ونَصْرُوه. أو كلمةٌ أُخرى.

٣ - بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٤ - بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ

١٦٠٧ - عن البراءِ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ - أو قال: قال

النبي ﷺ :-

«الأنصارُ لا يُحِبُّهُمُ إلا مؤمنٌ، ولا يُبَغِضُهُمُ إلا مُنافِقٌ، فمن أحبَّهُمُ أحبَّهُ اللهُ، ومن أبغَضَهُمُ أبغَضَهُ اللهُ».

٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٥٥٧ - هذا طرف حديث يأتي موصولاً في (ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٥٨ - باب).

(٣) بالكسر: ما انفرج بين جبلين، أو الطريق في الجبل. وقوله: «ما ظلم»؛ يعني: ما وضع

رسول الله ﷺ هذا القول في غير موضعه - أفديه بأبي وأمي - فإن الأنصار آووه وواسوه.

١٦٠٨ - عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عُرْسٍ، فقام النبي ﷺ مُمْتَلِئاً^(٤) (وفي رواية: مُمْتَنّاً ١٤٤/٦)، فقال: «اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قالها ثلاثَ مرَّاتٍ.

١٦٠٩ - عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: جاءتِ امرأةٌ مِنَ الأنصارِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ومعها صبيٌّ لها، فَكَلَّمَهَا (وفي رواية: فَخَلَّابَهَا ١٥٩/٦) رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «والذي نفسي بيده؛ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [قالها ٧/٢٢١] مرتينِ (وفي رواية: ثلاثَ مرَّاتٍ).

٦ - بَابُ اتِّبَاعِ الْأَنْصَارِ

١٦١٠ - عن زيدِ بنِ أرقمَ: قالتِ الأنصارُ: يا رسولَ اللهِ! لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فدعا به (وفي رواية: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ»)، فَنَمَّيْتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ. [قال شعبة: أَظُنُّهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ].

٧ - بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ

(٤) بضم الميم والأولى، وإسكان الثانية، وكسر المثناة وفتحها؛ أي: منتصباً قائماً. وفي حاشية الفرع وأصله: بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد المثناة مفتوحة؛ أي: مكلفاً نفسه ذلك. وفي رواية: «ممتناً» من الامتنان. وفي «الفتح»: بضم أوله وسكون ثانيه وكسر المثناة بعدها نون؛ أي: طويلاً. أو هو من المنة عليهم، فيكون بالتشديد.

١٦١١ - عن أبي أسيدٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«خيرُ دورِ الأنصارِ بنو النجارِ، ثم بنو عبدِ الأشهلِ، ثم بنو الحارثِ بنِ خَزْرَجٍ، ثم بنو سَاعِدَةَ»، [ثم قال بيده، فقبضَ أصابعَهُ، ثم بسَطَهُنَّ كالرامي بيده، ثم قال: ١٧٧/٦] «وفي كلِّ دورِ الأنصارِ خيرٌ».

فقال سعدُ [بنُ عبادة - وكانَ ذا قَدَمٍ في الإسلامِ ٢٢٨/٤] -: ما أرى (٥) النبي ﷺ إلا قد فضَّلَ علينا. فقيل [له]: قد فضَّلُكم على [ناسٍ] كثيرٍ.

٨ - بابُ

٥٥٨ - قولِ النبي ﷺ للأنصارِ:

«اضبِرُوا حتى تَلْقَوْنِي على الحوضِ». قاله عبدُالله بنُ زيدٍ عن النبي ﷺ.

١٦١٢ - عن أسيدِ بنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رجلاً من الأنصارِ قال: يا رسولَ الله! ألا تَسْتَعْمِلُنِي كما اسْتَعْمَلْتَ فلاناً؟ قال:

«[إنكم ٨٨/٨] سَتَلْقَوْنَ بعدي أئرةً؛ فاضبِرُوا حتى تَلْقَوْنِي على

الحوضِ».

٩ - بابُ دعاءِ النبي ﷺ: «أصلحِ الأنصارَ والمُهَاجِرَةَ»

(قلتُ: أسند فيه أيضاً حديث أنس المتقدم ج ٢ / ٥٦ - الجهاد / ٣٣ - باب.)

١٦١٣ - عن سهلٍ قال: جاءنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نحفِرُ (وفي رواية:

(٥) بفتح الهمزة ويجوز الضم، بمعنى الظن.

٥٥٨ - هو طرف من حديث عبد الله بن زيد المشار إلى موضع وصله آنفاً (٢ - باب).

وَهُوَ يَحْفَرُ ٧/١٧٠) الخندق، وننقلُ الترابَ على أكتادنا^(٦)، [وَيَمُرُّ بِنَا]، فقال رسولُ الله ﷺ:

«اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ (وفي رواية: لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ)».

١٠ - بَابُ ﴿وَيَوَثُرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

١٦١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ [فقال: يا رسول الله! أصابني الجهدُ ٦/٥٩]، فبعثَ إلى نسائه، فقلنَ: ما معنا إلا الماء. فقال رسولُ الله ﷺ:

«مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يُضِيفُ - هَذَا [هذه الليلة]؟». فقال رجلٌ من الأنصار: أنا [يا رسولَ الله!] فانطلقَ به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيفَ رسولِ الله ﷺ؛ [لا تدخريه شيئاً]. فقالت: [والله] ما عندنا إلا قوتُ صبياني. فقال: هيئي طعامك، وأصباحي^(٧) سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاءً، [وتعالني فأطفي السراج، ونظوي بطنونا الليلة]. فهياتُ طعامها، وأصبحتُ سراجها، ونومتُ صبيانها، ثم قامتُ كأنها تصلحُ سراجها فأطفأته، فجعلنا يُريانَه أنهما يأكلانِ، فباتا طابيين^(٨)، فلما أصبحَ غداً إلى رسولِ الله ﷺ، فقال:

(٦) أي: على أصولِ أعتاقنا، وروي: «على أكبادنا» بالباء بدل التاء؛ أي: على جنوبنا مما يلي

الكبد.

(٧) أي: أوقديه. وفي نسخة: «وأصلحي» باللام بدل الباء؛ كما في الشارح.

(٨) أي: جائعين.

«صَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَعْنُ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ

مُسِيئَتِهِمْ»

١٦١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ^(٩): مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ^(١٠). فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ - وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ - فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْتِي^(١١)، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، [وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقْلُونَ،] فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ».

١٢ - بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦١٦ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: سَرَقَةٌ ٢٢٠/٧) حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ [يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، وَ] يَمَسُّونَهَا، وَيَعْجَبُونَ مِنْ

(٩) استظهر الحافظ أنه العباس، وكذلك قوله: «فدخل»: هو العباس.

(١٠) أي: الذي كانوا يجلسونه معه، وكان ذلك في مرض النبي ﷺ، فخشوا أن يموت من مرضه، فيفقدوا مجلسه، فبكوا حزناً على فوات ذلك. «الفتح».

(١١) أي: موضع سري وأمانتي.

[حُسْنِهَا و] لِينَهَا، فقال:

«أتعجبون من لِينِ هذه؟». [قالوا: نعم يا رسول الله! قال:

«والذي نفسي بيده»؛ لمناديلُ سعدِ بنِ معاذٍ [في الجنةِ ٧/٤٥] خيرٌ منها أو

أَلِينٌ (وفي روايةٍ: أفضلُ ٤/٨٧)».

٥٥٩ - رواه قتادة والزهري سماعاً أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

١٦١٧ - عن جابرِ رضيَ اللهُ عنه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ:

«اهتزَّ العرشُ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ».

[فقال رجلٌ لجابرٍ: فإنَّ البراءَ يقولُ: اهتزَّ السريرُ. فقال: إنه كان بين هذين

الحَيِّينِ ضغائنٌ (١٢)، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ:

«اهتزَّ عرشُ الرحمنِ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ»].

١٣ - بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ رضيَ اللهُ عنهما

(قلتُ: أسندُ فيه حديثُ أنسِ المتقدمِ ج٢ / ٦١ - المناقبُ / ٢٧ - باب).

٥٥٩ - أما طريقُ قتادة فوصلها المصنفُ فيما تقدم ج٢ / ٥١ - الهبة / ٢٧ - باب».

وأما طريقُ الزهري فوصلها الطبراني وغيره، وسيأتي ذكر لفظه «ج٤ / ٧٧ - اللباس / ٢٦

- باب». ووهم الحافظ هنا، فذكر أن المصنف وصلها أيضاً هناك، وإنما علقها كما سترى.

ووصله أحمد (٣ / ١٢١ - ١٢٢) من وجه ثالث عن أنس، وفيه أن أنساً لما ذكر سعداً بكى

وأكثر البكاء، فقال: رحمة الله على سعد، كان من أعظم الناس وأطولهم. وفيه أن الجبة من ديباج

منسوج فيه الذهب، وأن النبي ﷺ لبسها، وصعد كذلك على المنبر. وسنده حسن.

(١٢) أي: الأوس والخزرج.

١٤ - بَابُ مَنَاقِبِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(قلتُ: أسند فيه حديث ابن عمرو المتقدم وج ٢ / ٦٢ - الفضائل / ٢٨ - باب «).

١٥ - [بَابُ] مَنَقِبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٦٠ - وقالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً.

(قلتُ: أسند فيه حديث أبي أسيد الماضي قريباً «٧ - باب»).

١٦ - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧ - بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

١٦١٨ - عن أنس رضي الله عنه: جمَعَ القرآن على عهد رسول الله ﷺ

أربعة؛ كلهم من الأنصار: أبي، ومعاذ بن جبل، وأبوزيد، وزيد بن ثابت.

قلت لأنس: من أبوزيد؟ قال: أحد عمومتي، [مات ولم يترك عقباً، وكان

بدرياً ٥/١٤]، [ونحن ورثناه ٦/١٠٣].

١٨ - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(قلتُ: أسند فيه حديث أنس الآتي وج ٢ / ٦٤ - المغازي / ١٨ - باب «).

١٩ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦١٩ - عن سعد بن أبي وقاص قال: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحدٍ

٥٦٠ - هذا طرف من حديث الإفك الطويل، وسيأتي بتمامه موصولاً في «ج ٣ / ٦٤ -

المغازي / ٣٦ - باب».

يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام .

قال: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية. قال:

لا أدري؛ قال مالك الآية أو في الحديث (١٣)؟

١٦٢٠ - عن قيس بن عباد قال: كنت جالساً في مسجد المدينة؛ [في

حلقه فيها سعد بن مالك وابن عمر ٧٥/٨]، فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع،

فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين تجوز فيهما، ثم خرج، وتبعته

فقلت: إنك حين دخلت المسجد؛ قالوا: هذا رجل من أهل الجنة. قال:

[سبحان الله!] والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم ذاك؟

رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ فقصصتها عليه، ورأيت كأني في روضة - ذكر

من سعتها وخضرتها - وسطها عمود من حديد، أسفله في الأرض، وأعله في

السماء، في أعلاه عروة، فقيل لي: ارقه. قلت: لا أستطيع، فاتاني منصف

- [والمُنْصَفُ: الوَصِيفُ^(١٤)] - (وفي رواية: وصيف مكان منصف)، فرفع ثيابي

من خلفي، فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت بالعروة، فقيل لي: استمسك،

فاستيقظت وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبي ﷺ، قال:

«تلك الروضة [روضة ٧٦/٨] الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام،

(١٣) أي: لا أدري؛ هل قال مالك: إن نزول الآية في هذه القصة من قبل نفسه أو هو بهذا الإسناد؟

وقد استظهر الحافظ أنها مدرجة من هذا الوجه؛ إلا أنها قد جاءت من طرق أخرى عن ابن عباس

وغيره؛ مما يؤكد أن الآية نزلت في عبدالله بن سلام، فراجع إن شئت.

(١٤) (الوصيف): الخادم الصغير.

وتلك العروة [العروة] الوثقى، فانتَ [لا تزال مُسْتَمْسِكاً] على الإسلامِ حتى تموتَ».

وذاك الرجلُ عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ .

١٦٢١ - عن أبي بُرْدَةَ قَالَ: أُتِيَتْ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَاطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِي؟ (وفي رواية: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَصَلِّي فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيْقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ ١٥٤/٨)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بَارِضٌ الرَّبَابِيهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ (١٥)؛ فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رَبَاءٌ.

٢٠ - بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عنها

١٦٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هذه خديجة، قد أتت معها إناء فيه إدام، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك؛ فأقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببنت في الجنة من قصب؛ لا صخب فيه ولا نصب (١٦).

٥٦١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد - أخت خديجة - على

(١٥) (القت): نوع من علف الدواب.

(١٦) أي: لا صياح فيه ولا تعب.

٥٦١ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله مسلم وأبو عوانة، ووصله أحمد (٦ / ١١٨ =

رسولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ^(١٧)، فارتاعَ لذلكَ، فقالَ: «اللَّهُمَّ! هَالَةً». قالت: فغرتُ، فقلتُ: ما تذكُرُ من عَجوزٍ من عَجائزِ قريشٍ حمراءِ الشَّدَقينِ، هَلَكْتَ في الدهرِ، قد أبدَلَكَ اللهُ خيراً منها!

٢١ - بَابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(قلتُ: أسند فيه حديث جرير الأتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٦٤ - باب.)

٢٢ - بَابُ ذِكْرِ حَازِمَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(قلتُ: أسند فيه حديث عائشة الأتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ١٩ - باب.)

٢٣ - بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٦٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة [بن ربيعة

١٠٩/٨]؛ قالت: يا رسول الله! ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إليّ أن يذلوا من أهل خيائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزوا من أهل خيائك. قال:

= (١٥٠ و ١٥٤) من طرق أخرى عنها نحوه. وزاد في آخره: «قالت: فتمعر وجهه تمعراً ما كنت أراه إلا عند نزول الوحي، أو عند المخيلة، حتى ينظر أرحمة أم عذاب؟». وسنده جيد.

وفي أخرى: قال: «ما أبدلني الله عز وجل خيراً منها؛ قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبتني الناس، وواستني بماله إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء». سكت عليه الحافظ، وفيه مجالد بن سعيد، وليس بالقوي؛ كما قال في «التقريب».

(١٧) أي: صفة استئذانها لمشابهة صوت أختها بصوتها. «فارتاع لذلك»؛ أي: فزع وتغير. وفي

بعض الروايات: «فارتاح»؛ أي: اهتز لذلك سروراً، فقال: «اللهم! اجعلها هالة». قوله: «حمراء الشدقين»: كناية عن سقوط أسنانها، وبدو حمرة لثاتها من الكبر.

«وأيضاً والذي نفسي بيده».

٢٤ - باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل

١٦٢٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح^(١٨)؛ قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي، فقدمت إلى النبي ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد (وفي رواية: فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال ٢٢٥/٦): «إني لست أكل مما تذبحون على أنصابكم*»، ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه، وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم، ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله! إنكاراً لذلك، وإعظاماً له.

١٦٢٥ - عن ابن عمر أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن

(١٨) وإد قبل مكة، أو جبل بطريق جدة؛ كما في «القاموس»، وفيه الصرف وعدمه.

(١٩) قلت: هذا اختلاف شديد بين الروایتين؛ قال الحافظ:

«وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفارة للنبي ﷺ، فقدمها

زيد مخاطباً لأولئك القوم ما قال».

قلت: والرواية الأولى في سندها فضيل بن سليمان النميري، وفيه ضعف. قال في «الخلاصة»:

«قال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ووثقه ابن حبان». وقد خالفه عبدالعزيز بن

المختار عند المصنف، وهيب بن خالد، وزهير - وهو ابن معاوية - عند أحمد (٢ / ٦٨ و ٨٩ و ١٢٧)؛ ثلاثهم بالرواية الأخرى. فهي المحفوظة.

(*) هي أحجار كانت حول الكعبة؛ يذبحون عليها الأصنام.

الدين، وَتَبِعُهُ^(٢٠)، فَلَقِيَ عَالِماً مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ، فَأَخْبِرْنِي. فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَيَّ دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ. قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئاً أَبَداً؛ وَأَنَا أَسْتَطِيعُهُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً. قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ؛ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلَا نَصْرَانِيّاً، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ.

فَخَرَجَ زَيْدٌ، فَلَقِيَ عَالِماً مِنَ النَّصَارَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَيَّ دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ. قَالَ: مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئاً أَبَداً؛ وَأَنَا أَسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً. قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ؛ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلَا نَصْرَانِيّاً، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ.

فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه السلام؛ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ^(٢١) رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

٥٦٢ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: رأيتُ زيد بن عمرو بن نفيل قائماً، مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قَرِيشِ! وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ

(٢٠) من الأتباع بالتشديد، هذا ما جرى عليه شرح العيني، وأما ما جرى عليه شرح القسطلاني فسكون الفوقية؛ قالوا: «ويروى: (ويبتغيه) من الابتغاء، وهو الطلب»، ولعله الأصح.

(٢١) أي: ظهر خارجاً عن أرضهم.

٥٦٢ - هذا معلق عند المصنف رحمه الله تعالى، وقد وصله ابن إسحاق وأبو بكر بن أبي داود في «حديث زغبة»، والنسائي، وأبو نعيم في «المستخرج» من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها. وسنده صحيح.

يُحْيِي الْمَوْتَةَ؛ يَقُولُ لِلرَّجُلِ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ -: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَوْتَهَا، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعَرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتَكَ مَوْتَهَا.

٢٥ - بَابُ بِنْيَانِ الْكَعْبَةِ

١٦٢٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَ عَمْرٌ، فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: جَدُّهُ قَصِيرٌ؛ فَبَنَاهُ ابْنُ الزَّبِيرِ (٢٢).

٢٦ - بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٦٢٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. قَالَ سَفِيَانٌ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ شَأْنٌ (٢٣).

١٦٢٨ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنُبُ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِتَةً (٢٤). قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمْتُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مَنْ أَيُّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسُؤْلٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى

(٢٢) هذا القدر من الحديث: «فبناه ابن الزبير» هو الموصول منه، وسائر مرسل؛ لأن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد من أصاغر التابعين. وقوله: «فبناه ابن الزبير»؛ أي: مرتفعاً طويلاً.

(٢٣) أي: قصة. فراجع «الفتح».

(٢٤) اسم فاعل من أصمت، بمعنى: صمت؛ أي: ساكتة.

هَذَا الْأَمْرُ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بِقَاوُكُم عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ
بِكُمْ أَيْمَتُّكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ
فِيطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهَم أَوْلَتُكَ عَلَى النَّاسِ.

١٦٢٩ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَكَانَتْ قَرِيشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا،
فَقَالَ:

«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

١٦٣٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ
الْجَنَازَةِ، وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيَخْبُرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا،
يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتِ. (مرتين).

١٦٣١ - عَنْ عِكْرَمَةَ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾؛ قَالَ: مَلَأَى مُتَّابِعَةً. قَالَ: وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا (٢٥).

١٦٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَصْدَقُ كَلِمَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَيَّتِ ١٨٧/٧) قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ (*)»

(٢٥) أَي: وَقَعَ سَمَاعِي لِذَلِكَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا جَاهِلِيَّةٌ نَسْبِيَّةٌ لَا الْمَطْنَقَةُ؛ لِأَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ لَمْ يَدْرِكْ مَا قَبْلَ الْبَعْتِ، بَلْ لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ الْبَعْتِ بِنَحْوِ عَشْرِ سِنِينَ، فَكَانَهُ أَرَادَ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبَّاسَ يَقُولُ
ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ. «فَتَحَّ».

(*) قُلْتُ: أَمَا الزِّيَادَةُ الْمَشْهُورَةُ: «وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ»؛ فَهِيَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ =

وكاد أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ .

١٦٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لأبي بكرٍ غلامٌ يُخْرِجُ له الخَرَاجَ (٢٦) ، وكان أبو بكرٍ يأكلُ من خِراجِهِ ، فجاء يوماً بشيءٍ ، فأكل منه أبو بكرٍ ، فقال له الغلامُ : تدري ما هذا؟ فقال أبو بكرٍ : وما هو؟ قال : كنتُ تكهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهليةِ ، وما أحسنُ الكِهانةَ ؛ إلا أني خدَعْتُهُ ، فلَقَيْتَنِي ، فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلتُ منه . فأدخل أبو بكرٍ يدهُ ، فقاء كُلَّ شيءٍ في بطنِهِ .

٢٧ - [باب] القَسامةُ في الجاهليةِ

١٦٣٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنَّ أوَّلَ قَسامةٍ كانتُ في الجاهليةِ لَفيْنَا بني هاشمٍ ؛ كانَ رجلٌ من بني هاشمٍ استأجرَهُ رجلٌ من قريشٍ من فخذٍ أُخرى ، فأنطلقَ معه في إبلِهِ ، فمرَّ رجلٌ بهِ من بني هاشمٍ قد انقطعتُ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ ، فقال : أَغْشِي بَعقالٍ أَشدُّ بهِ عُرْوَةُ جُوالِقِي ؛ لا تَنْفِرُ الإِبِلُ . فأعطاهُ عِقالاً ، فشدَّ بهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ ، فلمَّا نزلُوا ؛ عَقَلَتِ الإِبِلُ إلا بَعيراً واحداً ، فقال الذي استأجرَهُ : ما شأنُ هذا البعيرِ لم يُعَقَلْ من بين الإِبِلِ ؟ قال : ليسَ لهُ عِقالٌ ، قال : فأينَ عِقالُهُ ؟ قال (٢٧) : فحدَفَهُ بعضاً كانَ فيها أَجلُهُ ، فمرَّ بهِ رجلٌ من أهلِ اليمنِ ،

= نعيم الجنة لا يزول؛ كما قال عثمان بن مظعون رضي الله عنه في قصة له مع لييد ذكرها الحافظ في «الفتح»، ومن جهل بعضهم أنه ألحقها بالحديث، ودسها علي في كتابي «صحيح الجامع» (الطبعة الجديدة)، ولا أصل لها ألبتة في شيء من طرق الحديث؛ كما بيئته في بعض المواضع.

(٢٦) أي : يعطيه كل يوم ما عيَّنه وضربه عليه من كسبه .

(٢٧) كذا في النسخ ، وفيه حذف يدل عليه سياق الكلام ، وقد بيئته رواية الفاكهي :

فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته. قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم. قال: فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد: يا آل قريش! فإذا أجابوك فناد: يا آل بني هاشم! فإن أجابوك فاسأل عن أبي طالب، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المستأجر.

فلما قدم الذي استأجره؛ أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مريض، فأحسنتم القيام عليه، فوليت دفنه. قال: قد كان أهل ذاك منك. فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم، فقال: يا آل قريش! قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بني هاشم! قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة؛ أن فلاناً قتله في عقال. فاتاه أبو طالب، فقال له: اختر منّا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدّي مائة من الإبل؛ فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه، فقالوا: نحلف، فاتته امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجلٍ منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب! أحب أن تُجيز ابني (٢٨) هذا برجلٍ من الخمسين، ولا تصبر يمينه حيث تُصبر الأيمان، ففعل، فاتاه رجلٌ منهم فقال: يا أبا طالب! أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل،

«فقال: مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، واستغاث بي، فأعطيته.»

(فحذفه)؛ أي: رماه.

(٢٨) أي: تهبه ما يلزمه من اليمين. (ولا تصبر يمينه): أصل الصبر: الحبس والمنع، ومعناه في

الأيمان: الإلزام. تقول: صبرته؛ أي: ألزمته أن يحلف بأعظم الأيمان؛ حتى لا يسعه أن يحلف. (حيث تصبر الأيمان)؛ أي: بين الركن والمقام.

يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَا بَعِيرَانِ فَأَقْبَلَهُمَا عَنِّي، وَلَا تَصْبُرُ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ
الْإِيمَانَ. فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ؛ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ.

٥٦٣ - عن ابن عباس قال: لَيْسَ السَّعْيُ^(٢٩) بِيَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً؛ إِنَّمَا كَانَ

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا.

١٦٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا

مَنِي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ؛ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَلْيُطْفِئْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الْحَطِيمُ؛ فَإِنَّ
الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيَلْقِي^(٣٠) سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

١٦٣٦ - عن عمرو بن ميمون قال: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا

قِرْدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ^(٣١).

٥٦٣ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله الإسماعيلي بسند صحيح عنه.

(٢٩) يعني: شدة المشي، ولم يرد أصل السعي. (لا نجيز؛ أي: لا نقطع. (البطحاء)؛ أي:

مسيل الوادي. (إلا شداً)؛ أي: إلا بالعدو الشديد.

(٣٠) أي: بعد أن يحلف علامة لعقد حلفه، فسموه بالحطيم لذلك؛ لكونه يحطم أمتعتهم، فعيل

بمعنى فاعل.

(٣١) قلت: هذا أثر منكر؛ إذ كيف يمكن لإنسان أن يعلم أن القردة تتزوج، وأن من خلقهم

المحافظة على العرض، فمن خان قتلوه؟! ثم هب أن ذلك أمر واقع بينها، فمن أين علم عمرو بن ميمون

أن رجم القردة إنما كان لأنها زنت!؟

وأنا أظن أن الآفة من شيخ المصنف نعيم بن حماد؛ فإنه ضعيف متهم، أو من عننة هشيم؛ فإنه

كان مدلساً، لكن ذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣ / ١٢٠٥) أنه رواه عباد بن العوام أيضاً عن حصين =

١٦٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خِلالٌ مِنْ خِلالِ الجاهليَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسابِ، والنِّيَاحَةُ، ونَسِيْبِ الثَّالِثَةِ. .
قال سفيان: ويقولون: إِنَّها الإِسْتِسْقَاءُ بالأَنْواءِ (٣٢).

٢٨ - بابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مِضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ

١٦٣٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُنْزِلَ عَلَيَّ (وفي رواية): بُعِثَ (٢٥٣/٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ [سنةً]، فَمَكَثَ [بمكة] ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً [يُوحَى إِلَيْهِ]، ثُمَّ أَمِرَ بِالهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوِّفِيَ ﷺ [وهو ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ].

٢٩ - بابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

١٦٣٩ - عن سعيد بن جبيرة قال: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى قَالَ: سَلْ

= كما رواه هشيم مختصراً.

قلت: وعباد هذا ثقة من رجال الشيخين، وتابعه عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون به مطولاً. أخرجه الإسماعيلي. وعيسى هذا وثقه العجلي، وابن حبان، وروايته مفصلة تبعد النكارة الظاهرة من رواية نعيم المختصرة، وقد مال الحافظ إلى تقويتها؛ خلافاً لابن عبد البر. والله أعلم.

(٣٢) قد جاء هذا مرفوعاً من حديث أنس، فذكر هذه الخصال الثلاثة. أخرجه أبو يعلى بإسناد قوي. وقد صح من طرق أخرى بزيادة عليها. فراجع «الصحيححة» (٧٣٤ و٧٣٥).

ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ (٣٣)،
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾؟ فسألت ابن عباس؟ فقال:

لَمَّا أَنْزَلَتِ الَّتِي فِي ﴿الْفُرْقَانِ﴾؛ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ
وَأَمَّنَ﴾ الْآيَةَ، فَهَذِهِ لِأَوْلَئِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي ﴿النِّسَاءِ﴾؛ الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ
وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ؛ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا.
فَذَكَرْتُهُ لِمَجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

(وفي رواية: آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس،
فسألته عنها؟ فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هي
آخر ما نزل، وما نسخها شيء ١٨٢/٥. وفي أخرى: عنه عن قوله تعالى:
﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾؛ قال: لا توبة له. وعن قوله جل ذكره: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
آخَرَ﴾؛ قال: كانت هذه في الجاهلية. وفي أخرى: نزلت في أهل الشرك. وفي
أخرى: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في ﴿سُورَةِ النِّسَاءِ﴾ ١٥/٦ (٣٤).

(٣٣) قال الحافظ: «كذا وقع في الرواية، والذي في التلاوة: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ﴾؛ هكذا في ﴿سورة الفرقان﴾، وهي التي ذكرت في بقية الحديث، فتعين أنها المراد في أوله.

(٣٤) قلت: ذكر له ابن كثير طريقاً أخرى، ثم قال:

«وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة».

قلت: لكن قد صح عنه خلافه، فروى المصنف في «الأدب المفرد» (رقم ٤) من طريق عطاء بن
يسار عنه أنه أتاه رجل، فقال: إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني، وخطبتها غيري فأجبت أن تنكحه، فغرت
عليها، فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا. قال: تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما
استطعت.

١٦٤٠ - عن عروة بن الزبير قال: سألت ابن عمرو بن العاص؛ قلت: أخبرني بأشد شيء صنعته المشركون بالنبي ﷺ؟ قال: بينا النبي ﷺ يُصَلِّي في حجر (وفي رواية: فناء ٣٤/٦) الكعبة؛ إذ أقبل عقبه بن أبي معيط، ف[أخذ بمنكب رسول الله ﷺ]، و[وَضَعَ (وفي رواية: وَلَوَى) ثوبه في عنقه، فخنقه] به [١٩٧/٤] خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه، ودفعه عن النبي ﷺ، [و] قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ [وقد جاءكم بالبينات من ربكم]﴾ الآية؟

٣٠ - باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٦٤١ - عن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد، وامرأتان، وأبو بكر.

٣١ - باب إسلام سعد رضي الله عنه

(قلت: أسند فيه حديث سعد المتقدم ج ٢ / ٦٢ - الفضائل / ١٦ - باب).

٣٢ - باب ذكر الجن، وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾

فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

فهذا يدل على أن توبة القاتل مقبولة؛ وإلا لما أمره بها، فالظاهر أنه رجع عن القول بعدم قبولها، وهذا هو اللائق به؛ لصريح قوله تعالى: ﴿... ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، وغيره من الأدلة. راجع «تفسير ابن كثير»، و«الفتح»، وغيرهما.

١٦٤٢ - عن عبد الرحمن (ابن عبد الله بن مسعود) قال: سألت مسروقاً: من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن؟ فقال: حدثني أبوك - يعني: عبد الله - أنه آذنت بهم شجرة.

١٦٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، [فكان لا يلتفت، فذنوت منه ٤٧/١]؛ فقال: «من هذا؟». فقال: أنا أبو هريرة. فقال:

«ابغني أحجاراً أستنفض بها» (٣٥)، ولا تأتي بعظم ولا بروثة، فأتيتها بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت، [فلما قضى (٣٦) أتبعه بهن]، حتى إذا فرغ؛ مشيت معه، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين - ونعم الجن - فسألوني الرأد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثه إلا وجدوا عليها طعاماً».

٣٣ - باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم وج ٢ / ٦١ - المناقب / ٩ - باب / الحديث رقم ١٤٩٥).

٣٤ - باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه

١٦٤٤ - عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال في مسجد الكوفة: والله

(٣٥) أي: اطلب لي أحجاراً أستنج بها.

(٣٦) أي: حاجته. (أتبعه)؛ أي: الحقه، وكنى بذلك عن الاستنجاء.

لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثَقِي (٣٧) عَلَى الْإِسْلَامِ [أَنَا وَأُخْتُهُ ٢٤٣/٤] قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَرْفَضَ (٣٨) (وَفِي رِوَايَةٍ: انْقَضَ) لِلَّذِي صَدَمْتُمْ بَعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَرْفُضَ (وَفِي رِوَايَةٍ: يَنْقُضُ ٥٦/٨).

٣٥ - بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زَلْنَا أُعِزَّةً مِنْذُ أُسْلِمَ

عُمَرُ.

١٦٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا (وَفِي طَرِيقِ

أُخْرَى عَنْهُ: لَمَّا أُسْلِمَ عُمَرُ؛ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ! وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي)؛ إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ، وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ* (بَحْرِيْرٍ - وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَقَالَ لَهُ: مَا بِالْكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي أَنْ أُسْلِمْتُ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ. بَعْدَ أَنْ قَالَهَا (٣٩) أَمِنْتُ، فَخَرَجَ الْعَاصُ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ، [فَقَالَ: قَدْ صَبَأَ عُمَرُ، فَمَا

(٣٧) أي: ربطه بسبب إسلامه إهانة له، وإلزاماً بالرجوع عن الإسلام.

(٣٨) أي: زال من مكانه. (انقضض)؛ أي: سقط.

(* (مكفوف): مخيط.

(٣٩) قوله: «بعد أن قالها»: ظرف لفعل محذوف، وهو: فقال عمر رضي الله عنه بعد أن قالها

- أي: بعد مقالة العاص له: «لا سبيل إليك» - أمنت. فقوله: «أمنت»: من كلام سيدنا عمر؛ أي: زال خوفي؛ لأن العاص كان مطاعاً في قومه، وهو والد عمرو بن العاص. قوله: «قد سال بهم الوادي»؛ أي: امتلاً. وقوله: «فكر الناس»؛ أي: رجعوا.

ذَٰكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. فَكَّرَ النَّاسُ، [فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟
قَالَ: الْعَاصُ بْنُ وَاثِلٍ].

١٦٤٧ - عن عبد الله بن عمر قال: ما سمعتُ عمرَ لشيءٍ قطُّ يقول: إني لأظنه كذا؛ إلا كان كما يظنُّ، بينما عمرُ جالسٌ؛ إذ مرَّ به رجلٌ جميلٌ، فقال عمرُ: لقد أخطأ ظني، أو إن هذا على دينه في الجاهلية، أو لقد كان كاهنهم، عليَّ الرجلُ^(٤٠)، فدعيتُ له، فقال له ذلك، فقال: ما رأيتُ كالיוםِ استقبلَ به رجلٌ مسلمٌ! قال: فإني أعزمُ عليك إلا ما أخبرتني. قال: كنتُ كاهنهم. قال: فما أعجبُ ما جاءتكُ به جنيتك؟ قال: بينما أنا يوماً في السوقِ؛ جاءتني أعرفُ فيها الفرعَ، فقالت: ألم ترَ الجنَّ وإبلاسهَا^(٤١)، ويأسها من بعدِ إنكاسها، ولحوقها بالقلاصِ وأحلاسها؟ قال عمرُ: صدق، بينما أنا عندَ آلهتهم؛ إذ جاء رجلٌ بعجلٍ فذبَّحَهُ، فصرخَ به صارخٌ، لم أسمعَ صارخاً قطُّ أشدَّ صوتاً منه، يقول: يا جليخُ! أمرُ نجيجُ، رجلٌ فصيحُ! يقول: لا إلهَ إلا أنت. فوثبَ القومُ، قلتُ: لا أبرحُ حتى أعلمَ ما وراءَ هذا؟ ثم نادى: يا جليخُ! أمرُ نجيجُ، هـ رجلٌ فصيحُ، يقول: لا إلهَ إلا

(٤٠) أي: أحضره إليَّ.

(٤١) أي: صيرورتها مثل إبليس حائراً باثراً. وقوله: «من بعد إنكاسها»؛ أي: من بعد انقلابها على رأسها، ويروى: «من بعد إيناسها»؛ أي: بعد أن كانت تأنس إلى ما تسمع. «ولحوقها» بالنصب عطفاً على «إبلاسهَا»، أو بالجر عطفاً على «إنكاسها»، أي: ولحوق الجن. (بالقلاص) جمع قلوص: الناقة الشابة. و(أحلاسها): جمع حلس، وهو كساء يجعل تحت رجل الإبل على ظهورها، ويروى بدل الشطر الأخير: «ورحلها العيس بأحلاسها»، والعيس - بكسر العين - الإبل، والمراد بيان ظهور النبي العربي ﷺ، ومتابعة الجن للعرب، إذ هو رسول الثقلين. (الجليخ): الوقع، المكاشف بالعداوة. و(النجيج): من النجاج، وهو الظفر بالبغية.

اللَّهُ. فَمَقُمْتُ، فَمَا نَشِينَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ.

٣٦ - بَابُ انشِقَاقِ الْقَمَرِ

٣٧ - بَابُ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ

٥٦٤ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أُرِيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ^(٤٢)»، فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَائِئَةً مَنِ كَانَ هَاجَرَ بَارِضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٥٦٥ و ٥٦٦ - فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤٨ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ^(٤٣)، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ. فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَانصرفتُ، فَلَمَّا

٥٦٤ - وَصَلَهُ الْمُؤَلَّفُ فِيمَا يَأْتِي قَرِيبًا فِي حَدِيثِهَا الطَّوِيلِ فِي الْهَجْرَةِ «٤٥ - بَاب».

(٤٢) ثَنِيَّةٌ لَابَةٌ، وَهِيَ الْحَرَّةُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ.

٥٦٥ و ٥٦٦ - أَمَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى؛ فَوْصَلَهُ فِي آخِرِ الْبَابِ، وَأَمَا حَدِيثُ أَسْمَاءَ؛ فَسَيَأْتِي

فِي حَدِيثِ آخِرِ لَأَبِي مُوسَى فِي «ج ٣ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ٤٠ - بَاب».

(٤٣) هُوَ أَخُو عُثْمَانَ لِأُمِّهِ، وَكَانَ شَابًا سَيِّئَ السِّيَرَةِ، صَلَّى بِالنَّاسِ الصَّبْحَ أَرْبَعًا، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْهِمْ،

وَقَالَ: أَرِيدُكُمْ؟! وَقِصَّتُهُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ فِي «الاسْتِيعَابِ»، وَالْحَافِظُ

فِي «الإصابة»، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ كَمُسْلِمٍ، لَكِنَّهُ قَالَ: «الصَّبْحَ رَكْعَتَيْنِ»، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي «الإرواء»

(٨ / ٤٨ / ٢٣٨٠).

قَضَيْتُ الصَّلَاةَ؛ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسُورِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ.

فبينما أنا جالسٌ معهما؛ إذ جاءني رسولُ عثمانَ، فقالا لي: قد ابتلاك اللهُ. فانطلقتُ، حتى دخلتُ عليه، فقال: ما نصيحتك التي ذكرتَ آنفاً؟ قال: فتشهدتُ، ثم قلتُ: إنَّ اللهَ بعثَ محمداً ﷺ، وأنزَلَ عليه الكتابَ، وكنتَ سَمَنَ استجابَ لله ورسوله ﷺ، وآمنتَ به، وهاجرتَ الهجرتينِ الأولىينِ، وصحبتَ رسولَ الله ﷺ، ورأيتَ هديتهُ، وقد أكثرَ الناسُ في شأنِ الوليدِ بنِ عُقبَةَ، فحقُّ عليك أن تُقيمَ عليه الحدَّ. فقال لي: يا ابنَ أخي! أدركتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: قلتُ: لا؛ ولكنَّ قد خلصَ إليَّ من علمه ما خلصَ إلى العذراءِ في سترها. قال: فتشهدَ عثمانُ، فقال: إنَّ اللهَ قد بعثَ محمداً ﷺ بالحقِّ، وأنزَلَ عليه الكتابَ، وكنتُ ممنَ استجابَ لله ورسوله ﷺ، وآمنتُ بما بعثَ به محمداً ﷺ، وهاجرتُ الهجرتينِ الأولىينِ كما قلتُ، وصحبتُ رسولَ الله ﷺ، وبايعتهُ، [ونلتُ صهرَ رسولِ الله ﷺ ٢٦٥/٤]، [ف ٢٠٣/٤] والله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه اللهُ، ثم استخلفَ اللهُ أبا بكرٍ، فوالله ما عصيته ولا غششته، ثم استخلفَ عمرُ، فوالله ما عصيته ولا غششته، ثم استخلفتُ؛ أفليسَ لي عليكم [من الحقِّ ٢٠٣/٤] مثلُ الذي كانَ لهم عليٌّ؟! قال (وفي رواية: قلتُ): بلى. قال: فما هذه الأحاديثُ التي تبُلغني عنكم؟! فأما ما ذكرتَ من شأنِ الوليدِ بنِ عُقبَةَ؛ فسناخذُ فيه إن شاء اللهُ بالحقِّ. قال: فجَلَدَ الوليدَ أربعينَ جَلْدَةً، وأمرَ علياً أن يجلدهُ، [فجلدهُ ثمانينَ]، وكان هو يجلدهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾: مَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ، وَفِي مَوْضِعٍ: (البلاءُ): الْإِيتِلَاءُ وَالتَّمْحِيصُ، مِنْ بَلَوْتُهُ وَمَحَصْتُهُ؛ أَي: اسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ. (يَبْلُو): يَخْتَبِرُ. ﴿مُبْتَلِيكُمْ﴾: مُخْتَبِرُكُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (بَلَاءٌ عَظِيمٌ): النِّعَمُ، وَهِيَ مِنْ (أَبْلَيْتُهُ)، وَتِلْكَ مِنْ (ابْتَلَيْتُهُ) (٤٤).

٣٨ - بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

٣٩ - بَابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ (٤٥) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٠ - بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

١٦٤٩ - عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ ٧/١٢١)؟ فَوَاللَّهِ [إِنَّهُ] كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ! قَالَ:

«هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ* (٥) مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

١٦٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ،

فَقَالَ:

«لَعَلَّهُ تَنَفَعَهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ [أَمْ] دِمَاجِهِ».

(٤٤) مِنْ أَبْلَيْتُهُ؛ إِذَا أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ. (شَارِح).

(٤٥) أَي: تَحَالَفَهُمْ.

(*) (ضَحْضَاحٍ): قَرِيبِ الْفَعْرِ.

٤١ - بابُ حديثِ الإسراءِ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي

أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾

١٦٥١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ

يَقُولُ:

«لَمَّا كَذَّبَنِي قَرِيشٌ [٥٦٧ - حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٥/٢٢٤]؛ قَمْتُ فِي

الْحِجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ».

٤٢ - بابُ الْمِعْرَاجِ

١٦٥٢ - عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما أن

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ؛ قَالَ:

«بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَاطِمِ - وَرَبَّمَا قَالَ^(٤٦): فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا [بَيْنَ النَّائِمِ

وَالْيَقْظَانِ ٤/٧٧]^(٤٧)؛ إِذْ أَتَانِي آتٍ» (وفي رواية: وذكر - يعني: - رجلاً بين

الرجلين)^(٤٨)، فَقَدَّ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَشَقَّ^(٤٩) - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ»، فَقَلْتُ

٥٦٧ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف، وقد وصلها الذهلي في «الزهريات»، وسنده

صحيح.

(٤٦) يعني: قتادة، فهو الذي شك: هل قال عليه الصلاة والسلام: «الحطيم» أو «الحجر»؟ كما

بينته رواية أحمد، وهما بمعنى واحد.

(٤٧) هذا محمول على ابتداء الحال؛ كما قال الحافظ، ثم لما خرج به إلى باب المسجد، فأركبه

البراق؛ استمر في يقظته.

(٤٨) قال الحافظ: «المراد بالرجلين حمزة وجعفر، وأن النبي ﷺ كان نائماً بينهما».

(٤٩) في رواية أحمد: قال قتادة: وربما سمعت أنساً يقول: «فشق».

للجارود^(٥٠) - وهو إلى جنبي - : ما يعني به؟ قال: من نُغْرَةِ نَحْرِهِ إلى شِعْرَتِهِ، وسمعتُه يقول: «مِنْ قَصْبِهِ^(٥١) إلى شِعْرَتِهِ (وفي رواية: من النُّحْرِ إلى مَرَأَقِ البَطْنِ)، فاستخرج قلبي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ [حِكْمَةً و] إِيْمَانًا، فغُسِلَ [بِمَاءٍ زَمَزَمَ] قلبي، ثُمَّ حُشِيَ (وفي رواية: ثُمَّ مُلِيَءَ حِكْمَةً وإِيْمَانًا)، ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ، وَفَوْقَ الحِمَارِ، أبيضَ» - فقال له الجارود: هو البُرَاقُ يا أبا حمزة؟ قال أنس: نعم؛ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ - «فَحَمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانطَلَقَ بِي جبريلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قال: جبريلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قال: نعم. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ^(٥٢) حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قال: جبريلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قال: نعم. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ، قال: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدًّا، ثُمَّ قالَا: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

(٥٠) قال الحافظ: «لم أر من نسبه من الرواة، ولعله ابن أبي سبرة البصري - صاحب أنس - فقد أخرج له أبو داود من روايته عن أنس حديثاً غير هذا».

قلت: وهو في استقبال القبلة في أول إحرامه ﷻ بالتطوع في السفر وهو راكب، وهو مخرج في صحيح أبي داود (١٠١٠).

(٥١) أي: رأس صدره.

(٥٢) قوله: «ثم صعد»، ولأبي ذر: «صعد بي». (شارح).

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ.
قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ،
فَنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ،
فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ:
مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ؛ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ
فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ
فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
جَبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ
عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا
تَجَاوَزْتُ بَكى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:

جبريلُ . قيلَ : ومَنْ معك؟ قالَ : محمدٌ . قيلَ : وقد بُعثَ إليه؟ قالَ : نعم . قالَ .
مرحباً به ، فنعَمَ المَجيءُ جاء . فلَمَّا خَلَصْتُ فإذا إبراهيمُ ، قالَ : هذا أبوك فسَلِّمْ
عليه ، قالَ : فسَلِّمْتُ عليه فردَّ السلامَ ، قالَ : مرحباً بالابنِ الصالحِ والنبيِّ
الصالحِ .

ثم رُفِعَتْ لي سِدْرَةُ الْمُنتَهَى ، فإذا نَبَقُها مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ ، وإذا ورَقُها مِثْلُ
آذَانِ الفَيْلَةِ ، قالَ : هذه سِدْرَةُ الْمُنتَهَى ، وإذا أربعةُ أنهارٍ ؛ نهرانِ باطنانِ ، ونهرانِ
ظَاهِرانِ ، فقلتُ : ما هذانِ يا جبريلُ؟ قالَ : أمَّا الباطنانِ ؛ فنهرانِ في الجنةِ ، وأمَّا
الظَّاهِرانِ ؛ فالنيلُ والفراتُ ، ثم رُفِعَ لي البيتُ المعمورُ ، [فسألْتُ جبريلَ؟ فقالَ :
هذا البيتُ المعمورُ ، يصلي فيه كلُّ يومٍ سبعونَ ألفَ مَلَكٍ ، إذا خَرَجوا لم يعودوا
إليه ، آخِرَ ما عليهم] (٥٢) .

ثم أُتِيَتْ بإناءٍ من خمرٍ ، وإناءٍ من لبنٍ ، وإناءٍ من عَسَلٍ ، فأخَذْتُ اللبنَ ،
فقالَ : هي الفِطْرَةُ ، أنتَ عليها وأُمَّتُكَ .

ثم فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلواتُ ؛ خمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ ، فرَجَعْتُ ، فَمَرَرْتُ على
موسى ، فقالَ : بما أُمِرْتَ؟ قالَ : أُمِرْتُ بخمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ . قالَ : إنَّ أُمَّتَكَ لا
تستطيعُ خمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ ، وإنِّي واللَّهِ قد جَرَّنتُ الناسَ قبْلَكَ ، وعالجتُ بني
إسرائيلَ أشدَّ المعالِجَةِ ، فارْجِعْ إلى رَبِّكَ ، فاسألهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ . فرَجَعْتُ ،

(٥٢) وقعت هذه الزيادة في بعض روايات الحديث عند المصنف وغيره، وذكرها في حديث أس

وهم من بعض الرواة، والصواب أنه من حديث أبي هريرة؛ كما تقدم بيانه في «ج ٢ / ٥٩ - الأنبياء / ٦ -
باب» .

فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأَمَرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أَمَرْتُ؟ قُلْتُ: أَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمُ. قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَانِي مَنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، [وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا].

١٦٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾؛ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾؛ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزُّقُومِ .

٤٣ - بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ

١٦٥٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدَ بِي خَالِي الْعَقَبَةَ .

(ومن طريقٍ أخرى عنه: أنا وأبي وخالي من أصحابِ العقبة).

٥٦٨ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ .

٥٦٨ - وصله الإسماعيلي .

قلت: وإسناده صحيح، وقد ساقه الحافظ في «التغليق» (٤ / ٩٣).

٤٤ - باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقُدومها المدينة، وبنائه بهله

١٦٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكْتُ، فتمرق^(٥٣) شعري، فوفى جُميمةً، فأتني أمي أم رومان، وإني لفي أزجوحة، ومعى صواحب لي، فصرخت بي، فاتيتها لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفنتي على باب الدار، وإني لأنهج، حتى سکن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين.

١٦٥٦ - عن هشام عن أبيه (عروة)^(٥٤) قال: توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين.

[قال هشام: وأثبت أنها كانت عنده تسع سنين ١٣٤/٦].

(٥٣) بالراء المهملة؛ أي: انتفت، وروي: «فتمرق» بالزاي؛ أي: انقطع. وقوله: «فوفى»؛ أي: كثر، وفيه حذف تقديره: ثم فصلت من (الوعك) - وهو الحمى - فترى شعري فكثرت. وقوله: «جميمة» بالرفع على الفاعلية، وروي بالنصب: وهي مصغر جمعة - بضم الجيم - من شعر الرأس؛ ما سقط على المنكبين. قوله: «لأنهج» بفتح الهمزة والهاء، وبضم الهمزة وكسر الهاء؛ أي: أتت نفساً عالياً من الإعياء. وقوله: «على خير طائر»؛ أي: على خير حظ ونصيب.

(٥٤) قال الحافظ: «هذا صورته مرسل، لكنه لما كان من رواية عروة مع كثرة خبرته بأحوال عائشة؛ يحمل على أنه حملة عنها».

٤٥ - بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٥٦٩ و ٥٧٠ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

«لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ» .

٥٧١ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

«رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ بَهَا نَخْلٍ، فَذَهَبَ وَهَلْبِي (*) إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ

أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ: يَثْرِبُ» .

١٦٥٧ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ

الليثيِّ، [وهي مُجَاوِرَةٌ بِشَيْبِ ٣٨/٤]، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ

(وفي رواية: انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مِنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ)، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ

أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ؛

فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ .

١٦٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أُعْقِلْ أَبَوَيَّ

قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي

النَّهَارِ؛ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ؛ [هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ رَجَالٌ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ، وَ ٣٩/٧] خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبْشَةِ، حَتَّى بَلَغَ (بِرَّكَ

٥٦٩ و ٥٧٠ - أما حديث عبدالله بن زيد؛ فوصله المصنف فيما يأتي من (ج ٣ / ٦٤ -

المغازي / ٥٨ - باب)، وأما حديث أبي هريرة؛ فمضى موصولاً هنا (٢ - باب) .

٥٧١ - وصله المصنف فيما تقدم (٦١ - المناقب / ٢٥ - باب)، وكذا ابن حبان (٦٢٤٢ -

الإحسان) .

(*) قوله: «وهلبي»، أي: ظني .

الغِمَادِ) (٥٥) لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ - وهو سيدُ (القارة) - فقال: أين تريدُ يا أبا بكرٍ؟ فقال أبو بكرٍ: أخرجني قومي، فأريدُ أن أسِيحَ في الأرضِ، وأعبدَ ربِّي، فقال ابنُ الدَّغِنَةِ: فإنَّ مِثْلَكَ يا أبا بكرٍ! لا يُخْرَجُ ولا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ (٥٦)، وتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَحْمِلُ الكُلَّ، وتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعِينُ على نوائِبِ الحقِّ، فأنا لك جارٌ أَرْجِعُ وأعْبُدُ رَبَّكَ ببلدِكَ. فرَجَعَ، وارْتَحَلَ معه ابنُ الدَّغِنَةِ.

فطافَ ابنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً في أشْرافِ [كُفَّارِ ٥٨/٣] قريشٍ، فقال لهم: إنَّ أبا بكرٍ لا يُخْرَجُ مِثْلَهُ، ولا يُخْرَجُ، أ تُخْرَجُونَ رجلاً يَكْسِبُ المَعْدُومَ، ويَصِلُ الرَّحِمَ، ويَحْمِلُ الكُلَّ، وتَقْرِي الضَّيْفَ، ويُعِينُ على نوائِبِ الحقِّ؟!!

فلم تُكذِّبْ قريشٌ بجوارِ ابنِ الدَّغِنَةِ، [وَأَمَّنُوا أبا بكرٍ]، وقالوا لابنِ الدَّغِنَةِ: مرُّ أبا بكرٍ فليعبُدْ ربَّهُ في دارِهِ، فليصلْ فيها، وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يَسْتَعْلِنَ بِهِ؛ فإننا نخشى أن يفتنَ نساءنا وأبنائنا. فقال ذلك ابنُ الدَّغِنَةِ لأبي بكرٍ، فلبثَ أبو بكرٍ بذلك يعبُدُ ربَّهُ في دارِهِ، ولا يَسْتَعْلِنُ بصلاتِهِ، ولا يقرأ في غيرِ دارِهِ.

ثمَّ بدا لأبي بكرٍ فابتنى مسجداً بفناء دارِهِ، [وبرز]، وكان يُصَلِّي فيه، ويقرأ القرآنَ، فينْقِذُ (وفي رواية: فينْقِصُ. وفي أخرى: فيقِفُ ١/١٢٢) عليه نساءَ المشركينَ وأبنائَهُم، وهُم يَعْجَبُونَ منه، وينظُرُونَ إليه، وكان أبو بكرٍ رجلاً بكاءً، لا يملكُ عينيه إذا قرأ القرآنَ، فأفزعَ ذلكَ أشْرافَ قريشٍ مِنَ المشركينَ، فأرسلوا إلى

(٥٥) موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن. و(القارة): قبيلة مشهورة من بني الهون

- بالضم - ابن خزيمة.

(٥٦) أي: تعطي الناس مما لا يجدونه عند غيرك. وقوله: «وتحمل الكل»؛ أي: وتعين من لا

يستقل بأمره.

ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا [له]: إنا كنا أجرين أبا بكرٍ بجوارك، على أن يعبد ربّه في داره، فقدجاوز ذلك، فابتنى مسجداً ببناء داره، فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وأنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فأنهه، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربّه في داره؛ فعل، وإن أبي إلا أن يعلن بذلك؛ فسله أن يرّد إليك ذمتك، فإننا قد كرهنا أن نخفرك (٥٧)، ولسنا مقرّين لأبي بكرٍ الاستعلان.

قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكرٍ، فقال: قد علمت الذي عاقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك؛ وإما أن ترجع إليّ ذمتي، فإنني لا أحب أن تسمع العرب أنني أخفرت في رجلٍ عقدت له. فقال أبو بكرٍ: فإنني أردُّ إليك جوارك، وأرضى بجوار الله عز وجلّ.

والنبيُّ ﷺ يومئذٍ بمكة، فقال النبيُّ ﷺ للمسلمين:

«إني أريت دار هجرتكم ذات نخلٍ بين لابتين». وهما الحرتان (٥٨).

فهاجر من هاجر قبل المدينة [حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ]، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة، وتجهّز أبو بكرٍ [مهاجراً] قبل المدينة، فقال له رسول الله ﷺ:

«على رسلك؛ فإنني أرجو أن يؤذن لي». فقال أبو بكرٍ: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ (وفي رواية: قالت: استأذن النبيُّ ﷺ أبو بكرٍ في الخروج حين اشتدّ عليه

(٥٧) (الإخفاء): نقض العهد.

(٥٨) هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري. (فتح).

قلت: وهذه الرواية استدرکها الحاكم (٣ / ٣ - ٤) فوهم! وهي غير الرواية المتقدمة أول الباب.

الأذى، فقال له: «أقم». فقال: يا رسول الله! أتطمع أن يؤذَنَ لك؟ (٤٣/٥) قال: «نعم». فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليضجبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمير - وهو الخبط - أربعة أشهر.

قالت عائشة: فبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة (وفي رواية: لقل يوم كان يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار، فلما أُذِنَ له بالخروج إلى المدينة؛ لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهراً، ف ٢٣/٣ - ٢٤) قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ [مقبلاً] متقنعاً في ساعة لم يكن يأتيها فيها، فقال أبو بكر: فداء له أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر [حدث]. قالت: فجاء رسول الله ﷺ، فاستأذن، فأذن له، فدخل، فقال النبي ﷺ [حين دخل] لأبي بكر: «أخرج من عندك». فقال أبو بكر: [يا رسول الله!] إنما هم أهلك (وفي رواية: إنما هما ابنتاي. يعني: عائشة وأسماء) بأبي أنت يا رسول الله! قال: «فإني (وفي رواية: أشعرت أنه) قد أُذِنَ لي في الخروج؟». فقال أبو بكر: الصحابة (وفي رواية: الصُحْبَة) بأبي أنت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله! إحدى راحلتَي هاتين، [قد كنت أعددتُهما للخروج]. قال رسول الله ﷺ:

«[قد أخذتها] بالثمن»، [فأعطى النبي ﷺ إحداهما، وهي الجداء] (٥٩).

قالت عائشة: فجَهَرْنَا هُما أَحْتَّ الجِهازِ (٦٠)، وصنَعْنَا لَهُما سُفْرَةً في جِرابٍ،

(٥٩) خفيت هذه الزيادة على الحافظ، فعزاها لابن حبان! وهي عنده (٦٢٤٦ - الإحسان) في

رواية.

(٦٠) أي: أسرعه. و(الجهاز) بفتح الجيم وكسرها: ما يحتاج إليه في السفر ونحوه.

فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ (وفي رواية: فَأَوْكَتْ) بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ؛ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النُّطَاقِ (٦١).

قَالَتْ: [فَرَكِبَا، فَانْطَلَقَا]، ثُمَّ لِحِقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلٍ [يُقَالُ لَهُ:] ثَوْرٌ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيَّتْنَا عِنْدَهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيُدَلِّجُ (٦٢) مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قَرِيشٍ بِمَكَّةَ كِبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ (وفي رواية: يُكَادَانِ) بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبْرٍ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظُّلَامُ، وَيَرعى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (وفي رواية: كَانَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مَنَحَةٌ مِنْ غَنَمٍ، فَ [كَانَ] يُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيَّتَانِ فِي رَسْلِ، وَهُوَ لَبْنٌ مَنَحْتَهُمَا، وَرَضِيْفُهُمَا، حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَغْلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ).

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّلِيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ؛ هَادِيًا خَرِيْتًا - وَالْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ حِلْفًا (٦٣) فِي آلِ

(٦١) قوله: «ذات النطاق» بالإنفراد، ولأبي ذر: «ذات النطاقين» بالثنية؛ كذا في (الشارح).

و(النطاق): إزار فيه تكة تلبسه النساء. قوله: «ثقف» بهذا الضبط، وتسكن القاف، وتفتح: حاذق.

و(لقن): سريع الفهم.

(٦٢) أي: يخرج. قال الشارح: «ولأبي ذر: «فيدلج» بتشديد الدال»، وهو الأحسن، وهو الذي

عليه شرح العيني، فإن الخروج في آخر الليل هو الأدلاج بالتشديد. وقوله: «كباتت»؛ أي: كالذي يبيت

بمكة لشدة رجوعه بغلس، وهو ظلام آخر الليل. قوله: «يكتادان»؛ يفتعلان من الكيد، مبنئ للمفعول.

قوله: «ورضيفهما» مجرور عطفاً على المضاف إليه، ومرفوع عطفاً على قوله: «وهو لبين»، وهو الموضوع

فيه الحجارة المحممة لينعقد وتزول رخاوته. قوله: «حتى ينعق بها»؛ أي: يصيح بالغنم.

(٦٣) أي: غمس يده في شيء فيه تلوين؛ تأكيداً لحلفه على عاداتهم في التحالف.

العاصِ بنِ وائلِ السَّهْمِيِّ، وهو على دينِ كفارِ قريشٍ، فأمنأه، فدفعأ إليه راحلتَيْهِمَا، وواعدأه غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ براحتَيْهِمَا صُبْحَ ثلاثِ، وانطَلَقَ معهُمَا عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ [يُعْقِبَانِهِ] والدَّلِيلُ، فأخذَ بِهِمَ طريقَ السَّوَاحِلِ [حتى قَدِمَا المَدِينَةَ، فقتلَ عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ يومَ بئرِ مَعُونَةَ].

[(تَرْيُحُونَ) : بِالْعَشِيِّ . (تَسْرَحُونَ) : بِالغَدَاةِ ٤ / ١٩٠] (٦٤).

١٦٥٩ - عن سُراقَةَ بنِ جُعْشَمٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قريشٍ؛ يَجْعَلُونَ في رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ دِيَةً؛ كُلٌّ واحدٍ مِنْهُمَا (٦٥)؛ مَنْ قتلَهُ أو أسرَهُ، فبينما أنا جالسٌ في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قومي بني مُدْلِجٍ؛ أقبلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حتَّى قامَ علينا ونحنُ جلوسٌ، فقالَ: يا سُراقَةُ! إنِّي قد رأيتُ أنفأً أسودَةً بالسَّاحِلِ، أراها محمداً وأصحابه. قالَ سُراقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُم، فقلتُ لَهُ: إنَّهُمْ ليسوا بِهِم، ولكنَّكَ رأيتَ فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا يبتغون ضالَّةً لَهُم، ثمَّ لبثتُ في المَجْلِسِ ساعةً، ثمَّ قمتُ فدخلتُ، فأمرتُ جاريتي أن تخرجَ بفرسي - وهي من وراءِ أكمةٍ - فتحبسها عليَّ، وأخذتُ رُمحي فخرجتُ به من ظهرِ البيتِ، فحططتُ بزُجِّهِ الأرضَ، وخفضتُ عاليه (٦٦) حتَّى أتيتُ فرسي فركبْتُها، فرفعتها تُقربُ بي، حتَّى دنوتُ

(٦٤) كانت هذه الزيادة في الأصل عقب حديث البراء المتقدم (١٥٤٤)، فنقلته إلى هنا، فإنه

يحمل هذه اللفظة؛ بخلاف حديث البراء، فليس لها فيه ذكر؛ كما قال الحافظ.

(٦٥) أي: مائة من الإبل؛ كما في رواية موسى بن عقبة عن الزهري.

(٦٦) وكل ذلك لإخفاء أمره حتى لا يتبعه أحد، فيشركه في الجمالة. قوله: «فحططت بزجه الأرض»

الأي: أي: أمكنت أسفل الرمح من الأرض. قوله: «رفعتها»؛ أي: أسرعت بها السير، وروي بتشديد الفاء. و (التقريب): ضرب من الإسراع؛ دون العدو، وفوق العادة.

منهم، فعثرت بي فرسي، فخررت عنها، فقمْتُ، فأهوتُ يدي إلى كِنَانَتِي، فاستخرجتُ منها الأزلَامَ، فاستقسمتُ بها أضْرَهُمْ أم لا؟ فخرجَ الذي أكرهه، فركبتُ فرسي، وعصيتُ الأزلَامَ، تُقَرَّبُ بي، حتَّى إذا سمِعتُ قراءةَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو لا يَلْتَفِتُ، وأبو بكرٍ يُكثِرُ الإلْتِفَاتَ؛ ساختُ يدا فرسي في الأرضِ حتَّى بلغنا الرُكْبَتَيْنِ (٦٧)، فخررتُ عنها، ثم زجرتُها، فنهضتُ، فلم تكذُ تُخرجُ يديها، فلما استوت قائمةً؛ إذا لأثرِ يديها عثانٌ (٦٨) ساطعٌ في السماءِ مثلُ الدُخانِ، فاستقسمتُ بالأزلَامِ، فخرجَ الذي أكرهه، فناديتُهُم بالأمانِ، فوقفوا، فركبتُ فرسي حتَّى جثتهم، ووقعَ في نفسي حينَ لقيتُ ما لقيتُ من الحبسِ عنهم؛ أن سَيَظْهَرُ أمرُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقلتُ له: إن قومك قد جعلوا فيك الديةَ، وأخبرتهم أخباراً ما يريدُ الناسُ بهم، وعرضتُ عليهم الزادَ والمتاعَ، فلم يرزاني (٦٩)، ولم يسألاني إلا أن قال: «أخفِ عنا»، فسألته أن يكتبَ لي كتابَ أمنٍ، فأمرَ عامرَ بنَ فهيرةَ فكتبَ في رُقعةٍ من أديمٍ، ثم مضى رسولُ اللهِ ﷺ (٧٠).

(٦٧) قلت: فيه دليل على أن ركبتى الفرس في مقدمتيه، وكذلك كل ذوات الأربع؛ كالبعير، وقد خفيت هذه الحقيقة على بعض العلماء؛ كابن القيم رحمه الله تعالى، فسوّد صفحات في بيان خطأ قول الراوي في الحديث الصحيح: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته». فزعم أنه مقلوب، وأن الصواب: «فليضع ركبته قبل يديه»، وأنكر قول من يقول: «إن ركبتى البعير في مقدمتيه»، مع أنه معروف في كتب اللغة؛ مثل «القاموس» وغيره، وفي الاستعمال العربي؛ كهذا النص الصحيح. والعصمة لرسول الله ﷺ.

(٦٨) أي: دخان من غير نار، وروي بدله: «غبار»، وهو مبتدأ، خبره قوله: «لأثر يديها»، و«إذا»: كلمة مفاجأة، وهي جواب لَمَّا. وقوله: «ساطع»: أي: منتشر مرتفع.

(٦٩) أي: لم يأخذوا ولم ينقصوا من الزاد والمتاع الذي معي شيئاً. (أديم): أي: جلد مدبوغ.

(٧٠) هذا الحديث مما استدركه الحاكم (٣ / ٦ - ٧)، وهو وهم.

١٦٦٠ - عن عروة بن الزبير^(٧١) أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب من المسلمين؛ كانوا تجاراً قافلين من الشام، فكسا الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياباً بياضاً، وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة، فينتظرونه حتى يرددهم حر الظهيرة، فانقلبوا يوماً بعد ما أطالوا انتظارهم، فلما أووا إلى بيوتهم؛ أوفى^(*) رجل من يهود على أطم من آطامهم لأمر ينظر إليه، فبصر برسول الله ﷺ وأصحابه مبيضين، يزول بهم السراب^(٧٢)، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معاشر العرب! هذا جدكم الذي تنتظرون. فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة، فعدل بهم ذات اليمين، حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف^(٧٣)، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، فقام أبو بكر للناس، وجلس رسول الله ﷺ صامتاً، فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يحيي أبا بكر، حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ، فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك.

فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضعة عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ، ثم ركب راحلته،

(٧١) صورته مرسل؛ لكن وصله الحاكم (٣ / ١١) عن عروة أنه سمع الزبير به.

(*) أي: طلع. و(أطم): حصن.

(٧٢) أي: يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له. وقوله: «هذا جدكم»؛ أي: حظكم،

وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه. كذا في «العيني».

(٧٣) ومنازل بني عمرو ب(قباء)، وهي على فرسخ من المسجد النبوي. أفاده العيني. قوله:

«للناس»؛ أي: يتلقاهم.

فسارَ يمشي معه الناسُ، حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مرْبداً^(٧٤) للتمر لسُهَيْلِ وسَهْلِ: غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زُرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته:

«هذا إن شاء الله المنزل»، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين، فسأومهما بالمرْبِدِ؛ ليتخذهُ مسجداً، فقالا: بل نهبهُ لك يا رسول الله! فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلهُ منهما هبة؛ حتى ابتاعهُ منهما، ثم بناهُ مسجداً، وطَفِقَ رسول الله ﷺ ينقلُ معهُمُ اللَّبَنَ في بُنيانِهِ، ويقول:

«هذا الحِمَالُ^(٧٥) لا حِمَالُ خَيْرٍ هذا أبرُّ ربنا! وأطهر»

ويقول:

«اللهم! إن الأجرَ أجرُ الآخرةِ فارحمِ الأنصارَ والمُهَاجِرَةَ»

فتمثلَ بشعرِ رجلٍ من المسلمين لم يُسمَّ لي.

قال ابنُ شهابٍ: ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله ﷺ تمثلَ ببيتِ شعرٍ

تمام غير هذا البيت.

٧٣٩ - وقال ابنُ عباسٍ: أسماءُ: ذاتُ النطاقِ.

١٦٦١ - عن أسماءِ رضي الله عنها أنها حملتْ بعد الله بنِ الزبيرِ [بمكةَ

(٧٤) (المربد): الموضع الذي يجفف فيه التمر.

(٧٥) أي: هذا المحمول الذي نحمله أطيب من محمول الناس الذي يحملونه من خبير من التمر

والزبيب.

٧٣٩ - وصله المصنف في حديث لابن عباس يأتي في «ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٩ - السورة

/ ٨ - باب».

[٢١٦/٦]، قالت: فخرَجْتُ وأنا مُتِمٌّ^(٧٦)، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِـ (قُبَاءِ)، فَوَلَدَتْهُ بِـ (قُبَاءِ)، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ)، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، [فَفَرِحُوا بِهِ فَرِحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ، فَلَا يُولَدُ لَكُمْ].

١٦٦٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقبل نبيُّ الله ﷺ إلى المدينة وهو مُرْدَفٌ أبا بكرٍ، وأبو بكرٍ شيخٌ^(٧٧) يُعْرَفُ، ونبيُّ الله ﷺ شابٌ لا يُعْرَفُ، قال: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أبا بكرٍ، فيقول: يا أبا بكرٍ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فيقول: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قال: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي: سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ! اصْرَعَهُ»، فَصْرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّمٌ^(٧٨)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مُرْنِي بِمَ شَتَّ. فقال:

«فَقِفْ مَكَانَكَ؛ لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا»، قال: فكان أول النهار جاهداً على نبيِّ الله ﷺ، وكان آخر النهار مسلحةً له.

(٧٦) أي: قد أتممت مدة الحمل الغالبة، وهي تسعة أشهر.

(٧٧) قد أسرع إليه الشيب في لحيته الكريمة. (يعرف)؛ لترده إليهم للتجارة. (شاب): ليس في

لحيته الشريفة شيب، وكان أسن من الصديق. (لا يعرف)؛ لعدم ترده إليهم.

(٧٨) و (الحميمة): صوت الفرس عند الشعرير.

فَنزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ (٧٩)، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرٌ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُوبَ.

فَإِنَّهُ لِيُحَدِّثُ أَهْلَهُ؛ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، وَهُوَ فِي نَخْلِ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ (٨٠)، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:

«أَيُّ بَيْوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟»، فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ: أَنَا يَا نَبِيُّ اللَّهِ! هَذِهِ دَارِي وَهَذَا

بَابِي. قَالَ:

«فَانْطَلِقْ، فَهِيَ (*) لَنَا مَقِيلًا»، قَالَ: قُومًا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ؛ جَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ [يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بِالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ (وَفِي رَوَايَةٍ: وَمَنْ أَيُّ شَيْءٍ يَنْزِعُ

(٧٩) أَي: أَحَدُ قَوْهُمَا.

(٨٠) أَي: يَجْتَنِي لَهُمْ.

(*) قَوْلُهُ: «فَهِيَ لَنَا»: بِسُكُونِ الْهَاءِ، وَالَّذِي فِي (الْيُونَانِيَّةِ): بِفَتْحِهَا وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ

سَاكِنَةٌ. (شَارِحٌ).

إلى أخواله؟ ١٠٢/٤). قَالَ:

«أخبرني به جبريلُ آنفاً»، قَالَ ابنُ سلامٍ: [نعم]؛ ذاكَ عدُوُّ اليهودِ مِنَ الملائكةِ، [فقرأ هذه الآيةَ:

«مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ ١٤٨/٥]؛ قَالَ:

«أما أوَّلُ أشراطِ الساعةِ؛ فنارٌ تحشُرُهُم (وفي رواية: الناس) من المشرقِ إلى المَغْرِبِ، وأما أوَّلُ طعامٍ يأكلُهُ أهلُ الجنةِ؛ فزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ، وأما [الشَّبهَةُ فِي] الولدِ؛ فإذا سَبَقَ ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ؛ نَزَعَ الولدَ، وإذا سَبَقَ ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ؛ نَزَعَتِ الولدَ (وفي رواية: فإنَّ الرجلَ إذا غَشِيَ المرأةَ، فسَبَقَها ماؤُهُ؛ كانَ الشَّبهَةُ لَهُ، وإذا سَبَقَ ماؤُها؛ كانَ الشَّبهَةُ لها)» ٢٦٨/٤، فَقَالَ: أشهدُ [أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وأشهدُ] أنك رسولُ اللهِ، وأنَّكَ جئتَ بِحَقِّ، [ثُمَّ قَالَ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ اليهودَ قومٌ بُهتُ، إنَّ عِلْمَوا بِإِسْلامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ؛ بَهْتُونِي عِنْدَكَ ١٠٣/٤]، وَقَدْ عَلِمْتُ يَهُودَ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ، فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ؛ قالوا فِي ما لَيْسَ فِيَّ. فَارْسَلْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، [وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْبَيْتَ]، فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«يا معشرَ اليهودِ! وِئَلَكُمْ اتَّقُوا اللهُ، فواللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ؛ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقِّ، فَاسْلِمُوا». قالوا: ما نَعْلَمُهُ. قالوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قالها ثلاثَ مرارٍ. قَالَ:

«فأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنِ سَلامٍ؟». قالوا: ذاكَ سَيِّدُنا وَابْنُ سَيِّدِنا،

وَأَعْلَمْنَا وَابْنَ أَعْلَمِنَا، [وَأَخِيرُنَا وَابْنَ أَخِيرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنَ أَفْضَلِنَا]. قَالَ: «أَفْرَأَيْتُمْ
 إِنْ أُسْلِمَ؟». قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ؛ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفْرَأَيْتُمْ إِنْ أُسْلِمَ؟». قَالُوا:
 حَاشَى لِلَّهِ؛ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفْرَأَيْتُمْ إِنْ أُسْلِمَ؟». قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ؛ مَا كَانَ
 لِيُسْلِمَ (وفي رواية: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فِي الْمَوْضِعِينَ). قَالَ:

«يَا ابْنَ سَلَامٍ! اخْرُجْ عَلَيْهِمْ»، فَخَرَجَ [عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنَ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ!]،
 فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ
 رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ. فَقَالُوا لَهُ: كَذَّبْتَ (وفي الرواية الأخرى: قَالُوا: شَرُّنَا
 وَابْنَ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ. قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!)، فَأَخْرَجَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ
 آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ. فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ قَالَ:
 إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

١٦٦٤ و ١٦٦٥ - عَنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ
 لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى! هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَجَرْتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا
 مَعَهُ، وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ؛ بَرَدَ لَنَا (٨١)، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا؛ رَأْسًا

(٨١) أي: ثبت لنا سالمًا.

برأسٍ؟ فقالَ أبي: لا والله؛ قدْ جاهَدْنَا بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ، وصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمَلْنَا خيراً كثيراً، وَأَسْلَمَ على أَيْدِينَا بَشْرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ. فقالَ أبي: لَكِنِّي أَنَا - وَالَّذِي نَفْسُ عَمْرٍ بِيَدِهِ - لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بعدَ نَجْوَانَا مِنْهُ كَفَافاً؛ رَأْساً بِرَأْسٍ.

فقلتُ: إِنَّ أَبَاكَ - وَاللهِ - خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

١٦٦٦ - عن أبي عثمان النهدي قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا قيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ؛ يَغْضَبُ (٨٢).

قال: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعَمْرٌ على رسولِ اللهِ ﷺ، فوجدناه قائلاً، فرجعنا إلى المنزل، فأرسلني عمر، وقال: اذْهَبْ فَانظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ؟ فَاتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إلى عمر، فأخبرته أَنَّهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ، فَاِنْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهْرُولُ هَرَوْلَةً، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ.

١٦٦٧ - عن أنسٍ خَادمِ النبي ﷺ قال: قَدِمَ النبي ﷺ وليسَ في أصحابِهِ أَشْمَطُ (٨٣) غيرَ أبي بكرٍ (٥٧٢) - وفي روايةٍ معلقة: فَكَانَ أَسَنَ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فغَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ [حتى قنأ لونها].

١٦٦٨ - عن عائشةَ أَنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه تزوجَ امرأةً مِنْ كَلْبٍ يُقالُ لها:

(٨٢) يعني؛ أَنَّهُ لَمْ يَهاجِرْ إِلا صَحبَةً أَبِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٨٣) هو من خالط شعره الأسود بياض. وقوله: «فغلفها» بتشديد اللام وتخفيفها، والمعنى: فلطخ لحيته وسترها بالحناء والكتم؛ كما في (الشارح). وقوله: «قنأ»؛ أي: اشتدت حمرتها.

٥٧٢ - هذه الرواية وصلها الإسماعيلي.

قلت: وإسناده صحيح، وقد ساقه في «التفليق» (٤ / ٩٧).

أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَثَى كُفَّارَ قَرِيشٍ:

وَمَاذَا بِالْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرِ مِنْ الشَّيْزِيِّ^(٨٤) تُزَيْنُ بِالسَّنَامِ
وَمَاذَا بِالْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرِ مِنْ الْقَيْنَاتِ^(٨٥) وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ
تُحْيِي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بَأْنَ سَنَحِيَا وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءِ وَهَامِ

٤٦ - بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ

١٦٦٩ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ** ^(٨٦) عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرِنَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ، وَسَعْدٌ، وَعَمَّارُ ابْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يُقْلَنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَعَلَّمْتُ ١٠١/٦) ﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُورَةٍ مِنَ الْمُفْصَلِ.

٤٧ - بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ

(٨٤) أي: من أصحاب الجفان والقصاص للطعام المعمولة من شجر يسمى شيزي، (المزينة) - تلك الجفان - : بلحوم السنام. و(القلب): البثر التي لم تطو.

(٨٥) وقوله: «من القينات»؛ أي: من أصحاب المغنيات. و«الشرب الكرام»: أي: الندامي الذين يجتمعون للشرب. و«الصدى»: الذي هو واحد الأصداء، طير تنقلب إليه روح الإنسان عند موته على زعمهم في الجاهلية، وكذا الهامة.

(٨٦) زاد الحاكم (٢ / ٦٢٦): «المدينة من المهاجرين».

١٦٧٠ - عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ثَلَاثٌ (٨٧) لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ».

٤٨ - بَابٌ مِنْ أَيْنَ أَرخُوا التَّارِيخَ؟

١٦٧١ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

٤٩ - بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، وَمَرَثِيَّتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

(قلت: أسند فيه حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم وج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٣٦ - باب / رقم الحديث ١٦٢٥).

٥٠ - بَابٌ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟

٥٧٣ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

٥٧٤ - وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٥٢ - بَابٌ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

(٨٧) أي: ثلاث ليال بعد طواف الصدر.

٥٧٣ - هو طرف من حديث تقدم موصولاً في أوائل «البيوع» (١٢٤١).

٥٧٤ - هو طرف من حديث تقدم أيضاً برقم (١٢٠٠).

﴿هَادُوا﴾: صَارُوا يَهُودَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدُنَا﴾: تُبْنَا، (هَائِدٌ): تَائِبٌ.

١٦٧٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ؛ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ».

٥٣ - بَابُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٧٣ - عن سلمان الفارسي أنه تداوَلَهُ بِضَعَةَ عَشْرٍ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ (٨٨).

١٦٧٤ - عن سلمان رضي الله عنه يقول: أَنَا مِنْ (رَامَ هُرْمَنْ) (٨٩).

١٦٧٥ - عن سلمان قال: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

سِتْمِائَةِ سَنَةٍ.

انتهى المجلد الثاني بفضل الله تعالى وحسن توفيقه من «مختصر صحيح

البخاري».

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثالث، وأوله: «٦٤ - كتاب المغازي».

(٨٨) أي: تداولته الأيدي من مالك إلى مالك، وكان حرّاً، فظلموه، وباعوه، وذلك لما هرب من

أبيه لطلب الحق، والقصة معروفة.

(٨٩) مدينة معروفة بأرض فارس، بقرب عراق العرب.

فهرس

مختصر صحيح الإمام البخاري

المجلد الثاني

كُتبه ، وأبوابه ، وأطراف أحاديثه الموصولة
مع الإشارة إلى أحاديثه المعلقة وآثاره الموقوفة

فهرس الكتب حسب ترتيبها في الكتاب

الصفحة رقم الصفحة (في الفهرس)	الكتاب	الصفحة رقم الصفحة (في الفهرس)	الكتاب	
٦٢٤	١٦٩	٥٧٦	١١	٣٤ - البيوع
٦٢٧	١٧٩	٥٩٦	٧٨	٣٥ - السَّلْم
٦٢٨	١٨٢	٥٩٧	٨١	٣٦ - الشُّفْعَة
٦٣٥	٢٠٢	٥٩٨	٨٣	٣٧ - الإِجَارَة
٦٤٢	٢١٩	٦٠١	٩٥	٣٨ - الحَوَالَات
٦٤٤	٢٢٦	٦٠١	٩٧	٣٩ - الكِفَالَة
٦٤٧	٢٤٢	٦٠٢	١٠١	٤٠ - الوكَّالَة
٦٥٤	٢٦٣	٦٠٥	١٠٩	٤١ - المِزَارَعَة
٦٨١	٣٤٤	٦٠٨	١٢١	٤٢ - المِسَاقَاة
٦٨٦	٣٦٩	٦١٠	١٢٨	٤٣ - الاسْتِقْرَاض
٦٨٩	٣٧٩	٦١٣	١٣٣	٤٤ - الخِصُومَات
٦٩٥	٤٠٢	٦١٤	١٣٨	٤٥ - اللُّقْطَة
٧٠٩	٤٥٤	٦١٥	١٤٢	٤٦ - المِظَالِم
٧١٨	٤٨٧	٦٢١	١٦٠	٤٧ - الشَّرْكََة
٧٢٧	٥١٨	٦٢٣	١٦٧	٤٨ - الرُّهْن

فهرس الكتب مرتبة على الحروف

الكتاب	رقم الصفحة	الكتاب	رقم الصفحة	الكتاب	رقم الصفحة
	(في الفهرس)		(في الفهرس)		(في الفهرس)
الإجارة	٨٣	٥٢ - الشَّهادات	٥٩٨	٣٧ - الإجارة	٦٣٥
٦٠ - أحاديث الأنبياء	٤٠٢	٥٣ - الصلح	٦٩٥	٦٠ - أحاديث الأنبياء	٦٤٢
٤٣ - الاستقراض	١٢٨	٤٩ - العتق	٦١٠	٤٣ - الاستقراض	٦٢٤
٥٩ - بَدْء الخَلْق	٣٧٩	٦٢ - فضائل الصحابة	٦٨٩	٥٩ - بَدْء الخَلْق	٧١٨
٣٤ - البيوع	١١	٣٩ - الكفالة	٥٧٦	٣٤ - البيوع	٦٠١
٥٨ - الجزية	٣٦٩	٤٥ - اللُّقْطَة	٦٨٦	٥٨ - الجزية	٦١٤
٥٦ - الجهاد	٢٦٣	٤١ - المزارعة	٦٥٤	٥٦ - الجهاد	٦٠٥
٣٨ - الحوالات	٩٥	٤٢ - المساقاة	٦٠١	٣٨ - الحوالات	٦٠٨
٤٤ - الخصومات	١٣٣	٤٦ - المظالم	٦١٣	٤٤ - الخصومات	٦٥١
٥٧ - الخُمس	٣٤٤	٥٠ - المكاتب	٦٨١	٥٧ - الخُمس	٦٢٧
٤٨ - الرهن	١٦٧	٦١ - المناقب	٦٢٣	٤٨ - الرهن	٧٠٩
٣٥ - السَّلْم	٧٨	٦٣ - مناقب الأنصار	٥٩٦	٣٥ - السَّلْم	٧٢٧
٤٧ - الشَّرْكَة	١٦٠	٥١ - الهبة	٦٢١	٤٧ - الشَّرْكَة	٦٢٨
٥٤ - الشروط	٢٢٦	٥٥ - الوصايا	٦٤٤	٥٤ - الشروط	٦٤٧
٣٦ - الشفعة	٨١	٤٠ - الوكالة	٥٩٧	٣٦ - الشفعة	٦٠٢

- ٣ المقدمة، وفيها بيان سبب تأخر طبع هذا المجلد الثاني عن سابقه .
- ٤ شكر المؤلف لمن أعان على تصحيح تجاربه، وللذين قاموا بتنزيده، وعنايتهم به، والتنبيه على بعض المصادر التي استفاد منها للتعليق، والتنبيه بجلالة «صحيح البخاري»، وأنه مع ذلك لم يسلم من النقد، والتذكير ببعض أسبابه .
- ٥ من طريقة المؤلف تقوية الحديث بتتبع الطرق، حتى في بعض أحاديث هذا المختصر، وفي سلسلة «صحيح السنن الأربع» التي قام على طبعها المكتب الإسلامي، وتصرف فيها تصرفاً سيئاً. (انظر صفحة ١٠ من مقدمة «صفة الصلاة»، الطبعة الجديدة - مكتبة المعارف / الرياض).
- ٥ كلمة حق حول «صحيح البخاري»، وأمثلة لأحاديث فيه وقعت فيها كلمات أنكرها العلماء .
- ٨ الرد بإيجاز على بعض المشاغبين الجاهلين لما ذكرنا، وعلى الذين يتجرؤون على رد الأحاديث الصحيحة بأهوائهم، ولا يقيمون لأهل الحديث وزناً، ولا يسلكون طريقهم في النقد سناً ومتناً .
- ٩ أمثلة لبعض الكتاب المعاصرين؛ كالغزالي وغيره من المقلدين للمستشرقين في الطعن في الأحاديث الصحيحة، وأخرى لغيرهم من المذهبيين المتعصبين الذين يضعفونها انتصاراً لمذهبهم وأهوائهم .
- ٩ الترحم على البخاري وتجزئته خيراً لتأليفه هذا «الصحيح» منتقياً إياه من الألوف المؤلفة من الأحاديث، وشكره لله تعالى على توفيقه المؤلف لخدمته؛ باختصاره بطريقة علمية دقيقة ميسرة .

٣٤ - كتاب البيوع

١ - **باب** ما جاء في قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

٩٦٤ - حديث أبي هريرة في سبب كثرة حديثه عنه ﷺ ، وقوله : «إنه لن يبسط أحدٌ ثوبه» .

١٢ ٩٦٥ - حديث عبدالرحمن بن عوف في قدومه المدينة ، ومؤاخاته ﷺ بينه وبين سعد ابن الربيع ، وعفته ، وتزوجه بأنصارية ، وقوله ﷺ : «أولم ، ولو بشاة» .

١٣ ٩٦٦ - حديث أنس في ذلك ، وقوله ﷺ : «بارك الله لك ، أولم ولو بشاة» .

١٤ ٢ - **باب** الحلالُ بينَ والحرامُ بينَ وبينهما مشبهات

٣ - **باب** تفسير المشبهات

٤٠٩ - أثر حسان بن أبي سنان : ما رأيت شيئاً أهون من الورع .

٩٦٧ - حديث عائشة : قصة اختصام سعد وعبد بن زمعة في غلام ، وقوله ﷺ : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» ، و«احتجبي منه يا سودة!» .

١٥ ٩٦٨ - حديث عدي بن حاتم : «إذا أرسلت كلابك المعلمة . . .» .

١٦ ٣١٩ - رواية معلقة عنه في الأكل من صيده إذا وجده ميتاً بعد أيام .

١٧ ٤ - **باب** ما يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٩٦٩ - حديث أنس : «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة . . .» .

٣٢٠ - حديث أبي هريرة المعلق : «أجد تمره ساقطة على فراشي . . .» .

- ١٧ **٥ - باب** مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَشْبَهَاتِ
 ٩٧٠ - حديث عائشة في اللحم لا يُدْرَى أَسْمَى عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ : «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
 وَكَلُّوهُ» .
- ٦ - باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾
- ٧ - باب** مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ
 ٩٧١ - حديث أبي هريرة: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ . . .» .
- ١٨ **٨ - باب** التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ، وَقَوْلِهِ : ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ
 عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
 ٤١٠ - أثر قتادة في ذلك .
- ٩٧٢ و ٩٧٣ - حديثا البراء بن عازب وزيد بن أرقم في الصرف، وقوله ﷺ : «إِنْ
 كَانَ يَدَا بَيْدٍ؛ فَلَا بَأْسَ . . .»، وذكر روايات في ذلك .
- ١٩ **٩ - باب** الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَانْتَشِرُوا فِي
 الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
- ١٠ - باب** التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ
 ٤١١ - أثر مطر: لا بأس به، وذكر معنى ﴿الْفُلْكِ﴾ .
- ٤١٢ - أثر مجاهد: تمخر السفن الريح .
- ٩٧٤ - حديث أبي هريرة في الإسرائيلي الذي خرج في البحر، والرد على ابن حزم
 في تضعيفه إياه، وذهول المنذري والناجي عن رواية المؤلف له موصولاً .

صفحة

١١ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ ٢٠

٤١٣ - أثر قتادة المتقدم برقم (٤١٠).

١٢ - باب قول الله تعالى : ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

١٣ - باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢١ - ٩٧٥ - حديث أنس بن مالك: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ...»، وبيان أن الحديث على ظاهره، وأنه لا داعي لتأويله! فقف عليه؛ فإنه مهم.

١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة

٩٧٦ - حديث عائشة رضي الله عنها في شراء النبي ﷺ طعاماً إلى أجلٍ من يهوديٍّ، وأنه توفي ﷺ ودرعه مرهونةً عند اليهودي.

٩٧٧ - حديث أنس في ذلك، وقوله ﷺ: «ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع برٍّ...»، وفيه رواية أخرى.

١٥ - باب كسب الرجل وعمله بيده ٢٢

٩٧٨ - حديث عائشة في شغل أبي بكر بالخلافة عن حرفته، وأكله من بيت المال.

٩٧٩ - حديث المقدم: «ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده...».

٩٨٠ - حديث أبي هريرة: «أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده».

١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٢٣

٩٨١ - حديث جابر: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا...».

١٧ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٣

٩٨٢ - حديث حذيفة: «تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . . .» .

١٨ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٩٨٣ - حديث أبي هريرة: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا . . .» .

١٩ - باب إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتَمَا وَنَصَحَا

٢٤

٣٢١ - حديث العداء بن خالد في ذلك، وذكر مَنْ وصله .

٤١٤ - أثر قتادة في تفسير الغائلة ووصله .

٤١٥ - أثر إبراهيم في كراهيته التدليس على المشتري، وشرحه .

٤١٦ - أثر عقبة بن عامر: لا يحلُّ لامرئٍ . . . إلخ، وبيان أنه ثبت مرفوعاً .

٩٨٤ - حديث حكيم بن حزام: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . . .»، والنظر في

٢٥

ثبوت زيادة فيه . (انظر: المقدمة ص ٦) .

٢٠ - باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٩٨٥ - حديث أبي سعيد: «لَا صَاعِينَ بِصَاعٍ، وَلَا دَرَاهِمِينَ بِدَرَاهِمٍ»، وتفسير

الْخِلْطِ .

٢١ - باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ

٢٢ - باب مَا يَمْحَقُ الْكُذْبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٦

٢٣ - باب قولِ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا

أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

صفحة

- ٢٦ - ٢٤ - **باب آكل الربا وشاهده وكتابه، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
الربا... هُم فيها خالدون﴾**
- ٢٥ - **باب موكل الربا**
- ٤١٧ - أثر ابن عباس في آخر آية نزلت على النبي ﷺ، ووصله.
- ٢٧ - ٢٦ - **باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ...﴾**
- ٩٨٦ - حديث أبي هريرة: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة»، ومعناه.
- ٢٧ - **باب ما يُكره من الحلف في البيع**
- ٩٨٧ - حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا».
- ٢٨ - **باب ما قيل في الصَّوَاغِ**
- ٣٢٢ - حديث ابن عباس المعلق: «لا يُخْتَلَى خِلاهَا»، وبيان أنه تقدّم موصولاً.
- ٢٩ - **باب ذكر القين والحَدَّادِ**
- ٣٠ - **باب ذكر الخِيَّاطِ**
- ٩٨٨ - حديث أنس بن مالك في تلبيته ﷺ لدعوة غلام له خياط... وتبَّعه الدُّبَّاءُ
من حوالي القصعة...
- ٣١ - **باب ذكر النَّسَّاجِ**
- ٣٢ - **باب النَّجَّارِ**

صفحة

٢٨ - ٩٨٩ - حديث جابر بن عبد الله في اتّخاذ المنبر بعد أن كان ﷺ يخطب على جذع النخلة وصياحها، وقوله ﷺ: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر»، وفيه ذكر النجار الذي صنعه.

٢٩ - ٣٣ - باب شراء الإمام الحوائج بنفسه

٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ - ثلاثة أحاديث معلقة عن ابن عمر وابن أبي بكر وجابر في شراء الرسول ﷺ حوائجه بنفسه، وبيان أنها ستأتي موصولة عند المؤلف.

٣٤ - باب شراء الدوابّ والحُمير

٣٢٦ - حديث ابن عمر في طلب النبي ﷺ من عمر أن يبيعه جملاً، ووصله.

٩٩٠ - حديث جابر بن عبد الله في قصة غزاته معه ﷺ، وإعياء جملة، ودعائه ﷺ له، وانطلاقه قدّام الإبل، وسبب تزوجه نبيّاً، وقوله ﷺ: «أفلا جارية تلاعبها.؟» الحديث بطوله، وفيه شراؤه ﷺ منه جملة، واشترائه تسليمه في المدينة، ثم رد عليه الجمل والثلث، واختلاف الروايات فيه عند المؤلف، وبيان الراجح منها.

٣٠ - ٣٢٧ - جملة معلقة في الحديث لم يخرجها الحافظ، وذكر روايات تدل على ضعفها، وجعل أحد الدكاترة يعزوها للشيخين!

٣١ - الاختلاف في ضبط: «ولعابها»، ومعنى كل منهما، وتأييد الضم.

٣٢ - بعض الروايات المعلقة في تحديد ثمن الجمل لم يخرجها الحافظ، وهي شاذة.

٣٤ - ٣٥ - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام

٣٦ - باب شراء الإبل الهيم أو الأجر

صفحة

٣٤ - ٩٩١ - حديث عمرو بن دينار في شراء ابن عمر الإبل الهيم، ورضاؤه به، بعد أن أخبره بذلك شريك البائع، وتفسير (الهيم).

٣٧ - باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

٤١٨ - أثر عمران بن حصين في كراهته بيع السلاح في الفتنة، ووصله، وبيان أنه رُوِيَ مرفوعاً، والإشارة إلى موضع تخريجه.

٣٨ - باب في العطار وبيع المسك

٩٩٢ - حديث أبي موسى: «مثل الجليس الصالح والجلس السوء كمثل صاحب المسك»، وشرح: «كبير الحداد»، وغيره.

٣٩ - باب ذكر الحجّام

٩٩٣ - حديث أنس بن مالك في حجم أبي النبي ﷺ، وإعطائه إياه تمرأ، وأمره بأن يخفف عن ضريته، ومعنى (الضريبة).

٩٩٤ - حديث ابن عباس في ذلك. ٣٦

٤٠ - باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

٩٩٥ - حديث عائشة في اشتراطها النمرقة فيها تصاوير ليقعد عليها ﷺ ويتوسدها، وقوله: «إن أصحابها يعدّون...»، و«إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

٤١ - باب صاحب السلعة أحق بالسوم

٣٧ - ٤٢ - باب كم يجوز الخيار؟

٣٧ ٩٩٦ - حديث ابن عمر: إن المتبايعين بالخيار في بيعهما . . . ، وقول نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه؛ فارق صاحبه.

٤٣ - باب إذا لم يوقَّت في الخيار؛ هل يجوز البيعُ؟

٤٤ - باب البيعان بالخيار؛ ما لم يتفرَّقا

٤١٩ - أثر ابن عمر في ذلك، ووصله.

٤٢٠ - ٤٢٤ - آثار في ذلك عن شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة، ووصلها.

٤٥ - باب إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع؛ فقد وجب البيع

٤٦ - باب إذا كان البائع بالخيار؛ هل يجوز البيع؟

٤٧ - باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرَّقا . . .

٤٢٥ - أثر طاوس في ذلك، ووصله.

٩٩٧ - حديث ابن عمر في قصة بكر صعب لعمر، وبيعه منه ﷺ، وقوله: «هولك يا عبدالله بن عمر! تصنع به ما شئت».

٣٣٢ - حديث ابن عمر المعلق في بيعه مالاً من عثمان بمال له بخبير، ووصله.

٤٨ - باب ما يُكره من الخداع في البيع

٩٩٨ - حديث ابن عمر في قصة الرجل الذي كان يُخدع، وقوله ﷺ: «إذا بايعت؛ فقل: لا خلافة»، وشرحها.

٤٩ - باب ما ذُكر في الأسواق

٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ - آثار عن عبدالرحمن بن عوف وأنس وعمر في ذلك، ووصلها من المؤلف.

	صفحة
٩٩٩ - حديث عائشة: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببداء من الأرض...» .	٣٩
١٠٠٠ - حديث أنس بن مالك: «سُمُوا باسمي، ولا تكنوا بكنتي»، وسببه .	٤٠
١٠٠١ - حديث أبي هريرة: «اللهم إني أحبه، فأحبيه، وأحب من يحبه»، والتنبيه على زيادة فيه وقعت عند المؤلف في بعض المواضع منه خفيت على الحافظ وغيره .	
١٠٠٢ - حديث نافع بن جبير في إيتاره بركة، وبيان سبب ذكر المؤلف إياه هنا .	٤١

٥٠ - باب كراهية السخب في السوق

١٠٠٣ - حديث عبد الله بن عمرو في ذكر صفة الرسول ﷺ في التوراة، ومنها أنه ليس بسخابٍ في الأسواق .

٥١ - باب الكيل على البائع والمعطي

٣٣٣ - حديث معلق، وبيان من وصله، وغرض المؤلف من ذكره .

٣٣٤ - حديث معلق: «اكتالوا حتى تستوفوا»، ووصله .

٣٣٥ - حديث عثمان: «إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاقتل»، ووصله .

١٠٠٤ - حديث ابن عمر: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» .

١٠٠٥ - حديث جابر في قصة وفاة أبيه، وعليه دين، ومطالبة الغرماء له، ومعجزة النبي ﷺ في الوفاء لهم من تمر بيدر جابر، وبقاء التمر كما كان لم ينقص منه ثمرة، وإيمان أبي بكر وعمر بذلك لما علما به، وقوله ﷺ عقب المعجزة: «أشهد أنني رسول الله» .

٣٣٦ - لفظة معلقة لم يخرجها الحافظ، ووصلها من المسند، وتفسير (الدلوك) .

صفحة

٤٥ في هذه القصة من رواية أحمد قوله ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه».

٤٦ - ٤٢٩ - أثر ابن عباس في معنى «مفروشات»، وذكر من وصله.

٥٢ - باب ما يُستحبُّ من الكيل

١٠٠٦ - حديث المقدم بن معدي كرب: «كيلوا طعامكم يبارك لكم».

٥٣ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدّه

٤٧ - ٣٣٧ - حديث عائشة المملُوق، وذكر منه ووصله.

١٠٠٧ - حديث عبد الله بن زيد: «إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لها...».

٥٤ - باب ما يُذكر في بيع الطعام والحكرة

١٠٠٨ - حديث عبد الله بن عمر: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون...»، وتفسير (الحكرة) و(المجازفة).

١٠٠٩ - حديث ابن عباس: «نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه»، ورواية أخرى له.

٤٨ - **٥٥ - باب بيع الطعام قبل أن يُقبض، وبيع ما ليس عندك****٥٦ - باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً****٥٧ - باب إذا اشترى متاعاً أو دابةً، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يُقبض**

٤٣٠ - أثر ابن عمر: ما أدركت الصفقة حياً... ووصله.

٤٨ - ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه

١٠١٠ - حديث أبي هريرة: «نهى أن يبيع حاضر لباد»، وفيه ألفاظ أخرى من طرق أخرى.

٤٩ - ٥٩ - باب بيع المزايدة

٤٣١ - أثر عطاء: «أدركت الناس لا يرون بأساً...»، ووصله.
١٠١١ - حديث جابر بن عبد الله: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر...».

٥٠ - ٦٠ - باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع

٤٣٢ - أثر ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن، ووصله برواية المؤلف.
٣٣٨ - حديث معلق: «الخدیعة في النار»، ووصله.
٣٣٩ - حديث معلق: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، ووصله.
١٠١٢ - حديث ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن النجش».

٥١ - ٦١ - باب بيع الغرر وحبل الحبله

١٠١٣ - حديث ابن عمر: «نهى عن بيع حبل الحبله»، وشرح معنى (الغرر)، و(الحبل)، وغيره.

٥١ - ٦٢ - باب بيع الملامسة

٣٤٠ - حديث أنس المعلق في نهى النبي ﷺ عنه، والإشارة إلى مكان وصل المؤلف إياه.

٥١ - ٦٣ - باب بيع المنابذة

صفحة

٣٤١ - حديث أنس المعلق في نهى النبي ﷺ عنه، ووصله، وبيان معنى (المنابذة).

٥١

٦٤ - باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبل والبقر والغنم، وكل محفلة...

١٠١٤ - حديث ابن مسعود: «من اشترى شاة محفلة...»، وفيه: «نهى أن تلقى البيوع».

١٠١٥ - حديث أبي هريرة: «لا تَلَقُّوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض...»، وشرح بعض مفرداته.

٣٤٢ - زيادة في الحديث معلقة، ووصلها، وبيان أنها مرجوحة رواية ودراية.

٥٢

٦٥ - باب إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر

٦٦ - باب بيع العبد الزاني

٤٣٣ - أثر شريح في ردّه، ووصله.

١٠١٦ - حديث أبي هريرة: «إذا زنت الأمة، فتبين زناها...»، وشرح قوله: «ولا يثرب».

١٠١٧ و ١٠١٨ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: «إن زنت - يعني: الأمة - فاجلدوها...».

(تنبيه): كان ينبغي حذف الرقم الثاني من الحديث؛ لأن حديث أبي هريرة تقدم برقمه قبله كما ترى، ولكن هكذا قدر.

٦٧ - باب البيع والشراء مع النساء

٥٣

صفحة

٥٣ ١٠١٩ - حديث ابن عمر في قصة شراء عائشة لبريرة لتعتقها، واشترط أهلها الولاء لهم، وقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، وبيان أن زوجها كان عبداً، ويأتي الحديث عن عائشة نفسها (ص ٥٥).

٦٨ - باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟

٣٤٣ - حديث معلق: إذا استنصح أحدكم أخاه فليصح له، ووصله.

٥٤ ٤٣٤ - أثر عطاء في ترخيصه بهذا البيع، ووصله.

١٠٢٠ - حديث ابن عباس: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»، وقول ابن عباس في تفسيره.

٦٩ - باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

١٠٢١ - حديث ابن عمر: «نهى أن يبيع حاضر لباد».

٤٣٥ - أثر ابن عباس في ذلك كما تقدم.

٧٠ - باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسة

٤٣٦ و ٤٣٧ - أثر ابن سيرين وإبراهيم في كراهيتهما له، ووصل الأول منهما.

١٠٢٢ - حديث أنس بن مالك: «نهينا أن يبيع حاضر لباد».

٧١ - باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبعه مردود... ٥٥

١٠٢٣ - حديث ابن عمر: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض...»، وذكر رواية

أخرى في ذلك، وفيها النهي عن التلقي، وغيره.

٧٢ - باب منتهى التلقي

صفحة

٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل

٥٥

١٠٢٤ - حديث عائشة في قصة بريرة ومكاتبها أهلها، وطلبها من عائشة الإعانة، وأمره ﷺ لها بشرائها، وقوله: «فإنما الولاء لمن أعتق»، وخطبته ﷺ بقوله: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله...»، وأنه خير بريرة من زوجها، فاختارت نفسها.

٣٤٤ - رواية معلقة في تحديد الأواق التي كتبت أهلها عليها، وذكر من وصلها، وبيان ضعفها ومخالفتها للرواية الموصولة.

٧٤ - باب بيع التمر بالتمر

٥٧

أسند تحته حديث عمر الآتي بعد باب، وبيان أنه وقع فيه: «ابن عمر»؛ مكان: «عمر»، وكذلك وقع في نسخ أخرى، وبيان أن الصواب: «عمر».

٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام**٧٦ - باب** بيع الشعير بالشعير

١٠٢٥ - حديث عمر بن الخطاب: «الذهب بالذهب ربا؛ إلا هاء وهاء...»، وفيه نهي عمر عن الصرف إلا يداً بيد.

٧٧ - باب بيع الذهب بالذهب

١٠٢٦ - حديث أبي بكر: «لا تبيعوا الذهب بالذهب؛ إلا سواء بسواء...».

٥٨

٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة

١٠٢٧ - حديث ابن عمر: «الذهب بالذهب؛ مثلاً بمثل...»، ومن طريق

أخرى: «لا تبيعوا الذهب بالذهب؛ إلا مثلاً بمثل...».

٥٨ - ٧٩ - باب بيع الدينار بالدينار نساء

٥٩ - ١٠٢٨ - حديث أبي سعيد الخدري: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم»، وفيه إنكار أبي سعيد على ابن عباس مخالفته إياه، واعتذار ابن عباس له بأن أسامة أخبره مرفوعاً: «لا ربا إلا في النسيئة»، وذكر روايات صريحة صحيحة أنه رجع عن ذلك.

٨٠ - باب بيع الورق بالذهب نسيئة

٨١ - باب بيع الذهب بالورق يداً بيد

٨٢ - باب بيع المزبنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا

٣٤٥ - حديث أنس المعلق في النهي عنه، ووصله، وشرح معنى المحاقلة، وإعادة ذكر حديث ابن عمر في الباب، وبيان السبب.

٦٠ - ١٠٢٩ - حديث زيد بن ثابت في ترخيصه ﷺ في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، وذكر طريق أخرى.

١٠٣٠ - حديث أبي سعيد الخدري: «نهى عن المزبنة والمحاقلة»، ومعنى المزبنة.

١٠٣١ - حديث ابن عباس: «نهى عن المحاقلة والمزبنة».

٨٣ - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

١٠٣٢ - حديث أبي هريرة: «رخص في بيع العرايا...».

صفحة

٦١ - ١٠٣٣ - حديث سهل بن أبي حثمة: «نهى عن بيع الثمر بالتمر...».

٨٤ - باب تفسير العرايا

٤٣٨ و٤٣٩ - أثران لمالك وابن إدريس (الشافعي) في ذلك، ووصلهما.

٤٤٠ - ٤٤٢ - ثلاثة آثار عن ابن أبي حثمة وابن إسحاق وسفيان بن حسين في ذلك، ووصلها.

٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٤٦ - حديث زيد بن ثابت المعلق في سبب النهي عن البيع المذكور، وتفصيل القول في وصله.

٦٣ - ١٠٣٤ - حديث زيد لم يذكر المؤلف متنه، وبيان الغرض منه.

١٠٣٥ - حديث جابر بن عبد الله: «نهى عن المخابرة، والمحاكلة، وعن المزبنة...»، وفيه تفسير: (تَشَقَّح).

٨٦ - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها**٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة**

١٠٣٦ - حديث أنس بن مالك: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي...»؛ أي: تحمر.

٤٤٣ - أثر ابن شهاب في أن ما أصابته العاهة فعلى رب الثمر... ووصله.

٨٨ - باب شراء الطعام إلى أجل**٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خبير منه**

١٠٣٧ - حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة في النهي عن بيع الصاع

صفحة

بالصاعين، وفيه: «بيع الجمع بالدراهم...».

٦٥ - ٣٤٧ - زيادة معلقة في الحديث ووصلها.

٩٠ - باب من باع نخلاً قد أُبْرَت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة

١٠٣٨ - حديث نافع مولى ابن عمر مقطوعاً أن الثمر للذي أُبْرها، وذكر العبد والحرث.

٦٦ - ١٠٣٩ - حديث ابن عمر: «من باع نخلاً قد أُبْرَت؛ فثمرتها للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع...».

٩١ - باب بيع الزرع بالطعام كيلاً

١٠٤٠ - حديث ابن عمر: «نهى عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه...».

٩٢ - باب بيع النخل بأصله

٩٣ - باب بيع المخاضرة

١٠٤١ - حديث أنس بن مالك، وفيه النهي عن المخاضرة.

٩٤ - باب بيع الجُمَار وأكله

تفسير (الجمار).

٩٥ - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة...

٤٤٤ - أثر شريح: ستكم بينكم. ووصله.

صفحة

- ٦٧ - ٤٤٥ - أثر محمد (وهو ابن سيرين): لا بأس العشرة بأحد عشر، ووصله.
- ٣٤٨ - حديث معلق موصول في الباب عن عائشة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
- ٤٤٦ - أثر الحسن البصري في اكتراهه أولاً بالمشاركة، ثم في المرة الثانية دون مشاركة.
- ٦٨ - ١٠٤٢ - حديث عائشة في قصة هند، ووصفها للنبي ﷺ زوجها بأنه شحيح لا يعطيها ما يكفيها... وقوله لها: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف».
- ١٠٤٣ - حديث عائشة في سبب نزول آية: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٩٦ - باب بيع الشريك من شريكه

١٠٤٤ - حديث جابر: «الشفعة في كل مال لم يقسم».

٩٧ - باب بيع الأرض والدور والعروض مُشاعاً غير مقسوم

٩٨ - باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

٣٤٩ - قوله ﷺ لسلمان: «كاتب»، وكان حرّاً فظلموه وباعوه. ووصله.

٤٤٧ - ٤٤٩ - آثار في سبي عمار وصهيب وبلال. وما قاله الحافظ في وصلها.

١٠٤٥ - حديث أبي هريرة: «لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث

كذبات...»، وقصة زوجته سارة رضي الله عنها مع الملك الجبار، ودعائها عليه،

وعصمة الله إياها منه، وأخدمها هاجر.

صفحة

٧١ - ١٠٤٦ - حديث عبد الرحمن بن عوف وقوله لصهيب: «أتق الله...»، وبيان الحافظ السبب.

١٠١ - باب جلود الميتة قبل أن تدبغ

١٠٢ - باب قتل الخنزير

٣٥٠ - حديث جابر في تحريم الخنزير، ووصله عند المؤلف.

٧٢ - ١٠٣ - باب لا يُذاب شحم الميتة، ولا يُباع ودكه

٣٥١ - حديث جابر في ذلك، ووصله آنفاً.

١٠٤٧ - حديث ابن عباس: «قاتل الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها».

١٠٤٨ - حديث أبي هريرة في ذلك.

١٠٤ - باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح

١٠٤٩ - حديث سعيد بن أبي الحسن في الرجل المصور الذي أتى ابن عباس فسأله عن صنعته، فنهاه بقوله ﷺ: «من صور صورة...»، ثم رخص له بما ليس فيه روح.

٧٣ - ١٠٥ - باب تحريم التجارة في الخمر

٣٥٢ - حديث جابر في ذلك. ووصله.

١٠٦ - باب إثم من باع حرّاً

صفحة

- ٧٣ - ١٠٥٠ - حديث أبي هريرة: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...»،
والإشارة إلى تفرّد يحيى بن سليم به، ومذاهب العلماء فيه. (وانظر المقدمة).
- ٧٤ - ١٠٧ - **باب** أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أراضيتهم ودمّنتهم حين
أجلاهم

٣٥٣ - حديث أبي هريرة في ذلك، وأنه يأتي موصولاً.

١٠٨ - **باب** بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة

- ٤٥٠ - أثر ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة... ووصله.
- ٤٥١ - أثر ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين... ووصله.
- ٤٥٢ - أثر رافع بن خديج أنه اشترى بعيراً ببعيرين... ووصله.
- ٤٥٣ - أثر ابن المسيب: لا ربا في الحيوان... ووصله. ٧٥
- ٤٥٤ - أثر ابن سيرين: لا بأس ببيع ببعيرين نسيئة... ووصله.

١٠٩ - **باب** بيع الرقيق

- ١٠٥١ - حديث أبي سعيد الخدري في العزل عن الجارية، وقوله: «لا عليكم أن
لا تفعلوا...».

١١٠ - **باب** بيع المُدَبَّر

تفسير (المدبّر).

- ٧٦ - ١١١ - **باب** هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

٤٥٥ - أثر الحسن في تقييلها... ووصله.

٧٦ - ٤٥٦ - أثر ابن عمر في استبرائها بحيضة، ووصله.

٤٥٧ - أثر ابن عمر في عدم استبراء العذراء، ووصله.

٤٥٨ - أثر عطاء نحو أثر الحسن، وبيض له الحافظ.

١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام

١٠٥٢ - حديث جابر بن عبد الله: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام...»، وفيه: «قاتل الله اليهود...».

٧٧ - ١١٣ - باب ثمن الكلب

١٠٥٣ - حديث أبي مسعود الأنصاري: «نهى عن ثمن الكلب...».

١٠٥٤ - حديث أبي جحيفة: «نهى عن ثمن الدم...».

٧٨ - ٣٥ - كتاب السلم

١ - باب السلم في كيل معلوم

١٠٥٥ - حديث ابن عباس: «من سلف في تمرٍ فليسلف في كيل معلوم...».

٢ - باب السلم في وزن معلوم

٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل

١٠٥٦ - حديث عبد الله بن أبي أوفى: «كنا نسلف نبيط أهل الشام...».

٧٩ - ٤ - باب السلم في النخل

١٠٥٧ - حديث ابن عمر: «نهى عن بيع الثمر حتى يصلح...».

صفحة

٧٩ - ١٠٥٨ - حديث ابن عباس: «نهى عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل...»، وشرح بعض ألفاظه.

٥ - باب الكفيل في السلم

٦ - باب الرهن في السلم

٧ - باب السلم إلى أجل معلوم

٤٥٩ - ٤٦٢ - آثار عن ابن عباس وأبي سعيد والأسود والحسن في ذلك، وذكر من وصلها.

٤٦٣ - أثر ابن عمر في جواز ذلك في الطعام الموصوف، ووصله.

٨ - باب السلم إلى أن تنتج الناقة

٣٦ - كتاب الشفعة

١ - باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢ - باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

٤٦٤ - أثر الحكم: إذا أذن له قبل البيع، فلا شفعة له، ووصله.

٤٦٥ - أثر الشعبي: من بيعت شفته وهو شاهد لا يغيرها، فلا شفعة له، ووصله.

١٠٥٩ - حديث أبي رافع: «الجار أحق بسقبه»، وقصة يبعه بيته لسعد بأقل مما

أعطي لحق الشفعة!

٣ - باب أي الجوار أقرب؟

١٠٦٠ - حديث عائشة: «إلى أقربهما منك باباً».

٣٧ - كتاب الإجارة

١ - باب في الإجارة؛ استئجار الرجل الصالح

٢ - باب رعي الغنم على قراريط

١٠٦١ - حديث أبي هريرة: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم...».

٣ - باب استئجار المشركين عند الضرورة

٣٥٤ - حديث معلق في معاملته ﷺ ليهود خيبر، والإشارة إلى وصل المؤلف إياه.

٤ - باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام... ٨٤

٥ - باب الأجير في الغزو

١٠٦٢ - حديث يعلى بن أمية: «أفيدع إصبعة في فيك...»، وفيه غزوته معه ﷺ جيش العسرة.

١٠٦٣ - حديث جد عبد الله بن أبي مليكة مثله.

٦ - باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل، ولم يبين العمل... ٨٥

٧ - باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يُريد أن ينقض جاز

٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار

٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر

١٠ - باب إثم من منع أجر الأجير

١١ - باب الإجارة من العصر إلى الليل

صفحة

- ٨٥ - ١٠٦٤ - حديث أبي موسى : «مثل المسلمين واليهود والنصارى . . .» .
- ٨٦ - ١٢ - باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر . . .
- ١٠٦٥ - حديث ابن عمر : «انطلاق ثلاثة رهط . . .» الحديث بطوله، وفيه قصة الثلاثة الذين انطبقت الصخرة عليهم، فدعوا الله، وتوسَّلوا إليه بعملهم الصالح، ففرج عنهم .
- ٨٩ - ١٣ - باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به، وأجرة الحمال
- ١٤ - باب أجر السمسرة
- ٤٦٦ - ٤٦٩ - آثار عن ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن في إباحتها، ووصلها إلا الأخير .
- ٤٧٠ - أثر ابن عباس نحوه . . . ووصله .
- ٤٧١ - أثر ابن سيرين نحوه . . . ووصله .
- ٣٥٥ - حديث معلق : «المسلمون عند شروطهم»، ووصله .
- ١٥ - باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟
- ٩٠ - ١٠٦٦ - حديث خباب في سبب نزول ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأَتَيْنَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾ .
- ١٦ - باب ما يُعطى في الرُقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
- ٣٥٦ - حديث ابن عباس في ذلك، ووصله برواية المؤلف .
- ٤٧٢ - أثر الشعبي : لا يشترط المعلم إلا أن يُعطى شيئاً، فليقبله، ووصله .

صفحة

- ٩١ - ٤٧٣ - أثر الحاكم : لم أسمع أحداً كره أجر المعلم، ووصله .
 ٤٧٤ - أثر الحسن .
 ٤٧٥ - أثر ابن سيرين في أنه لم ير في أجر القسام بأساً .
 ١٠٦٧ - حديث أبي سعيد في قصة اللديغ الذي رُقِيَ بسورة الفاتحة مقابل جُعل،
 وفيه قوله ﷺ : «وما يدريك أنها رقية» . . . الحديث .
- ٩٢ - ١٧ - **باب** ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإمام
 ١٨ - **باب** خراج الحجَّام
 ١٩ - **باب** من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه
 ٢٠ - **باب** كسب البغي والإماء
- ٩٣ - ٤٧٦ - أثر إبراهيم في كراهيته أجر النائحة والمغنية، ووصله .
 ٤٧٧ - أثر مجاهد في معنى «فتياتكم»، وذكر من وصله .
 ١٠٦٨ - حديث أبي هريرة : «نهى عن كسب الإماء» .
- ٢١ - **باب** عَسْبِ الفحل
 ١٠٦٩ - حديث ابن عمر في النهي عنه، وذكر معناه .
- ٢٢ - **باب** إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما
 ٤٧٨ - أثر ابن سيرين في ذلك، ووصله .
 ٤٧٩ - ٤٨١ - أثر الحكم والحسن وإياس بن معاوية مثله، وذكر من وصلها .

٩٤ ٣٥٧ و ٣٥٨ - حديث ابن عمر المعلق: «أعطى خبير بالشرط» وغيره، ووصلهما برواية المؤلف.

٣٨ - [كتابُ] الحَوالات

٩٥

١ - باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟

٤٨٢ و ٤٨٣ - أثر الحسن وقتادة في الإحالة على ملي، ووصلهما.

٤٨٤ - أثر ابن عباس: «يتخارج الشريكان...»، ووصله.

١٠٧٠ - حديث أبي هريرة: «مطل الغني ظلم...».

٢ - باب إذا أحال على مليّ؛ فليس له ردّ

٣ - باب إذا أحال دين الميت على رجل؛ جاز

١٠٧١ - حديث سلمة بن الأكوع فيمن مات وعليه دين ولم يترك شيئاً، وفيه: «صلوا

على صاحبكم»، والإشارة إلى قصص أخرى نحوها.

٣٩ - [كتاب الكفالة]

٩٧

١ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

٤٨٥ - أثر حمزة الأسلمي أن عمر بعثه مصدقاً... ووصله.

٤٨٦ - أثر جرير وغيره وأمرهما لابن مسعود في المرتدين... ووصله.

٤٨٧ - أثر حماد والحكم فيمن تكفل بنفس فمات... ووصله.

- صفحة
- ٩٧ - ٣٥٩ - حديث أبي هريرة في الرجل الذي سأل الإسرائيلي أن يسلفه ألف دينار . . . ووصله .
٣٦٠ - تمام قصة الرجل ووصله .
- ٩٨ - ٢ - **باب** قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾
- ١٠٧٢ - حديث ابن عباس في تفسير ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ .
- ٩٩ - ١٠٧٣ - حديث أنس في مخالفة الرسول ﷺ بين قریش والأنصار، وسؤال عاصم عن حديث : «لا حلف في الإسلام»، وتوجيه عدم إجابة أنس عنه، وتفسير الحلف المنفي، والحلف المثبت .
- ٣ - **باب** من تكفل عن ميت ديناً؛ فليس له أن يرجع
- ٤٨٨ - أثر الحسن في ذلك بغير وصل .
- ٤ - **باب** جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده
- ١٠٠ - ٥ - **باب** الدّين
- ١٠٧٤ - حديث أبي هريرة : «كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين . . .»، وفيه : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . . .» .

٤٠ - كتاب الوكالة ١٠١

١ - **باب** في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

٣٦١ - حديث إشراك النبي ﷺ علياً في هديه . ووصله .

صفحة

١٠١ - ١٠٧٥ - حديث عقبة بن عامر في توكيله ﷺ له بالقسمة، وفيه قوله له: «ضح أنت به».

٢ - باب إذا وُكِّل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام؛
جاز

١٠٧٦ - حديث عبد الرحمن بن عوف قال: كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة... وبيان معنى (الصاغية).

٣ - باب الوكالة في الصرف والميزان

٤٨٩ - أثر عمر وابن عمر في ذلك، ووصله.

٤ - باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد؛
ذبح... ١٠٣

١٠٧٧ - حديث كعب بن مالك في الذبح بالحجر.

٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

٤٩٠ - أثر عبد الله بن عمرو في ذلك دون تخريج.

١٠٧٨ - حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي جاءه ﷺ يتقاضاه، وأغلظ له... وفيه: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً...» الحديث.

٦ - باب الوكالة في قضاء الديون

٧ - باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم؛ جاز

صفحة

- ١٠٤ ٣٦٢ - حديث معلق في قوله ﷺ لوفد هوازن: «نصيبي لكم»، ووصله.
- ١٠٧٩ - حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، وفيه ردّ الرسول ﷺ لوفد هوازن سباياهم حين جاؤوه مسلمين، وخطبته في أصحابه، وقوله: «إنا لا ندرى من أذن منكم...»، وتفسير (العرفاء).
- ١٠٥ ٨ - **باب** إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً، ولم يُبين كم يعطي
- ٩ - **باب** وكالة المرأة الإمام في النكاح
- ١٠ - **باب** إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، فأجازة الموكل
- ٣٦٣ - حديث أبي هريرة المعلق في قصته مع الشيطان الذي تردّد عليه ثلاث ليالٍ بعدما وكله الرسول ﷺ بحفظ زكاة رمضان... وفيه: «صدقك وهو كذوب»، وذكر من وصله.
- ١٠٧ ١١ - **باب** إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود
- ١٠٨٠ - حديث أبي سعيد الخدري، وفيه شراء بلال صاعاً من تمرٍ برني بصاعين من تمرٍ فاسدٍ، ونهي النبي ﷺ له عن ذلك، وقوله: «أوه، أوه، عين الربا...».
- ١٢ - **باب** الوكالة في الوقف ونفقتة وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف
- ١٠٨ ١٣ - **باب** الوكالة في الحدود
- ١٠٨١ - حديث عقبة بن الحارث في أمر الرسول بضرب السكران بالنعال والجريد.
- ١٤ - **باب** الوكالة في البدن وتعاهدتها

١٠٨ - **باب** إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت

١٦ - **باب** وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

١٠٩ - **٤١ - [كتاب] الحَرْثُ والمُزَارَعَةُ**

١ - **باب** فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

١٠٨٢ - حديث أنس: «ما من مسلم يغرس غرساً أو... إلا كان له به صدقة».

٢ - **باب** ما يُحذَرُ من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به

١٠٨٣ - حديث أبي أمامة الباهلي: لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذلُّ، وتفسير (الذل).

١١٠ - **٣ - باب** اقتناء الكلب للحرث

١٠٨٤ - حديث أبي هريرة: «من أمسك كلباً... إلا كلب حرث أو ماشية».

٣٦٤ و٣٦٥ - طريقين آخرين للحديث، في أحدهما ذكر «كلب صيد»، وذكر من وصلهما.

١٠٨٥ - حديث سفيان بن أبي زهير الأزدي في ذلك.

١١١ - **٤ - باب** استعمال البقر للحراثة

٥ - **باب** إذا قال: اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر

صفحة

١١١ - ١٠٨٦ - حديث أبي هريرة في تشريك الأنصار للمهاجرين في الثمرة على أن يكفوهم المؤنة.

٦ - باب قطع الشجر والنخل

٣٦٦ - حديث أنس في ذلك، وقد مضى موصولاً.

٧ - باب

٨ - باب المزارعة بالشرط ونحوه

١١٢ - ٤٩١ - ٥٠٥ - آثار في ذلك، وذكر من وصلها.

١١٣ - ٥٠٦ - أثر الحسن في ذلك، ووصله.

٥٠٧ - ٥١٢ - آثار في جواز ذلك في الثوب، وذكر من وصلهم.

٥١٣ - أثر معمر في جواز ذلك في الماشية، ووصله.

٩ - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

١٠ - باب

١٠٨٧ - حديث ابن عباس: «أن يمنح أحدكم أخاه خيراً له...»، وفيه أنه ﷺ لم ينه عن المخابرة، واحتجاج طاوس به.

١١٤ - ١١ - باب المزارعة مع اليهود

١٢ - باب ما يكره من الشروط في المزارعة

١٠٨٨ - حديث رافع في المزارعة التي نهى ﷺ عنها، ولم ينه عن الكراء بالنقد.

صفحة

- ١١٤ - ١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنتهم، وكان في ذلك صلاح لهم
- ١١٥ - ١٤ - باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأرض الخراج، ومزارعتهم،
ومعاملتهم

٣٦٧ - حديث عمر: «تصدق بأصله، لا يباع...» ووصله.

١٥ - باب من أحيا أرضاً مواتاً

٥١٤ و ٥١٥ - أثر علي وعمر في ذلك، ووصل ثانيهما.

٣٦٨ و ٣٦٩ - حديث عمرو بن عوف وجابر في ذلك أيضاً، وذكر وصلهما.

١١٦ - ١٠٨٩ - حديث عائشة: «من أعمار أرضاً...»، وبه قضى عمر في خلافته.

١٧ - باب إذا قال رب الأرض: أقرّك ما أقرّك الله...

١٠٩٠ - حديث ابن عمر، وفيه إقرار الرسول اليهود في خيبر مقابل نصف الثمر،
وذكر رواية أخرى، وفيها ما كان لنسائه ﷺ من ثمرها، وقسم عمر لخيبر.

١٨ - باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة

١٠٩١ - حديث ظهير بن رافع في المزارعة وتسليم الصحابة لقوله ﷺ، وفيه: «لا
تفعلوا! ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها».

١١٨ - ١٠٩٢ - حديث جابر: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها...».

٣٧٠ - حديث أبي هريرة مثله، ووصله.

١٠٩٣ - حديث نافع في ترك ابن عمر المزارعة لما حدث رافع بنهيي ﷺ عنها، مع

- صفحة
- ١١٨ - تصريحه بأنهم كانوا يتعاملون بها في عهده ﷺ، وسبب ذلك، ومخالفة سالم لأبيه ابن عمر في ذلك.
- ١١٩ - ١٩ - باب كِراء الأرض بالذهب والفضة
- ٥١٦ - أثر ابن عباس في استئجار الأرض من السنة إلى السنة، ووصله.
- ١٠٩٤ - حديث عمي رافع بن خديج، وفيه نهى النبي ﷺ عن كراء الأرض بما ينبت على الأربعاء؛ لما فيه من المخاطرة، وجواز كرائها بالدينار والدرهم.
- ١٢٠ - ٢٠ - باب
- ١٠٩٥ - حديث أبي هريرة: «إن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع...».
- ٢١ - باب ما جاء في الغرس
- ١٢١ - ٤٢ - كتابُ المُساقاة
- ١ - باب في الشرب، وقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا...﴾
- ٢ - باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء، وهبته...
- ٣٧١ - حديث عثمان في شرائه بئر رومة، وذكر من وصله.
- ٣ - باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى
- ٣٧٢ - حديث معلق: «لا يُمنع فضل الماء»، وذكر من وصله، وتخريجه.
- ١٠٩٦ - حديث أبي هريرة: «لا تمنعوا فضل الماء...».

صفحة

- ١٢٢ ٤ - **باب** من حفر بئراً في ملكه لم يضمن
- ٥ - **باب** الخصومة في البئر والقضاء فيها
- ٦ - **باب** إثم من منع ابن السبيل من الماء
- ١٠٩٧ - حديث أبي هريرة: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم... رجل كان له فضل ماء...».
- ١٢٣ ٧ - **باب** سكر الأنهار
- ١٠٩٨ - حديث عبد الله بن الزبير في مخاصمة الأنصاري للزبير في سقي النخل، وقوله ﷺ: «اسق يا زبير! ثم احبس الماء...»، ونزول آية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾، وشرح بعض ألفاظ الحديث.
- ١٢٤ ٨ - **باب** شرب الأعلى قبل الأسفل
- ٩ - **باب** شرب الأعلى إلى الكعبين
- ١٠ - **باب** فضل سقي الماء
- ١٠٩٩ - حديث أبي هريرة في دخول رجل الجنة في كلب سقاه، وقول الرسول ﷺ: «في كل ذات كبدٍ رطبة أجر».
- ١٢٥ ١١ - **باب** من رأى أن صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه
- ١٢ - **باب** لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ
- ١١٠٠ - حديث الصَّعب بن جثامة في ذلك، وبيان معنى (النقيع) و(السرف) و(الربذة).

١٢٥ ١٣ - باب شرب الناس، وسقي الدواب من الأنهار

١١٠١ - حديث أبي هريرة: «الخیل لثلاثة...»، وفيه أن صاحب الخيل إذا استعملها في سبيل الله كانت له حسنات، حتى شربها من النهر، ونزول آية: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾ في الحُمْر.

١٢٦ ١٤ - باب بيع الحطب والكلا

١٥ - باب القطائع

١٦ - باب كتابة القطائع

٣٧٣ - حديث أنس المعلق في طلب الأنصار أن يقطع ﷺ للمهاجرين أيضاً، وقوله: «سترون بعدي أثره...»، ووصله.

١٢٧ ١٧ - باب حلب الإبل على الماء

١٨ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل

٣٧٤ - حديث معلق: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع...»، ووصله.

١١٠٢ - حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة: «نهى النبي ﷺ عن المزابنة: بيع التمر بالتمر...».

١٢٨ ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون

والحجر والتفليس

١ - باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرتة

١٢٨ ٢ - **باب** من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

١١٠٣ - حديث أبي هريرة في ذلك .

٣ - **باب** أداء الديون، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾

١١٠٤ - حديث أبي هريرة: «لو كان لي مثل أحد...»، وفيه: «إلا شيء أرصده
لدين».

٤ - **باب** استقراض الإبل

١٢٩ ٥ - **باب** حُسن التقاضي

٦ - **باب** هل يُعطى أكبر من سِنه؟

٧ - **باب** حُسن القضاء

٨ - **باب** إذا قضى دون حقه أو حلَّله؛ فهو جائز

٩ - **باب** إذا قاصَّ أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره

١٠ - **باب** من استعاذ من الدين

١١ - **باب** الصلاة على من ترك ديناً

١٢ - **باب** مظل الغني ظلم

فيه ذكر معنى (المظل)، و(اللّي) و(الواجد)

١٣٠ ١٣ - **باب** لصاحب الحق مقال

صفحة

- ١٣٠ - ٣٧٥ - حديث معلق: «لِيُ الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»، ووصله، وتخرجه .
- ٥١٧ - أثر سفيان في المقصود من «عرضه»، و «عقوبته»، ووصله .
- ١٤ - باب** إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة؛ فهو أحق به
- ٥١٨ - أثر الحسن في ذلك دون وصل .
- ٥١٩ - أثر سعيد بن المسيب في ذلك، ووصله .
- ١١٠٥ - حديث أبي هريرة: «من أدرك ماله بعينه عند رجل . . .» .
- ١٣١ - **١٥ - باب** من أخَّرَ الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً
- ٣٧٦ - حديث جابر في ذلك، وقد تقدم موصولاً .
- ١٦ - باب** مَنْ باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء . . .
- ١١٠٦ - حديث جابر: «أعتق رجل غلاماً له عن دُبر . . .» .
- ١٧ - باب** إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجَّله في البيع
- ٥٢٠ - أثر ابن عمر في القرض إلى أجل والوفاء بأفضل، ووصله .
- ٥٢١ و ٥٢٢ - أثرا عطاء وعمرو بن دينار في القرض، ووصله .
- ١٨ - باب** الشفاعة في وضع الدين ١٣٢
- ١٩ - باب** ما يُنهي عن إضاعة المال وقول الله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفَسَادَ . . .﴾

١٣٢ - ٢٠ - باب العبد راعٍ في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه

١١٠٧ - حديث ابن عمر: «كلكم راع...»، وفيه: «والعبد في مال سيده راع...».

٤٤ - [كتاب] الخصومات ١٣٣

١ - باب ما يُذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود

١١٠٨ - حديث ابن مسعود في اختلافه مع رجل في آية، وقوله ﷺ: «كلاكما محسن، فلا تختلفوا».

١١٠٩ - حديث أبي هريرة: «استبَّ رجل من المسلمين ورجل من اليهود... فلطم وجه اليهودي... فدعا النبي ﷺ المسلم... الحديث، وفي آخره: «من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب».

١١١٠ - حديث أبي سعيد الخدري نحوه. ١٣٤

٢ - باب من ردَّ أمر السفية والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ١٣٥

٣٧٧ - حديث جابر المعلق في الأمر بالبدء بالتصدق على النفس قبل غيرها، وبيان صحته، وتوجيه ذكر المؤلف إياه بصيغة التمرىض.

٥٢٣ - أثر مالك ووصله.

٣٧٨ - النهي عن إضاعة المال، ووصله.

٣٧٩ - حديث: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»، وقد تقدم موصولاً.

صفحة

٣ - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ١٣٦

٤ - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

٥٢٤ - أثر عمر في إخراجه أخت أبي بكر لنوحها، ووصله، وبيان علته.

٥ - باب دعوى الوصي للميت

٦ - باب التوثق ممن تُخشى معرفته

٥٢٥ - أثر ابن عباس في تقييده عكرمة للتعليم، ووصله بسند صحيح.

٧ - باب الربط والحبس في الحرم

٥٢٦ - أثر اشتراء دار للسجن في مكة، ووصله، وبيان علته. ١٣٧

٥٢٧ - أثر: وسجن ابن الزبير في مكة، ووصله.

٨ - باب الملازمة

٩ - باب التقاضي

٤٥ - كتاب اللقطة ١٣٨

١ - باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

١١١١ - حديث سويد بن غفلة في التقاطه سوطاً في غزاة، واختلافه مع بعضهم

في التقاطه، وسؤاله لأبي بن كعب، وفتواه بقوله ﷺ: «عرفها حولاً...» الحديث.

٢ - باب ضالة الإبل ١٣٩

٣ - باب ضالة الغنم

٤ - **باب** إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ١٣٩

١١١٢ - حديث زيد بن خالد: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنة...».

٥ - **باب** إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه ١٤٠

٦ - **باب** إذا وجد تمرة في الطريق

١١١٣ - حديث أبي هريرة: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة...».

٧ - **باب** كيف تُعرف لقطة أهل مكة؟

٣٨٠ - حديث ابن عباس: «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها، وتقدم موصولاً».

٨ - **باب** لا تُحتَلَبُ ماشية أحد بغير إذن

١١١٤ - حديث ابن عمر: «لا يحلبن أحد ماشية أحد...».

٩ - **باب** إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه؛ لأنها وديعة ١٤١

١٠ - **باب** هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا...

١١ - **باب** من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

١٢ - **باب**

٤٦ - **كتاب المظالم**

١ - **[باب]** في المظالم والغصب، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ

اللَّهُ غَافِلًا...﴾

صفحة

١٤٢ ٥٢٨ و ٥٢٩ - أثر مجاهد وغيره في تفسير ﴿مُهْطِعِينَ﴾، ووصلهما.

٢ - باب قصاص المظالم ١٤٣

١١١٥ - حديث أبي سعيد الخدري: «إذا خُصَّ المؤمنون من النار... فيتقاصون...».

٣ - باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

١١١٦ - حديث ابن عمر في النجوى، وقوله ﷺ: «إن الله يدني المؤمن...»، وتفسير (كنفه).

٤ - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسَلِّمَه ١٤٤

١١١٧ - حديث ابن عمر: «المسلم أخو المسلم...».

٥ - باب أعين أخاك ظالماً أو مظلوماً

١١١٨ - حديث أنس في ذلك.

٦ - باب نصر المظلوم

١١١٩ - حديث أبي موسى: «المؤمن للمؤمن كالبنيان...».

٧ - باب الانتصار من الظالم؛ لقوله جل ذكره: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ

بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ...﴾

٥٣٠ - أثر إبراهيم: كانوا يكرهون أن يُستدلوا، ووصله.

٨ - باب عفو المظلوم لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفَوْهُ...﴾

صفحة

١٤٥ - ٩ - باب الظلم ظلّمت يوم القيامة

١١٢٠ - حديث ابن عمر في ذلك .

١٤٦ - ١٠ - باب الاتقاء والحدّ من دعوة المظلوم

١١ - باب من كانت له مظلمة عند الرجل ، فحلّلها له ؛ هل يبيّن مظلمته؟

١١٢١ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وبيان المؤلف سبب تسمية سعيد الراوي عنه بـ (المقبيري) ، وأنه مولى بني ليث .

١٢ - باب إذا حلّله من ظلمه فلا رجوع فيه

١٣ - باب إذا أذن له أو أحله ولم يبيّن كم هو؟

١٤٧ - ١٤ - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض

١١٢٢ - حديث عائشة : «من ظلم قيد شبر من الأرض . . .» .

١١٢٣ - حديث ابن عمر : «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق . . .» ، وبيان المؤلف أنه ليس في كتب ابن المبارك ، وأنه أملاه من حفظه .

١٥ - باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً ؛ جاز

١١٢٤ - حديث ابن عمر في النهي عن الإقران بين التمرتين إلا بإذن ، وبيان أن الإذن ليس مدرجاً فيه .

١٤٨ - ١٦ - باب قول الله تعالى : ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾

صفحة

١٤٨

١١٢٥ - حديث عائشة: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».

١٧ - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

١١٢٦ - حديث أم سلمة: «إنما أنا بشر...»، وفيه: «فمن قضيت له بحق مسلم؛ فإنما هي قطعة من النار...».

١٨ - باب إذا خاصم فجر

١٩ - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

٥٣١ - أثر ابن سيرين في ذلك، ووصله.

١١٢٧ - حديث عقبة بن عامر: «إن نزلتم بقوم...»، وفيه أخذ الضيف حقه من مضيفه.

٢٠ - باب ما جاء في السقائف

١٤٩

٣٨١ - حديث جلوس النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة، ووصله.

٢١ - باب لا يمنع جارُ جاره أن يفرز خشبة في جداره

١١٢٨ - حديث أبي هريرة في ذلك.

٢٢ - باب صبَّ الخمر في الطريق

١١٢٩ - حديث أنس: «كنت ساقى القوم...»، وفيه إهراق الخمر وجريانها في

١٥٠

سكك المدينة، وسبب نزول آية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾.

٢٣ - باب أفنية الدُّور، والجلوس فيها، والجلوس على الصُّعدات ١٥٠

٣٨٢ - حديث عائشة في بناء أبي بكر مسجداً بفناء داره، وسيأتي موصولاً.

١١٣٠ - حديث أبي سعيد الخدري: «إياكم والجلوس على الطرقات...»، وفيه

بيان حق الطريق.

٢٤ - باب الأبار على الطرق إذا لم يتأذَّ بها

٢٥ - باب إماطة الأذى

٣٨٣ - حديث أبي هريرة في ذلك، وسيأتي موصولاً.

٢٦ - باب الغُرفةِ والعُلِّيَّةِ المُشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ١٥٢

١١٣١ - حديث ابن عباس، وفيه سؤال ابن عباس عمرَ عن المرأتين من أزواجه ﷺ

اللتين قال الله لهما: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾، ثم تأنيب عمر رضي الله عنه لحفصة

على مغاضبتها وغيرها من زوجاته لرسول الله ﷺ، ودخوله على رسول الله ﷺ وهو

في مشربة له، وسؤاله الرسول ﷺ إن كان قد طلق نساءه، ونفيه ﷺ ذلك، وتكليمه

له في دخوله على حفصة وأم سلمة وحديثه معهما، وسؤاله الرسول ﷺ أن يدعو

الله ليوسع على أمته ﷺ. وفيه خبر إنهائه ﷺ مدة اعتزاله نساءه، وتخيره لهن بين

الدنيا والآخرة، واختيارهن الآخرة... الحديث بطوله.

٢٧ - باب من عقل بعيه على البلاط أو باب المسجد ١٥٦

٢٨ - باب الوقوف والبول عند سُباطة قوم ١٥٧

٢٩ - باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به

صفحة

١٥٧ - ١١٣٢ - حديث أبي هريرة: «بينما رجل يمشي في طريق...».

٣٠ - باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، وهي الرحبة تكون بين

الطريق

١١٣٣ - حديث أبي هريرة في ذلك، وبيان معنى (الميتاء).

٣١ - باب النهي بغير إذن صاحبه

٣٨٤ - حديث عبادة في ذلك، ووصله.

١١٣٤ - حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري: «نهى عن النهي والمثلة»، وشرح

معنى (المُتْلَة).

١٥٨ - ١١٣٥ - حديث أبي هريرة: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وفيه: «ولا

ينتهب نهبه... حين ينتهبها وهو مؤمن...».

٣٢ - باب كسر الصليب وقتل الخنزير**٣٣ - باب** هل تكسر الدنان التي فيها الخمر

٥٣٢ - أثر شريح في طنبور كُسر فلم يقض فيه بشيء، ووصله.

١١٣٦ - حديث سلمة بن الأكوع في تحريم الحمر الإنسية وغسل أوانيها، وبيان

نسبة (الإنسية)، وأنها بكسر الهمزة على المشهور.

٣٤ - باب من قاتل دون ماله ١٥٩

١١٣٧ - حديث ابن عمرو: «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

٣٥ - باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

صفحة

٣٦ - باب إذا هدم حائطاً؛ فليئين مثله ١٥٩

٤٧ - [كتاب الشركة] ١٦٠

١ - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يُكال... ومعنى (النهد) وغيره من الألفاظ

١١٣٨ - حديث سلمة في ذلك، ودعاء الرسول ﷺ على الطعام بالبركة، وتشهده بعدها.

١١٣٩ - حديث رافع بن خديج في نحر الجزور وتقسيمه وأكله نضيجاً وذلك كله من بعد صلاة العصر إلى قبل الغروب.

١١٤٠ - حديث أبي موسى: «إن الأشعريين إذا أرملوا...»، وفيه اقتسام الطعام بعد جمعه في ثوب واحد، وثناؤه عليهم، وتفسير: «أرملوا».

٢ - باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة

٣ - باب قسمة الغنم

١١٤١ - حديث رافع بن خديج، وفيه أن الرسول ﷺ عدل عشرة من الغنم ببيعير، وفيه: «إن لهذه البهائم أوابد...»، و«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه...»، وتفسير بعض كلماته.

٤ - باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ١٦٣

صفحة

٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

١٦٣

١١٤٢ - حديث أبي هريرة: «من أعتق شقيقاً من مملوكه . . .» .

٦ - باب هل يُقرع في القسمة والاستهام فيه

١١٤٣ - حديث النعمان بن بشير: «مثل القائم على حدود الله . . .»، وفيه قصة القوم الذين استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وذكر معنى (الاستهام فيه)، وبيان أن رواية: «مثل المدهن» شاذة، وراجع المقدمة.

٧ - باب شركة اليتيم وأهل الميراث

١٦٤

٨ - باب الشركة في الأرضين وغيرها**٩ - باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها****١٠ - باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف****١١ - باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة****١٢ - باب قسمة الغنم والعدل فيها****١٣ - باب الشركة في الطعام وغيره**

١٦٥

٥٣٣ - أثر غريب مرسل أشار المؤلف لضعفه .

١١٤٤ - حديث عبدالله بن هشام أن أمه أتت به وهو صغير . . . وأنه كان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله .

١١٤٥ - حديث زهرة بن معبد أنه كان يخرج مع جده عبدالله بن هشام إلى

١٦٥ السوق . . . فيلقاه ابن عمر وابن الزبير، فيقولان له: أشركنا . . .

١٤ - باب الشركة في الرقيق

١٥ - باب الاشتراك في الهدى والبدن، وإذا أشرك الرجل . . .

١١٤٦ - حديث جابر وابن عباس في حجة النبي ﷺ، وأمره أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة . . . وأنه للأبد، وذكره ﷺ عدم فسخه لحجه، وفيه أنه أشرك علياً في الهدى

١٦٦ ١٦ - باب من عدل عشرأ من الغنم بجزور في القسم

٤٨ - كتاب الرهن

١ - باب في الرهن في الحضرم، وقوله تعالى: ﴿وإن كُنتُم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً . . .﴾

٢ - باب من رهن درعه

٣ - باب رهن السلاح

٤ - باب الرهن مركوب ومحلوب

٥٣٤ و٥٣٥ - أثر إبراهيم في أن الضالة تركب بقدر علفها، والرهن مثله، ووصلهما، وفيه نظر؛ للحديث الآتي .

١٦٨ ١١٤٧ - حديث أبي هريرة: «الرهن يركب بنفقته . . .»، وبيان مخالفته لأثري

إبراهيم، وذكر من قال بالحديث، وأنه العدل . . .

صفحة

٥ - باب الرهن عند اليهود وغيرهم

١٦٨

٦ - باب إذا اختلف الراهن والمُرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

١١٤٨ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.

٤٩ - [كتاب العتق]

١٦٩

١ - باب في العتق وفضله، وقوله تعالى: ﴿فَكُ رَقَبَةً . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . . .﴾

١١٤٩ - حديث أبي هريرة: «أيا رجل أعتق امرأ مسلماً . . .»، وفيه أن علي بن حسين عمه إلى عبد له فأعتقه

٢ - باب أي الرقاب أفضل؟

١١٥٠ - حديث أبي ذر، وفيه أن أفضل الرقاب: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها».

٣ - باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات

١٧٠

٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء

١١٥١ - حديث ابن عمر: «من أعتق شركاً له في مملوك؛ فعليه عتقه كله . . .».

٥ - باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال

١٧١

صفحة

٦ - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ١٧١

٣٨٥ - حديث: «لكل امرئ ما نوى»، ووصله.

١١٥٢ - حديث أبي هريرة: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها...».

٧ - باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق، والإشهاد بالعتق

١١٥٣ - حديث أبي هريرة في قدومه على النبي ﷺ يريد الإسلام، وعتقه لغلامه، وإشهاد النبي ﷺ على ذلك.

٨ - باب أم الولد ١٧٢

٣٨٦ - حديث: «من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها»، وسيأتي موصولاً.

٩ - باب بيع المدبر

١٠ - باب بيع الولاء وهبته

١١٥٤ - حديث ابن عمر: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

١١ - باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه ١٧٣

٣٨٧ - حديث العباس: فاديت نفسي، والإشارة إلى وصله.

١١٥٥ - حديث أنس: «والله لا تدعون منه درهماً».

١٢ - باب عتق المُشرك

١١٥٦ - حديث حكيم بن حزام: «أسلمت على ما سلف لك من خير»، وسببه.

صفحة

١٧٤ ١٣ - **باب** من ملك من العرب رقيقاً وقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا . . . ﴾

١١٥٧ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق على حين غرة، وبيان أنه ليس في الحديث أنه أغار عليهم قبل دعوتهم خلافاً لمن ردَّ الحديث وضعفه بجهل بالغ ممن كتب في «السيرة»، وانظر المقدمة (ص ٩).

١٧٥ ١١٥٨ - حديث أبي هريرة في بني تميم : «هم أشد أمتي على الدجال» . . .

١٤ - **باب** فضل من أدب جاريته وعلمها

١٥ - **باب**

٣٨٨ - حديث : «العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون»، ووصله .

١٧٦ ١٦ - **باب** العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

١١٥٩ - حديث ابن عمر : «العبد إذا نصح سيده . . .» .

١١٦٠ - حديث أبي هريرة : «للعبد المملوك الصالح أجران . . .»، وبيان أنه مرفوع دون شطره الثاني ؛ فإنه مدرج من قول أبي هريرة .

١٧٧ ١٧ - **باب** كراهية التطاول على الرقيق، وقوله : عبدي وأمتي . . .

٣٨٩ - حديث : «قوموا إلى سيديكم»، ووصله برواية المؤلف، وبيان أن له شاهداً عن عائشة بزيادة : «فأنزلوه» .

٣٩٠ - حديث : «ومن سيديكم»، وتخرجه .

١١٦١ - حديث أبي هريرة : «لا يقل أحدكم : أطعم ربك، وضئ ربك . . .»،

وبيان أن زيادة شاذة وقعت لمسلم وغيره في هذا الحديث، والإشارة إلى تخريجه.

١٧٧ - ١٨ - باب إذا أتاه خادمه بطعامه

١١٦٢ - حديث أبي هريرة: «إذا أتى أحدكم خادمه... فليناوله لقمة أو لقمتين...».

١٧٨ - ١٩ - باب العبد راع في مال سيده

٣٩١ - حديث معلق فيه إشارة إلى حديث: «والخادم في مال سيده راع...»، وقد مضى موصولاً.

٢٠ - باب إذا ضرب العبد؛ فليجنب الوجه

١١٦٣ - حديث أبي هريرة: «إذا قاتل أحدكم؛ فليجنب الوجه»، وبيان أن المقصود من «قاتل»: ضرب، وذكر رواية في تعليل تجنب الوجه بأن الله خلق آدم على صورته، وأن الضمير راجع إلى آدم، وذكر رواية أخرى صريحة في ذلك، وبيان أن رواية: «على صورة الرحمن» منكرة، وخطأ من ألف اليوم في تصحيحها.

٥٠ - [كتاب] المُكاتب

١ - باب إثم من قذف مملوكه

٢ - باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، وقوله: ﴿والذين يبتغون الكتاب...﴾

٥٣٦ - أثر عطاء وعمرو بن دينار في وجوب مكاتب المملوك إذا علم له مال، وبيان أن عمر أمر

بذلك وضرب من أبي، ووصله.

١٨٠ - ٣ - باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله

٣٩٢ - حديث معلق عن ابن عمر مضمناً موصولاً.

٤ - باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٥ - باب بيع المكاتب إذا رضي

٥٣٧ - ٥٣٩ - آثار عائشة وزيد وابن عمر ووصلها.

١٨١ - ٦ - باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني، فاشتراه لذلك

١١٦٤ - حديث عائشة في ذلك مع بريرة، وقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق...».

١٨٢ - ٥١ - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

١١٦٥ - حديث أبي هريرة: «يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارة لجارتها...».

١١٦٦ - حديث عائشة في شدة عيشتهم، وأن النار لا توقد في أبياته ﷺ

شهرين... وأنه كان له جيران لهم منافع يمنحونه... وتفسير بعض الكلمات.

١ - باب القليل من الهبة

١١٦٧ - حديث أبي هريرة: «لودعيت إلى ذراع أو كراع...»، وتفسير (الكراع).

١٨٣ - ٢ - باب من استوهب من أصحابه شيئاً

صفحة

١٨٣ - ٣٩٣ - حديث: «اضربوا لي معكم سهماً»، ويأتي موصولاً.

٣ - باب من استسقى

٣٩٤ - حديث سهل: «اسقني»، ووصله.

١١٦٨ - حديث أنس في ذلك أيضاً، وفيه قوله: «الأيمنون . . . ألا فيمنوا»، وبيان أن بدء الساقى به ﷺ إنما كان لأنه طلب السقيا.

٤ - باب قبول هدية الصيد ١٨٤

٣٩٥ - حديث أبي قتادة في ذلك، ووصله في الكتاب.

١١٦٩ - حديث أنس في أخذهم أرنباً وذبحها، وأهدوا إليه ﷺ بعضه، وأكل منه.

٥ - باب قبول الهدية**٦ - باب قبول الهدية** ١٨٥

١١٧٠ - حديث ابن عباس في قبول النبي ﷺ هدية الأقط والسمن والضب، وأكله منها إلا الضب تقذراً.

١١٧١ - حديث أبي هريرة: «كان إذا أتني بطعام سألت عنه . . .».

٧ - باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرّى بعض نسائه دون بعض

١١٧٢ - حديث عائشة في ذلك، وفيه تحرّى الناس هداياهم يومها، وموقف حزب أم سلمة منها، ومراجعتها له ﷺ مراراً، وإعراضه عنها، وما قال لها مما يدل على فضل عائشة، ثم مراجعة زينب له ﷺ حتى تناولت عائشة، فردّت عليها حتى أسكتتها، وقوله: «إنها بنت أبي بكر».

صفحة

١٨٧ ٨ - باب ما لا يُردُّ من الهدية

١١٧٣ - حديث أنس: «كان لا يرد الطيب».

٩ - باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

١٠ - باب المكافأة في الهبة

١١٧٤ - حديث عائشة: «كان يقبل الهدية، ويثيب عليها».

١١ - باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعضهم شيئاً لم يجز حتى . . .

٣٩٧ - حديث معلق: «اعدلوا بين أولادكم في العطية». وصله بعد باب.

٣٩٨ - حديث: «اشترى من عمر بعيراً ثم أعطاه ابن عمر . . .»، ووصله.

١٨٨ ١٢ - باب الإِشهاد في الهبة

١١٧٥ - حديث النعمان بن بشير في الأمر بالعدل بين الأولاد في العطية، وفيه:

«لا تشهدني على جور . . .».

١٣ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

٥٤٠ - أثر إبراهيم في جواز ذلك، ووصله.

٥٤١ - أثر عمر بن عبد العزيز في أنهما لا يرجعان في هبتهما، ووصله. ١٨٩

٣٩٩ - حديث معلق في استئذانه ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة.

٤٠٠ - حديث معلق: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيته»، ووصله.

٥٤٢ - أثر الزهري فيمن طلب بعض صداق زوجته أوكله ثم طلقها، فرجعت فيه . . . ووصله.

صفحة

- ١٨٩ - ١٤ - **باب** هبة المرأة لغير زوجها
- ١١٧٦ - حديث أسماء في سؤالها ﷺ أن تصدق مما أدخله عليها الزبير، وقوله لها: «تصدقي...»، وشرح بعض ألفاظ الحديث.
- ١٩٠ - ١١٧٧ - حديث ميمونة في عتقها لوليدة لها دون استئذانه ﷺ، وقوله لها: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».
- ١٥ - **باب** بمن يُبدأ بالهدية
- ٤٠١ - حديث معلق: «ولو وصلت بعض أخوالك؛ كان أعظم لأجرك»، ووصله.
- ١٦ - **باب** من لم يقبل الهدية لعله
- ٥٤٣ - أثر عمر بن عبد العزيز: «كانت الهدية في زمنه ﷺ هدية...»، ووصله.
- ١٩١ - ١٧ - **باب** إذا وهب هبة أو وعد، ثم مات قبل أن تصل إليه
- ٥٤٤ و٥٤٥ - أثرا عبدة والحسن في ذلك دون تخريج.
- ١٨ - **باب** كيف يُقبص العبد والمتاع؟
- ٤٠٢ - حديث ابن عمر المعلق: «هو لك يا عبد الله»، وقد مضى.
- ١١٧٨ - حديث المسور بن مخرمة: قسم ﷺ أقبية من ديباج... وعزل معها واحداً لمخرمة... وفيه: «يا مخرمة! خباناً هذا لك...» الحديث.
- ١٩٢ - ١٩ - **باب** إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت
- ٢٠ - **باب** إذا وهب ديناً على رجل

صفحة

- ١٩٢ - ٥٤٦ - أثر شعبة في جواز ذلك، ووصله .
 ٥٤٧ - أثر الحسن بن علي في فعله ذلك، دون تخريج .
 ٤٠٤ - حديث معلق: «من كان له عليه حق؛ فليعطه . . .»، ووصله .
 ١٩٣ - ٤٠٥ - حديث جابر في سؤاله ﷺ غرماء أبيه أن يقبلوا ثمر حائظه، ويحللوا أباه من دينه،
 ووصله من رواية المؤلف .

٢١ - باب هبة الواحد للجماعة

٥٤٨ - أثر أسماء في هبتها للقاسم وابن أبي عتيق دون تخريج .

٢٢ - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير
المقسومة

٤٠٦ - حديث معلق في هبة النبي ﷺ لهوازن ما غنموا منهم، وقد تقدم موصولاً .

٢٣ - باب إذا وهب جماعة لقوم

٢٤ - باب من أهدي له هدية وعنده جُلساؤه فهو أحق

١٩٤ - ٥٤٩ - أثر ابن عباس في أن جلساءه شركاء، ولم يصح، ووصله مرفوعاً بسند ضعيف، وروي
موقوفاً على ابن عباس، والإشارة إلى تخريج طرقه .

٢٥ - باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكمه؛ فهو جائز

٢٦ - باب هدية ما يُكره لبسها

١١٧٩ - حديث ابن عمر: أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل . . . وفيه قوله: «إني
رأيت على بابها ستراً . . .»، وتفسير (موشياً) .

صفحة

١٩٤ ١١٨٠ - حديث علي: «أهدى إلي النبي ﷺ حلة سَيْرَاءَ، فلبستها... وتفسير (سيرا).»

٢٧ - باب قبول الهدية من المشركين ١٩٥

٤٠٧ - ٤٠٩ - أحاديث معلقة في ذلك، ووصلها برواية المؤلف.

١١٨١ - حديث أنس: «أهدى للنبي ﷺ جبة سندس»، وفيه: «... كمناديل سعد في الجنة».

٤١٠ - رواية معلقة في حديث أنس، ووصلها.

١١٨٢ - حديث أنس بن مالك أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة... ١٩٦

١١٨٣ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «كنا مع النبي ثلاثين ومائة...» الحديث، وفيه شراؤه ﷺ من رجل مشرك شاة، فصنعت، وشوي سواد بطنها، فأكلوا منها جميعاً، وفضل منها!

٢٨ - باب الهدية للمشركين، وقول الله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ ١٩٧

الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ...﴾

١١٨٤ - حديث أسماء بنت أبي بكر: قدمت عليّ أمي راغبة وهي مشركة... وفيه: «نعم؛ صلي أمك».

٤١١ - حديث معلق في سبب نزول: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ...﴾، ووصله، وبيان أنه لا يصح.

٢٩ - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

١١٨٥ - حديث ابن عباس: «ليس لنا مثل السوء...».

١٩٨ ٣٠ - باب

١١٨٦ - حديث ابن أبي مليكة أن بني صهيب ادعوا بيتين وحجرة... وقضاء مروان بشهادة ابن عمر.

٣١ - باب ما قيل في العمرى والرقبى

١١٨٧ - حديث جابر: «قضى بالعمرى أنها لمن وهبت له».

١١٨٨ - حديث أبي هريرة: «العمرى جائزة».

١١٨٩ - حديث جابر نحوه.

١٩٩ ٣٢ - باب من استعار من الناس الفرس

١١٩٠ - حديث أنس: «كان أحسن وأشجع الناس...»، وفيه أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة... وفيه: «لم تراعوا، لم تراعوا».

٣٣ - باب الاستعارة للعروس عند البناء

١١٩١ - حديث عائشة: أنه كان لها درع في عهده ﷺ تستعيره المرأة لزفافها، ثم تغير الحال فصارت جاريتها تأبى أن تتزين به!

٢٠٠ ٣٤ - باب فضل المنيحة

١١٩٢ - حديث أبي هريرة: «نعم المنيحة اللقحة...»، وتفسير غريبه.

١١٩٣ - حديث أنس: «لما قدم المهاجرون المدينة...» الحديث، وفيه: «رد

المهاجرون إلى الأنصار منائحهم من ثمارهم...».

٤١٢ - رواية معلقة: «من خالصه»، ووصلها.

٢٠١ ١١٩٤ - حديث ابن عمرو: «أربعون خصلة: أعلاهن منيحة العنز...».

٣٥ - باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف...

٣٦ - باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصدقة

٥٢ - كتاب الشهادات

١ - باب ما جاء في البينة على المدعي لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ...﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾

٢٠٣ ٢ - باب إذا عدل رجل أحداً، فقال: لا نعلم إلا خيراً

٣ - باب شهادة المختبي

٥٥٠ - أثر: «أجازه عمرو بن حريث...»، ووصله.

٥٥١ - ٥٥٤ - آثار الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: «السمع شهادة»، وتفصيل الكلام في تخريجها ووصلها.

٥٥٥ - أثر الحسن في ذلك، ووصله.

٤ - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، فقال آخرون: ما علمنا ذلك؛ يُحكّم بقول من شهد

٤١٣ و٤١٤ - حديث بلال المعلق: أنه ﷺ صلى في الكعبة، ونفي الفضل لذلك، وقد سبق وصلهما.

صفحة

٢٠٤ ٥ - **باب** الشهداء العدول وقول الله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

١١٩٥ - حديث عمر بن الخطاب : «إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي . . .»، وفيه قوله : «. . . وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . . .».

٦ - **باب** تعديل كم يجوز؟

٧ - **باب** الشهادة على الأنساب والرضاع والمستفيض والموت القديم

٤١٥ - حديث معلق : «أرضعتني وأبا سلمة ثوية»، وسيأتي موصولاً.

١١٩٦ - حديث ابن عباس، وفيه قول النبي ﷺ في ابنة حمزة : «لا تحل لي . . . هي ابنة أخي من الرضاعة».

٢٠٥ ١١٩٧ - حديث عائشة أنه ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل . . . وفيه : «نعم؛ إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة».

٨ - **باب** شهادة القاذف والسارق والزاني وقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا . . .﴾

٥٥٦ - أثر عمر في قبوله شهادة من استتابهم، ووصله برواية جمع.

٥٥٧ - ٥٦٧ - آثار عدة في قبولها، ووصلها. ٢٠٦

٥٦٨ - أثر أبي الزناد في قبولها بشرط أن يرجع عن قوله، ووصله.

٥٦٩ و ٥٧٠ - أثران للشعبي وقتادة نحو ذلك، ووصلهما.

٥٧١ - أثر الثوري مثله، ووصله..

صفحة

٢٠٦ - ٥٧٢ - أثر لبعضهم في أن شهادة القاذف لا تجوز، وإن تاب، وبيان أن هذا الرأي مبني على أحاديث لا تصح.

٢٠٧ - ٤١٦ - حديث معلق في نفيه ﷺ الزاني سنة، وسيأتي موصولاً.

٤١٧ - حديث معلق في نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه، وسيأتي موصولاً.

١١٩٨ - حديث زيد بن خالد أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام.

٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد

١١٩٩ - حديث عمران بن حصين: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم...».

١٢٠٠ - حديث عمران أيضاً: «إن بعدكم قوماً... ويشهدون ولا يستشهدون...».

٢٠٨ - ١٢٠١ - حديث ابن مسعود: «خير الناس قرني، ثم يجيء بعدهم أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه...».

١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، وكتمان الشهادة؛ لقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾...

١٢٠٢ - حديث أبي بكرة: «أكبر الكبائر...»، وفيه: «... ألا وشهادة الزور، أو وقول الزور».

١١ - باب شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته،

وقبوله في التأذين وغيره، وما يُعرف بالأصوات

٥٧٣ - ٥٧٧ - آثار عدة في جواز ذلك، ووصلها.

صفحة

- ٢٠٨ - ٥٧٨ - أثر الشعبي في جواز ذلك إذا كان عاقلاً، ووصله .
- ٥٧٩ - أثر الحكم في جواز شهادة الأعمى أحياناً، ووصله .
- ٥٨٠ - أثر الزهري في ذلك، ووصله .
- ٥٨١ - أثر ابن عباس - وكان أصابه العمى، ف- كان يبعث رجلاً . . . ووصله .
- ٥٨٢ - أثر عائشة في معرفتها سليمان بن يسار من صوته . . . ووصله .
- ٥٨٣ - أثر سمرة بن جندب في إجازته شهادة امرأة منتقبة، وهو بغير وصل .
- ٢٠٩ - ١٢٠٣ - حديث عائشة: أنه ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل، فقال: «رحمه الله؛ لقد أذكرني كذا وكذا آية . . .» .
- ٤١٨ - حديث معلق نحوه، وفيه: «اللهم! ارحم عبّاداً»، ووصله .
- ٢١٠ - ١٢ - باب شهادة النساء، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾
- ١٣ - باب شهادة الإماء والعييد
- ٥٨٤ - أثر أنس في جوازه إن كان عدلاً، ووصله .
- ٥٨٥ و٥٨٦ - أثرا شريح ووزارة في إجازته، ووصل أثر شريح .
- ٥٨٧ - أثر ابن سيرين في جوازه إلا العبد لسيدة، ووصله .
- ٢١١ - ٥٨٨ و٥٨٩ - أثرا الحسن وإبراهيم في إجازته في الشيء التافه، ووصلهما .
- ٥٩٠ - أثر شريح: «كلكم بنو عبيد وإماء»، ووصله .

١٤ - باب شهادة المرضعة

حديث الإفك

١٥ - باب تعديل النساء بعضهن بعضاً

١٦ - باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه

٥٩١ - أثر عمر في قبوله تزكية رجل لأبي جميلة حين رآه يحمل لقيطاً، وقوله فيه: «إنه رجل صالح»، ووصله.

١٧ - باب ما يُكره من الإطتاب في المدح، وليقل ما يعلم

١٢٠٤ - حديث أبي موسى: «أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل».

١٨ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا...﴾

٥٩٢ - أثر المغيرة في بلوغه وهو ابن ثنتي عشرة سنة؛ بخير وصل.

٥٩٣ - أثر الحسن بن صالح: «أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين»، ووصله.

١٢٠٥ - حديث ابن عمر في إجازته ﷺ له يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، وعدم إجازته قبل ذلك، وقول عمر بن عبدالعزيز عندما علم بهذا: «إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير».

١٩ - باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بيئة قبل اليمين؟

٢٠ - باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

٤١٩ - حديث ابن مسعود: «شاهدك أو يمينة»، ووصله برواية المؤلف.

صفحة

٢١٣ ٥٩٤ - أشر أبي الزناد في قبول شهادة الشاهد ويمين المدعي، وجواب ابن شبرمة عليه، وتخريجه، وترجيح القبول والرد على ابن شبرمة بالحديث الصحيح: «قضى رسول الله ﷺ يمين وشاهد»، والجواب عن استدلاله بالآية، وأنها لا تنافي الحديث، والإحالة في بسط الكلام في المسألة على كتاب «التنكيل...».

٢١٤ ٢١ - **باب** إذا ادعى أو قذف؛ فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة

٢٢ - **باب** اليمين بعد العصر

٢٣ - **باب** يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره

٥٩٥ - أشر زيد بن ثابت في ذلك، وامتناعه من الحلف على المنبر، ووصله.

٤٢٠ - حديث معلق: «شاهدك أو يمينه»؛ دون ذكر مكان، وقد سبق ذكره ووصله.

٢١٥ ٢٤ - **باب** إذا تسارع قوم في اليمين

١٢٠٦ - حديث أبي هريرة أنه ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا... .

٢٥ - **باب** قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾

٢٦ - **باب** كيف يُستحلف؟ قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾،

وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَاءُواكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾؛

يقال: بالله، وتالله، ووالله

صفحة

٢١٥ - ٤٢١ - حديث معلق: «ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر»، ووصله.

٢٧ - باب من أقام البيعة بعد اليمين

٤٢٢ - حديث معلق: «لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض»، وسيأتي.

٥٩٦ - ٥٩٨ - آثار طاوس وإبراهيم وشريح: «البيعة العادلة أحق من اليمين الفاجرة»، ووصل أثر شريح.

٢٨ - باب من أمر بإنجاز الوعد

٥٩٩ - أثر الحسن في فعله؛ بغير وصل.

٦٠٠ - أثر ابن الأشوع في قضائه بالوعد، ووصله.

٤٢٣ - حديث المسور بن مخرمة: «وعدني فوفى لي»، وسيأتي موصولاً.

٢٩ - باب

٢١٧

١٢٠٧ - حديث ابن عباس في أي الأجلين قضى موسى: «قضى أكثرهما وأطيبهما...».

٣٠ - باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

٦٠١ - أثر الشعبي في ذلك، ووصله.

٤٢٤ - حديث أبي هريرة المعلق: «لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا...»، وسيأتي موصولاً.

١٢٠٨ - حديث ابن عباس: «يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب...؟!».

٢١٨ - ٣١ - باب القرعة في المشكلات، وقوله: «إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ

يَكْفُلُ مَرِيْمَ ﴿﴾

٢١٨ - ٦٠٢ - أثر ابن عباس في كفالة مريم: «اقترعوا، فجرت الأقلام مع الجرية...»، ووصله بمعناه.

٤٢٥ - حديث أبي هريرة المعلق: «عرض على قوم اليمين...»، وقد تقدم موصولاً.

٥٣ - كتاب الصُّلْح

١ - **باب** ما جاء في الإصلاح بين الناس، وقول الله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ...﴾ ﴿﴾

١٢٠٩ - حديث أنس: قيل له ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي... وتضارب المسلمين مع قوم ابن أبي، ونزول: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾، وإعلال الإسماعيلي له.

٢ - **باب** ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٢٢٠

١٢١٠ - حديث أم كلثوم بنت عُقبة: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...»، وتفسير: (فينمي).

٣ - **باب** قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح

٤ - **باب** قول الله تعالى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

٥ - **باب** إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

١٢١١ - حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا...».

صفحة

٢٢٠ - ٦ - باب كيف يُكتب: هذا ما صالح فلان ابن فلان وفلان ابن فلان،

ولم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه؟

٢٢١ - ٧ - باب الصلح مع المشركين

٤٢٦ - حديث عوف بن مالك المعلق: «ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر»، وسيأتي موصولاً.

٤٢٧ - حديث سهل بن حنيف: «لقد رأيتنا يوم أبي جندل»، وسيأتي موصولاً.

٤٢٨ و ٤٢٩ - حديثا أسماء والمسور، والإشارة إلى ما أراد بهما.

١٢١٢ - حديث ابن عمر أنه ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فتحلّل وصالحهم على أن يعتمر العام المقبل...

٨ - باب الصلح في الدية

١٢١٣ - حديث أنس أن عمته الربيع كسرت ثنية جارية، فأبوا إلا القصاص، ثم رضي القوم وعفوا...

٢٢٢ - ٩ - باب

٤٣٠ - حديث معلق: «ابني هذا سيد...»، وصله المؤلف.

١٢١٤ - حديث الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية، ورواية أبي بكره حديث:

«إن ابني هذا سيد...»، وسماع الحسن البصري له من أبي بكره.

٢٢٣ - ١٠ - باب هل يُشير الإمام بالصلح؟

٢٢٤ - ١٢١٥ - حديث عائشة: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟!».

- ٢٢٤ ١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم
- ١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح ، فأبى ؛ حكم عليه بالحكم البين
- ١٣ - باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ، والمجازفة في ذلك

٢٢٥ ٦٠٣ - أثر ابن عباس : « لا بأس أن يتخارج الشريكان . . . » ، ووصله .

١٤ - باب الصلح بالدين والعين

٥٤ - كتاب الشروط

- ١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة
- ٢ - باب إذا باع نخلاً قد أبرت
- ٣ - باب الشروط في البيع
- ٤ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز
- ٥ - باب الشروط في المعاملة
- ٦ - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

٦٠٤ - أثر عمر : « إن مقاطع الحقوق عند الشروط . . . » ، ووصله .

٤٣١ - حديث معلق أنه ﷺ ذكر صهراً له ، وقال : « حدثني . . . فوفى لي » ، ووصله برواية

المؤلف .

صفحة

٢٢٧ - ١٢١٦ - حديث عقبه بن عامر: «أحق الشروط أن توفوا به . . .» .

٧ - باب الشروط في المزارعة

٨ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٩ - باب الشروط التي لا تحل في الحدود

١٢١٧ و ١٢١٨ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إليه
 ﷺ . . . وفيه قوله: « . . . أما الوليدة والغنم فردٌ عليك . . . اغد يا أنيس إلى امرأة
 هذا، فإن اعترفت فارجمها» .

٢٢٨ - ١٠ - باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن
 يُعتق

١١ - باب الشروط في الطلاق

٦٠٥ - ٦٠٧ - آثار المسيب والحسن وعطاء في ذلك، ووصلها.

٢٢٩ - ١٢ - باب الشروط مع الناس بالقول

١٣ - باب الشروط في الولاء

١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك

١٥ - باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة
 الشروط

١٢١٩ - حديث المسور بن مخزومة ومروان: خرج رسول الله ﷺ من المدينة زمن

صفحة

٢٢٩ الحديبية... الحديث بطوله، وفيه استشارته ﷺ أصحابه في قتال قريش، وجواب أبي بكر، وقوله: «لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها»، ومعجزة ارتوائهم من الماء القليل، وقوله ﷺ لبديل بن ورقاء: «إنا لم نجىء لقتال أحد...»، وتبليغ بديل ذلك إلى قريش، ومناقشة عروة بن مسعود لهم، وأمره إياهم بقبول ما عرضه ﷺ لبديل من الهدنة، ثم إتيانه إلى النبي ﷺ، وما قال له، وما أجابه به، وفيه غمزه بأصحابه ﷺ، ورد أبي بكر عليه بشدة، وقصة المغيرة معه، وما رأى من تعظيم الصحابة له ﷺ، وتبركهم بوضوئه... ورجوعه إلى قريش، ووصفه لهم ما رأى، وإعادته أمره إياهم بقبول مهادنته ﷺ، ومجيء سهيل بن عمرو إليه لكتب نص الهدنة، وامتناع سهيل من كتب (بسم الله الرحمن الرحيم) وغيرها، وسياسته ﷺ الرشيدة معه، وفرار أبي جندل بن سهيل إليه ﷺ من المشركين، ورده إليهم، وموقفه، وسؤاله النبي ﷺ، وما أجابه به، ثم سؤاله أبا بكر، وتحلله ﷺ وأصحابه من العمرة، وقصة أبي بصير، ولحوق أبي جندل وغيره إليه، وتعرضهم لعير قريش، ونزول آية: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ﴾...

٢٣٩ ٤٣٢ - حديث عائشة المعلق: أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهم... فمن أقر بهذا الشرط منهن

قال لها: «قد بايعتك...». وقد مضى موصولاً.

٤٣٣ - بلاغ الزهري ووصله، وفيه تطبيق عمر لقرية وابنة جرو... .

١٦ - باب الشروط في القرض

٦٠٨ و ٦٠٩ - أثر ابن عمر وعطاء: «إذا أجله في القرض؛ جازه»، وقد مضى ذكرهما ووصلهما.

٢٤٠ ١٧ - باب المُكاتب وما لا يحل من الشروط التي تُخالف كتاب الله

٦١٠ - أثر جابر في المكاتب: شروطهم بينهم، ووصله.

٦١١ - أثر ابن عمر أو عمر: «كل شرط خالف كتاب الله؛ فهو باطل...»؛ بغير وصل.

١٨ - باب ما يجوز من الاشتراط، والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم

٦١٢ - أثر شريح: «من شرط على نفسه طائماً...»، ووصله.

٦١٣ - أثر ابن سيرين في المشتري إذا أخلف ولم يأت في اليوم الموعود. ٢٤١

١٩ - باب الشروط في الوقف

٥٥ - كتاب الوصايا

١ - باب الوصايا

٤٣٤ - حديث معلق: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ووصله في الباب، وقول الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾.

١٢٢٠ - حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم... إلا ووصيته مكتوبة عنده».

١٢٢١ - حديث عمرو بن الحارث: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً...». ٢٤٣

١٢٢٢ - حديث عبدالله بن أبي أوفى: «أوصى بكتاب الله».

١٢٢٣ - حديث عائشة: متى أوصى إليه وقد كنت مسنده إلى صدري...

٢ - باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتكففوا الناس

٣ - باب الوصية بالثلث ٢٤٤

صفحة

٢٤٤ ٦١٤ - أثر الحسن: «لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث...»؛ بغير وصل.

١٢٢٤ - حديث ابن عباس: «الثلث، والثلث كثير...».

٤ - باب قول الموصي لوصيّه: تعاهد ولدي، وما يجوز للموصي من الدعوى

٥ - باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة؛ جازت

٦ - باب

٤٣٥ - حديث معلق: «لا وصية لوارث»، والإشارة إلى تخريجه.

١٢٢٥ - حديث ابن عباس: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين...».

٧ - باب الصدقة عند الموت ٢٤٥

٨ - باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

٦١٥ - ٦١٩ - آثار في إجازة إقرار المريض بدين، ووصلهم.

٦٢٠ - أثر الحسن: «أحق ما تصدق به الرجل...»، ووصله.

٦٢١ و ٦٢٢ - أثر إبراهيم والحكم: «إذا أبرأ الوارث من الدين؛ برى».

٢٤٦ ٦٢٣ - أثر رافع بن خديج في وصيته أن لا تكشف امرأته عما أغلق عليه بابها؛ بغير وصل.

٦٢٤ - أثر الحسن: «إذا قال عند الموت...»، بغير وصل.

٦٢٥ - أثر الشعبي: «إذا قالت عند موتها...»، بغير وصل.

٦٢٦ - أثر لبعض الناس، والظاهر أنه أبو حنيفة.

٤٣٦ - حديث معلق: «إياكم والظن؛ فإن...»، وسيأتي موصولاً.

صفحة

٢٤٦

٤٣٧ - حديث معلق: «آية المنافق: إذا ائتمن خان»، وقد مضى موصولاً.

٤٣٨ - حديث معلق، والإشارة إلى مكان وصله.

٢٤٧

٩ - باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾

٤٣٩ - حديث معلق في قضائه ﷺ بالدين قبل الوصية، ووصله، والإشارة إلى شاهد قوي له.

٤٤٠ - حديث معلق: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، وقد تقدم.

٦٢٧ - أثر ابن عباس: «لا يوصي العبد إلا بإذن أهله»، ووصله، والاستدراك على الحافظ.

٤٤١ - حديث ابن عمر المعلق: «العبد راعٍ في مال سيده»، وقد تقدم موصولاً.

١٠ - باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟

٤٤٢ - حديث أنس المعلق: «اجعلها لفقراء أقاربك»، وقد مضى موصولاً.

٢٤٨

١٢٢٦ - حديث أنس مثل حديثه المعلق قبله وأتم.

٦٢٨ - أثر لبعضهم: «إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام».

٤٤٣ - حديث ابن عباس المعلق: «يا بني فهر! يا بني عدي!»؛ نادى بها الرسول ﷺ حين

نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، ووصله.

٤٤٤ - حديث أبي هريرة المعلق في نزول ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ...﴾، وقوله: «يا معشر قريش»،

ويأتي موصولاً.

٢٤٩

١١ - باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟

١٢٢٧ - حديث أبي هريرة مثل حديثه المعلق قبله، وأتم: «... ويا صفية عمة

رسول الله! لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد!...».

صفحة

١٢ - باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ ٢٤٩

٦٢٩ - أثر عمر: «لا جناح على من وليه أن يأكل...»، وسيأتي موصولاً.

١٣ - باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره؛ فهو جائز

٦٣٠ - أثر عمر في أنه أوقف وقال: «لا جناح على من وليه أن يأكل»، وسيأتي موصولاً.

٤٤٥ - حديث أبي طلحة المعلق: «أرى أن تجعلها في الأقربين»، والإشارة إلى وصله.

١٤ - باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يُبين للفقراء أو غيرهم؛ ٢٥٠

فهو جائز، ويضعها في الأقربين أو حيث أراد

٤٤٦ - حديث أبي طلحة المعلق حين قال له ﷺ: «أحب أموالى إلى بئرحاء، وإنها صدقة لله،

فأجاز ﷺ ذلك، والإشارة إلى وصله.

٦٣١ - أثر بعضهم أنه لا يجوز حتى يبين.

١٥ - باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي؛ فهو جائز

وإن لم يُبين لمن ذلك

١٦ - باب إذا تصدَّق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه؛

فهو جائز

١٧ - باب من تصدَّق إلى وكيله، ثم ردَّ الوكيل إليه ٢٥١

١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾

صفحة

٢٥١ - ١٢٢٨ - حديث ابن عباس: أن آية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ . . .﴾ لم تُنسخ، ولكنها مما تهاون الناس.

١٩ - باب ما يُستحب لمن يُتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت

١٢٢٩ - حديث ابن عباس في ذلك، وقوله ﷺ لسعد بن عباد: «اقضه عنها».

٢٠ - باب الإِشهاد في الوقف والصدقة ٢٥٢

١٢٣٠ - حديث ابن عباس أيضاً، وفيه إِشهاد سعد بن عباد للنبي ﷺ على صدقة تصدقها على أمه المتوفاة.

٢١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ . . .﴾

٢٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ . . .﴾

١٢٣١ - حديث ابن عمر أن عمر أراد أن يتصدق بمال عنده نفيس، فقال له النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث . . .».

٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا . . .﴾ ٢٥٣

١٢٣٢ - حديث أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات . . .»، وذكر منهن: «وأكل مال اليتيم . . .».

صفحة

٢٥٤

٢٤ - باب قول الله تعالى : ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ...﴾

١٢٣٣ - حديث نافع : «ما رد ابن عمر على أحدٍ وصية» .

٦٣٢ - أثر ابن سيرين في مال اليتيم ؛ دون وصل .

٦٣٣ - أثر ابن طاوس في اليتامى ، ووصله .

٦٣٤ - أثر عطاء في يتامى الصغير والكبير ، ووصله .

٢٥ - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ، ونظر الأم أو زوجها لليتيم

١٢٣٤ - حديث أنس في قدوم النبي ﷺ المدينة ، وليس له خادم ، وقوله لأبي طلحة : «التمس لي غلاماً من غلمانكم . . .» ، ثم مجيئه بأنس وقوله له ﷺ : «إن أنساً غلام كئيب» ، ثم ذكر أنس خبر مجيئهم خبير ، ومقاتلتهم فيها ، وسبيهم الذرية ، وفيهم صفية ، فذكر خبر زواجه ﷺ منها ، وفيه كان تحريم لحوم الحمر الأهلية ، ثم ذكر خبر رجوعهم المدينة ، وقوله ﷺ في أحد : «هذا جبل يحبنا ونحبه» ، ثم تحريمه المدينة ودعائه لها بالبركة ، وفيه قوله ﷺ حين أشرفوا على المدينة : «آييون تائبون عابدون لربنا حامدون» ، وختامه قول أنس : «فخدمته في السفر والحضر ، فوالله ما قال لي لشيء صنعته : لم صنعت هذا هكذا؟ . . .» .

٢٦ - باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود؛ فهو جائز، وكذلك الصدقة

٢٧ - باب إذا أوقف جماعة أرضاً مُشاعاً؛ فهو جائز

صفحة

٢٥٩

٢٨ - باب الوقف كيف يُكتب؟

٢٩ - باب الوقف للغني والفقير والضعيف

٣٠ - باب وقف الأرض للمسجد

٣١ - باب وقف الدَّوَابِّ والكراع والعروض والصامت

٦٣٥ - أثر الزهري فيمن دفع مالا إلى غلام يتجر بها... ووصله، وذكر معنى (الكراع)،
و (الصامت).

٢٦٠

٣٢ - باب نفقة القيم للوقف

١٢٣٥ - حديث أبي هريرة: «لا يقتسم ورثتي ديناراً...».

٣٣ - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

٦٣٦ - أثر أنس في ذلك، ووصله.

٦٣٧ - أثر الزبير نحوه، ووصله.

٦٣٨ - أثر ابن عمر في ذلك، ووصله.

٤٤٧ - حديث عثمان المعلق: «من حفر رومة فله الجنة»، و«من جهز جيش العسرة فله الجنة»، وقد تقدم قريباً

٢٦١

٣٤ - باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله؛ فهو جائز

٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا

حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ...﴾

٢٦٢ ١٢٣٦ - حديث ابن عباس: خرج رجل من بني سهم . . . الحديث، وفيه نزول الآية المذكورة.

٣٦ - باب قضاء الوصي ديون الميت بغير مَحْضَر من الورثة

٥٦ - كتاب الجهاد والسير

٢٦٣

١ - باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . . .﴾

١٢٣٧ - حديث أبي هريرة فيمن سأله ﷺ: دُلِّي على عمل يعدل الجهاد. قال: «لا أجده . . .».

٦٤٠ - أثر ابن عباس في تفسير (الحدود)، ووصله.

٢ - باب أفضل الناس مؤمن يُجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . . .﴾

١٢٣٨ - حديث أبي سعيد الخدري في أفضل الناس: مؤمن يجاهد . . .

١٢٣٩ - حديث أبي هريرة: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل . . .».

٣ - باب الدعاء بالجهاد، والشهادة للرجال والنساء

٢٦٥

٦٤١ - أثر عمر: ارزقني شهادة في بلد رسولك، والإشارة إلى وصله.

١٢٤٠ - حديث أنس بن مالك في تومته ﷺ وقد رأى رؤيا، فلما استيقظ قال: «ناس

من أمتي عرضوا علي غزاة . . .»، وفيه دعاؤه لأم حرام أن تكون منهم.

صفحة

- ٢٦٦ ٤ - **باب** درجات المجاهدين في سبيل الله
- ٢٦٧ ٥ - **باب** الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة
- ١٢٤١ - حديث أبي هريرة: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب...» .
- ١٢٤٢ - حديث أبي هريرة: «لقاب قوس أحدكم في الجنة...» .
- ١٢٤٣ - حديث أبي هريرة: «لغدوة أو روحة في سبيل الله...» .
- ٢٦٨ ٦ - **باب** الحور العين وصفتهن
- ١٢٤٤ - حديث أنس: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره...» .
- ١٢٤٥ - حديث أنس أيضاً: «لروحة في سبيل الله أو غدوة...» .
- ٢٦٨ ٧ - **باب** تمنّي الشهادة
- ٨ - **باب** فضل من يُصرع في سبيل الله فمات؛ فهو منهم، وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾
- ٩ - **باب** من يُنكَب أو يُطعن في سبيل الله
- ١٠ - **باب** من يخرج في سبيل الله عز وجل
- ١١ - **باب** قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾، والحرب سجالاً
- ٢٦٩ ١٢ - **باب** قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾

صفحة

٢٦٩ - ١٢٤٦ - حديث أنس في قتال عمه أنس بن النضر المشركين يوم أحد، واستشهاده، وتمثيل المشركين به، ونزول الآية فيه.

١٣ - باب عمل صالح قبل القتال

٦٤٢ - أثر أبي الدرداء: «إنما تقاتلون بأعمالكم»، ووصله.

٢٧٠ - ١٢٤٧ - حديث البراء في قوله ﷺ لمن أسلم ثم قاتل: «عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَجَرَ كَثِيرًا».

١٤ - باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ

١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

١٦ - باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾

٢٧١ - ١٧ - باب مسح الغبار عن الناس في سبيل الله

١٨ - باب الغسل بعد الحرب والغبار

١٢٤٨ - حديث عائشة، وفيه ذكر اغتسال الرسول ﷺ لما رجع يوم الخندق.

١٩ - باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾

١٢٤٩ - حديث جابر: «اصطبح ناسٌ الخمر يوم أحد، ثم قتلوا...»، والتوفيق بين رواية الثوري للفظ فيه، وإنكاره إياه.

صفحة

٢٠ - باب ظل الملائكة على الشهيد ٢٧٢

٢١ - باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا

١٢٥٠ - حديث أنس: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع...».

٢٢ - باب الجنة تحت بارقة السيوف

٤٤٨ - حديث المغيرة الملقب: «من قتل منا صار إلى الجنة»، وسيأتي موصولاً.

٤٤٩ - حديث عمر الملقب في أن قتل المسلمين في الجنة، وقتلى الكفار في النار، وسيأتي موصولاً.

٢٣ - باب في طلب الولد للجهاد

٤٥٠ - حديث أبي هريرة الملقب: «قال سليمان... لأطوفن الليلة على مئة امرأة...»، ٢٧٣
ووصله.

٢٤ - باب الشجاعة في الحرب والجبن

٢٥ - باب ما يتعوذ من الجبن

١٢٥١ - حديث سعد أنه ﷺ كان يتعوذ بكلمات دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل...».

٢٦ - باب من حدّث بمشاهدته في الحرب ٢٧٤

٦٤٣ - أثر سعد في ذلك، وسيأتي موصولاً.

١٢٥٢ - حديث عدد من الصحابة منهم طلحة حدّث عن يوم أحد.

صفحة

٢٧٤ **٢٧ - باب** وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، وقوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ...﴾ الآية، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا...﴾

٦٤٤ - أثر ابن عباس في معنى: ﴿انْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾، ووصله.

١٢٥٣ - حديث ابن عباس: «لا هجرة بعد الفتح...».

٢٧٥ **٢٨ - باب** الكافر يَقْتُلُ المسلم ثم يُسلم

١٢٥٤ - حديث أبي هريرة: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر...».

١٢٥٥ - حديث أبي هريرة في قدومه عليه ﷺ بخيبر، وطلبه منه أن يسهم له، واعتراض بعضهم عليه.

٤٥١ - حديث أبي هريرة المعلق نحوه، ووصله.

٢٧٦ **٢٩ - باب** من اختار الغزو على الصوم

١٢٥٦ - حديث أنس: كان أبو طلحة لا يصوم على عهده ﷺ...

٣٠ - باب الشهادة سبع سوى القتل

١٢٥٧ - حديث أبي هريرة: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق...».

٣١ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾

١٢٥٨ - حديث زيد بن ثابت في نزول آية: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ في ابن أم مكتوم.

صفحة

٣٢ - باب الصبر عند القتال ٢٧٧

٣٣ - باب التحريض على القتال، وقول الله تعالى: ﴿حَرِّضِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾

١٢٥٩ - حديث أنس: «اللهم إن العيش عيش الآخرة...»، وإجابتهم له: نحن
الذين بايعوا محمداً على الجهاد أبداً، وتفسير (الإهالة).

٣٤ - باب حفر الخندق ٢٧٨

٣٥ - باب من حبسه العذر عن الغزو

٣٦ - باب فضل الصوم في سبيل الله

١٢٦٠ - حديث أبي سعيد الخدري: «من صام يوماً في سبيل الله...».

٣٧ - باب فضل النفقة في سبيل الله

٣٨ - باب فضل من جهَّز غازياً أو خلفه بخير

١٢٦١ - حديث زيد بن خالد: «من جهَّز غازياً في سبيل الله؛ فقد غزا،
ومن...».

١٢٦٢ - حديث أنس في قوله ﷺ في أم سليم: «إني أرحمها، قُتل أخوها معي». ٢٧٩

٣٩ - باب التحنُّط عند القتال

١٢٦٣ - حديث أنس في تحنُّط ثابت بن قيس وكشفه عن فخذه واستشهاده،
وتفسير بعض ألفاظه.

صفحة

٢٨٠

٤٠ - باب فضل الطليعة

٤١ - باب هل يُبعث الطليعة وحده؟

٤٢ - باب سفر الاثنتين

٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٢٦٤ - حديث ابن عمر: «الخيال في نواصيها الخير...».

١٢٦٥ - حديث أنس: «البركة في نواصي الخيل...».

٤٤ - باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر

١٢٦٦ - حديث عروة بن الجعد البارقى: «الخيال معقود في نواصيها الخير...».

٤٥ - باب من احتبس فرساً

٢٨١

١٢٦٧ - حديث أبي هريرة: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله...».

٤٦ - باب اسم الفرس والحمار

١٢٦٨ - حديث سهل بن سعد: «كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له

اللَّحِيف...»، وشرح معنى (اللحيف).

٤٧ - باب ما يُذكر من شؤم الفرس

١٢٦٩ - حديث سهل أيضاً: «إن كان في شيء؛ ففي المرأة، و...»، وبيان ورود

لفظ (الشؤم) في مسلم وغيره، والإشارة إلى تخريجه.

٤٨ - باب الخيل لثلاثة، وقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ...﴾

٢٨٢

٤٩ - باب من ضرب دابة غيره في الغزو

٥٠ - باب الركوب على الدابة الصعبة، والفحولة من الخيل

٦٤٥ - أثر راشد بن سعد: «كان السلف يستحبون الفحولة»؛ دون وصل.

٥١ - باب سهام الفرس

٦٤٦ - أثر مالك: «يسهم للخيل، والبراذين منها...»، ومعنى (البراذين).

٥٢ - باب من قاد دابة غيره في الحرب

١٢٧٠ - حديث البراء بن عازب... لكن رسول الله ﷺ لم يفر... وفيه: «أنا

النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»...

٥٣ - باب الرُّكَّاب والغرز للدابة

٥٤ - باب ركوب الفرس العُري

٥٥ - باب الفرس القطوف

٥٦ - باب السبق بين الخيل

٥٧ - باب إضمار الخيل للسبق

٥٨ - باب غاية السبق للخيل المضمرة

١٢٧١ - حديث ابن عمر في ذلك، وفيه أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي

قد أضمرت... وسابق بين الخيل التي لم تضمر...

٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ

صفحة

- ٢٨٤ - ٤٥٢ - حديث ابن عمر المعلق: «أردف النبي ﷺ أسامة على القصواء»، وسيأتي موصولاً.
 ٤٥٣ - حديث المسور المعلق: «ما خلأت القصواء».
 ٢٨٥ - ١٢٧٢ - حديث أنس: «حق على الله أن لا يرتفع شيء...»، وتفسير قوله فيه:
 «حتى عرفه» برواية لأحمد عزاها الحافظ للمؤلف!

٦٠ - باب الغزو على الحمير

٦١ - باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ٢٨٦

- ٤٥٥ - حديث أنس المعلق في ذلك، ووصله برواية المؤلف.
 ٤٥٦ - حديث أبي حميد المعلق: «أهدى ملك أيلة للنبي بغلة بيضاء»، وقد تقدّم وصله.

٦٢ - باب جهاد النساء

٦٣ - باب غزوة المرأة في البحر

٦٤ - باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

٦٥ - باب غزوة النساء وقتالهن مع الرجال

٦٦ - باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو

- ١٢٧٣ - حديث ثعلبة بن أبي مالك: أن عمر قسم مروطاً... وفيه أنه آثر بمرط منها أم سليط الأنصارية لحملها القرب يوم أحد، وتفسير المؤلف لـ (تزف) بما تُعقب عليه.

٦٧ - باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ٢٨٧

٦٨ - باب رد النساء الجرحى والقتلى

٢٨٧

١٢٧٤ - حديث الرُّبَيْع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم، ونخدمهم...».

٦٩ - باب نزع السهم من البدن**٧٠ - باب الحراسة في الغزو في سبيل الله**

١٢٧٥ - حديث عائشة: «ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة».

١٢٧٦ - حديث أبي هريرة: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم...»، وذكر معنى بعض ألفاظه.

٢٨٨

٧١ - باب فضل الخدمة في الغزو

٢٨٩

١٢٧٧ - حديث أنس: صحبت جرير بن عبد الله، فكان يخدمني، وذكر جرير سبب خدمته إياه.

١٢٧٨ - حديث أنس: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

٧٢ - باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

٧٣ - باب فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا...﴾

١٢٧٩ - حديث سهل بن سعد: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها...».

٧٤ - باب من غزا بصبي للخدمة

٢٩٠

صفحة

٢٩٠ - ٧٥ - باب ركوب البحر

٧٦ - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

٤٥٧ - حديث أبي سفيان المعلق في سؤال قيصر إياه .

١٢٨٠ - حديث سعد: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؟»، ومناسبتة،
والجواب عن كونه مرسلًا .

٢٩١ - ٧٧ - باب لا يقول: فلان شهيدٌ

٤٥٨ - حديث أبي هريرة المعلق: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله...»، وقد مضى موصولاً .

١٢٨١ - حديث سهل بن سعد: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو
للناس...»، وفيه قصة الرجل الذي كان من أعظم المسلمين غناء... ثم قتل
نفسه! وتفسير «فأذة» .٢٩٢ - ٧٨ - باب التحريض على الرمي، وقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ
مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾

١٢٨٢ - حديث سلمة بن الأكوع: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن...» .

١٢٨٣ - حديث أبي اسيد: «إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل» . ٢٩٣

٧٩ - باب اللهب بالحراب ونحوها

١٢٨٤ - حديث أبي هريرة في لعب الحبشة في المسجد، وإنكار عمر، وقوله ﷺ:
«دعهم يا عمر» .

٨٠ - باب المِجَنِّ، ومن يتَرَسُّ بترس صاحبه

صفحة

- ٢٩٣ ١٢٨٥ - حديث أنس في تترس أبي طلحة مع النبي ﷺ بترس واحد .
- ٢٩٤ ١٢٨٦ - حديث سهل : لما كسرت رباعيته ﷺ . . . وفيه استعمال علي المجن لنقل الماء . . .

٨١ - باب الدُّرُق

٨٢ - باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق

٨٣ - باب حلية السيف

- ١٢٨٧ - حديث أبي أمامة في وصفه حلي سيف الصحابة الذين فتحوا الفتوح، ومعنى : (العلابي) و (الأنك) .

٨٤ - باب من علَّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

- ١٢٨٨ - حديث جابر في رجوعه معه ﷺ من غزوة، ونزوله ﷺ تحت سَمرة، وعلق بها سيفه . . . وقصته مع الأعرابي الذي أراد قتله . . . ولم يعاقبه .

٨٥ - باب لبس البيضة ٢٩٥

٨٦ - باب من لم ير كسر السلاح عند الموت

- ٢٩٦ ٨٧ - باب تفرُّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر

٨٨ - باب ما قيل في الرماح

- ٤٥٩ - حديث ابن عمر المعلق : «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل . . .»، ووصله، وتخرجه .

صفحة

٨٩ - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب

٢٩٦

٤٦٠ - حديث أبي هريرة المعلق: «أما خالد؛ فقد احتبس أذراعه...»، وقد تقدم موصولاً.
 ١٢٨٩ - حديث ابن عباس في قوله ﷺ يوم بدر: «اللهم إني أنشدك عهدك
 ووعدك...».

٩٠ - باب الجُبَّة في السفر والحرب

٢٩٧

٩١ - باب الحرير في الحرب

١٢٩٠ - حديث أنس: «أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في
 قميص الحرير...».

٩٢ - باب ما يُذكر في السكين**٩٣ - باب ما قيل في قتال الروم**

١٢٩١ - حديث أم حرام: «أول جيش من أمّتي يغزون البحر...»، وتفسير (مدينة
 قيص).

٩٤ - باب قتال اليهود

٢٩٨

١٢٩٢ - حديث أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود...».

٩٥ - باب قتال الترك

١٢٩٣ - حديث عمرو بن تغلب: «إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً يتعلون
 نعال الشعر...»، وتفسير بعض ألفاظه.

	صفحة
٩٦ - باب قتال الذين يتتعلون الشعر	٢٩٨
٩٧ - باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر	٢٩٩
٩٨ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة	
٩٩ - باب هل يُرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟	
١٠٠ - باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم	
١٢٩٤ - حديث أبي هريرة: «اللهم! اهدِ دوساً، واثب بهم».	
١٠١ - باب دعوة اليهودي والنصراني، وعلى ما يُقاتلون عليه	
تفسير الجملة الأخيرة منه.	
١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة.	
١٢٩٥ - حديث ابن عباس الطويل في كتبه ﷺ إلى قيصر يدعو إلى الإسلام،	٣٠٠
وقصة دخول أبي سفيان عليه، وما جرى بينهما من سؤال قيصر إياه عن نسب النبي	
ﷺ في قومه، وغير ذلك مما يتعلق بخلقه ﷺ، وقاتل قومه إياه، وقراءة هرقل كتابه	
ﷺ على الروم، ولغظهم عليه... ودعوته إياهم أن يتابعوا النبي ﷺ، فنفروا...	
١٢٩٦ - حديث أبي هريرة: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا...».	٣٠٥
٤٦٢ و ٤٦١ - حديثا عمر وابن عمر في ذلك، ووصلهما، وبيان أن الحديث متواتر.	
١٠٣ - باب من أراد غزوة فوري بغيرها، ومن أحب الخروج يوم	
الخميس	
١٠٤ - باب الخروج بعد الظهر	٣٠٦

صفحة

١٠٥ - باب الخروج آخر الشهر ٣٠٦

٤٦٣ - حديث ابن عباس المعلق: «انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة...»، وتقدم موصولاً.

١٠٦ - باب الخروج في رمضان

١٠٧ - باب التوديع

٤٦٤ - حديث أبي هريرة المعلق: «إن لقيتم فلاناً وفلاناً فحرقوهما بالنار...»، ووصله، وتخريجه.

١٠٨ - باب السمع والطاعة للإمام ٣٠٧

١٢٩٧ - حديث ابن عمر: «السمع والطاعة... حق ما لم يؤمر بمعصية...».

١٠٩ - باب يقاتل من وراء الإمام، ويتقى به

١٢٩٨ - حديث أبي هريرة: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن...».

١١٠ - باب البيعة في الحرب أن لا يفروا

١٢٩٩ - حديث ابن عمر في البيعة تحت الشجرة، وأنه لم يبق لها أثر، وقول نافع أن البيعة كانت على الصبر وليس على الموت.

١٣٠٠ - حديث عبد الله بن زيد - وكان بايع تحت الشجرة على الموت - وإنكاره ٣٠٨

على ابن الحنظلة مبايعة الناس على الموت.

١٣٠١ - حديث سلمة: بايعت النبي ﷺ، ثم عدلت إلى ظل الشجرة... وفيه:

قال: «يا ابن الأكوع! ألا تباع...».

صفحة

١١١ - باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون ٣٠٨

١٣٠٢ - حديث ابن مسعود: لقد أتاني اليوم رجل فسألني . . . وتوقفه في الجواب،
وفيه مسارعة الصحابة إلى طاعته ﷺ . . .

١١٢ - باب كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار؛ أآخر القتال
حتى تزول الشمس ٣٠٩

١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام

١١٤ - باب مَنْ غزا وهو حديث عهد بعرضه

٤٦٥ - حديث جابر المعلق في ذلك، وقد تقدّم موصولاً.

١١٥ - باب من اختار الغزو بعد البناء

٤٦٦ - حديث أبي هريرة المعلق في ذلك، وسيأتي.

١١٦ - باب مبادرة الإمام عند الفرع

١١٧ - باب السرعة والركض في الفرع

١١٨ - باب الخروج في الفرع وحده ٣١٠

١١٩ - باب الجعائل والحملان في السبيل

٦٤٧ - أثر ابن عمر: «... إن غناك لك، وإني أحب...»، وسيأتي موصولاً، وتفسير
(الجعائل).

٦٤٨ - أثر عمر: «إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا...»، ووصله.

صفحة

٣١٠ ٦٤٩ و ٦٥٠ - أثرا طاوس ومجاهد: «إذا دفع إليك شيء...»، ووصلهما.

١٢٠ - باب الأجير

٦٥١ و ٦٥٢ - أثرا الحسن وابن سيرين: «يقسم للأجير من المغنم»، ووصلهما.

٦٥٣ - أثر عطية بن قيس في أخذه فرساً على النصف... دون تخريج.

٣١١ ١٣٠٣ - حديث يعلى: غزوتُ معه ﷺ غزوة تبوك... وفيه قوله ﷺ: «أيدفع يده

إليك فتقضمها...».

١٢١ - باب ما قيل في لواء النبي ﷺ

١٣٠٤ - حديث قيس بن سعد في ترجيله شعره حين أراد الحج.

١٣٠٥ - حديث سلمة: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله...».

٣١٢ ١٢٢ - باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»

٤٦٧ - حديث جابر المعلق في ذلك، وقد تقدّم موصولاً.

١٣٠٦ - حديث أبي هريرة: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت...».

١٢٣ - باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ

خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

١٣٠٧ - حديث أسماء: «صنعتُ سفرته ﷺ في بيت أبي بكر، حين أراد أن يهاجر

إلى المدينة...»، وفيه سبب تسميتها بذات النطاقين، وتفسير كلمة (إيهأ وإإله).

٣١٣ ١٢٤ - باب حمل الزاد على الرقاب

١٢٥ - باب إرداف المرأة خلف أخيها

صفحة

١٢٦ - باب الارتداف في الغزو والحج ٣١٣

١٢٧ - باب الرّدْف على الحمار

٣١٤ - ١٣٠٨ - حديث ابن عمر: «أن رسول الله أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة بن زيد، ومعه بلال...، وفيه دخوله ﷺ الكعبة، وصلاته فيها بين العمودين، ثم صلاته في وجه الكعبة.

١٢٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه

١٣٠٩ - حديث أبي هريرة: «كل سلامى من الناس عليه صدقة... ويعين الرجل على دابته...».

١٢٩ - باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٣١٥

٤٦٨ - حديث ابن عمر المعلق في ذلك، ووصله بلفظ: «كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن...»، وذكر لفظ آخر.

١٣١٠ - حديث ابن عمر في نهيه ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

١٣٠ - باب التكبير عند الحرب

١٣١ - باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير ٣١٦

١٣٢ - باب التسبيح إذا هبط وادياً

١٣١١ - حديث جابر: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا...»

١٣٣ - باب التكبير إذا علا شرفاً

صفحة

- ٣١٦ - ١٣٤ - **باب يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ**
- ١٣١٢ - حديث أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كُتِبَ لَهُ...»، وتخرجه من طريق آخر، وشواهد كثيرة؛ دون «السفر».
- ١٣٥ - **باب السَّيْرِ وَحْدَهُ**
- ١٣١٣ - حديث ابن عمر: «لويعلم الناس ما في الوحدة...».
- ١٣٦ - **باب السرعة في السير**
- ٤٦٩ - حديث أبي حميد المعلق: «إني متعجل إلى المدينة...»، وقد سبق.
- ٣١٧ - ١٣٧ - **باب إذا حمل على فرس فرأها تُباع**
- ١٣٨ - **باب الجهاد بإذن الأبوين**
- ١٣١٤ - حديث ابن عمرو: «ففيهما فجاهد»، لمن جاء يستأذنه في الجهاد والداه حيَّان.
- ١٣٩ - **باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل**
- ١٣١٥ - حديث عبد الله: «لا تبقين في رقبة بعير قلادة...».
- ١٤٠ - **باب من اكتتب في جيش، فخرجت امرأته حاجَّة، وكان له عذر؛ هل يؤذن له؟**
- ٣١٨ - ١٤١ - **باب الجاسوس... وقول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾**

صفحة
٣١٨

١٤٢ - باب الكسوة للأسارى

١٣١٦ - حديث جابر: لما كان يوم بدر؛ أتى بأسارى، وأتى بالعباس...، وفيه كسوة النبي للعباس قميصاً.

١٤٣ - باب فضل من أسلم على يديه رجل

١٣١٧ - حديث سهل: «لأعطينَ هذه الراية غداً رجلاً...»، وفيه ذكر إعطائه ﷺ الراية لعلي... .

١٤٤ - باب الأسارى في السلاسل

١٣١٨ - حديث أبي هريرة: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل».

١٤٥ - باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

١٤٦ - باب أهل الدار يبيتون

١٣١٩ - حديث الصعب بن جثامة في المشركين يغار عليهم بالليل، فيصاب من ذراريهم، وفيه: «لا حمى إلا لله ورسوله».

١٤٧ - باب قتل الصبيان في الحرب

١٣٢٠ - حديث ابن عمر: «أنه ﷺ أنكر قتل النساء والصبيان».

١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب

١٤٩ - باب لا يُعذَّب بعذاب الله

١٣٢١ - حديث أبي هريرة: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار»، وفيه:

«... فاقتلوهما».

٣٢١ - ١٥٠ - باب ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾

٤٧٠ - حديث ثُمَامَةَ المَعْلُقِ، وما أراد به، وتحقيق الكلام حول كلمة (تكون) بالناء في آية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾.

١٥١ - باب هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه؟

٤٧١ - حديث المسور المَعْلُقِ، وقد مضى موصولاً.

١٥٢ - باب إذا حرق المشرك المسلم؛ هل يُحرق؟

١٥٣ - باب

١٥٤ - باب حرق الدُّور والنخيل

٣٢٢ - ١٥٥ - باب قتل النائم المشرك

١٥٦ - باب لا تَمَنُّوا لقاء العدوِّ

١٣٢٢ - حديث عبد الله بن أبي أوفى: «يا أيها الناس! لا تَمَنُّوا لقاء العدو...»،

ثم قال: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب...»

٤٧٢ - حديث أبي هريرة المَعْلُقِ: «لا تَمَنُّوا لقاء العدو...»، ووصله.

١٥٧ - باب الحرب خدعة

١٣٢٣ - حديث أبي هريرة: «هلك كسرى، ثم لا يكون...».

١٣٢٤ - حديثه أيضاً: «الحرب خدعة».

صفحة

- ٣٢٣ - ١٣٢٥ - حديث جابر مثله .
- ١٥٨ - باب الكذب في الحرب
- ١٥٩ - باب الفتك بأهل الحرب
- ١٦٠ - باب ما يجوز من الاحتياال والحذر مع من يُخشى معرفته
- ٤٧٣ - حديث ابن عمر المعلق : في قصة ابن صياد ، وفيه قوله ﷺ : «لو تركته بين» ، ووصله .
- ٣٢٤ - ١٦١ - باب الرجز في الحرب ، ورفع الصوت في حفر الخندق
- ٤٧٤ - ٤٧٦ - أحاديث سهل وأنس ويزيد في ذلك ، ووصلها .
- ١٣٢٦ - حديث البراء ، وفيه ارتجاز النبي ﷺ يوم الخندق برجز عبدالله بن رواحة : «اللهم لولا أنت ما اهتدينا . . .» .
- ٣٢٥ - ١٦٢ - باب من لا يثبت على الخيل
- ١٦٣ - باب دواء الجرح بإحراق الحصير ، وغسل المرأة عن أبيها
الدم
- ١٦٤ - باب ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب
- ٦٥٤ - أثر قتادة : «الريح : الحرب» ، ووصله .
- ١٣٢٧ - حديث البراء بن عازب في غزوة أحد ، ووصيته ﷺ للمرأة أن لا يبرحوا
مكانهم ، فخالفوا طمعاً في الغنيمة ، فانهزموا . . .
- ٣٢٧ - ١٦٥ - باب إذا فزعوا بالليل

صفحة

١٦٦ - باب مَنْ رأى العدو فنَادى بأعلى صوته: يا صباحاه... ٣٢٧

١٦٧ - باب من قال: خُذها وأنا ابن فلان

٦٥٥ - أثر سلمة: «خُذها وأنا ابن الأكوع»، ووصله.

١٦٨ - باب إذا نزل العدو على حُكم رجل

١٣٢٨ - حديث أبي سعيد الخدري: لما نزلت قريظة على حكم سعد...

الحديث، وفيه: «قوموا إلى سيدكم»... وزيادة أحمد: «فأنزلوه».

١٦٩ - باب قتل الأسير وقتل الصُّبر ٣٢٨

١٧٠ - باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين

عند القتل

١٣٢٩ - حديث أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً منهم خبيب

الأنصاري، وأمر عليهم عاصم بن ثابت... وغدر بني لحيان بهم، وقتلهم عاصماً

في سبعة، وبيعهم خباباً، وأكله من العنب وهو أسير موثق في الحديد، ثم قتلهم

إياه صبراً... .

١٧١ - باب فكاك الأسير ٣٣١

٤٧٧ - حديث أبي موسى المعلق في ذلك، ووصله برواية المؤلف.

١٧٢ - باب فداء المشركين

٤٧٨ - حديث أنس المعلق: «أُتي النبي ﷺ بمالٍ من البحرين...»، وقد مضى معلقاً مع بيان

وصله.

صفحة

١٧٣ - باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ٣٣١

١٣٣٠ - حديث سلمة بن الأكوع في أمره ﷺ إياه بقتل الجاسوس المشرك .

١٧٤ - باب يُقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون ٣٣٢

١٧٥ - باب جوائز الوفد

١٧٦ - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟

١٣٣١ - حديث ابن عباس، وفيه ذكر يوم الخميس، يوم اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «اثنوني بكتاب أكتب لكم...»، فتنازعوا، وفيه: وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...» .

٣٣٣ - ٦٥٦ - أثر المغيرة عن جزيرة العرب: «مكة والمدينة...»، ووصله، وتعليق على تفسير الجزيرة.

١٧٧ - باب التجمل للوفود

١٧٨ - باب كيف يُعرض الإسلام على الصبي؟ ٣٣٤

١٣٣٢ - حديث عمر في خروجه مع النبي ﷺ قَبْلَ ابن صياد، وهو يلعب مع الغلمان، وقوله ﷺ: «أشهد أني رسول الله؟»، وفيه طلب عمر منه ﷺ أن يأذن له بأن يضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: «دعه؛ إن يكنه فلن تُسلط عليه...» .

١٣٣٣ - حديث ابن عمر في مجيء النبي ﷺ ابن صياد مرة أخرى وهو في النخل على فراشه... وفيه: «لو تركته بين» .

١٣٣٤ - حديث ابن عمر: ثم قام النبي ﷺ... وفيه ذكر الدجال: «إني أنذركموه»، ٣٣٥

صفحة

وما من نبي إلا وقد أذره» .

١٧٩ - باب ٣٣٥

٤٧٩ - حديث معلق في قول النبي ﷺ لليهود: «أسلموا تسلموا»، وسيأتي موصولاً.

١٨٠ - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون؛ فتهي لهم

٣٣٦ - ١٣٣٥ - حديث عمر في وصيته لمولى له استعمله على الحمى؛ قال: «يا هُني! اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم» .

١٨١ - باب كتابة الإمام الناس١٣٣٦ - حديث حذيفة: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام» .
٤٨٠ - رواية معلقة في ذلك، ووصلها.**١٨٢ - باب** إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ٣٣٧

١٣٣٧ - حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي كان يدعي الإسلام، وقوله ﷺ: «هذا من أهل النار»، ثم قاتل قتالاً شديداً، فلم يصبر على جراحه، فقتل نفسه، فيه قوله ﷺ: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»، وتقدم نحوه أتم منه من حديث سهل (ص ٢٩١).

١٨٣ - باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو ٣٣٨**١٨٤ - باب** العون بالمدد

صفحة

٣٣٨ ١٨٥ - باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً

١٨٦ - باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره

٤٨١ - حديث رافع المعلق في ذلك، وقد تقدّم موصولاً.

١٨٧ - باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

١٣٣٨ - حديث نافع أن عبداً لابن عمر أبى فلحق بالروم . . . وفيه زيادتان معلقتان (٤٨٢)، ووصلهما.

٣٣٩ ١٨٨ - باب من تكلم بالفارسية والبطانية، وقوله تعالى: ﴿وَاخْتَلَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾

١٣٣٩ - حديث أم خالد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصفر، قال ﷺ: «سِنَّةٌ سِنَّةٌ»، وقوله: «أبلي وأخلفي . . .»، وذكر رواية أخرى عنها.

٣٤٠ ١٨٩ - باب الغلول وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾

١٣٤٠ - حديث أبي هريرة في ذلك، وقوله ﷺ: «لا ألقين أحدكم يوم القيامة على رقبتك شاة لها . . .»، وذكر معنى (الثغاء)، وغيره.

٣٤١ ١٩٠ - باب القليل من الغلول

٤٨٣ - حديث ابن عمرو المعلق، ووصله، وبيان ضعفه، وترجيح المؤلف حديث الباب عليه.

١٣٤١ - حديث ابن عمر في رجل مات قال عنه ﷺ: «هو في النار» في عبادة غلها.

- صفحة
- ١٩١ - باب ما يُكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ٣٤١
- ١٩٢ - باب البشارة في الفتوح
- ١٩٣ - باب ما يُعطى للبشير ٣٤٢
- ٤٨٤ - حديث كعب بن مالك المعلق في أنه أعطى نوبين حين بُشر بالتوبة، ووصله.
- ١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح
- ١٩٥ - باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن
- ١٩٦ - باب استقبال الغزاة
- ١٣٤٢ - حديث ابن الزبير قال لابن جعفر: «أتذكر إذ تلقينا رسولَ الله أنا وأنت وابن عباس؟...».
- ١٩٧ - باب ما يقول إذا رجع من الغزو
- ١٣٤٣ - حديث أنس أنه أقبل هو وأبو طلحة معه ﷺ [مَقْفَلَهُ من عسفان]، ومعه صفية... الحديث، وفيه قول النبي ﷺ حين أشرفوا على المدينة: «أيون، تائبون، عابدون...»، حتى دخل المدينة.
- ١٩٨ - باب الصلاة إذا قدم من سفر ٣٤٣
- ١٩٩ - باب الطعام عند القُدوم
- ٦٥٧ - أثر ابن عمر في فطره لمن يغشاه، ووصله.

٥٧ - [كتاب الخمس]

١ - باب فرض الخمس

١٣٤٤ - حديث علي: «كانت لي شارف...»، وذكر فيه بدء استعداده لوليمة عرسه على فاطمة، وكيف عدا حمزة على ناقتيه، وذهب يشكوه إلى رسول الله ﷺ، ثم ذكر انطلاقهم إلى بيت حمزة، حيث وجدوه قد ثمل، وذلك قبل تحريم الخمر، وذكر معنى بعض ألفاظ الحديث.

١٣٤٥ - حديث عائشة الطويل في قصة فاطمة وسؤالها أبا بكر بعد وفاته ﷺ أن يقسم لها ميراثها... فقال أبو بكر: إنه ﷺ قال: «لا نورث...» إلخ، ثم توفيت غضبى... واعتسراف علي بفضل أبي بكر، ومبايعته إياه بعد على رؤوس الأشهاد...

١٣٤٦ - حديث مالك بن أوس الطويل، وفيه طلب عمر بن الخطاب منه أن يقبض مالا ويقسمه بين نفر من قومه، وفيه ذكر قدوم علي وعباس وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ، وقول عمر: إنه ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، وإن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الشيء بشيء لم يعطه أحداً غيره»، وذكر رواية أخرى في ذلك، وتفسير بعض الألفاظ.

٢ - باب أداء الخمس من الدين ٣٥١

٣ - باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

١٣٤٧ - حديث عائشة: «توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي شيء يأكله ذوكبيد؛ إلا شطر...»، وفيه فناؤه لما كاله!

- صفحة
- ٣٥١ - **٤ - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ**
- ١٣٤٨ - حديث ابن عمر: «ها هنا الفتنة؛ من حيث يطلع قرن الشيطان».
- ٣٥٢ - **٥ - باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه . . .**
- ١٣٤٩ - حديث أنس في وصف نعليه ﷺ، ومعنى: (جرداوين) و(قبالان).
- ١٣٥٠ - حديث عائشة في وصف كسائه ﷺ الذي قبض فيه، وفيه زيادة معلقة (٤٨٥).
- ١٣٥١ - حديث المسور بن مخرمة، وفيه طلبه من علي بن حسين أن يعطيه سيفه ﷺ محافظةً عليه . . . وفيه ذكر خطبة علي لابنة أبي جهل، وعدم إذنه ﷺ له بذلك . . . وفيه ذكر صهر له أثنى عليه.
- ٣٥٣ - **١٣٥٢ - حديث ابن الحنيفة في وصفه لموقف علي من عثمان رضي الله عنهما، وتفسير بعض الألفاظ.**
- ٣٥٤ - **٦ - باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين**
- ٤٨٦ - حديث علي المعلق في إثبات النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل . . .
- ٧ - **باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنْ لِّهِ خُمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ : قسم ذلك .**
- ٤٨٧ - حديث معاوية المعلق: «إنما أنا قاسم وخازن . . .»، وقد تقدّم موصولاً، وتخريجه.
- ١٣٥٣ - حديث جابر: «أحسنّت الأنصارُ، تسمّوا باسمي، ولا . . .».
- ٣٥٥ - **١٣٥٤ - حديث أبي هريرة: «ما أعطيكُم، ولا أمنعكم . . .» .**
- ١٣٥٥ - حديث خولة الأنصارية: «إن رجالاً يتخوّنون في مال الله . . .».

صفحة

٨ - باب

٣٥٥

٤٨٨ - حديث معلق: «أحلت لكم الغنائم»، وقد تقدم موصولاً.

١٣٥٦ - حديث جابر بن سمرة: «إذا هلك كسرى؛ فلا كسرى بعده...».

٣٥٦

١٣٥٧ - حديث أبي هريرة: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه...»، الحديث بطوله، وفيه حبس الشمس حتى فتح الله عليه... إلخ.

٩ - باب الغنيمة لمن شهد الواقعة

١٠ - باب من قاتل للمغنم؛ هل ينقص من أجره؟

٣٥٧

١١ - باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب

عنه

١٢ - باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير؟

١٣ - باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاية الأمر

١٣٥٨ - حديث عبد الله بن الزبير في وقعة الجمل، وتنبؤ الزبير أنه سيقتل مظلوماً، وفيه وصيته لابنه أن يبيع ماله، ويقضي عنه... وفيه مبلغ الديون التي كانت عليه، وما أصاب كل امرأة من زوجاته الأربعة من الإرث، وامتناع عبدالله من تقسيمه إلا بعد أربع سنين لوفاء الدين الذي كان على أبيه.

١٤ - باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام؛ هل

٣٥٩

يسهم له؟

١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين

٣٦٠

صفحة

٣٦٠

٤٨٩ - حديث معلق في سؤال هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم . . . وقد تقدّم موصولاً .

٤٩٠ و ٤٩١ - حديثان معلقان في الوعد من الفيء والوعد من الأنفال من الخمس .

٤٩٢ - حديث معلق فيما أعطى ﷺ الأنصار، وسيأتي .

٤٩٣ - حديث معلق فيما أعطى ﷺ جابر تمر خبير، وبيان أن فيه عنمة ابن إسحاق، وحسنه

الحافظ!

١٣٥٩ - حديث ابن عمر: «أنه ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيراً . . .» .

١٣٦٠ - حديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا . . .» .

٣٦١

١٣٦١ - حديث جابر: «لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا . . .» .

١٣٦٢ - حديث جابر: «شقيت إن لم أعدل»؛ قاله لرجل قال له: اعدل .

١٦ - باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخمس

١٣٦٣ - حديث جبير بن مطعم في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم . . .» .

٣٦٢

١٧ - باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام

٤٩٤ - حديث معلق فيما قسم ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خبير .

٦٥٨ - أثر عمر بن عبد العزيز: «لم يعمهم بذلك، ولم يخص قريباً دون . . .»، ووصله .

١٣٦٤ - حديث جبير بن مطعم: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» .

٦٥٩ - أثر ابن إسحاق: «عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لام . . .»، ووصله .

٣٦٣

صفحة

١٨ - باب من لم يُخَمِّس الأَسْلَابَ ، ومن قتل قتيلاً فله سلبه

٣٦٣

١٣٦٥ - حديث عبدالرحمن بن عوف في قصة الغلامين الأنصاريين اللذين قتلوا يوم بدر أبا جهل . . . وشهادته ﷺ لهما بقوله : «كلاكما قتله» .

١٣٦٦ - حديث أبي قتادة في ذكره جولة كانت للمسلمين عام حنين ، وقتله رجلاً من المشركين ، ثم سماعه قول الرسول ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ . . .» .
٤٩٥ - رواية معلقة : «نظرت إلى رجل من المسلمين . . .» ، والباقي مثله ، ووصلها .

١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ

٣٦٥

٤٩٦ - حديث عبد الله بن زيد في ذلك ، وسيأتي .

١٣٦٧ - حديث نافع في أن عمر أصاب جاريتين من سبي حنين . . . فأمر عمر ابنه أن يرسل الجاريتين .

٤٩٧ - رواية معلقة في الحديث الذي قبله .

١٣٦٨ - حديث جُبَيْر بن مُطْعَم في رجوعه ﷺ من حنين ، وتعلق الأعراب به يسألونه . . .

١٣٦٩ - حديث أنس في الأعرابي الذي جذب رداء رسول الله ﷺ ، وطلب منه من مال الله الذي عنده ، فأمر له بعتاء .

١٣٧٠ - حديث ابن مسعود في ذكر يوم حنين لما آثر النبي ﷺ أناساً في القسمة ، قال رجل من الأنصار : والله إن هذه القسمة ما عدل فيها . . . فقال : «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله . . .» .

٢٠ - باب ما يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٣٦٧

صفحة

- ١٣٧١ - حديث عبد الله بن مُغَفَّل: كنا محاصرين قصرَ خيبر...
 ١٣٧٢ - حديث ابن عمر: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب...»
 ١٣٧٣ - حديث ابن أبي أوفى في يوم خيبر حين طبخوا لحوم الحمير الأهلية، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «أكفثوا القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمير شيئاً».

٣٦٧

٥٨ - [كتاب الجزية]

٣٦٩

١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، وقول الله...

- ٦٦٠ - أثر مجاهد في شأن التفريق في مقدار الجزية بين أهل الشام وأهل اليمن.
 ١٣٧٤ - حديث عبد الرحمن بن عوف في أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وفيه قول عمر: فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس.
 ١٣٧٥ - حديث عمرو بن عوف في قدوم أبي عبيدة بمالٍ من البحرين... وفيه أنه قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخاف عليكم...»
 ١٣٧٦ - حديث جبير بن حية في استشارة عمر الهرمزان بعد إسلامه في مغازيه، وإشارته عليه أن يأمر المسلمين بالنفرة إلى كسرى... الحديث، وفيه بعث المسلمين إلى أرض كسرى، وفيهم النعمان بن مقرن، والمغيرة، وقوله: «... فأمرنا نبيُّنا رسول ربِّنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده...».

٣٧٠

٢ - باب إذا وادع الإمام ملك القرية؛ هل يكون ذلك لبقيتهم؟

٣٧٢

٣ - باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ

٤ - باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين

صفحة

٣٧٢ - ١٣٧٧ - حديث أنس: «إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني...».

٤٩٨ - رواية معلقة فيه، دون وصلها.

٥ - باب إثم من قتل مُعاهداً بغير جُرم

٣٧٣ - ١٣٧٨ - حديث عبد الله بن عمرو: «من قتل نفساً معاهداً لم يَرَحْ رائحة

الجنة...».

٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٤٩٩ - حديث عمر المعلق: «أقرمكم ما أقرمكم الله به»، وقد مضى.

٧ - باب إذا غدر المشركون بالمسلمين؛ هل يُغْفى عنهم؟**٨ - باب دُعاء الإمام على مَنْ نكث عهداً****٩ - باب أمان النساء وجوارهن****١٠ - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم****١١ - باب إذا قالوا: صباُنا ولم يُحسنوا: أسلمنا** ٣٧٤

٥٠٠ - حديث ابن عمر المعلق: فجعل خالد يقتل، فقال ﷺ: «أبرأ إليك ممَّا صنع خالد»،

وسياتي موصولاً.

٦٦١ - أثر عمر: «إذا قال: «مترس»؛ فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها»، ووصله.

٦٦٢ - أثر عمر أيضاً: «تكلم، لا بأس»، ووصله.

١٢ - باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره

صفحة

١٣ - باب فضل الوفاء بالعهد ٣٧٤

١٤ - باب هل يُعفى عن الذمي إذا سحر؟ ٣٧٥

٥٠١ - حديث ابن شهاب المعلق في قتل من سحر، ووصله .

١٥ - باب ما يُحذَر من الغدر، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ...﴾

١٣٧٩ - حديث عوف بن مالك: «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس...» .

١٦ - باب كيف ينبذ إلى أهل العهد؟ وقوله: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً...﴾

١٧ - باب إثم من عاهد ثم غدر، وقوله: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ...﴾ ٣٧٦

٥٠٢ - حديث أبي هريرة المعلق: «كيف أنتم إذا لم تجتبا ديناراً ولا درهماً، ووصله .

١٨ - باب

١٣٨٠ - حديث سهل بن حنيف: «أيها الناس أتهموا أنفسكم، فإننا كنا مع النبي ﷺ يوم الحديبية، ولو نرى قتالاً لقاتلنا...»، وفيه ذكر نزول سورة الفتح .

١٩ - باب المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقت معلوم ٣٧٧

٢٠ - باب المواعدة من غير وقت

صفحة

- ٣٧٧ - ٥٠٣ - حديث معلق: «أفركم ما أفركم الله به»، وقد تقدّم مع وصله.
- ٣٧٨ - ٢١ - باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن
- ٢٢ - باب إثم الغادر للبر والفاجر
- ١٣٨١ و ١٣٨٢ - حديثا عبد الله وأنس: «لكل غادر لواء يوم القيامة...».

٥٩ - كتاب بدء الخلق

٣٧٩

١ - [باب] ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾

- ٦٦٣ و ٦٦٤ - أثرا الربيع بن خثيم والحسن في تفسير: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾، ووصلهما.
- ١٣٨٣ - حديث عمران بن حصين: «كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء...».
- ٥٠٤ - حديث عمر المعلق: «قام فينا النبي ﷺ مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق...»، ووصله، وبيان علته.

٣٨٠ - ١٣٨٤ - حديث أبي هريرة: «لما قضى الله الخلق؛ كتب في كتابه، فهو عنده...».

٢ - باب ما جاء في سبع أرضين، وقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ...﴾

٣٨١ - ١٣٨٥ - حديث سعيد بن زيد: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً؛ فإنه يطوّقه...».

صفحة

٣٨١ - ٥٠٥ - رواية معلقة عن سعيد: «دخلت على النبي» دون وصلها.

٣ - باب في النجوم

٦٦٥ - أثر قتادة: «خلق هذه النجوم لثلاث، وجعلها زينة للسماء...»، ووصله.

٦٦٦ - أثر ابن عباس: «هشياً»: متغيراً؛ بغير تخريج.

٤ - باب صفة الشمس والقمر ٣٨٢

٣٨٣ - ١٣٨٦ - حديث أبي ذر في قوله ﷺ عند غروب الشمس: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش...».

٣٨٤ - ١٣٨٧ - حديث أبي هريرة: «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة».

٥ - باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾**٦ - باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم**

٥٠٦ - حديث عبد الله بن سلام المعلق في قول اليهود: «إن جبريل عليه السلام عدو اليهود»، وسيأتي موصولاً.

٦٧٧ - أثر ابن عباس: «لَنُحْنُ الصَّافُونَ»: الملائكة، ووصله. ٣٨٥

١٣٨٨ - حديث أبي هريرة في البيت المعمور، وذكر لفظه، وترجيح أنه موصول.

١٣٨٩ - حديث البراء: «اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك».

٥٠٧ و ٥٠٨ - حديثنا أبي هريرة وفاطمة: «أن جبريل كان يعارضه ﷺ القرآن»، وسيأتيان موصولين.

صفحة

٧ - باب

٣٨٥

٥٠٩ - حديث معلق: «إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة...»، وقد مضى موصولاً.

١٣٩٠ - حديث أبي طلحة: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة»، وبيان أن قوله في رواية الخولاني: «إلا رقم في ثوب» لا يعني الصورة ذات الروح، لا لغة ولا شرعاً، بل ذلك مخالف للأحاديث الصحيحة، وقول النووي والحافظ المؤيد لذلك.

١٣٩١ - حديث عائشة: «لقد لقيت من قومك ما لقيت...» الحديث، وفيه مناداة ملك الجبال للنبي ﷺ، وتسليمه عليه، وقوله له: «... إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين».

١٣٩٢ - حديث ابن مسعود أنه ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح.

١٣٩٣ - حديث ابن مسعود أيضاً في تفسير ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ كِبَارًا﴾؛ رأى ررفاً أخضر سدأ أفق السماء.

١٣٩٤ - حديث أبي هريرة: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت... لعتها الملائكة...».

١٣٩٥ - حديث ابن عباس: «رأيت ليلة أُسري بي موسى رجلاً آدم طوالاً... ورأيت مالكاُ خازن النار...».

٥١٠ و ٥١١ - حديثا أنس وأبي بكر: «تحرس الملائكة المدينة من الدُجال»، ووصله.

٨ - باب ما جاء في صفة الجنة، وأنها مخلوقة

٣٨٨

٦٧٨ - ٦٨٢ - آثار عن جمع من التابعين وابن عباس في تفسير بعض المفردات في الباب.

صفحة

٣٨٨ ١٣٩٦ - حديث عمران بن حصين: «أُطِّلعت في الجنة، فرأيتُ أكثر أهلها الفقراء، وأُطِّلعت...».

٥١٢ - حديث ابن عباس المعلق، ووصله.

٣٩٠ ١٣٩٧ - حديث أبي هريرة: «أول زمرة تدخل الجنة صورتهم على صورة القمر...».

٦٨٣ - أثر مجاهد في معنى ﴿الإبكار﴾ و﴿العشي﴾، ووصله.

١٣٩٨ - حديث سهل بن سعد الساعدي: «موضع سوِّطٍ في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

١٣٩٩ - حديث أنس: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها...».

١٤٠٠ - حديث أبي سعيد الخدري: «إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما...».

٣٩١ - ٩ - باب صفة أبواب الجنة

٥١٣ - حديث معلق: «من أنفق زوجين؛ دُعي من باب الجنة»، وقد تقدم موصولاً بلفظ: «لبواب الجنة».

٥١٤ - حديث عبادة المعلق، وما أراد به.

١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة، وتفسير المؤلف لبعض المفردات القرآنية تحته.

٣٩٢ ٦٨٤ - ٦٨٦ - آثار في ذلك، ووصلها.

٣٩٣ ١٤٠١ - حديث ابن عباس: «الحمى من فيح جهنم، فابرؤها بالماء...».

صفحة

٣٩٣

١٤٠٢ - حديث رافع بن خديج نحوه.

١٤٠٣ - حديث عائشة نحوه.

١٤٠٤ - حديث أبي هريرة: «ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم...».

١٤٠٥ - حديث أسامة: «يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق

أقتابه...».

١١ - باب صفة إبليس وجنوده

٣٩٤

٦٨٧ و٦٨٨ - أثران في تفسير بعض المفردات، وتفسير لمفردات أخرى من المؤلف.

١٤٠٦ - حديث أبي هريرة: «يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق

كذا؟!...».

١٤٠٧ - حديث جابر: «إذا استجرح الليل فكفوا صبيانكم؛ فإن الشياطين

٣٩٥

تنتشر...»، وفي الأمر بإطفاء المصابيح عند النوم، وإيكاء السقاء، وتخمير

الإناء، والتسمية على ذلك.

١٤٠٨ - حديث سليمان بن صرد: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما

يجد...».

١٤٠٩ - حديث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من منامه؛ فليستثر ثلاثاً...».

١٢ - باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم؛ لقوله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ

٣٩٦

وَالإِنْسِ...﴾

٦٨٩ - أثر مجاهد في تفسير: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجَابًا﴾.

١٣ - باب قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ﴾

صفحة

٣٩٦ - ١٤ - **باب** قوله تعالى: ﴿وَتَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾

٣٩٧ - ٦٩٠ - أثر ابن عباس: (الثعبان): الحية الذكر منها، وتفسير المؤلف لبعض المفردات.

١٤١٠ - حديث ابن عمر: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُّفَيْتَيْنِ، والأبتر...»، وفيه النهي عن قتل جنان البيوت.

٣٩٨ - ١٥ - **باب** خير مال المسلم غنم يتبع بها سعف الجبال

١٤١١ - حديث أبي هريرة: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر الخيلاء...».

١٤١٢ - حديث أبي مسعود: «الإيمان يمان ها هنا، ألا إن القسوة والجفاء وغلظ القلوب...».

١٤١٣ - حديث أبي هريرة: «إذا سمعتم صياح الديكة؛ فاسألوا الله من فضله...».

٣٩٩ - ١٤١٤ - حديث أبي هريرة: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يُدرى ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأر...».

١٤١٥ - حديث عائشة أنه ﷺ قال للوزغ: «الفويسق»، ولم أسمع أمر بقتله... .

١٤١٦ - حديث عائشة: «اقتلوا ذا الطُّفَيْتَيْنِ؛ فإنه يطمس...».

١٦ - **باب**

٥١٥ - حديث معلق: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...»، وسيأتي موصولاً.

٥١٦ - حديث معلق: «خمس من الدواب فواسق؛ يقتلن في الحرم»، وقد مضى.

٤٠٠ - ١٤١٧ - حديث عبدالله بن مسعود حين كانوا مع رسول الله ﷺ في غار بمني إذ

خرجت حية، فقال ﷺ: «عليكم؛ اقتلوها»، فدخلت جحرها، فقال: «وُقِيَتْ

شركم كما وقيتم شرها».

٤٠٠ - ١٤١٨ - حديث أبي هريرة مثله.

١٤١٩ - حديث أبي هريرة: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة...».

١٧ - باب

٥١٧ - حديث معلق: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم؛ فليغمسه...»، والإشارة إلى وصله.

٤٠١ - ١٤٢٠ - حديث أبي هريرة: «غُفِرَ لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركيٍّ يلهث... فسقته، فغفر لها بذلك»، وشرح بعض معانيه.

١٤٢١ - حديث ابن عمر: «أنه ﷺ أمر بقتل الكلاب».

٤٠٢ [٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء]

١ - باب خلق آدم وذريته

٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾

٦٩١ - ٦٩٦ - آثار عن ابن عباس وغيره في تفسير بعض المفردات، ووصلها.

٤٠٤ - ١٤٢٢ - حديث عبد الله بن مسعود: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً...» الحديث بطوله.

صفحة

٤٠٤ ١٤٢٣ - حديث عبدالله أيضاً: «لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها...».

٣ - باب الأرواح جنودٌ مجنّدة

٥١٨ - حديث عائشة المملّقة: «الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف...»، ووصله.

٤٠٥ ٤ - باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾

٦٩٧ - ٧٠٠ - آثار عن ابن عباس وغيره في تفسير بعض المفردات.

٥ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ...﴾

١٤٢٤ - حديث أبي هريرة: «ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه؟ إنّه أعور...».

٤٠٦ ٦ - باب ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ...﴾

٧٠١ - ٧٠٣ - آثار عن ابن مسعود وابن عباس في تفسير الآية ووصلها:

٧ - باب ذكر إدريس عليه السلام

٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ...﴾

٥١٩ - حديث عائشة المملّقة، ووصله برواية المؤلف.

٧٠٤ - أثر ابن عيينة، ووصله.

صفحة

- ٤٠٧ ٩ - باب قصة يأجوج ومأجوج، وقول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ...﴾
- ٧٠٥-٧٠٧ - بعض الآثار في تفسير بعض المفردات.
- ٥٢٠ - حديث معلق: «في رجل رأى السد...»، ووصله، وبيان علته.
- ٤٠٨ ١٤٢٥ - حديث أبي هريرة: «فتح الله من رذم يأجوج ومأجوج مثل هذه...».
- ١٤٢٦ - حديث أبي سعيد الخدري: «ويقول الله تعالى يوم القيامة: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك...»، وفيه ذكر يأجوج ومأجوج.
- ٤٠٩ ١٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ...﴾
- ٧٠٨ - أثر أبي مسيرة في تفسير: ﴿لأواه﴾: «الرحيم بلسان الحبشة»، ووصله.
- ٤١٠ ١٤٢٧ - حديث ابن عباس: «يا أيها الناس! إنكم تحشرون حفاة، عراة، مشاة، غرلاً...» الحديث بطوله.
- ١٤٢٨ - حديث أبي هريرة: «يلقى إبراهيم أباه أزر يوم القيامة...».
- ٤١١ ١٤٢٩ - حديث ابن عباس: «أما إبراهيم؛ فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فجعد آدم...».
- ١٤٣٠ - حديث أبي هريرة: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم».
- ١٤٣١ - حديث أم شريك: أمر ﷺ بقتل الوزغ، وقال: «كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام».

١١ - باب ﴿يَزُفُونَ﴾: النسلان في المشي

بيان أن (باب) عدمه أولى من وجوده، وتفسير (النسلان) وغيره.

١٤٣٢ - حديث ابن عباس: «أول ما أتخذ النساء المنطق . . .»، الحديث بطوله، وفيه قدوم إبراهيم عليه السلام وأم إسماعيل وابنها مكة، وتركهما عند دوحة فوق زمزم، ثم ينفذ الماء، فتسعى أم إسماعيل بين جبلي الصفا والمروة سعي الإنسان المجهود، ثم إذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه حتى ظهر الماء، فجعلت تحوِّضه. قال ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل؛ لو تركت زمزم لكانت زمزم عيناً معيناً . . .»، ثم شربت وأرضعت ولدها. ثم إن إبراهيم قدم إلى إسماعيل وأخبره بأمر الله له أن يبني له بيتاً، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى ارتفع البناء وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

٤١٧ - ١٤٣٣ - حديث أبي ذر: «أول مسجد وضع في الأرض المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى».

٤١٨ - ١٤٣٤ - حديث كعب بن عجرة في كيفية الصلاة على أهل البيت: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد . . .» الحديث.

١٤٣٥ - حديث ابن عباس: «كان يعوذ الحسن والحسين ويقول: إنَّ أباكما كان يُعوذُ بهما إسماعيل وإسحاق . . .».

١٢ - باب ﴿وَبَيَّنَّهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ الآية ﴿لَا تَوَجَّلْ﴾: لا تخف

١٤٣٦ - حديث أبي هريرة: «نحن أحق بالشك من إبراهيم . . .».

صفحة

٤١٩ ١٣ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾

١٤ - باب قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام

٥٢١ و ٥٢٢ - حديثا ابن عمر وأبي هريرة المعلقين، وسيأتيان.

١٥ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ...﴾

١٤٣٧ - حديث أبي هريرة: «أكرم الناس أتقاهم...»، وفيه: «تجدون الناس معادن، فخياركم في الجاهلية...».

٤٢٠ ١٦ - باب ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ...﴾

١٧ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾،
وتفسير المؤلف لبعض المفردات

١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾، وتفسير
المؤلف لبعض المفردات.

٤٢١ ١٤٣٨ - حديث ابن عمر: لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم ﷺ أن لا يشربوا
من بئر أرض ثمود، ولا يستقوا منها...

٥٢٣ و ٥٢٤ - حديثا سبرة بن معبد وأبي الشموس في أمره ﷺ بإلقاء الطعام، ووصلهما،
والتنبيه على أن هذا الباب وقع عند الحافظ بعد الباب (٦).

٤٢٢ ١٤٣٩ - حديث ابن عمر: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا

صفحة

باكين»

٤٢٢ - ٥٢٥ - حديث أبي ذر المعلق: «من اعتجن بمائه»، ووصله، وبيان ضعفه.

١٩ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾

١٤٤٠ - حديث ابن عمر: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم . . . يوسف بن يعقوب»

٤٢٣ - ٢٠ - باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلسَّائِلِينَ﴾

٢١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ . . .﴾

٢٢ - باب قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾، وتفسير المؤلف لبعض المفردات.

٤٢٤ - ٢٣ - باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ . . .﴾

٢٤ - باب قول الله عز وجل: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى . إِذْ رَأَى نَارًا﴾ إلى قوله: ﴿بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى . . .﴾

٧٠٩ - ٧١١ - آثار عن ابن عباس في تفسير بعض المفردات، والمؤلف أيضاً.

٧١٢ - أثر مجاهد في تفسير بعض المفردات.

٤٢٥ - ٢٥ - باب قول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾

صفحة

٤٢٥ - ١٤٤١ - حديث أبي هريرة: «ليلة أسري بي رأيت موسى، وإذا رجل ضرب...»،

وفيه: «ثم أتيت بإناءين...».

٤٢٦ - ١٤٤٢ - حديث ابن عباس: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس...»،

(وانظر الحديث ١٤٤٨).

١٤٤٣ - حديث ابن عباس: «موسى آدم طوال، كأنه من رجال شنوءة...»، وفيه:

«عيسى جعد مربع».

٢٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّمْنَاهَا

بِعَشْرٍ...﴾، وتفسير المؤلف لبعض المفردات.

٧١٣ - أثر ابن عباس في معنى ﴿أَنْبَجَسْتَ﴾، ﴿وَأَذَنْتُنَا الْجَبَلَ﴾، ووصله.

٤٢٧

١٤٤٤ - حديث أبي هريرة: «لولا بني إسرائيل لم يختر اللحم، ولولا حواء لم

تخن...»، وتفسير المؤلف لبعض المفردات.

٢٧ - [باب] حديث الخضر مع موسى عليهما السلام

١٤٤٥ - حديث أبي هريرة: «إنما سمي الخضر أنه جلس على فروة بيضاء...».

٢٨ - باب

١٤٤٦ - حديث أبي هريرة: «إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً، لا يرى من جلده

شيء...»، وفيه ذكر المقصود من قوله تعالى: ﴿... لا تكونوا كالذين آذوا موسى

فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا...﴾.

٢٩ - باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾، وتفسير المؤلف لبعض

٤٢٨

المفردات.

صفحة

٤٢٨ ٣٠ - **باب** ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً...﴾ الآية

٧١٤ - أثر أبي العالية في معنى ﴿عَوَانٌ﴾، و ﴿فَاقِعٌ﴾، و ﴿لَا ذُلُّلٌ﴾، وغيرها، ووصله.

٤٢٩ ٣١ - **باب** وفاة موسى وذكره بعد

٣٢ - **باب** قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾

١٤٤٧ - حديث أبي موسى: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون...».

٣٣ - **باب** ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾... الآية

٧١٥ - أثر ابن عباس في معنى ﴿أُولَى الْقُوَّةِ﴾، و ﴿الْفَرِحِينَ﴾، ووصله.

٤٣٠ ٣٤ - **باب** قول الله تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾

٧١٦ - أثر الحسن في أنهم قالوا: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾؛ استهزاء به، ووصله.

٧١٧ - أثر مجاهد في معنى ﴿لَيْكَةً﴾، و ﴿يَوْمُ الظُّلَّةِ﴾، ووصله.

٣٥ - **باب** قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾

٧١٨ - أثر مجاهد في معنى ﴿مُلِيمٌ﴾، و ﴿المشحون﴾، ووصله.

٤٣١ ١٤٤٨ - حديث ابن مسعود: «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى». (وانظر

الحديث (١٤٤٢)).

صفحة

٤٣١ - ٣٦ - **باب ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ﴾**

في السَّبْتِ ﴿، وتفسير المؤلف لبعض المفردات

٤٣٢ - ٣٧ - **باب ﴿قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُورًا﴾﴾**، وتفسير بعض

المفردات.

٧١٩ - أثر مجاهد في معنى: ﴿أَوْبِي مَعَهُ﴾: سَبَّحِي مَعَهُ، ووصله.

١٤٤٩ - حديث أبي هريرة: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ

بِدَوَابِّهِ...».

٣٨ - باب

٥٢٦ - حديث معلق: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ...»، وسيأتي.

٥٢٧ - حديث عائشة المعلق: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا»، وقد تقدم موصولاً.

٤٣٣ - ٤٠ - **باب ﴿وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَضَّلَ****الْخِطَابِ﴾**

٧٢٠ - أثر مجاهد في معنى: ﴿وَفَضَّلَ الْخِطَابَ﴾: «الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ»، ووصله.

٧٢١ - أثر ابن عباس في معنى ﴿إِنَّمَا فَتَنَاهُ﴾: «اخْتَبَرْنَاهُ»، ووصله بسند منقطع.

٧٢٢ - أثر عمر في قراءته ﴿فَتَنَاهُ﴾؛ بتشديد التاء، دون وصل.

٤٣٣ - ٤٠ - **باب ﴿قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ****أَوَّابٌ﴾**، وتفسير بعض المفردات.

٧٢٣ - أثر مجاهد في معنى ﴿مَحَارِبٍ﴾: «بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ»، ووصله.

- صفحة
- ٤٣٣ - ٧٢٤ - أثر ابن عباس في معنى ﴿كالجواب﴾: «كالجوبة من الأرض»، ووصله.
- ٧٢٥ - أثر مجاهد في معنى ﴿الصَّافِنَات﴾، و﴿الجِيَاد﴾، و﴿جَسَدًا﴾، وغيرها، ووصله.
- ٤٣٤ - ١٤٥٠ - حديث أبي هريرة: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما...».
- ٤٣٥ - ٤١ - **باب** قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ...﴾
- ١٤٥١ - حديث ابن مسعود: لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ...﴾ وفيه تفسيره ﷺ للصحابة ﴿بِظُلْمٍ﴾.
- ٤٢ - **باب** ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ الآية
- ٧٢٦ - أثر مجاهد: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: «شددنا»، ووصله.
- ٤٣٦ - ٧٢٧ - أثر ابن عباس: ﴿طَائِرُكُمْ﴾: «مصائبكم»، ووصله.
- ٤٣ - **باب** قول الله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا . إِذْ نَادَى رَبَّهُ...﴾
- ٧٢٨ - أثر ابن عباس: ﴿سَمِيًّا﴾: «مثلاً»، ووصله.
- ٤٤ - **باب** قول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا...﴾
- ٤٣٧ - ٧٢٩ - أثر ابن عباس.
- ١٤٥٢ - حديث أبي هريرة: «ما من بني آدم مولود يولد إلا يمسه الشيطان...».

صفحة

٤٣٧ - ٤٥ - **باب** ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ

وَوَهَّبَ لَكَ...﴾ ، وتفسير بعض المفردات ، وبيان الفرق بين (الكفيل) و(الكافل) في الهامش .

٤٣٨ - ١٤٥٣ - حديث علي : «خير نساؤها مريم ابنة عمران ، وخير...» .

٤٦ - **باب** قول الله تعالى : ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ

يُشْرِكُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ...﴾ .

٧٣٠ - أثر إبراهيم : ﴿المسيح﴾ : «الصديق» ، ووصله .

٧٣١ - أثر مجاهد في تفسير (الكهل) و(الأكمه) ، ووصله .

٤٧ - **[باب]** قوله عز وجل : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ

وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ...﴾

٧٣٢ - أثر أبي عبيد في تفسير ﴿كَلِمَتِهِ﴾ .

٤٣٩ - ١٤٥٤ - حديث عبادة : «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» .

٤٨ - **باب** ﴿وَإِذْ كُرِّ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ ، وتفسير

المؤلف لبعض المفردات

٧٣٣ - أثر ابن عباس في معنى ﴿نَسِيًّا﴾ ، ووصله .

٧٣٤ - أثر أبي وائل : «علمت مريم أن التقى ذو نهيمة...» ، ووصله .

٧٣٥ - أثر البراء في معنى ﴿سَرِيًّا﴾ ، ووصله .

١٤٥٥ - حديث أبي هريرة : «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى...»

صفحة

- ٤٣٩ الحديث، وفيه قصة جريج مع الغلام وأمه الزانية، وقصة الرضيع، وقوله: «اللهم لا تجعلني مثله» الحديث.
- ٤٤١ ١٤٥٦ - حديث ابن عمر: ذكر ﷺ المسيح الدجال، وقال: «إن الله ليس بأعور...»، وفيه رؤياه في المنام عيسى عليه السلام وغيره من الأنبياء، ووصفه إياهم، والمسيح الدجال.
- ٤٤٢ ١٤٥٧ - حديث أبي هريرة: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم...».
- ١٤٥٨ - حديث أبي هريرة: «رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟...».

٤٩ - باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام

- ١٤٥٩ - حديث أبي هريرة: «والذي نفسي بيده؛ ليوشكن أن لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم...».
- ١٤٦٠ - حديث أبي هريرة: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم».
- ٤٤٣ بيان معنى: «أمكم منكم»، والرد على متعصبة الحنفية الذين يزعمون أن عيسى سيحكم بالمذهب الحنفي، وعلى من استغل ردنا هذا وكذب علينا.

٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل

- ١٤٦١ و ١٤٦٢ - حديثا حذيفة وعقبة: «إن مع الدجال إذا خرج ماءً وناراً...».
- ٤٤٤ ١٤٦٣ و ١٤٦٤ - حديثا حذيفة وعقبة أيضاً: «إن رجلاً كان ممن قبلكم يسيء الظن بعمله، حضره الموت...»، وانظر الحديث الآتي (١٤٧٨).
- ١٤٦٥ - حديث أبي هريرة: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما

صفحة

هلك ...».

٤٤٤ - ١٤٦٦ - حديث أبي سعيد: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ...».

٤٤٥ - ١٤٦٧ - حديث عائشة أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته،

وتقول...».

١٤٦٨ - حديث عبد الله بن عمرو: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي

إِسْرَائِيلَ...».

١٤٦٩ - حديث أبي هريرة: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

١٤٧٠ - حديث جندب بن عبد الله: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جِرْحٌ، فَأَخَذَ

سَكِينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ...».

حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل

١٤٧١ - حديث أبي هريرة: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصٌ وَأَعْمَى وَأَقْرَعٌ بَدَأَ

لِلَّهِ...» الحديث بطوله، وبيان أن لفظ (بدا) شاذٌ، والمحفوظ الرواية الأخرى:

«أَرَادَ اللَّهُ»، والإشارة إلى علته، وخفاء الرواية الأخرى على الحافظ.

٤٤٨ - ٥١ - **بَابُ** «أُمَّ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ»، وتفسير

المؤلف لبعض المفردات.

٧٣٦ - أثر مجاهد: «تَقْرِضُهُمْ»: «وتتركهم».

٥٢ - بَابُ

١٤٧٢ - حديث أبي سعيد: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا،

صفحة

ثم خرج يسأل» .

٤٤٩ - ١٤٧٣ - حديث أبي هريرة: «بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فالتفت إليه فكلمته» .

١٤٧٤ - حديث أبي هريرة أيضاً: «اشتري رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها ذهب»، بيان أن رواية المؤلف: «وأنفقوا على أنفسهما منه» أوجه من رواية مسلم: «وأنفقا على أنفسكما منه» .

٤٥٠ - ١٤٧٥ - حديث أسامة بن زيد: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا سمعتم به بأرض»، وبيان أن زيادة أداة الاستثناء في قوله: «إلا فراراً منه» مفسدة للمعنى .

٤٥١ - ١٤٧٦ - حديث عائشة في الطاعون: «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين» .

١٤٧٧ - حديث ابن مسعود في نبيّ ضربه قومه وأدموه وهو يقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، وبيان أنه رواه أحمد بإسناد آخر حسن .

١٤٧٨ - حديث أبي هريرة: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبيته: إذا أنا مت فأحرقوني» (وانظر الحديث ١٤٦٣ و١٤٦٤) .

٤٥٢ - ٥٢٨ - حديث معلق بلفظ: «مخافتك يا رب»، وبيان وهم للحافظ فيه .

٤٥٣ - ١٤٧٩ - حديث ابن عمر: «وعذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار» .

١٤٨٠ - حديث ابن عمر: «بينما رجل يجرُّ إزاره من الخيلاء خسف به»،

وبيان حكم جر الثوب إذا لم يكن خيلاء!

٦١ - [كتاب] المناقب

١ - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا...﴾

١٤٨١ - حديث ابن عباس في تفسير ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾؛ قال: (الشعوب): القبائل العظام. و(القبايل): البطون.

١٤٨٢ - حديث زينب ابنة أبي سلمة: «نهى عن الدُّبَاءِ...» الحديث، وفيه أنه ﷺ كان من مضر.

١٤٨٣ - حديث أبي هريرة: «تجدون من خير الناس في هذا الشأن...».

١٤٨٤ - حديث أبي هريرة: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن...».

٤٥٥

٣ - باب مناقب قريش

١٤٨٥ - حديث معاوية: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه...».

١٤٨٦ - حديث أبي هريرة: «قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة...».

١٤٨٧ - حديث عروة: كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي

٤٥٦

ﷺ... وكانت لا تملك شيئاً... إلا تصدقت به، وما قال ابن الزبير فيها، وحلفها أن لا تكلمه... واقتحامه حجابها لمصالحتها...

٤ - باب نزل القرآن بلسان قريش

٥ - باب نسبة اليمن إلى إسماعيل

صفحة

٤٥٦ - ٦ - باب

١٤٨٨ - حديث أبي ذر: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه؛ إلا كفر...».

٤٥٧ - ١٤٨٩ - حديث واثلة بن الأسقع: «إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه...»، ومعنى (الفري).

٧ - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع

١٤٩٠ - حديث ابن عمر: «غفار غفر الله لها، وأسلم سلمها الله...».

١٤٩١ - حديث أبي هريرة: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها».

١٤٩٢ - حديث الأقرع بن حابس: «أرايتم إن كان أسلم وغفار ومزينة...».

٤٥٨ - ١٤٩٣ - حديث أبي هريرة: «أسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة... خير عند الله...».

٨ - باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم

١٤٩٤ - حديث أنس: «ابن أخت (وفي رواية: مولى) القوم منهم...».

٩ - باب قصة زمزم

١٤٩٥ - حديث ابن عباس في قصة إسلام أبي ذر، ودخوله مكة، وشربه من ماء زمزم، ولزومه المسجد حتى مرَّ به عليٌّ وصحبته إلى النبي ﷺ، ثم إسلامه، وقوله ﷺ: «يا أبا ذر! اكنم هذا الأمر وارجع إلى بلدك...»، ثم دخوله المسجد، وصراخه فيه بالشهادة، وضربه حتى أدركه العباس...».

صفحة

١٠ - باب ذكر قحطان ٤٦٠

١٤٩٦ - حديث أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه».

١١ - باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية ٤٦١

١٤٩٧ - حديث جابر في كسح المهاجري للأنصاري حتى تداعوا... فقال ﷺ: «دعوها؛ فإنها خبيثة»، وما قال ابن أبي سلول في ذلك.

١٢ - باب قصة خُزاعة ٤٦٢

١٤٩٨ - حديث أبي هريرة: «عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة».

١٣ - باب جهل العرب

١٤٩٩ - حديث ابن عباس: «إذا سرك أن تعلم جهل العرب؛ فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة ﴿الأنعام﴾...».

١٤ - باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية

٥٢٩ و ٥٣٠ - حديثا ابن عمر وأبي هريرة المعلقين: «إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم...»، وقد تقدم وصلهما.

٥٣١ - حديث البراء المعلق: «أنا ابن عبد المطلب»، ووصله.

١٥ - باب قصة الحبش ٤٦٣

٥٣٢ - حديث معلق: «يا بني أرفدة»، وقد تقدم وصله.

١٦ - باب من أحب أن لا يُسبَّ نَسْبُهُ ٤٦٣

١٥٠٠ - حديث عائشة في استئذان حسان النبي ﷺ أن يهجو المشركين، فقال
ﷺ: «كيف بنسبي؟!» ...

١٥٠١ - حديث عائشة: لا تسبه؛ فإنه كان ينافح عن النبي ﷺ.

١٧ - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ

١٥٠٢ - حديث جبير بن مطعم: «إن لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد،
والمأحى...».

١٥٠٣ - حديث أبي هريرة: «ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش
ولعنهم...».

١٨ - باب خاتم النبيين ﷺ

١٥٠٤ - حديث جابر: «مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً، فأكملها وأحسنها...».

١٥٠٥ - حديث أبي هريرة: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى
بيتاً...»، وبيان وهم شارح «العقيدة الطحاوية» في عزو الحديث للشيخين بلفظ
آخر ليس عندهما، والرد على الشيخ الأنصاري في دفاعه عنه وردة علي بالباطل،
وما فعله المعلق على «شرح العقيدة» - طبع مؤسسة الرسالة - من السرقة، وما وقع
فيه من الغفلة!!

١٩ - باب وفاة النبي ﷺ ٤٦٥

١٥٠٦ - حديث عائشة أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

صفحة

٢٠ - باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٦٥

١٥٠٧ - حديث أبي هريرة: «سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي».

٢١ - باب

١٥٠٨ - حديث الجعيد عن السائب أنه رآه ابن أربع وتسعين جُلْدًا... بدعائه ﷺ، وأن حالته ذهبت به إلى النبي ﷺ... فنظر إلى خاتم النبوة... .

٢٢ - باب خاتم النبوة ٤٦٦

٢٣ - باب صفة النبي ﷺ

١٥٠٩ - حديث أبي بكر في قوله عن الحسن حين رآه: «بأبي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي».

١٥١٠ - حديث أبي جحيفة: «كان أبيض قد شمط...».

١٥١١ - حديث أبي جحيفة أيضاً: «رأيت النبي ﷺ، ورأيت بياضاً من تحت شفته السفلى...».

١٥١٢ - حديث عبد الله بن بسر؛ قال: «كان في عنقته شعرات بيض».

١٥١٣ - حديث أنس بن مالك: «كان ربعة من القوم، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، أزهر اللون...».

١٥١٤ - حديث البراء: «كان أحسن الناس وجهاً...» ٤٦٧

١٥١٥ - حديث أنس: «أنه ﷺ لم يخضب، إنما كان شيء منه...».

١٥١٦ - حديث البراء: «كان مربعاً، بعيد ما بين المنكبين...»، وفيه تصريح أبي إسحاق بسماعه من البراء.

صفحة

- ٤٦٧ - ٥٣٣ - رواية معلقة في هذا الحديث، والكلام عليها.
- ٤٦٨ - ١٥١٧ - حديث البراء في صفة وجه النبي ﷺ: «لا؛ بل مثل القمر».
- ١٥١٨ - حديث أبي هريرة: «بعثت من خير قرون بني آدم...».
- ١٥١٩ - حديث ابن عباس في أنه ﷺ «كان يسدل شعره...».
- ١٥٢٠ - حديث أبي سعيد الخدري: «كان أشد حياء من العذراء في خدرها...».
- ١٥٢١ - حديث أبي هريرة: «ما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه...».
- ١٥٢٢ - حديث عائشة: «كان يحدث حديثاً لو عده...».
- ٤٦٩ - ٥٣٤ - حديث عائشة المعلق: «... لم يكن يسرد الحديث كسرديكم»، ووصله.

٢٤ - باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه

٥٣٥ - حديث جابر المعلق... ووصله برواية المؤلف.

٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام

- ١٥٢٣ - حديث أنس: «أتي بإناء... فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع...»، وفيه أنه توضأ منه نحو ثلاثمائة.
- ١٥٢٤ - حديث أنس بقصة أخرى تشبه ما قبلها، وفيه: «وهم بين السبعين إلى الثمانين».
- ٤٧٠ - ١٥٢٥ - حديث جابر في عطشهم يوم الحديبية، ووضعه ﷺ يده في الركوة، فجعل الماء يثور بين أصابعه، فشربوا، وتوضؤوا، وكانوا خمس عشرة مئة.
- ١٥٢٦ - حديث أنس: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ

صفحة

- ضعيفاً أعرف فيه الجوع . . . الحديث بطوله، وفيه أنها أخرجت أقراصاً من خبز الشعير، فُقَّتْ، فدعا ﷺ فيه، فأكل القوم وهم ثمانون رجلاً.
- ٤٧٢ ١٥٢٧ - حديث عبد الله بن مسعود: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقلَّ الماء . . .» الحديث، وفيه: «فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابعه . . .».
- ١٥٢٨ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا فقراء، وأنه ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث . . .»، الحديث بطوله، وقصة أبي بكر مع أضيافه، وابنه عبد الرحمن، وأن الطعام زاد بعد أن أكلوا . . .
- ٤٧٤ ١٥٢٩ - حديث ابن عمر: «كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر . . .».
- ١٥٣٠ - حديث أبي هريرة: «بين يدي الساعة تقاتلون قوماً نعالهم الشعر . . .»، وتفسير غريبه.
- ٤٧٥ ١٥٣١ - حديث أبي هريرة أيضاً: «ولياتين على أحدكم زمان؛ لأن يراني . . .».
- ١٥٣٢ - حديث ابن عمر: «تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم، حتى يختبئ أحدهم وراء الشجر . . .».
- ١٥٣٣ - حديث عدي بن حاتم: «يا عدي! هل رأيت الحيرة؟»، ثم قال: «فإن طالت بك حياة لتريَنَّ الظعينة ترتحل من الحيرة . . .»، الحديث بطوله، وفيه: «. . . لتفتحن كنوز كسرى»، ثم ذكر النار، فتعوذ منها، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة . . .».
- ٤٧٦ ١٥٣٤ - حديث زينب بنت جحش: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب . . .».
- ٤٧٧ ١٥٣٥ - حديث أبي سعيد الخدري: «يوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الغنم

صفحة

- فيه خير مال المسلم . . .»، وذكر معنى (رعامها) وغيره.
- ٤٧٧ - ١٥٣٦ - حديث أبي هريرة: «ستكون فتن؛ القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي . . .».
- ٤٧٨ - ١٥٣٧ - حديث نوفل بن معاوية مثله؛ إلا أنه زاد: «من الصلاة صلاة من فاتته . . .»، وبيان أنها صلاة العصر.
- ١٥٣٨ - حديث ابن مسعود: «ستكون أثرة . . . تؤذون الحق الذي عليكم . . .»، وبيان معنى (أثرة).
- ١٥٣٩ - حديث أبي هريرة: «يُهلك الناس هذا الحي من قريش». قالوا: فما . . .
- ١٥٤٠ - حديث أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى يقتل فئتان . . .».
- ٤٧٩ - ١٥٤١ - حديث أبي هريرة أيضاً: «ولا تقوم الساعة حتى يُبعث دجالون . . .».
- ١٥٤٢ - حديث خباب بن الأرت: شكونا إليه ﷺ ما لقينا من المشركين، فقال: «كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه . . .».
- ١٥٤٣ - حديث أنس بن مالك في قوله ﷺ عن ثابت بن قيس وقد كان يظن أنه من أهل النار لأنه كان يرفع صوته فوق صوت النبي: «أذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار . . .».
- ٤٨٠ - ١٥٤٤ - حديث البراء بن عازب: رواية أبي بكر لقصة هجرته معه ﷺ إلى المدينة، ونزولهما في الظهيرة تحت ظل صخرة، ونومه ﷺ وأبو بكر ينفض ما حوله، وقصته مع الراعي، وإسقاؤه النبي ﷺ من حليب غنمه، ثم ملاحقة سراقه لهما، ودعائه ﷺ عليه، فساخت به فرسه . . . إلخ، ورؤية البراء أبا بكر حين قبل خد عائشة وهي مريضة.

صفحة

٤٨٢ - ١٥٤٥ - حديث أنس في الرجل الذي كان نصرانياً فأسلم، فكان يكتب للنبي ﷺ، وكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فمات، فدفنوه، فنبذته الأرض ثلاث مرات، ثم تركوه.

١٥٤٦ - حديث أبي موسى: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض فيها نخل...».

١٥٤٧ - حديث جابر: «أما إنه سيكون لكم الأنماط»، وشرح معنى (الأنماط).

٤٨٣ - ١٥٤٨ - حديث ابن عمر: «رأيت الناس في المنام مجتمعين في صعيد، فقام أبو بكر، فأخذ الدلو...» الحديث، وشرح معنى بعض ألفاظه.

٥٣٦ - حديث أبي هريرة المعلق: «فتزع أبو بكر ذنوبين»، ووصله برواية المؤلف.

٤٨٤ - ١٥٤٩ - حديث أسامة بن زيد في مجيء جبريل إليه ﷺ بصورة دحية، وأن أم سلمة ما حسبته إلا هو.

٢٦ - باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ

١٥٥٠ - حديث ابن عمر أن اليهود جاؤوا إليه ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة... وفيه كتمان اليهود لآية الرجم في التوراة، وتكذيب عبدالله بن سلام إياهم، ثم اعترافهم بها، ثم أكد ذلك عبدالله بن سلام، وأخبر النبي ﷺ به، فأمر بهما النبي، فرجما.

٢٧ - باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر

صفحة

٤٨٥ - ١٥٥١ - حديث أنس: «أن أهل مكة سألوا رسول الله أن يريهم آية، فأراهم انشقاق

القمر...».

١٥٥٢ - حديث ابن عباس: «أن القمر انشق في زمان النبي ﷺ».

٤٨٦ - ١٥٥٣ - حديث أنس في رجلين خرجا من عند النبي ليلاً ومعهما مثل المصباحين

يضيئان... .

٥٣٧ - رواية معلقة أن الرجلين هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ووصلها.

١٥٥٤ - حديث عروة بن الجعد البارقى أن النبي أعطاه ديناراً يشتري له به شاة،

فاشترى له شاتين... ودعا له بالبركة في بيعه... .

٦٢ - [كتاب فضائل الصحابة]

٤٨٧

١ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ

١٥٥٥ - حديث أبي سعيد الخدري: «يأتي على الناس زمان فيغزو فثام من

الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله؟...».

٢ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم، منهم أبو بكر... وقول الله:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ...﴾

٥٣٨ - ٥٤١ - أحاديث عائشة وأبي سعيد وابن عباس: «وكان أبو بكر مع النبي في الغار»،

ووصلها.

٣ - باب

٤٨٨

٥٤١ - حديث ابن عباس المعلق: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر»، وقد تقدم موصولاً.

صفحة

٤ - باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ

٤٨٨

١٥٥٦ - حديث ابن عمر: «كنا نخير بين الناس . . . فنخير أبا بكر. . .» .

٥ - باب

٤٨٩

٥٤٢ - حديث أبي سعيد الملق: «لو كنت متخذاً خليلاً»، وقد مضى موصولاً.

١٥٥٧ - حديث ابن الزبير: «لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً. . .» .

٦ - باب

١٥٥٨ - حديث عمرو بن العاص في أن أحب الناس إليه ﷺ عائشة، ثم أبوها، ثم عمر. . .

١٥٥٩ - حديث ابن عمر: «من جر ثوبه خيلاء. . .»، وقوله لأبي بكر: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء» .

١٥٦٠ - حديث عائشة أن النبي ﷺ مات وأبو بكر بـ (السُّنْح)، فقام عمر يقول: «والله ما مات رسول الله ﷺ»، ثم خطبة أبي بكر: «ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات. . .»، ثم اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة، ثم تكلم أبو بكر، وأمر الناس أن يبايعوا عمر، فرفض عمر، وبايع أبا بكر وبايعه الناس.

٥٤٣ - حديث عائشة الملق: «فما كان من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها. . .»، ووصله.

١٥٦١ - حديث علي في أن خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر. . .

١٥٦٢ - حديث أبي سعيد الخدري: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم. . .» .

١٥٦٣ - حديث أبي موسى الأشعري أنه لزم النبي ﷺ يوماً، فجاء بئر أريس، فجلس على حافتها، ودلّى ساقه فيها، فجاء أبو بكر، فقال النبي: «اأذن له،

ويشره بالجنة . . . » الحديث بطوله .

٤٩٤

١٥٦٤ - حديث أنس : « أثبتُّ أحدًا! وإنما عليك نبي وصدِّيق وشهيدان » .

١٥٦٥ - حديث ابن عباس في دعاء القوم لعمر وقد وضع على سريره، وترحَّم عليًّا وثناؤه عليه، وقوله ﷺ : « كنت وأبو بكر وعمر . . . » .

٧ - باب مناقب عمر بن الخطاب

١٥٦٦ - حديث جابر: « رأيتني دخلت الجنة . . . ورأيت قصرًا من ذهب بفنائها جارية . . . » .

١٥٦٧ - حديث سعد بن أبي وقاص حين جاء عمر إلى النبي ﷺ وعنده نسوة من قريش، فبادرن الحجاب، وقول النبي له: « إيهأ يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده؛ ما لقيك الشيطان سالكًا فنجأ . . . » .

٤٩٦

١٥٦٨ - حديث ابن عمر: « ما رأيت أحدًا قط بعده ﷺ أجد وأجود من عمر » .

١٥٦٩ - حديث أنس أن رجلًا سأل عن الساعة؟ . . . الحديث وفيه: « أنت مع من أحببت » . . .

٤٩٧

١٥٧٠ - حديث أبي هريرة: « لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يكن . . . » .

٥٤٤ - رواية معلقة فيها: « من بني إسرائيل »، ووصلها .

١٥٧١ - حديث المسور بن مخرمة: لما طعن عمر جعل يألَم، فقال له ابن عباس يجزِّعه: الحديث، وفيه ثناؤه على عمر لحسن صحبته له ﷺ ولأبي بكر . . . وجواب عمر . . . وفيه أن جزعه لم يكن إلا من أجل ابن عباس وأصحابه . . . وتفسير بعض غريبه .

صفحة

٤٩٧ ٥٤٥ - حديث معلق عن ابن عباس: «دخلت على عمر بهذا»، ووصله.

٤٩٨ ٨ - باب مناقب عثمان بن عفان

٥٤٦ - حديث معلق: «من يحفر بئر رومة؛ فله الجنة...» الحديث، ووصله.

١٥٧٢ - حديث عثمان بن موهب: جاء رجل... فقال: يا ابن عمر! إني سائلك

بحرمة هذا البيت (!) هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد، وجواب ابن عمر... وفيه

أن الله عفا عنه...

٤٩٩ ٩ - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان

١٥٧٣ - حديث عمرو بن ميمون: رأيت عمر قبل أن يصاب بأيام... وفيه تحذيره

من تحميل أهل الجزية ما لا تطيق... وفيه طعن العليج إياه بعدما كبر لصلاة

الغداة... الحديث بطوله، وفيه مجيء شاب إليه وتبشيره إياه وثناؤه عليه،

وجوابه... ودقة ملاحظته وأمره للشباب أن يرفع إزاره! ووصيته لابن عبد الله بوفاء

دينه... وأن يستأذن عائشة في دفنه مع صاحبيه... فأثرت به... ولم يوص

بالخلافة لشخص، وقال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط... وسمى علياً

وعثمان وبقية الستة... وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين... فلما

دفن اجتمع الرهط، وجعلوا أمرهم لعبدالرحمن بن عوف... فبايع عثمان،

فبايعوه.

٥٠٤ ١٠ - باب مناقب علي بن أبي طالب

٥٤٧ - حديث معلق: «أنت مني وأنا منك»، وسيأتي موصولاً.

صفحة

- ٥٠٤ - ٥٤٨ - حديث عمر المعلق: «توفي رسول الله وهو عنه راضٍ»، وقد سبق موصولاً.
- ١٥٧٤ - حديث سهل بن سعد في سبب تسمية النبي ﷺ لعلي بأبي تراب، وأنه كان أحب اسم إليه، وفيه مغاضبته لفاطمة رضي الله عنهما.
- ٥٠٥ - ١٥٧٥ - حديث سعد بن عُبَيْدة قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن عثمان؟ فذكر عن محاسن عمله... ثم سأله عن علي.
- ١٥٧٦ - حديث علي قال: «أقضوا كما كنتم تقضون، فإنني أكره الاختلاف...».

١١ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب ٥٠٦

- ٥٤٩ - حديث معلق: «أشبهت خلقي وخلقي»، ووصله برواية المؤلف.
- ١٥٧٧ - حديث أبي هريرة: «إن الناس كانوا يقولون: أكثر أبو هريرة...» الحديث، وفيه قوله: «وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته...».
- ١٥٧٨ - حديث ابن عمر أنه: «كان إذا سلّم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين»، وتأويل المؤلف لـ (الجناحين)، وبيان الصواب فيهما، وأن ابن عمر يشير بذلك إلى حديث مرفوع.

١٢ - [باب] ذكر العباس بن عبد المطلب ٥٠٧

١٣ - باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ

- ٥٥٠ - حديث عائشة المعلق: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.

- ١٥٧٩ - حديث أبي بكر: «ارقبوا محمداً في أهل بيته».

صفحة

١٤ - باب مناقب الزبير بن العوام ٥٠٧

٥٥١ - حديث ابن عباس المعلق: «هو حواري النبي ﷺ»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.

٧٣٨ - أثر ابن عباس: «وسمي الحواريون لبياض ثيابهم»، ووصله.

١٥٨٠ - حديث عثمان بن عفان في قوله عن الزبير بن العوام لما رشحوه للخلافة:

«أما والذي نفسي بيده؛ إنه لخيرهم ما علمت...».

٥٨١ - حديث عبدالله بن الزبير: «كنت يوم الأحزاب، جعلت... في

النساء... وفيه قوله ﷺ: «من يأتي بني قريظة فيأتيهم بخبرهم»، فانطلق الزبير،

فلما رجع قال ﷺ له: «فذاك أبي وأمي».

١٥ - باب ذكر طلحة بن عبيد الله

٥٥٢ - حديث عمر المعلق: «توفي النبي ﷺ وهو عنه راضٍ»، وقد تقدم موصولاً.

١٥٨٢ - حديث أبي عثمان: «لم يبق مع النبي في بعض تلك الأيام... غير طلحة

وسعد...»، وبيان أنه موصول، مصرح بذلك عند غير المؤلف.

١٥٨٣ - حديث قيس بن أبي حازم: «رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد

شلت».

١٦ - باب مناقب سعد بن أبي وقاص ٥٠٩

١٥٨٤ - حديث سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ قال له يوم أحد: «ارم، فذاك أبي

وأمي».

١٥٨٥ - حديث سعد: «ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه...».

١٥٨٦ - حديث سعد: «إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله...».

صفحة

٥١٠ - ١٧ - باب ذكر أصحاب النبي ﷺ

١٨ - باب مناقب زيد بن حارثة

٥٥٣ - حديث البراء المملوق: «أنت أخونا ومولانا»، ووصله برواية المؤلف.

١٥٨٧ - حديث ابن عمر: «بعث النبي بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد...»

الحديث، وفيه: فقال ﷺ: «... إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه...».

٥١١ - ١٩ - باب ذكر أسامة بن زيد

٢٠ - باب

١٥٨٨ - حديث ابن عمر في قوله عن محمد بن أسامة: «لوراه رسول الله ﷺ لأحبه».

١٥٨٩ - حديث ابن عمر في قوله عن الحجاج بن أيمن...: «لورأى هذا رسول الله لأحبه...».

٢١ - باب مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب

١٥٩٠ - حديث حفصة: «إن عبدالله رجل صالح...».

٥١٢ - ٢٢ - باب مناقب عمار وحذيفة

١٥٩١ - حديث علقمة: قدمت الشام في نفر من أصحاب عبدالله... الحديث،

وفيه أنه لقي أبا الدرداء... وفيه أنه وصف له بأن ابن مسعود صاحب التعلين،

وعمار الذي أجاره الله من الشيطان، وحذيفة صاحب سر النبي ﷺ، وأنه يقرأ بقراءة

عبدالله: ﴿وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى﴾.

٥١٣ - ٢٣ - باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح

١٥٩٢ - حديث أنس: «لكل أمة أمين، وإن أميننا أيتها الأمة...».

٢٤ - باب ذكر مصعب بن عمير

٢٥ - باب مناقب الحسن والحسين

٥٥٤ - حديث أبي هريرة المعلق: «عانق النبي الحسن»، وقد تقدم موصولاً من المؤلف.

١٥٩٣ - حديث أنس أن الحسين بن علي: «كان أشبههم به ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة».

١٥٩٤ - حديث البراء في الحسن: «اللهم إني أحبه فأحبه».

٥١٤ - ١٥٩٥ - حديث أنس: «لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي».

١٥٩٦ - حديث ابن عمر في الحسن والحسين: «هما ريحانتي من الدنيا».

٢٦ - باب مناقب بلال بن رباح

٥٥٥ - حديث أبي هريرة المعلق: «سمعت ذف نعليك بين يدي في الجنة»، وقد تقدم موصولاً برواية المؤلف.

١٥٩٧ - حديث جابر: «كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا...».

٥١٥ - ١٥٩٨ - حديث بلال قال لأبي بكر: «إن كنت إنما اشتريتني لنفسك؛ فأمسكني،

وإن...».

٢٧ - باب ذكر ابن عباس

صفحة

٥١٥

٢٨ - باب مناقب خالد بن الوليد

٢٩ - باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة

١٥٩٩ - حديث ابن عمرو: «استقرئوا القرآن من أربعة . . . وسالم مولى أبي حذيفة . . .» .

٣٠ - باب مناقب عبد الله بن مسعود

١٦٠٠ - حديث حذيفة: «ما أعرف أحداً أقرب سمياً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد» .

١٦٠١ - حديث أبي موسى: «قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود وأمه من أهل بيت النبي ﷺ . . .» .

٣١ - باب ذكر معاوية بن أبي سفيان

٥١٦

١٦٠٢ - حديث ابن أبي مليكة: أوتر معاوية بركعة . . . وقول ابن عباس فيه: إنه فقيه . وذكر ما قاله الحافظ في هذا الباب: إنه لا يؤخذ منه فضيلة لمعاوية، وتعقبنا إياه بذكر حديث صحيح فيه .

٣٢ - باب مناقب فاطمة

٥٥٦ - حديث عائشة الملقب: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»، ووصله برواية المؤلف .

٣٣ - باب فضل عائشة

٥١٧

١٦٠٣ - حديث أنس: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام» .

٦٣ - [كتاب مناقب الأنصار]

١ - **باب مناقب الأنصار وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾**، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ...﴾

١٦٠٤ - حديث غيلان بن جرير عن أنس أن اسم الأنصار اسم سُمَّاهم الله به، وأنه كان يحدثهم مناقب الأنصار... .

١٦٠٥ - حديث عائشة: «كان يوم (بُعْث) يوماً قدَّمه الله لرسوله ﷺ... في دخولهم في الإسلام»، وتفسير بعض الألفاظ.

٢ - **باب** ٥١٩

٥٥٧ - حديث عبدالله بن زيد المعلق: «لولا الهجرة لكنت من الأنصار»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.

١٦٠٦ - حديث أبي هريرة: «لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شِعْباً؛ لسلكت في وادي الأنصار...»، وتفسير (الشعب).

٣ - **باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار**

٤ - **باب حُبِّ الأنصار من الإيمان**

١٦٠٧ - حديث البراء: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق...».

٥ - **باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إليّ»**

صفحة

١٦٠٨ - حديث أنس: رأى ﷺ النساء والصبيان . . . فقال: «اللهم! أنتم من أحب الناس إلي»، وتفسير (مُثَلًّا)، و(ممتنًا).

٥٢٠

١٦٠٩ - حديث أنس أيضاً: جاءت امرأة من الأنصار إليه ﷺ، فقال: «. . . إنكم أحب الناس إلي».

٦ - باب أتباع الأنصار

١٦١٠ - حديث زيد بن أرقم أن الأنصار سألوا النبي ﷺ أن يجعل أتباعهم منهم، فقال: «اللهم! اجعل أتباعهم منهم».

٧ - باب فضل دور الأنصار

١٦١١ - حديث أبي أسيد: «خير دور الأنصار بنو النجار. . .».

٥٢١

٨ - باب

٥٥٨ - حديث عبد الله بن زيد المعلق: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، وقد سبق موصولاً.

١٦١٢ - حديث أسيد بن حُضير: «إنكم ستلقون بعدي أثره. . .».

٩ - باب دعاء النبي ﷺ: «أصلح الأنصار والمهاجرة»

١٦١٣ - حديث سهل في قول النبي ﷺ يوم حفر الخندق: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار. . .».

١٠ - باب ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

١٦١٤ - حديث أبي هريرة في نزول آية: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ. . .﴾، وقول

صفحة

النبي ﷺ: «ضحك الله الليلة من فعالكما»، في رجل من الأنصار وامرأته ضيفاً ضيف رسول الله وهما لا يملكان إلا قوت صبيانهما، فأطفأ السراج، وجعل يريانه أنهما يأكلان!

٥٢١ - ١١ - باب قول النبي ﷺ: «أقبلوا من مُحسنهم، وتجاوزوا عن مُسيئهم»

١٦١٥ - حديث أنس: «أوصيكم بالأنصار؛ فإنهم كرشى وعيتي...»، وتفسير بعض كلماته.

٥٢٣ - ١٢ - باب مناقب سعد بن معاذ

١٦١٦ - حديث البراء: أهديت للنبي ﷺ حلة حرير... فقال: «أتعجبون من لين هذه؟...» والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة...».

٥٥٩ - حديث أنس المعلق بنحوه، ووصله برواية المؤلف وغيره.

٥٢٤ - ١٦١٧ - حديث جابر: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ».

١٣ - باب منقبة أسيد بن حُضير وعباد بن بشر

٥٢٥ - ١٤ - باب مناقب معاذ بن جبل

١٥ - [باب] منقبة سعد بن عبادة

٥٦٠ - حديث عائشة المعلق: «وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.

١٦ - باب مناقب أبي بن كعب

١٧ - باب مناقب زيد بن ثابت

١٦١٨ - حديث أنس: «جمع القرآن على عهد رسول الله أربعة...»، وذكر منهم زيد بن ثابت.

١٨ - باب مناقب أبي طلحة**١٩ - باب مناقب عبد الله بن سلام**

١٦١٩ - حديث سعد بن أبي وقاص: «ما سمعت النبي يقول لأحد يمشي على الأرض...».

١٦٢٠ - حديث قيس بن عُبَاد في رؤيا رآها عبد الله بن سلام، وأخبر بها النبي ﷺ، فبشره بها بكل خير، وعُرف بعدها بأنه رجل من أهل الجنة.

١٦٢١ - حديث عبد الله بن سلام، وقوله لأبي بردة: «ألا تجيء فاطمك سوياً وتمراً...»، وفيه: «إنك بأرض الربا بها فاش...» إلخ.

٢٠ - باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها

١٦٢٢ - حديث أبي هريرة: «أتى جبريل النبي، فقال: يا رسول الله! هذه خديجة... فاقراً عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة...».

٥٦١ - حديث عائشة المملُق: «استأذنت هالة بنت خويلد على رسول الله...»، ووصله.

٢١ - باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي**٢٢ - باب ذكر حذيفة بن اليمان****٢٣ - باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة**

صفحة

١٦٢٣ - حديث عائشة: «جاءت هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله! ما كان على
٥٢٨ ظهر الأرض...».

٢٤ - باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ٥٢٩

١٦٢٤ - حديث ابن عمر حين قُدِّمَتْ إلى النبي سفرة قبل الوحي، فأبى أن يأكل
منها، وفي رواية: أن الذي أبى هو زيد بن عمرو، وبيان أنها هي المحفوظة.

١٦٢٥ - حديث ابن عمر: «أن زيد بن عمرو خرج إلى الشام يسأل عن الذين
ويتبعه...»، وفيه أنه لقي عالماً من اليهود، فسأله عن دينهم، فأخبره، ثم دلَّه على
دين إبراهيم... الحديث بطوله.

٥٦٢ - حديث أسماء الملقِّ: «رأيتُ زيد بن عمرو قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة...»،
ووصله.

٢٥ - باب بنيان الكعبة ٥٣١

١٦٢٦ - حديث عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد قالوا: «لم يكن على عهد
النبي حول البيت حائط...»، وبيان أنه مرسل إلا آخره.

٢٦ - باب أيام الجاهلية

١٦٢٧ - حديث جد سعيد بن المسيب: «جاء سيل في الجاهلية، فكسا ما بين
الجبليين».

١٦٢٨ - حديث قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال
لها: زينب... حجَّت مصمته، فقال لها... هذا لا يحل... فتكلّمت...
إلخ.

صفحة

- ١٦٢٩ - حديث ابن عمر: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» . ٥٣٢
- ١٦٣٠ - حديث عائشة: «كان أهل الجاهلية يقومون للجنائز يقولون إذا...» .
- ١٦٣١ - حديث عكرمة: «﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾: ملأى متتابعة...»، وبيان معنى قول ابن عباس: سمعتُ أبي يقول في الجاهلية .
- ١٦٣٢ - حديث أبي هريرة: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: «ألا كل شيء...»، وبيان أن الزيادة المشهورة: «وكل نعيم لا محالة زائل»، باطلة من حيث المعنى، وقد دسها بعضهم في «صحيح الجامع»!
- ١٦٣٣ - حديث عائشة: كان لأبي بكر غلامٌ يخرج له الخراج... فجاء يوماً بشيء، فأكل منه أبو بكر... ثم استقاه لما علم أنه من الكهانة. ٥٣٣

٢٧ - [باب] القسامة في الجاهلية

- ١٦٣٤ - حديث ابن عباس: «إن أول قسامة كانت في الجاهلية لقينا بني هاشم، كان رجل...» الحديث بطوله .
- ٥٦٣ - حديث ابن عباس المعلق: «ليس السمي بطن الوادي بين الصفا...»، ووصله .
- ١٦٣٥ - حديث ابن عباس: «... من طاف بالبيت، فليطف من وراء الحجر...»، وفيه نهيه عن تسميته بـ (الخطيم)، وسببه . ٥٣٥
- ١٦٣٦ - حديث عمرو بن ميمون: «رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة...»، وبيان أنه أثرٌ منكر .
- ١٦٣٧ - حديث ابن عباس: «خلالٌ من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب...»، وبيان أنه جاء مرفوعاً من طرق . ٥٣٦

صفحة

٥٣٦

٢٨ - باب مبعث النبي ﷺ

١٦٣٨ - حديث ابن عباس: «أنزل عليه ﷺ وهو ابن أربعين سنة...».

٢٩ - باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة

١٦٣٩ - حديث ابن عباس في تفسير آية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾، وآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، وفيه أن قاتل العمد لا توبة له عند ابن عباس، وبيان أنه قد صحَّ عنه خلافه.

١٦٤٠ - حديث ابن عمرو بن العاص في أشد شيء صنعه المشركون به ﷺ: «بينما النبي يصلي إذ أقبل عقبة... وضع ثوبه في عنقه، فخنقه...».

٥٣٨

٣٠ - باب إسلام أبي بكر

١٦٤١ - حديث عمار بن ياسر: «رأيت ﷺ وما معه إلا خمسة... وأبو بكر».

٣١ - باب إسلام سعد

٣٢ - باب ذكر الجن، وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ

نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ﴾

١٦٤٢ - حديث عبد الله بن مسعود: «أن الجن ليلة استمعوا القرآن آذنت بهم شجرة».

٥٣٩

١٦٤٣ - حديث أبي هريرة: «أنه كان يحمل معه ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فقال له: «ابغني أحجاراً أستفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روثة...» الحديث.

٣٣ - باب إسلام أبي ذر الغفاري

صفحة

٣٤ - باب إسلام سعيد بن زيد ٥٣٩

١٦٤٤ - حديث سعيد بن زيد: «لقد رأيتني وإن عمر لموثقي على الإسلام قبل أن يسلم...».

٣٥ - باب إسلام عمر بن الخطاب ٥٤٠

١٦٤٥ - حديث عبد الله بن مسعود: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر».

١٦٤٦ - حديث ابن عمر: «بينما هو في الدار خائفاً لما أسلم عمر، اجتمع الناس عند داره...».

١٦٤٧ - حديث ابن عمر أيضاً: ما سمعت عمر لشيء قط يقول: إني لأظنه كذا؛ إلا كان... وفيه أن عمر تفرس في رجل مر به أنه كان كاهنهم في الجاهلية... فاعترف الرجل، وقص عليه أعجب ما جاءت به جنيته!... وتحتة تفسير بعض كلماتها.

٣٦ - باب انشقاق القمر ٥٤٢

٣٧ - باب هجرة الحبشة

٥٦٤ - حديث عائشة المعلقة: «أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.

٥٦٥ و ٥٦٦ - حديثا أبي موسى وأسماء المعلقين، ووصلهما برواية المؤلف.

١٦٤٨ - حديث عبيد الله بن عدي في تقدمه إلى عثمان بنصيحة أن يقيم الحد على أخيه الوليد بن عقبة... الحديث بطوله، وفي آخره: «فجلد الوليد أربعين جلدة»...

صفحة

٥٤٤ تفسير المؤلف لبعض مفردات الآيات في الابتلاء .

٣٨ - باب موت النجاشي**٣٩ - باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ****٤٠ - باب قصة أبي طالب**

١٦٤٩ - حديث العباس قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك؟ قال: «هو في ضحضاحٍ من نار...» .

١٦٥٠ - حديث أبي سعيد الخدري في ذكر عمه ﷺ: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة...» .

٤١ - باب حديث الإسراء، وقول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا...﴾ ٥٤٥

١٦٥١ - حديث جابر: «لما كذبني قريش قمت في الحجر، فجلا الله لي بيت المقدس...» .

٥٦٧ - رواية معلقة في الحديث، ووصلها .

٤٢ - باب المعراج

١٦٥٢ - حديث مالك بن صعصعة: «بينما أنا في الحطيم مضطجعاً بين النائم واليقظان، إذ أتاني آتٍ...» الحديث بطوله، وبيان أن قوله: «بين النائم واليقظان» محمول على ابتداء الحال .

٥٤٨ بيان أن زيادة: [فسألت جبريل؟ فقال: هذا البيت المعمور...]، وقعت في

صفحة

بعض روايات الحديث عن أنس، والصواب أنها من حديث أبي هريرة.
 ٥٤٩ - ١٦٥٣ - حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾؛ قال: «هي رؤيا عين...».

٤٣ - باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة

١٦٥٤ - حديث جابر: «شهد بي خالاي العقبة».

٥٦٨ - حديث ابن عيينة المعلق: «أحدهما البراء بن معرور»، ووصله.

٤٤ - باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدموها المدينة، وبنائه بها

١٦٥٥ - حديث عائشة: «تزوجني النبي وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة...»، وشرح بعض المفردات.

١٦٥٦ - حديث عروة: «توفيت خديجة قبل مخرج النبي إلى المدينة بثلاث سنين...»، وبيان أنه مرسل في حكم المسند.

٤٥ - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

٥٦٩ و ٥٧٠ - حديثا عبد الله بن زيد وأبي هريرة: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار»، ووصلهما برواية المؤلف.

٥٧١ - حديث أبي موسى: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل...»، وقد تقدم موصولاً برواية المؤلف.

١٦٥٧ - حديث عطاء بن أبي رباح في سؤال عائشة عن الهجرة؛ قالت: «لا هجرة بعد اليوم، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه».

صفحة

- ٥٥١ - ١٦٥٨ - حديث عائشة: «لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين...»، وفيه هجرة المسلمين إلى الحبشة، وفيه أن أبا بكر خرج مهاجراً نحو الحبشة، فلقبه ابن الدغنة، فلم يرض لأبي بكر خروجه لما يعلم من خلقه، فكلم فيه قريشاً، فقالوا: فليعبد ربه في داره، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره، يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فكان يقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، ثم ما لبث بعد ذلك أن أعد العدة للهجرة مع رسول الله ﷺ إلى المدينة... الحديث بطوله.
- ٥٥٥ - شرح بعض الكلمات، والفرق بين (يُدلج) و(يُدلج).
- ٥٥٦ - ١٦٥٩ - حديث سراقه في قصة تتبَّعه ولحاقه للنبي ﷺ وأبي بكر، وفيه ذكر كيف أعد عدته وركب فرسه واستقسم بالأزلام فخرج له الذي يكره، وعصى الأزام، ولحق بهما، حتى إذا سمع قراءة رسول الله غاصت يدا فرسه في الأرض حتى بلغتا الركبتين... الحديث بطوله، وبيان أن فيه فائدة لغوية خفيت على بعض الكبار، وهي أن ركبتي الفرس في مقدمته، وكذلك البعير، وأن الغفلة عنها كانت سبباً لتحريف معنى حديث صحيح!
- ٥٥٨ - ١٦٦٠ - حديث عروة بن الزبير، وفيه أن المسلمين بالمدينة كانوا قد سمعوا مخرج النبي من مكة، فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة لاستقبالهما، حتى كان يوم الاثنين... الحديث، وتحت شرح بعض الكلمات.
- ٥٥٩ - ٧٣٩ - أثر ابن عباس: «أسماء: ذات النطاق»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.
- ١٦٦١ - حديث أسماء: «أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، وخرجت حتى وصلت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته هناك، وأتت به النبي ﷺ، فنفل في فيه،

صفحة

وحنَّكه بتمرَّة، ودعا له .

٥٦٠ - ١٦٦٢ - حديث أنس : في ذكر هجرته ﷺ من مكة إلى المدينة . . . الحديث ، وفيه أنه لحق بهم فارس ، فدعا عليه النبي ﷺ . . . ثم إن رسول الله ﷺ نزل جانب الحرة ، وجاء الأنصار ، فسلموا عليه ، ثم نزل في دار أبي أيوب ، ثم جاء عبدالله ابن سلام ، فسأله عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا نبي ، فلما أجابه أسلم وأخفى إسلامه حتى يعلم النبي رأي اليهود فيه ، فذكروه بكل خير ، فلما علموا بإسلامه ذكروه بشر ، فأخرجهم النبي ﷺ من عنده .

٥٦٣ - ١٦٦٣ - حديث عمر : « كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف . . . » .
١٦٦٤ و ١٦٦٥ - حديث أبي موسى وعمر ، وفيه قول عمر لأبي موسى : « هل يسرك إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه . . . » الحديث .

٥٦٤ - ١٦٦٦ - حديث ابن عمر في قدومه هو وأبوه على رسول الله ﷺ لمبايعته . . .
١٦٦٧ - حديث أنس : « قدم النبي وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر . . . » ، وشرح (الاشمط) .

٥٧٢ - رواية معلقة : « فكان أسن أصحابه أبو بكر » ، ووصلها .
١٦٦٨ - حديث عائشة : « أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب يقال لها : أم بكر . . . » ، وشرح بعض الكلمات .

٥٦٥ - ٤٦ - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة

١٦٦٩ - حديث البراء : « أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم . . . »
ثم قدم النبي ﷺ

صفحة

٤٧ - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٥٦٥

١٦٧٠ - حديث العلاء بن الحضرمي : « ثلاث للمهاجر بعد الصدر » . ٥٦٦

٤٨ - باب من أين أرخوا التاريخ

١٦٧١ - حديث سهل بن سعد : « . . . ما عدوا إلا من مقدمه المدينة » .

٤٩ - باب قول النبي ﷺ : « اللهم ! أمض لأصحابي هجرتهم »

٥٠ - باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ؟

٥٧٣ - حديث عبد الرحمن بن عوف المعلق : « آخى النبي بيني وبين سعد . . . » ، وقد تقدم موصولاً برواية المؤلف .

٥٧٤ - حديث أبي جحيفة المعلق : « آخى النبي بين سلمان وأبي الدرداء » ، وقد تقدم برواية المؤلف .

٥٢ - باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ، وتفسير المؤلف لبعض المفردات القرآنية

١٦٧٢ - حديث أبي هريرة : « لو آمن بي عشرة من اليهود ؛ لآمن بي اليهود » . ٥٦٧

٥٣ - باب إسلام سلمان الفارسي

١٦٧٣ - حديث سلمان أنه تداوله بضعة عشر من ربّ إلى ربّ . وتفسير (الرب) هنا .

١٦٧٤ - حديث سلمان : « أنا من (رامَ هُرمز) » ، وهي مدينة .

١٦٧٥ - حديث سلمان : « فترة بين عيسى ومحمد ستمائة سنة » .